المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٨٧
٣٧٨٧
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٠٠١٢١٧

فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح

(سنن الترمذي)

ودراسة نقوله للمذاهب

من أول كتاب الطبّ حتى نهاية كتاب الولاء والهبة

إعداد الطالب

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي

إشراف الدكتور

عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغراني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح « سنن الترمذي » ودراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطب حتى نهاية الولاء والهبة ..)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٥ / ٣ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ، والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ عبد المجيد بن محمود عبد المجيد	د/ الشافعي عبد الرحمن السيد	د/ الحسيني بن سليمان جاد

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبو القاسم الحسن

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧.
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تميز أهل الحديث بمنهج مستقل في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية ، والاعتماد على صحة الحديث، والعناية بعلم الجرح والتعديل ، ومن هؤلاء المحدثين الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الحافظ الثقة المجمع على إمامته.

وقد هدفت الدراسة الاطلاع على هذا المنهج من خلال الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، وبيان فقهه ودراسة نقوله للمذاهب .

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ، وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس ، أما فصول الدراسة فهي على النحو التالي :ـ

الفصل الأول : كتاب الطب ، وفيه ثلاثون مبحثاً .

الفصل الثاني : كتاب الفرائض ، وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً .

الفصل الثالث : كتاب الوصايا ، وفيه سبعة مباحث .

الفصل الرابع : كتاب الولاء والهبة ، وفيه سبعة مباحث .

وقد اعتمد الباحث المنهج التالي في دراسته :

١ ـ دراسة فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه وإيراده لحديث الباب .

٢ ـ الاحتفاظ بتسلسل الأبواب كما أوردها المصنف .

٣ ـ تخريج أحاديث كل باب ، والاحتفاظ بحكم المصنف على الأحاديث ، وكلامه في الرواة وما نقله من فقه عن الأئمة المحدثين ، وكذلك غريب الحديث .

٤ ـ مقارنة فقه الإمام الترمذي المستنبط بالمذاهب الأربعة .

وبعد الدراسة والبحث خلص الباحث إلى نتائج من أهمها :

١ ـ أن غالب تراجم الإمام الترمذي واضحة ومختصرة ووثيقة الصلة بما ترجم له .

٢ ـ للإمام الترمذي شخصية مستقلة في تراجمه للأبواب .

٣ ـ التأثر بمنهج المحدثين في الفقه والاستدلال .

٤ ـ أن للإمام الترمذي باع طويل في الفقه ، وعلم بالمذاهب الفقهية المتعددة وإحاطته بها .

٥ ـ تفرد الإمام الترمذي باستيعاب أكبر قدر ممكن من الأحاديث المتعلقة بالباب بقوله بعد إيراد الحديث (وفي الباب) فجمع مع الاختصار قلة التكرار .

٦ ـ الوحدة الموضوعية في الربط بين الأبواب ذات الصلة المشتركة .

٧ ـ التدرج في التراجم لبيان حكم في موضوع واحد .

٨ ـ أن الجامع الصحيح (سنن الترمذي) يعتبر أصلاً في معرفة الحديث الحسن والغريب .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
يوسف بن حسن مغربي	د.عبدالمجيد بن محمود عبدالمجيد	أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة وتمهيد

المقدمة ، وتشتمل على :

أ / أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ب/ خطّة البحث .

جـ/ منهج البحث .

د / شكر وتقدير .

التمهيد : عصر الترمذي وسيرته ومنهجه الفقهي .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية .

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المبحث الرابع : مناقبه وثناء العلماء عليه ووفاته .

المبحث الخامس : التعريف بكتاب الترمذي .

المبحث السادس : فقه الإمام الترمذي .

مُقَدِّمَة

(الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ربّ العالمين ، وإله المرسلين ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمةً للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على جميع المكلفين ، فرّق الله برسالته بين الهدى والضلال ، والغي والرشاد ، والشكّ واليقين ، فهو الميزان الراجح الذي إلى أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبمتابعته والاقتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، أرسله الله على حين فترة من الرسل ، فهَدى به إلى أقوم طريق وأوضح سبيل ، وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه ، وأغلق دون جنّته الأبواب ، وسدّ إليها الطرق ، فلم تفتح إلا من طريقه ... أما بعد :

أ / فإن أولى ما صرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس فيه المتنافسون ، وشمر إليه العاملون ، العِلْم الموروث عن خاتم المرسلين ، ورسول ربّ العالمين ، الذي لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه ، الذي مَن ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صُرف عنه فقد خسر وحُرم)[1].

قال الإمام الشوكاني : (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا مَن لا حَظَّ له في الإسلام)[2].

---

(١) مقتبس من تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، ومعالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١/٣-٥ .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، ضبطها : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، انظر : ص٥٣ ، وانظر لكتاب جماع العِلْم ، للشافعي ، (ت ١٥٠-٢٠٤) ، تحقيق : محمد أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص٧-٨ .

وقال أبو شهبة : (اتفق العلماء الذين يُعتدّ بهم على حُجّية السنّة سواء منها ما كان على سبيل البيان أو على سبيل الاستقلال) .

انظر : دفاع عن السنة وردّ شُبَه المستشرقين والكتّاب المعاصرين ، تأليف الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبو شهبة ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ص١٢ .

ولقد اعتنى الصحابة بالأحاديث النبوية عناية فائقة ، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن ، فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها ، وعرفوا مغازيها ومراميها ، إلا أن كتابة الحديث في عهد الصحابة كانت على قسمين ؛ قسم من الصحابة يعتمد على حفظه وذاكرته ، ومن هؤلاء : أبو هريرة ﷺ ، وقسم يكتب الحديث ، ومنهم : عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال : (كنتُ أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟. فأمسكتُ عن الكتاب ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : « **اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقّ** »)[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (**لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب**)[2] .

وما إن توفي رسول الله ﷺ حتى كثُر عدد مَن كان يكتب الحديث من الصحابة ، وكذلك التابعون ، ولكن ليس بالأمر المطلوب ؛ لأنّ بعض الصحابة والتابعين كانوا يرون النهي عن كتابة الحديث ، (فكان البعض يكتب والبعض لا يكتب ، إلى أن كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ ، فرأى جَمع السنن وتدوينها خشية أن يضيعَ منها شيء أو يلتبس الحقّ بالباطل ، وكان ذلك على رأس المائة الأولى . فكتب إلى بعض المبرزين من العلماء في الأمصار الإسلامية ، وأمرهم بجمع الأحاديث ، ومنهم : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3] ،

---

(١) سنن أبي داود ، (٢٤) كتاب العِلْم ، (٣) باب : في كتاب العِلْم ، حديث رقم : ٣٦٤٦ .
ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٠٥-١٠٦ في (٢) كتاب العِلْم ، حديث رقم : ٣٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، (٣) كتاب العِلْم ، (٣٩) باب : كتاب العِلْم ، حديث رقم : ١١٣ .

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي المدينة ، وأميرها ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . التقريب ، لابن حجر ، ترجمة ٧٩٨٨ ، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ١/٢٧٦ .

وأبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[1] - رحمة الله على الجميع -)[2].

ونشطت الحركة العلمية من تدوين الأحاديث والسنن وتمحيصها وتمييز صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها .

(وقد أخذت الحركة العلمية التدوينية في الحديث في الازدهار ، وتجرد لهذا العمل الجليل قومٌ عُرفوا بالأمانة والصدق والتحري والتثبت ، وأخذوا أنفسهم بمجافاة المضاجع ، ولازموا الدفاتر والمحابر ، وحرصوا على لقاء الأشياخ والأخذ من الأفواه ، وسهروا في سبيل ذلك الليالي الطوال ، وقطعوا الفيافي والقفار ، وطوفوا في البلدان والأقاليم ، وضربوا في سبيل العِلْم والرواية - على ما كانوا عليه من قلة المؤنة ، وعسر وسائل السفر والارتحال - مثلاً علياً ، فجعلهم في عداد العلماء الخالدين ، وما زال العلماء يجمعون الأحاديث ، وينقدون ويمحصون ، ويؤلفون الصحاح والسنن والمسانيد ، حتى جمعت الأحاديث كلها تقريباً من القرن الثالث الذي يعتبر العصر الذهبي للأحاديث والسنن ، وبانتهاء هذا القرن كاد ينتهي الجمع والابتكار في التأليف ، والاستقلال في النقد والتعديل والتجريح ، وبدأت عصور الترتيب والتهذيب ، أو الاستدراك والتعقيب ، وذلك في العصر الرابع وما تلاه من العصور)[3].

ولقد اختلف منهج المؤلفين في جمع الحديث :

فبينما نجد بعضهم قد جمع الأحاديث مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، مثل

---

(١) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام المشهورين ، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخَلق ..

قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث .

وقال عمر بن عبد العزيز : لم يبقَ أعلم بسنّة ماضية من الزهري .. وكذا قال مكحول .

وقال ابن تيمية : حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة .

توفي سنة (١٢٤هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، وضع حواشيه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٨٣/١ . وانظر : شذرات الذهب ٢٨٤/١ .

(٢) دفاع عن السنة ، لأبي شهبة ص٢٢ .

(٣) دفاع عن السنة ، لأبي شهبة ص٢٤ .

موطأ مالك ، نجد أن هناك تطوراً ملموساً على رأس المائتين في التأليف ، إذْ رأوا إفراد حديث رسول الله ﷺ خاصة ، وجمع أحاديث كل صحابي على حِدة من غير تقيد بوحدة الموضوع ، فحديث صلاة بجانب حديث زكاة بجانب حديث في الجهاد .. وهكذا ، وذلك كمسند الإمام أحمد وعثمان بن شيبة وإسحاق بن راهويه .. وغيرهم .

وأصحاب المسانيد لم يتقيدوا بالصحيح ، بل خرجوا الصحيح والحسن والضعيف . ومنهم مَن ألّف على الأبواب الفقهية ، كأصحاب الكتب الستة المشهورة ، وهؤلاء منهم مَن تقيد في جمعه الأحاديث بالصحاح ، كالإمامين : البخاري ، ومسلم ، ومنهم مَن لم يتقيد بالصحيح ، كبقية الكتب الستة .

وكذلك عنوا - أي المحدّثون - بفقه الأحاديث وفهمها ، ولم يكونوا زوامل لا يفقهون لها معنى ، لاسيما الرعيل الأول من أئمة الحديث الذين جمعوه ونخلوه وغربلوه حتى صار نقياً من الشوائب والغرائب ، كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الأئمة مالك والشافعي وأحمد والسفيانين : الثوري وابن عيينة ، والبخاري ومسلم ، وباقي أصحاب الكتب الستة .. وغيرهم . فمهدوا للفقه وقعّدوا الأصول ، (فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً ، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيسّر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه) .

ولبيان عِظم شأن هؤلاء المحدّثين الفقهاء (سُئل أحمد : يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟. قال : لا ، حتى قيل : خمسمائة ألف حديث ، قال : أرجو .

كذا في غاية المنتهى ، ومراده الإفتاء على هذا الأصل)[1] .

(وقال أحمد بن الحسن الترمذي : سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول :

---

(١) حجة الله البالغة ، لأحمد شاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة (١١٧٦هـ) ، ضبط محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١/٢٧٩-٢٨٠ .

إذا كان يعرف الحديث ومعه فقه ، أحبّ إليّ ممن حفظ الحديث ولا يكون معه فقه)[1].

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد العزيز بن يحيى قال : قال لنا سفيان بن عيينة : (يا أصحاب الحديث ، تعلموا الحديث ، تعلموا معاني الحديث ، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة)[2].

بل كان للمحدّثين أصول قوية في الفقه ، ومنهج واضح في الاستدلال .

قال الشافعي - رحمه الله - : (العِلْم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ : ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العِلْم من أعلى)[3].

وهذا هو منهج الإمام مالك[4] وأبي حنيفة[5] وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك[6].

---

(١) دفاع عن السنة ص٣٥ .

(٢) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ١٢٩/٢ .

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ص١١٠ . وانظر : الانتصار لأهل الحديث ، تأليف : محمد بازمول ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٠٠/١ .

(٥) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح الفلاني (ت ١٢١٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٧٠ .

(٦) جامع بيان العِلْم وفضله ، لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، ٧٦/١-٧٧ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٣-٢٧ .

وعلى هذا الطريق سارَ أصحاب الكتب الستة – رضي الله عن الجميع – من الجمع بين الحديث والفقه والسير على منهج واضح وثابت .

ولقد وقع الاختيار على كتاب السنن للإمام الترمذي – وهو أحد الكتب الستة – ؛ لِما له من تميزٍ ، ولِما يحويه من ثروة فقهية ومادة ضخمة في الرجال والعلل وأقوال الفقهاء الذين اندثرت كتبهم ، وليس في الكتب الستة (– مثل كتاب أبي عيسى – حلاوة مقطع ، ونفاسة منزع ، وعذوبة مشْرع ، وفيه أربعة عشر علماً ، وذلك أقربُ إلى العمل وأسلم ، أسند ، وصحّح ، وضعّف ، وعدَّد الطرق ، وجَرَح ، وعدّلَ ، وأسمى وأكنى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به ، والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكلُّ عِلم من هذه العلوم أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه . فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة ، وعلوم متفقة متسقة ، وهذا شيء لا يعمّه إلا العِلْم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ والتدبير)[1] .

وقد وفّق الله جامعة أمّ القرى السبّاقة لكل علم نافع ذات المنهج الواضح المبتكر أن تضيء الطريق لعدد من الطلاب أن يدرسوا فقه الأعلام ، وبدأت بإمام هذه الصنعة – وهو الإمام الحافظ المحدّث محمد بن إسماعيل البخاري – في تقسيم صحيحه ودراسة فقهه في رسائل علمية ، وهاهي المسيرة المباركة لهذه الجامعة الشامخة تواصل دراسة فقه المحدّثين لتشرع في تقسيم سنن الترمذي على عدد من الطلاب في رسائل علمية . وقد وفقني الله أن أكونَ أحد هؤلاء الطلاب لدراسة فقه الإمام الترمذي في دراسة سننه من كتاب الطبّ إلى كتاب الولاء والهبة .

أ / سبب الاختيار :

أما سبب اختياري للكتب الأربعة (الطبّ ، والفرائض ، والوصايا ، والولاء والهبة) فلِقوَّة ارتباط موضوع الطبّ بتخصصي الوظيفي بوزارة الصحة وعلاقة الموضوع بالصحة

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٤٣٥-٥٤٣) ، إعداد : هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ٦/١ ، وانظر : اختصار أحمد شاكر من تعليقه على سنن الترمذي ٨٩/١-٩٠ .

والمرض ، وكذلك ما يقترن مع المرض من وصايا وهبات أو وفاة ، فتوزع التركة . فكان الشأن في هذا الاختيار لأجمع بين العِلْم الشرعي والتخصص المهني والإفادة الواضحة والمباشرة من ذلك ، سائلاً المولى ﷻ أن يوفقنا لِما يحبه ويرضاه .

ب/ خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، وشكر وتقدير .

التمهيد : ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية .

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المبحث الرابع : مناقبه وثناء العلماء عليه ووفاته .

المبحث الخامس : التعريف بكتاب الترمذي .

المبحث السادس : فقه الإمام الترمذي .

فصول الكتاب :

الفصل الأول : كتاب الطبّ .

المبحث الأول : الحِمية .

المبحث الثاني : ما جاء في الدواء والحثّ عليه .

المبحث الثالث : ما يطعم المريض .

المبحث الرابع : حُكم إكراه المريض على الطعام والشراب .

المبحث الخامس : التداوي بالحبّة السوداء .

المبحث السادس : حُكم شرب أبوال الإبل .

المبحث السابع : التحذير من أن يقتل الإنسان نفسه يأساً من الشفاء ، بسُمٍّ أو غيره ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حُكم مَن قتل نفسه بالحديدة أو السمّ أو التردّي من الجبل أو غير ذلك ، هل يخلّد في النار ؟.

المطلب الثاني : حُكم التداوي بالسموم .

المبحث الثامن : حُكم التداوي بالمسكر .

المبحث التاسع : الحثّ على التداوي بالمباحات .

المبحث العاشر : حُكم التداوي بالكيّ .

المبحث الحادي عشر : أحكام الحجامة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التداوي بالحجامة .

المطلب الثاني : موضع الحجامة .

المطلب الثالث : منافع الحجامة .

المطلب الرابع : أوقات الحجامة .

المبحث الثاني عشر : التداوي بالحنّاء .

المبحث الثالث عشر : كراهية الرُّقْيَة .

المبحث الرابع عشر : الرخصة في الرّقية .

المبحث الخامس عشر : الرّقية بالمعوّذتين .

المبحث السادس عشر : الرقية من العين ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حُكم الرقية من العين .

المسألة الثانية : حُكم التعويذ قبل وقوع البلاء .

المبحث السابع عشر : إثبات أنّ العين حقّ ، وما ينبغي عمله بعد وقوعها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل للعين حقيقة ؟.

المسألة الثانية : كيفية تأثير العين في المعيون .

المبحث الثامن عشر : أخذ الأجر على التعويذ ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم أخذ الأجرة على التعويذ .

المسألة الثانية : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

المبحث التاسع عشر : الرُّقَى والأدوية .

المبحث العشرون : العلاج بالكمأة والعجوة .

المبحث الحادي والعشرون : أجرة الكاهن .

المبحث الثاني والعشرون : كراهية التعليق .

المبحث الثالث والعشرون : تبريد الحمَّى بالماء ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل المقصود جميع أنواع الحمى أَم نوعٌ معينٌ منها ؟.

المسألة الثانية : هل الماء مطلق ؟.

المبحث الرابع والعشرون : الغيلة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم الغيلة .

المسألة الثانية : حُكم الغيلة .

المبحث الخامس والعشرون : دواء ذات الجنب .

المبحث السادس والعشرون : باب .

المبحث السابع والعشرون : التداوي بالسنا .

المبحث الثامن والعشرون : التداوي بالعسل . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكرار في أخذ الدواء .

المطلب الثاني : مناسبة الدواء .

المبحث التاسع والعشرون : التداوي بالرماد .

المبحث الثلاثون : ما جاء في عيادة المريض .

الفصل الثاني : كتاب الفرائض .

المبحث الأول : مَن ترك مالاً فلورثته .

المبحث الثاني : تعليم الفرائض .

توطئة : عن ميراث البنات ، وفيها أربعة مطالب :

المطلب الأول : نظام المواريث في الجاهلية .

المطلب الثاني : نظام المواريث في الإسلام .

المطلب الثالث : ميزة نظام الإسلام في التوريث .

المطلب الرابع : حكمة التشريع في مقادير الفرائض .

المبحث الثالث : ميراث البنات .

المبحث الرابع : ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ميراث ابنة الابن واحدة فصاعداً مع ابنة الصلب المنفردة .

المسألة الثانية : الأخت الشقيقة مع بنت الصلب .

المسألة الثالثة : إثبات الثلثين للبنتين بطريقة الأولى .

المبحث الخامس : ميراث الإخوة من الأب والأُم .

المبحث السادس : ميراث البنين مع البنات .

المبحث السابع : ميراث الأخوات .

المبحث الثامن : ميراث العصَبة .

المبحث التاسع : ميراث الجـدّ .

المبحث العاشر : ميراث الجـدّة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فرض الجـدّة .

المطلب الثاني : إذا اجتمعت الجدّتان .

المطلب الثالث : ميراث الجدّة مع الأمّ .

المطلب الرابع : عدد الجدّات اللاتي يرثْنَ .

المبحث الحادي عشر : ميراث الجدّة مع ابنها .

المبحث الثاني عشر : ميراث الخال ، وفيه مسائل عن ذوي الأرحام .

المبحث الثالث عشر : الذي يموت وليس له وارث ، وفيه مسألة بيت مال المسلمين .

المبحث الرابع عشر : ميراث المولى الأسفل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ميراث المولى الأسفل .

المسألة الثانية : هل يرث النبي ﷺ ؟.

المبحث الخامس عشر : حُكم التوارث بين المسلم والكافر .

المبحث السادس عشر : حُكم التوارث بين أهل ملّتين ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثانية : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثالثة : ميراث المرتـدّ .

المسألة الرابعة : توارث أهل الملل .

المبحث السابع عشر : إبطال ميراث القاتل .

المبحث الثامن عشر : ميراث المرأة من ديـّة زوجها .

المبحث التاسع عشر : الأموال للورثة والعقل على العصبة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أحكام الجنين .

المسألة الثانية : مَن يرث الدية .

المسألة الثالثة : على مَن تجب الغرّة والدية بالنسبة للقتل الخطأ .

المبحث العشرون : في الرجُل يسلم على يد الرجُل .

المبحث الحادي والعشرون : إبطال ميراث ولد الزنا .

المبحث الثاني والعشرون : مَن يرث الولاء .

المبحث الثالث والعشرون : ما يرث النساءُ مِن الولاء ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ميراث العتيق .

المسألة الثانية : هل يرث الملتقط من اللقيط ؟.

المسألة الثالثة : ميراث ولد اللعان .

الفصل الثالث : كتاب الوصايا .

المبحث الأول : مقدار الوصية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المستحبّ في مقدار الوصية .

المطلب الثاني : حكم الوصية بأكثر من الثلث لِمن لا وارث له .

المطلب الثالث : حكم الوصية بأكثر من الثلث لِمن ترك ورثةً .

المطلب الرابع : وقت اعتبار الموصى له وارثاً .

المبحث الثاني : الضرار في الوصية .

المبحث الثالث : الحثّ على الوصية .

المطلب الأول : حُكم الوصية لِمن عليه دَيْن أو وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه .

المطلب الثاني : حُكم الوصية لِمن عنده مال وليس عليه دَين أو وديعة أو غير ذلك .

المطلب الثالث : حُكم الاعتماد على الكتابة والخطّ في إقرار الوصية .

المبحث الرابع : ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ .

المبحث الخامس : ما جاء لا وصية لوارث .

المبحث السادس : أيهما يبدأ به ، الدَّين أَم الوصية ؟.

المبحث السابع : الصدقة والعتق في حالتي الصحة ومرض الموت .

المطلب الأول : مَن تصدّق وأعتق عند الموت .

المطلب الثاني : التصدّق والعتق في حالتي الصحة والعافية .

الفصل الرابع : كتاب الولاء والهبة .

المبحث الأول : الولاء لِمن أعتق .

المبحث الثاني : حكم بيع الولاء وهبته .

المبحث الثالث : حكم مَن تولى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه .

المبحث الرابع : الرجُل ينتفي من ولده .

المطلب الأول : حكم الانتفاء من الولد .

المطلب الثاني : متى يجوز الانتفاء من الولد .

المطلب الثالث : متى يوجب التعريض الحدّ .

المبحث الخامس : القافة .

المبحث السادس : الهدية .

المبحث السابع : الرجوع في الهبة .

المطلب الأول : حكم رجوع الوالد في الهبة .

المطلب الثاني : حكم رجوع الأم في الهبة .

المطلب الثالث : حكم الرجوع في الهبة للأجنبي .

خاتمة : ذكرت فيها خلاصة فقه الإمام الترمذي – رحمه الله – وأهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث ، مع بعض التوصيات .

فهارس : صنع الباحث عدة فهارس ، منها :

فهارس للآيات ، والأحاديث ، وأهمّ المصادر والمراجع ، والأعلام ، والمواضيع .

جـ/ منهج البحث :

اتّبع الباحث المنهج الآتي في بحثه :

١– دراسة فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه وأحاديثه ، سواء المنصوص عليها أو التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

٢– الاحتفاظ بتسلسل الأبواب كما أوردها الترمذي في جامعه ، ومحاولة استنباط مناسبة كل باب بالذي قبله ، وكذلك مناسبة الترجمة للباب .

٣– إفراد كل باب بمبحث ، أو جمع الأبواب التي تتعلق بموضوع واحد تحت مبحث ، كالرقية مثلاً ، مع الاحتفاظ بتبويب الترمذي ووضع كل باب تحت مطلب .

٤– تخريج أحاديث كل باب من الكتب الستة غالباً ، ودراسة أسانيدها إذا كانت في غير الصحيحين ، وذكر كلام علماء الفن والمحققين في ذلك .

٥- ذكر الشاهد من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله : وفي الباب ، وعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها ، مع الاكتفاء بالكتب الستة إن وجد فيها ، وإن لم يوجد فيبحث عنها في مظانِّها .

٦- نقل كلام الترمذي كما هو ، سواء كان حكمه على الأحاديث ، أو نقله لأقوال العلماء ، أو جرحه أو تعديله لبعض الرواة ، والاستفادة من ذلك في الدلالة على فقهه ، والحُكم على الحديث .

٧- توثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتماد المصدر الأم إن وُجد ، مثل الموطأ ، والأم .. وغيرها من المصادر القديمة .

٨- شرح الغريب إن وُجد .

٩- ذِكر بعض الحقائق الطبية المعاصرة ، المتعلقة بأحاديث كتاب الطبّ ، مما يكون له أثر في فهم الترجمة والفوائد الطبية المستخرجة من الحديث .

١٠- ذكر رأي الترمذي لكل مسألة ترجمَ لها ، أو ذكرها في ثنايا الباب ، واتخذتُ المنهج الآتي في استنباط رأي الترمذي :

أ / تقديم ما نصّ عليه صراحة ، سواء في الترجمة أو في الباب ، أو ذكر الإجماع عليه .

ب/ إذا لم ينصّ على رأيه التمستُ ما يبين رأيه بالمرجحات التالية :

فأقدّم ما استشهد به من حديث مع إشارته لأحاديث أُخر عند قوله : وفي الباب ربما هذه الأحاديث خالفت حديث الباب ، ثم أَنظُرُ ؛ هل أتى بقول أحد العلماء وقدّمه على أقوال المخالفين ، لاسيما إذا اتبع ذلك بقوله : وعليه أهل العِلْم ، أو جمهور أهل العِلْم .

١١- دراسة كل مسألة ترجمَ لها الترمذي أو أشار إليها في الباب ، دراسة فقه مقارن بالمذاهب الأربعة .

١٢- إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع ذكر السورة والآية في الحاشية .

١٣- ذكر مقدمة في أول كل فصل ، موضّحاً فيها المنهج العام للترمذي في هذا الكتاب ، ودراسة هذا المنهج في ترتيبه للأبواب .

١٤- اعتمدتُ طبعة كمال الحوت المكملة لطبعة أحمد شاكر ، مع مقارنتها بالطبعات الأخرى ، وإضافة الزيادات إن وُجدت ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، ومقارنة ترتيب الأبواب في كل الطبعات ، وفي بعض الأحيان أستفيدُ من بعض كتب الشروحات أو تخريج كتب السنن .

١٥- ترجمتُ لغالب الرواة والأعلام من المحدّثين والفقهاء .

١٦- في كل مبحث أخرّج أحاديث الباب ، وأعزو أحاديث الباب المشار إليها : (وفي الباب) ، وأبدأ بشرح الغريب ، ثم أعقب بمناسبة الباب ، ثم إيضاح رأي الترمذي ، وأختم بدراسة مقارنة للمذاهب الأربعة .

د / شكر وتقدير :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأصلي وأسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

فمِن فضل الله عليَّ أن هيأ لي أستاذاً فاضلاً ، ومعلماً جليلاً ، ومؤدباً عظيماً ، اقتبستُ من أدبه وسمته قبل علمه ، لم يدّخر جهداً في تعليمي وتوجيهي وإعانتي بعد الله ﷻ .. أتقدّم إليه بالشكر والعرفان ، إنه أستاذي وشيخي الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد . وكما أثنّي بالشكر لجميع أساتذتي بجامعة أمّ القرى قسم الدراسات المسائية العليا ، الذين أفادوني بعلمهم الغزير ، وتتلمذتُ على أيديهم ، فكانت هذه الرسالة جزءاً من نتاجهم اليافع . كما أتقدم بالشكر لكل مَن أفادني برأي أو علم أو توجيه من زملائي وأحبائي ، أو دعاء بالتوفيق والسداد ..

وفي مقام الشكر والتقدير يعجز القلم أن يسجل العرفان الجميل للوالدَين العزيزين ، اللذَين لهما الفضل بعد الله ﷻ ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد الوالد برحمته وعفوه ، وأن يجزيه خير الجزاء لِما أحسنَ إليّ وعلّمني وأدّبني .

كما أشكر زوجتي الصابرة البارّة ، والتي زاحمَ أوقاتها وراحتها كتبي وبحثي ، وكذلك أبنائي حفظهم الله ورعاهم .

والله أسأل القبول والسداد ، وأن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً ، ناصراً به السنة ، قامعاً به البدعة ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

التمهيد : عصر الترمذي وسيرته ومنهجه الفقهي :

إتماماً للفائدة والوقوف على علم الإمام الترمذي ، فإنه لا بدّ من التطرق لعصر الإمام وسيرته الذاتية ومنهجه الفقهي وأصول فقهه . ولتحقيق ذلك جعلت التمهيد في ستة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية .

المبحث الثالث : حياته العلمية .

المبحث الرابع : مناقبه وثناء العلماء عليه ووفاته .

المبحث الخامس : التعريف بكتاب الترمذي .

المبحث السادس : فقه الإمام الترمذي .

وسوف أقتصر على بعض الجزيئات المهمة في التمهيد ، وذلك لأنه سبق بحثه في رسائل سابقة لجامع الترمذي ، لاسيما المبحث الأول والثاني والثالث .

المبحث الأول : عصر الترمذي :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الترمذي :

عاش الإمام الترمذي جميع سنوات عمره في القرن الثالث الهجري ، فقد وُلد في حدود (٢٠٩هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٩هـ) ، وكان العالم الإسلامي تحت حُكم العباسيين الذين اتخذوا بغداد عاصمة لملكهم .

وكان العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ) عصر قوة الخلفاء واستقلالهم بشؤون الخلافة ، وحُسن تدبيرهم لسياسة الدولة ، وعدم تركهم للترك وغيرهم الاستبداد بشؤون الملك وسياسة الدولة .

ولقد أدرك الترمذي تسعة من الخلفاء العباسيين ، بداية من الخليفة المأمون : عبد الله ابن هارون (١٩٨-٢١٨هـ) ، وكانت فترته عبارة عن صراعات مع خصومه ، وظهرت

فتنة القول بخلق القرآن عام (٢١٢هـ)[١]، وتفضيل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة ، ثم جاء المعتصم - محمد بن هارون الرشيد - (٢١٨-٢٢٧هـ) وتابع مقالة المأمون في القول بخلق القرآن ، وامتحان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في ذلك .

واستفحل الأمر في عهد الخليفة الواثق - هارون بن محمد - (٢٢٧-٢٣٢هـ) ، وأرسل إلى أمير البصرة يمتحن الأئمة وأهل العِلْم بهذا القول[٢].

وفي خلافة المتوكل - جعفر بن محمد المعتصم - (٢٣٢-٢٤٧هـ) انتصر الحق وغضب المتوكّل على ناصر البدعة أحمد بن أبي دؤاد عام (٢٣٣هـ) ، وكان قد أصابه الفالج وتوفي سنة (٢٤٠هـ) ، ومنع المتوكل القول بخلق القرآن ، وأزال المحنة ، وأكرم الإمام أحمد ابن حنبل - أكرمه الله بالجنة -[٣].

ومع انتهاء حُكم المتوكل على الله انتهى العصر العباسي الأول ، وهو عصر القوة ، وبدأ عصر الضعف ، حيث تسلط العسكر على الحُكم ، فحكموا من وراء الخلفاء الذين كانوا صورة ، بل ألعوبة أحياناً بيد العسكريين ، وأذلوا الشعب ، واستمر وضعهم كذلك مائة عام ، من (٢٤٧-٣٣٤هـ)[٤].

ثم جاء عهد المنتصر ، ثم المستعين ، ثم المعتزّ ، ثم المهتدي ، ثم المعتمد ، أي من عام (٢٤٧-٢٧٩هـ) .

اشتعل نار الحركات الباطنية في القرن الثالث ، ورفع المعتزلة عقيرتهم وسائر التيارات

---

(١) استحوذ جماعة من المعتزلة على الخليفة المأمون وزيّنوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله ﷻ ، ومِن ثَمّ حمل الناس كلهم على هذا القول ، ثم تولى كبر هذا القول أحمد بن أبي دؤاد في خلافة المعتصم . وقد ثبتَ في هذه المحنة الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، ونعيم بن حماد الخزاعي ، وأبو يعقوب البويطي ، وأحمد بن نصر .. انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير ١٠/٣٤٦-٣٤٩ .

(٢) التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ٦/٢٣١ .

(٣) التاريخ الإسلامي ٦/٢٣٧-٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي أبو زيد ، وإشراف : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١١/٢٣٢-٢٦٤ .

(٤) المراجع السابقة .

المعادية للإسلام ، والتي كانت من رواسب وبقايا المجوسية الفارسية ، وسلكت مسلك الكيد الخفي للإسلام ، وكان مقصدها الأول تخريب عقائد المسلمين وإضعاف دولتهم .

المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الترمذي :

عاش الإمام الترمذي في القرن الثالث الهجري ، وكان أزهى عصور السنّة وأسعدها فيه .. ازدهر الحديث وعلومه وبلغ الذروة ، وقد أفاد - رحمه الله - وتلقى العِلْم على أعظم إمامَي الحديث : البخاري ومسلم ، كما أفاد من غيرهما من الأئمة الكبار .

بدأ القرن الثالث بحركة ازدهار عظيم في تدوين السنّة ، وتحديد اصطلاحات علوم الحديث ، حفظاً للسنة ودفاعاً عنها ، وتمييز صحيحها من مدخولها ، في حركة عِلمية واسعة ، ابتدأها جماعة من كبار شيوخ البخاري . من أعظمهم : الإمام المحدّث علي ابن عبد الله المديني ، شيخ البخاري (٢٣٤هـ) ، فقد أوسع فنون السنّة بحثاً وتدويناً ، وكان المبتكر لكثير منها ، فكان له أثر كبير في علوم الحديث ، ظهرت ثماره على يد البخاري ومَن في طبقته ، ثم الترمذي أبي عيسى تلميذ البخاري . وفي هذا العصر - القرن الثالث - ظهر أصحاب الكتب الستّة - ومنهم الترمذي -[1] .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية :

اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده .

اسمه : محمد بن عيسى بن سَوْرَة[2] بن موسى بن الضحّاك السُّلمي ، أبو عيسى الترمذي البوغي الضرير .

هذا أشهر ما قيل في نسبه[3] .

---

(١) جامع الأصول ٩٣/١ ، دفاع عن السنّة ص٢٤ ، السنّة ومكانتها من التشريع الإسلامي ، للسباعي ص٧٥ ، فقه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين ، مؤسسة الرسالة ، ص٣٢-٣٤ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، للشيخ عبد المجيد محمود ، دار الوفاء ، القاهرة ، ص٤ .

(٢) سَوْرَة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو . انظر : القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل السين (س و ر) ، ص٣٧٠ .

(٣) الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة (٥٦٢هـ) ، =

وحكى بعض العلماء قولين آخرين في نسبه ، وهما :

الأول : محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السكن[1] .

الثاني : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن شدّاد بن عيسى[2] .

أما كنيته ؛ فأبو عيسى .

نسبه :

١) السُّلمي : نسبة إلى بني سُليم مصغراً ، قبيلة من عَيْلان[3] .

٢) الترمذي : نسبة إلى (ترمذ) بلدة تقع في جهة الشمال من نهر جيحون شمال العراق[4] ، و(ترمذ) قيل بضمّ التاء ، وقيل بفتح التاء ، وقيل بالكسر ، وهو المستفيض على الألسنة[5] .

٣) البُوغي : نسبة إلى (بوغ) قرية من قرى ترمذ ، نسب إليها لوفاته بها[6] .

=

تعليق : عبد الله بن عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤٥٩/١ ، وانظر : تقريب التهذيب ، ترجمة ٦٢٠٦ ، ٣٤٥/٩ ، معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٩٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٢/٢ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ .

(٢) الأنساب ، للسمعاني ٤٥٣/١ ، البداية والنهاية ، تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ٧١/١١ .

(٣) التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب ، تأليف : أحمد بن محمد الأشعري القرطبي ، تحقيق : د. سعيد عبد المقصود ظلام ، دار المنار ، ص٨٥ (الهامش) ، وانظر : لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ، باب السين ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، ٣٥٠/٦ .

وسُلَيم قبيلة من قيس عَيْلان ، وهو سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن مضغة بن قيس بن عيلان .

(٤) الأنساب ٤٥٩/١ ، معجم البلدان ٣١/٢ . وانظر : تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى (٩٨٢هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ،

(٥) تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٦) الأنساب ، للسمعاني ٤٦٠/١ .

مولده :

لم نجد مَن ترجم للإمام الترمذي ذاكراً لميلاده بالضبط ، وإنما اتفقوا على تأريخ وفاته ، وأنه مات وقد بلغ قرابة السبعين ، وعلى هذا يمكن أن يترجح بذلك ميلاده في حدود سنة عشر ومائتين للهجرة[1] ببلدة ترمذ إذا عُلم أنّ وفاته كانت في سنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة النبوية الشريفة .

وصفه بالضرير :

الذين وصفوا الإمام الترمذي بالضرير ؛ هل لأنه وُلِد ضريراً ، أم أصابه الضرر فيما بعد ؟. والصحيح الذي يطمئنّ إليه الباحث أنه وُلد بصيراً ثم أضرّ في آخر عمره ، بعد أن حفظ وطلب وصنّف التصانيف العديدة .

وهو الذي رجحه[2] الإمام الذهبي[3] والمحدّث ابن كثير[4] والحافظ ابن حجر[5] ..

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ١-٢/١٥٤ ، البداية والنهاية ١١/٧١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٥ ، شذرات الذهب ٢/٣٤٢ .

(٣) هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الشافعي ، وُلد بدمشق عام ٦٧٣هـ ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز ، وأضر قبل موته بيسير ، صنف التصانيف الكثيرة ، منها : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال ، والمغني في الضعفاء ، وسير أعلام النبلاء .. وغيرها . توفي بدمشق عام ٧٤٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٩/١٠١ ، وفات الوفيات ٢/٣٧٠ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ .

(٤) هو الحافظ ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، البصروي الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، وُلد ببصرى عام ٧٠١هـ ، ثم رحلَ إلى دمشق ، وأخذ عن المزي وابن تيمية الحفيد ، ولازمهُ وأحبه ، وبرع في التفسير والفقه وعلل الرجال . صنّف التصانيف الكثيرة ، من أعظمها : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، كتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، وهو كتاب ضخم جداً .. وغير ذلك . توفي بمصر عام ٧٧٤هـ ، ودُفن عند شيخه ابن تيمية .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١/٣٨٣ ، وشذرات الذهب ٦/٤٣٢ .

(٥) هو أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، الشهير بابن حجر =

وغيرهم . فقد ذكر عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء[1] قصة مفادها أنه لقي أحد مشايخه في سفر ، وأراد أن يقرأ عليه أحاديث ، فبحث عنها عند لقياه فلم يجدها ، فذكرها من حفظه وهو ينظر إلى ورقة بيضاء . وهذا يدلّ على أنه يُبصر وليس بضرير .

وكذلك ما ذكره الحافظ عمر بن علّك[2] – وهو ممن أدرك الترمذي – : أن الترمذي أضرّ في آخر حياته .

المبحث الثالث : حياته العِلْمية :

أولاً : نشأته وتلقّيه العِلْم :

لم أجد في المراجع شيئاً عن البيت الذي تربى فيه ، حتى إنه لم يوجد ترجمة لأبيه ولا لأحدٍ من أجداده ، ولكن يبدو أنه بكّرَ بالطلب بعض الشيء .

فقد روى عن محمد بن عمرو السواق البلخي[3]، المتوفى سنة ٢٣٦هـ ، وهو أقدم شيوخه موتاً ، وبناءً على هذا فيمكن أن يقال : إنه بدأ السماع وعمره يناهز الخمس والعشرين سنة على الأقل .

وعلى هذا فقد فاته السماع من بعض كبار علماء الحديث ، كعلي بن المديني[4]

= الكناني العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، الحافظ ، قاضي القضاة ، وُلد بمصر سنة ٧٧٣هـ . وأخذ عن العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن .. وغيرهم . بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مصنفاً ، من أعظمها منفعة وبركة : فتح الباري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب .. وغيرها . توفي عام ٨٥٢هـ بمصر .

انظر : شذرات الذهب ٤٠٧/٧ ، وانظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ٨٧/١ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٢) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن علّك المروزي الجوهري الحافظ ، من كبار علماء مرو .

قال الحليلي : أبو حفص ثقة عالِم متفق عليه ، روى عنه الكبار ، حافظ ديّن ، توفي سنة (٣٤٥هـ) .

سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٤٥/٣ .

(٣) التقريب ، ترجمة ٦١٩٣ ، وهو من الطبقة العاشرة . سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني . =

(المتوفى سنة ٢٣٤هـ) ، ومحمد بن عبد الله بن نمير الكوفي[١] (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) .

إلا أنّ عصره أيضاً كان مزداناً بعلماء كثيرين لا يقلّون منزلة عمّن فاته السماع منهم .

ثانياً : رحلته :

رحل إلى خراسان ، والعراق ، والحرمين ، وسمع بها ، وجمع ، ولكنه لم يرحل إلى مصر ولا إلى الشام ، ولذا يقع حديثهم له بنزول ، ولو رحل لَسمع منهم ، كهشام بن عمر وأمثاله ، فإنه حدّث عنهم بواسطة[٢] .

وهل دخل الترمذي - رحمه الله - بغداد أم لا ؟.

خلافٌ بين علماء الحديث .. فالذين قالوا : لم يدخلها ، عللوا ذلك بعدم سماعه من الإمام أحمد بن حنبل ، وعدم ذكر الخطيب له في تاريخ بغداد . والصحيح - والله أعلم - أنه دخلها بعد وفاة الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ) ، لسماعه من علماء الحديث ببغداد ، أمثال الحسن بن الصباح ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصغاني . وأما عدم ذكره لدى الخطيب ، فنقول : إنه لم يشترط أن يذكر كل مَن دخل بغداد ، بل فاته خلق كثير . وقد جزم ابن نقطة في مستدركه[٣] على الإكمال بدخول الترمذي لبغداد ، والله أعلم .

ثالثاً : شيوخه :

اتّسم عصر الترمذي - رحمه الله - بكثرة المحدّثين والعلماء ، حيث استحقّ أن يطلق عليه بالعصر الذهبي ، ففيه أئمة المحدّثين ، أمثال البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، والدارمي ، وأبو داود .. وغيرهم ، فكانت فرصة عظيمة لهذا الإمام أن يفيد منهم .

=

من العاشرة .. التقريب ، ترجمة ٤٧٦٠ ، وانظر : شذرات الذهب ١٩٩/٢ .

(١) التقريب ، ترجمة ٦٠٥٣ ، وهو ثقة حافظ فاضل من العاشرة .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ .

(٣) تكملة الإكمال ، للحافظ أبي بكر محمد عبد الغني البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن نقطة ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد ربّ النبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، جامعة أمّ القرى ، مكة .

وقد قسم أحد المعاصرين شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات[1]:

الأولى : مَن لهم تقدم في السماع من الشيوخ ، كقتيبة بن سعيد ، من كبار العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامّة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي .. وغيره .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، كالحسن بن أحمد بن أبي شعيب .

وفيما يلي جدول بأسماء بعض شيوخ الترمذي :

اسم الراوي	بلده	وفاته	طبقته
محمد بن عمرو السواق البلخي	بلخ	٢٣٦	الأولى من شيوخ الإمام الترمذي
محمود بن غيلان	مرو	٢٣٩	
قتيبة بن سعيد	المدينة	٢٤٠	
علي بن حجر السعدي	مرو	٢٤٤	
أحمد بن منيع البغوي	بغ ثم بغداد	٢٤٤	الثانية من شيوخ الإمام الترمذي
عمرو بن علي الفلاس	البصرة	٢٤٩	
هناد بن السري	الكوفة	٢٤٤	
نصر بن علي الجهضمي	البصرة	٢٥٠	
محمد بن إسماعيل البخاري		٢٥٥	الثالثة من شيوخ الإمام الترمذي
مسلم بن الحجاج القشيري		٢٥٦	
عبد الله أبو زرعة الرازي		٢٦٢	

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

حدّث عن : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عَمرو السواق البلخي ، ومحمود بن غيلان ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، وأحمد بن منيع ، وأبي مصعب الزهري ، وبشر بن معاذ العقدي ، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، وأبي عمار الحسين بن حريث ، والمُعَمّر عبد الله بن معاوية الجمحي ، وعبد الجبار بن العلاء ، وأبي كريب ، وعلي بن حُجْر ،

---

(١) الدكتور : نور الدين عتر ، رسالة دكتوراه بعنوان : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٤ .

وعلي بن سعيد بن مسروق الكِندي ، وعمرو بن علي الفلاّس ، وعمران بن موسى القَزّاز ، ومحمد بن أبان المُستَملى ، ومحمد بن حُمَيد الرازي ، ومحمد بن عبد الأعلى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزقة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ومحمد بن يحيى العدني و نصر بن علي ، وهارون الحمّال ، وهَنّاد بن السِّري ، وأبي همام الوليد بن شجاع ، ويحيى بن أكثم ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن دُرُسْت البصري ، ويحيى بن طلحة اليَربوعي ، ويوسف بن حَمّاد المَعني ، وإسحاق بن موسى الخطمي ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، وسويد بن نصر المروزي[1] .

فأقدم ما عنده حديث مالك والحَمّادَين ، والليث ، وقيس بن الربيع .

وينزل حتى إنه أكثر عن البخاري ، وأصحاب هشام بن عمار ونحوه .

رابعاً : تلاميذه :

من أشهرهم : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان ، والفضل بن عمار الصرام ، والربيع بن حيان الباهلي ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ، والفضل بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد ابن شاكر الوراق ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي ، راوي كتاب (الجامع) ، والهيثم بن كليب الشاش الحافظ ، راوي كتاب (الشمائل) ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، راوي كتاب (العلل الكبير) .. وغيرهم .

خامساً : مؤلفاته :

له مؤلفات عدّة متميزة تشهد له بوفرة العِلْم وبراعة التصنيف وعلو كعبه في ذلك ، وسهولة العبارة .

قال ابن طاهر في (المنثور) : سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : (جامع) الترمذي أنفعُ من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأنّهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحّر في العِلْم ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ .

و(الجامع) يصل إلى فائدته كل أحد[1].

وكُتبه بعد الاستقراء كالتالي :

١- الجامع : وهو المشهور بـ (السنن) ، وهو من أشهرها ، وهو مطبوع متداول .

٢- (العلل الصغير) : وهو ملحق بآخر الجامع .

٣- (العلل الكبير) : وقد رتبه أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي . وهو مطبوع .

٤- (الشمائل المحمدية) ، وهو مطبوع متداول .

٥- (تسمية الصحابة)[2]، وقد طبع حديثاً في جزء لطيف .

٦- (الزهد المفرد)[3]، ذكره الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) .

٧- (الأسماء والكنى)[4]، ذكره ابن حجر أيضاً .

٨- (التاريخ)[5]، ذكره ابن النديم في الفهرست ، والبغدادي في هدية العارفين .

٩- (كتاب الآثار)[6].

المبحث الرابع : مناقبه وثناء العلماء عليه ووفاته :

أولاً : مناقبه وثناء العلماء عليه :

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ .

(٢) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩ .

(٥) الفهرست ، لابن النديم ، علق عليه : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص٢٨٥ ، وانظر : معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كحالة ، وذكر الكتاب باسم (رسالة في الخلاف والجدل والتاريخ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ٥٧٣/٣ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩/٦ .

(٦) ذكره الترمذي في جامعه ٦٩٣/٥ ، حيث قال - بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب - : (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) .

أثنى العلماء على الإمام الترمذي ثناءً عطراً ، حيث كان مشهوراً بالصلاح والاستقامة والورع والزهد ، بكى حتى عَمي ، وبقي ضريراً سنين[1] .

وكان - رحمه الله - حافظاً شديد الحفظ ، ضابطاً ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في حفظه وإتقانه . يقول عن نفسه : إن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له ، قال الترمذي : (فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ما أخطأتُ في حرف ، فقال : ما رأيتُ مثلك)[2] .

قال عنه البخاري : ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي[3] .

وقال ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحَفِظ وذاكر[4] .

وقال أبو سعد الإدريسي : كان أبو عيسى يُضرب به المثل في الحفظ[5] .

وقال الحاكم : سمعتُ عمر بن علّك يقول : مات البخاري فلم يخلِّف بِخُراسان مثل أبي عيسى في العِلْم والحفظ والورع والزهد[6] .

وقال السمعاني :

(أحد الأئمة الذين يُقتدَى بهم في عِلم الحديث[7] .

صنّف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيفَ رجل عالِم متقن ، وكان يُضرب به المثل في الحفظ والضبط) .

وقال المزي : أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومَن نفع الله به المسلمين .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١-١٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) الأنساب ، للسمعاني ٤٦٠/١ .

وقال عنه الذهبي : الحافظ العَلَم البارع ، وقال : ثقة مُجمع عليه[1] .

وأما ابن حزم (فإنه نادى على نفسه بعدم الاطّلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال : محمد بن عيسى بن سَورة مجهول) . وقد ردّ ذلك الحافظ الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التهذيب ، وحكموا عليه بعدم اطّلاعه على مصنفات الترمذي . ولعله يعتذر له بأن كتب الترمذي لم تكن دخلت الأندلس في عهده أو قبله . إلا أنّ ابن حجر يتعجب من هذا التصرف فيقول : (والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ، ونبّه على قَدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه)[2] ؟!.

ثانياً : وفاته :

ذكر عموم المؤرخين والحفاظ أن الإمام الترمذي توفي بترمذ بلدته ، ولكن السمعاني[3] وتبعه ابن الأثير[4] نصّا على أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ ، على ستة فراسخ من ترمذ ، ويجمع بين القولين[5] بأنّ بوغ من قرى ترمذ ، فمَن ذكر ترمذ عمم ، ومَن ذكر بوغاً خصّ وحدّد .

وكانت وفاته ليلة الاثنين في الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩هـ ، وهو الصحيح[6] .

المبحث الخامس : التعريف بكتاب الترمذي :

أولاً : اسم الكتاب :

عند التتبع لإطلاقات العلماء على الكتاب نجد أنهم أطلقوا المسميات الآتية :

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣/٦٧٨ ، البداية والنهاية ، لابن كثير ١١/٧١ . إلا أنه ذكر كلام ابن حزم ، ونسبه إلى المحلى .

(٣) الأنساب ، للسمعاني ٢/٤٦ .

(٤) ابن الأثير : هو علي بن محمد ، شقيق صاحب جامع الأصول ، قاله في كتابه (اللباب) ١/١٧٤ .

(٥) صالح الداموك ، رسالة ماجستير (فقه الإمام الترمذي في كتاب الجهاد) ، ١٤٢٠هـ ، غير مطبوع .

(٦) انظر : مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/٩١ .

١- صحيح الترمذي ، وهو إطلاق الخطيب كما ذكر السيوطي[١] .

٢- الجامع الصحيح ، وهو إطلاق الحاكم[٢] .

ولعل في هاتين التسميتين شيئاً من التجوز إذا ينص الترمذي صراحة على ضعف بعض الأحاديث وتحسين بعضها الآخر .

٣- الجامع الكبير . ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[٣] .

٤- السنن ، وهو اسم مشهور للكتاب[٤]، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذي ؛ تمييزاً له عن بقية السنن .

٥- الجامع . وهو أشهر وأكثر استعمالاً ، واشتهر إطلاقه منسوباً إلى مؤلفه ، فيقال : (جامع الترمذي) .

ووجه تسميته بذلك : أنّ الجامع عند المحدّثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية ، وهي : السيَر ، والآداب ، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط ، والمناقب[٥] .

فسُمي الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه .

ثانياً : مضمون الكتاب :

كتاب أبي عيسى الترمذي ، الذي هو من مصادر السنّة ، قد رتّبه على الكتب ، ثم

---

(١) تدريب الراوي ، للسيوطي ص٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة ، تأليف العلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، علق عليها : أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص١٧ .

(٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٥٠ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٢٤ ، وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٥١ .

جعل تحت كل كتاب أبواباً ، وأكثرَ فيه من رواية الأحاديث الصحيحة وغيرها ، وذكرَ عقب كل حديث درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف وما تيسر من الكلام على سند الحديث أو بعض رجاله جرحاً وتعديلاً ، فجاء كتاباً حافلاً مشتملاً على مختلف الموضوعات الهامة ، وهي الآتية :

الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، الجنائز ، النكاح ، الرضاع ، الطلاق ، البيوع ، الأحكام ، الديات ، الحدود ، الصيد ، الأضاحي ، النذور والأيمان ، السِّير ، الجهاد ، اللباس ، الأطعمة ، الأشربة ، البرّ والصلة ، الطبّ ، الفرائض ، الوصايا ، الولاء والهبة ، القَدَر ، الفتن ، الرؤيا ، الشهادة ، الزهد ، صفة الجنة ، صفة جهنم ، الإيمان ، العِلْم ، الاستئذان والآداب ، الأمثال ، فضائل القرآن ، القراءات ، التفسير ، الدعوات ، المناقب ، العلل .

(وقد عنى الترمذي عناية خاصة بالمواعظ والآداب ، وبالتفسير ، وبالمناقب .. فهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنّة مثلما توسع أبو عيسى ، وقد أشاد بها الكاتبون عن الكتاب ، وأثنوا على عناية الترمذي بها)[1].

وهذه العناوين المجملة يندرج تحت كل عنوان منها أبواب كثيرة العدد ، وكل باب منها يحمل عنوان المسألة أو الحُكم الذي روى الترمذي الحديث أو الأحاديث من أجله . ويطلق المحدّثون على العنوان اسم ترجمة .

ثالثاً : موضوع الكتاب :

إن موضوع كتاب أبي عيسى الترمذي (الجامع) هو الحديث الشريف صناعةً وفقهاً ، فأبو عيسى يترجم للمسألة ويورد فيها حديثاً أو أكثر ، ثم يتبع ذلك بآراء الفقهاء في المسألة وعملهم بحديثه ، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً .

ويأتي بذلك واضحاً مبيناً ، ويتكلم في الرجال والأسانيد وما تشتمل عليه الأسانيد من علل . ويذكر ما للحديث من طرق ، ثم إن كانت هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة ،

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٤٩ .

فإنه يشير إليها بقوله : (في الباب عن فلان وفلان من الصحابة)[1] .

رابعاً : سبب تصنيف الكتاب :

يقول الإمام الترمذي – رحمه الله – عن سبب تأليفه لهذا الكتاب العظيم :

(وإنما حملنا على ما بيّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء ، وعلل الحديث ؛ لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه ؛ لِما رجونا فيه من منفعة الناس ؛ لأنّا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يُسبقوا إليه ، منهم : هشام بن حسان ، وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، وسعيد بن أبي العروبة ، ومالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن ابن مهدي .. وغيرهم من أهل العِلْم والفضل ، صنفوا ، فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ، فنرجوا لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله ؛ لِما نفع الله به المسلمين ، فبِهم القدوة فيما صنفوا)[2] .

خامساً : مكانة الكتاب :

لقي كتاب الترمذي (الجامع) القبول والحظوة لدى العلماء كافة منذ عصر مصنفه إلى اليوم . وقد قال الترمذي نفسه[3]:

(صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به . ومَن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبيّ يتكلم) .

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) في شروط الأئمة الستة :

(سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، وجرى بين يديه ذِكر

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٥١ و ٥٣ .

(٢) سنن الترمذي ، وهو الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن سَورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ٦٩٤/٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١٨٨/٢ ، التهذيب ٣٨٩/٩ ، مفتاح السعادة ١١/٢ .

أبي عيسى الترمذي وكتابه ، فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأنّ كتابَي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالِم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس)[1] .

يقول الشاعر واصفاً محاسن سنن الترمذي :

كتاب الترمذي رياض علم ... جلت أزهاره زهر النجوم
به الآثارُ واضحةٌ أُبينت ... بألفاظٍ أقيمت كالرسومِ
وأعلاها الصحاح وقد أنارت ... نجوماً للخصوص وللعمومِ
ومن حسنٍ يليها أو غريبٍ ... وقد بانَ الصحيحُ من السقيمِ
فعلله أبو عيسى مبيناً ... معامله لأرباب العلومِ
وطرّزه بآثار صحاح ... تخيرها أولو النظرِ السليمِ
مِن العلماء والفقهاء قدماً ... وأهل الفضل والنهج القويمِ
فجاء كتابه علقاً نفيساً ... تفنّن فيه أرباب العلومِ
ويقتبسون منه نفيس علمٍ ... يفيد نفوسهم أسنى الرسومِ
كتبناه روينا ه لنروي ... من التسنيمِ في دار النعيمِ
وغاص الفكر في بحر المعاني ... فأدرك كل معنى مستقيمِ
جزى الرحمن خيراً بعد خيرٍ ... أبا عيسى على الفعلِ الكريمِ[2]

وقال آخر :

عليمٌ بأسرة الأحاديث كلها ... فلولاه ما يُدرى الصحيحُ من الحسن[3]

قال ابن الأثير :

(تصانيف الترمذي كثيرة ، وأحسنها هذا الجامع الصحيح ، بل هو من بعض الوجوه

---

(١) شروط الأئمة الستة ص١٦ ، البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٢) الحطة في ذِكر الصحاح الستّة ، لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي ، المتوفى ١٣٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٠٩ .

(٣) المرجع السابق .

والحيثيات أحسن جميع كتب الحديث :

الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذِكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونحوها من الفوائد المتعلقة بالرجال ، وفي آخر الجامع مع المذكور كتاب العلل ، وفيه من الفوائد الحسنة ما لا يخفى عن الفطن ، ولهذا قالوا : هو كافٍ للمجتهد ، ومغنٍ للمقلد)[1]. أ.هـ

سادساً : عدد الأحاديث :

اختلف عدد الأحاديث بين النسخ ، فبينما نجد النسخة التي اعتمد عليها كمال الحوت في التحقيق ، تبلغ (٣٩٥٦) حديثاً ، فإننا نجد أن عدد الأحاديث مقاربٌ لذلك في عارضة الأحوذي (٣٩٦٥) حديثاً ، إلا أن عددها في تحفة الأحوذي يبلغ (٤٢١٥) حديثاً .

والسبب - والله أعلم - في هذا الاختلاف هو : أن الترمذي - رحمه الله - يذكر الحديث الواحد في بعض الأحيان بعدّة روايات ، فمنهم مَن يجعل هذه الروايات مستقلة مثل التحفة ، ومنهم مَن يجعلها تابعة لحديث الباب ، وهم الآخرون .

سابعاً : رواية الجامع وحملته عن الترمذي :

(كانت سنة علماء الحديث في نقل كتب الحديث عن أصحابها أن يتلقوها بالإسناد كما يتلقون الحديث الواحد ، وقد وُجد من أسماء رواة الكتاب عن الترمذي ستة من العلماء سمعوه منه ورووه عنه ، ذكرهم الحافظ أبو جعفر بن الزبير في برنامجه فقال : روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته :

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، وأبو ذر محمد بن إبراهيم ، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ، ص٢٠٧ ، نقلاً عن كتاب بستان المحدّثين ، لابن الأثير .

التاجر ، وأبو الحسن الواذري) أ.هـ .

أما رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب ؛ فهي شهيرة معروفة ، صدرت بها نسخ الجامع المطبوعة[1].

التعريف بكتب موضوع الدراسة وعدد أحاديثها :

من أول كتاب الطبّ إلى نهاية كتاب الولاء والهبة :

عدد أحاديث هذا القسم وأسماء كتبه وأرقامها تظهر من خلال الجدول الآتي :

رقم الكتاب	اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأحاديث
٢٥	الطبّ	٣٥	٥٤
٢٦	الفرائض	٢٣	٢٦
٢٧	الوصايا	٧	٩
٢٨	الولاء والهبة	٧	٨
الإجمـــــــالي		٧٢	٩٧

من خلال الجدول يتبين أن عدد أبواب الدراسة اثنان وسبعون باباً ، بينما يبلغ عدد أحاديث الدراسة سبعة وتسعين حديثاً كما في نسخة كمال الحوت المعتمدة في الدراسة .

المبحث السادس : فقه الإمام الترمذي :

توطئة :

اشتهر عن المحدّثين كراهيتهم للفقه التقديري والقياس وتدوينهما ، ومحبتهم للآثار . ولَمّا كان لهم آراؤهم في العقيدة والفقه التي يخالفون فيها بعض الفقهاء والمتكلمين ، اتّجهوا إلى تأليف الجوامع والسنن للتعبير عن تلك الآراء[2]، ولم يتّفقوا على منهج واحد في التأليف ، بل اختلفت طرق تصنيفهم وتأليفهم ، وكذلك الشروط التي وضعوها لكتبهم . فالشيخان ؛ البخاري ومسلم اشترطا الصحة في كتابيهما ، بينما أبو داود والترمذي ذكرا ما كان عليه

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٦٧ .

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٩٢ .

العمل عند العلماء ، ولم يذكرا حديثاً موضوعاً .

أما ترتيب المصنف ، فقد اختلف من واحد لآخر ، فنجد أصحاب الجوامع يذكرون الأحكام والفضائل والسير والعقائد ، كالبخاري ومسلم ، بينما يقتصر بعض أصحاب السنن على الأحكام في العبادات والمعاملات ، كأبي داود والنسائي[1] .

وقد اختلف سبب التأليف لكتبهم ، فبينما نجد الإمام البخاري يقول : كنت عند إسحاق ابن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ، قال : فوقع في قلبي ، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح ، وقد قوى عنده العزم رؤيا رآها ، فقد روي عنه أنه قال : رأيتُ النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألتُ بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

بينما نجد أبا داود – رحمه الله – ألّف السنن وجعله خاصاً في الأحكام وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل ، فاستجاده واستحسنه ، وذلك لِما رأى أن من قبله من مؤلفات الحديث دخل فيها الأحكام وأحاديث الفضائل والقصص والمواعظ والآداب والتفسير[2] .

وأما الإمام الترمذي فقد كان سبب تأليفه للجامع – كما ذكر في علله الصغير – حيث قال : إونما حَملنا على ما بيّنا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ؛ لأنّا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ، ثم فعلناه ؛ لِما رجونا فيه منفعة الناس[3] .

أما المنهج الفقهي ، فقد اختلف طرق إظهار فقه هؤلاء المحدّثين تبعاً لسبب تأليفهم ، وكذلك قوة عارضتهم وعلوّ كعبهم في العِلْم والفهم .

ويمكن أن نقسم مسالك إظهار الفقه في تأليفهم على النحو التالي :

المسلك الأول : إظهار الفقه في ترتيب الأبواب وصياغة الترجمة التي تدلّ على عمق فهم

---

(١) التعريف بكتب الحديث الستة ، للدكتور : محمد بن محمد أبو شهبة ص٥٤ ، ٥٥ .

(٢) التعريف بكتب الحديث الستة ، للدكتور : محمد بن محمد أبو شهبة ص١٠٥ .

(٣) سنن الترمذي ٥/٦٩٣ و ٦٩٤ ، تحقيق : كمال الحوت .

المؤلف وغوصه في بحور فقه الحديث ، ثم يضع الأحاديث تبعاً لهذه التراجم ، وربما استأنس بالآثار أو الآيات إذا لم يجد حديثاً يوافق شرطه ، وربما قطع الحديث إلى عدّة أماكن . ولا شكّ أنّ الإمام البخاري هو إمام هذه الصنعة دون منازع .

المسلك الثاني : مَن كان همه هو جمع الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، مع ترجمة واضحة لذلك دون احتياج لدقيق فهم لإيجاد المناسبة بين الترجمة والباب ، مع قلة في عرض آراء العلماء أو مذاهبهم ، وهذا ربما كان واضحاً في سنن أبي داود .

المسلك الثالث : خلط النصوص بالآثار ضمن أبوابه ؛ ليورد كل ما وقف عليه من أدلة ، كمصنف عبد الرزاق ، وابن شيبة ، أو يورد الآثار مع الأحاديث ، ويسطر منهجه الفقهي وما ذهبَ إليه ، مع المناقشة في بعض الأحيان ، كالإمام مالك في الموطأ .

هذا فقه المحدّثين ومسالك الفقه عندهم . وبما أنّ الإمام الترمذي أحد هؤلاء المحدّثين وممن سار على دربهم واقتفى أثرهم ، فإليك بعض جوانب فقهه – رحمه الله – :

إن الإمام الترمذي (جمعَ – إلى حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله – الفقه ، وله فيه باعٌ طويل ، ومَن يطلع على جامعه يعلم مبلغ علمه بالمذاهب الفقهية وإحاطته بها ، وتصرفه في عرض المسائل الفقهية تصرّف رجل عالم خبير بها)[1] .

وقد تقدّم ذِكر كلام ابن الأثير في وصف جامع الترمذي ، وقال في نهاية كلامه : (هو كافٍ للمجتهد ، ومغنٍ للمقلّد)[2] .

مما سبق يُعلم أنّ عالماً له هذه الصفات والمميزات لا شكّ أنّ ما يكتبه سيكون له شأن آخر ومنهج يبرز فيه هذه الخصائص والقدرات ، فكان جامعه – بحق – يعتبر جامعاً فريداً بين نظرائه ، فقد جمع حُسن التبويب مع براعة الترجمة ودقيق فهمه لاستنباط الأحكام من الأحاديث ، وإيراد مذاهب العلماء المشهورين ، كالإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي ،

---

(١) التعريف بكتب الحديث الستة ، لأبي شهبة ص١١٦ .

(٢) انظر : ص٣٤ .

وإسحاق .. وغيرهم ، مع الإشارة إلى علل الحديث وشرحه غريب الحديث ، والترجيح بين المذاهب ، وإيراد بعض مذاهب الصحابة ، مع إحاطته بأغلب الأحاديث الواردة في الباب[1]، (فإشارة الترمذي إلى أحاديث الباب ميزة بارزة في كتابه انفرد بها دون سائر كتب الحديث ، وأمكن بها للترمذي أن يجمع فيوعب من السنة كتابه العظيم مع الاختصار والحذر من التطويل ... فأتى فيها بالكثير الذي لا يدانى في باقي الكتب الستة ... وعملَ على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية في الباب بذكر أسماء مَن روى من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع أو ما يلائم ذلك المتن) . ويعبر عنها (وفي الباب)[2]، (ويقصد الترمذي بقوله : (وفي الباب) عن فلان وفلان ، أن هذه الأحاديث يصلح ذكرها في هذا الباب ، سواء كانت بلفظ الحديث المروي أو لا ، وقد يكون تعلق بعض هذه الأحاديث بالمسألة تعلقاً يسيراً ، ولكنها جميعاً تؤيد حُكم الباب) . فجامعه يعتبر - بحقّ - (من أجلّ الكتب الستّة وأنفعها ، وأحَد الموسوعات الحديثية المشهورة . قال عنه مجد الدين ابن الأثير في مقدمة كتابه (جامع الأصول) : وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب ، وأكثرها فوائد ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلّها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذِكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب (العلل) قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على مَن وقف عليها)[3].

وأما ما يتعلق بموضوع البحث فإليك بعض جوانب فقهه في ذلك :

فقه الإمام الترمذي في كتب : (الطب ، الفرائض ، الوصايا ، الولاء والهبة) مِن جامعه :

ينقسم المبحث في هذا الموضوع إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في التراجم .

---

(١) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٠٨ ، بتصرف .

(٢) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٠٩ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٣/١ .

المطلب الثاني : منهجه في الأبواب والكتب .

المطلب الثالث : منهجه في بحث الأحكام .

وسوف يقوم الباحث بعرض هذه المناهج ، وضرب مثال أو مثالين على كل منها قدر الإمكان :

المطلب الأول : منهج الترمذي في صياغة التراجم[1]:

(لحكمة جليلة نجد الكتب الستة الأصول قد رتبت على الموضوعات ، فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكانٍ واحد ، ثم أعلموا عليها بعناوين ترشد القارئ ، فيما عدا مسلماً .

وهذه الطريقة تكلف صاحب المؤلف جهداً ذهنياً وتفكيراً عميقاً ، لذلك كانت دراسة تراجم أيّ كتاب في الحديث عملاً هاماً لا بدّ منه لِمن يريد دراسة الكتاب ، ويشرح طريقته وفقهه ، فإن العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلف فحسب ، بل على فهمه وفقهه ، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث)[2].

ويمكن تقسيم منهج الترمذي في صياغة تراجمه إلى ثلاثة أنواع : تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ، ومرسلة .

النوع الأول : التراجم الظاهرة :

أغلب تراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بالأحاديث المذكورة في الباب ، مجردة من الإضافات والآراء ، ولهذا كان جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية الإفادة من الترجمة والاستدلال على رأي المؤلف .

ومن أنواع التراجم الظاهرة :

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة :

فيترجم بعبارة تحتمل عدّة أوجه ، ويحدد الترمذي مراده بما يذكره في حديث الباب ،

---

(١) من رسالة الدكتوراة للدكتور : نور الدين عتر ، وعنوان الرسالة : (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) ، ص ص٢٧١-٢٩٩ .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ص٢٧٢-٢٧٣ ، بتصرف .

وهذه هي الغالبة في تراجمه ، ومثالها : قوله : (ما جاء في (شرب أبوال الإبل) ، وأخرج فيه حديث أنس ﷺ قال : (إن أناساً من عرينة قدِموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : « **اشربوا من ألبانها وأبوالها** »))[1].

وقوله : (ما جاء في الغيلة) ، وأخرج فيه حديث جُدامة قالت : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **أردتُ أن أنهى عن الغيال ، فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم** »)[2].

نلاحظ أن الترجمة تحتمل أكثر من حكم ، كالحِلّ والحرمة أو الكراهية ، ولكن يحدد ذلك النص ، وفائدة هذه الترجمة الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود .

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصّة :

فيترجم بعبارة تحدّد مقصوده من الباب ، دون تطرق احتمال . وفائدة هذا النوع أن المؤلف قائل به ، مختار له ، وإنْ كانت المسألة خلافية . ومثالها : قوله : (ما جاء في كراهية التداوي بالمُسكِر ، وأخرج فيه حديث وائل بن حُجر أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد ابن طارق أو طارق بن سويد عن الخمر ، فنهاه عنه فقال : إننا نتداوى بها ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنها ليست بدواء ، ولكنها داء** ») .

وقوله : (ما جاء في إبطال ميراث القاتل) ، وذكرَ فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **القاتلُ لا يرث** » . ثم ذكرَ الخلاف بين أهل العِلْم في الفرق بين القتل العمد والخطأ في هذه المسألة .

٣- الترجمة بصيغة الاستفهام :

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ليشحذ ذهن طالب العِلْم على ما يأتي بعد ذلك في الباب من النفي أو الإثبات من النصوص ؛ لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج إلى بحث وترجيح ، كقول الترمذي[3]: (باب : ما جاء كيف النهوض من السجود) ؟. ثم أخرجَ فيه

---

(١) يأتي تخريجه في بابه من سنن الترمذي .

(٢) يأتي تخريجه في بابه .

(٣) لم يجد الباحث مثالاً من القدر المكلّف بالبحث فيه ، فأتى بمثال من عموم جامع الترمذي .

حديث مالك بن الحويرث الليثي : (**أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً**)[1] .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء ، ذهبَ الشافعية إلى العمل بهذا الحديث .

وقال الحنفية : يقوم على صدور قدميه ، ولا يجلس ، ووافقهم على ذلك بعض العلماء ، وقد أشار الترمذي للخلاف[2]، فقال بعد تخريج الحديث : (والعمل عليه عند بعض أهل العِلْم ، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا) .

٤- اقتباس الترجمة من حديث الباب :

فيترجم بلفظ الحديث كله أو بعضه ، ليرشد القارئ أنه قائل به ، والأمثلة كثيرة ، ومثاله :

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) ، وأخرج فيه حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « **لا يتوارث أهل ملتين** » .

وقوله : (ما جاء : لا وصية لوارث) ، وأخرج فيه حديث أبي أمامة الباهلي قال : (سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجّة الوداع : « **إن الله قد أعطى لكلِّ ذي حقّ حقه ، فلا وصية لوارث** ... ») الحديث .

٥- التدرج في التراجم لبيان حكمٍ في موضوع واحد :

فيترجم الإمام الترمذي عدة تراجم في وحدة موضوعية متكاملة لحكم معين أو مسألة معينة ، إما لبيان حُكم المسألة الأخير ، أو لبيان جوانب متعددة لها علاقة بهذا الموضوع .

ومثاله قوله : (ما جاء في كراهية التداوي بالكي) ، وأخرج فيه حديث عمران بن حُصين (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الكيِّ) .

ثم أعقبه بباب ترجمَ له بقوله : (ما جاء في الرخصة في ذلك) ، وأخرج فيه حديث أنس أنّ النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة .

---

(١) كتاب الصلاة ، (٢١١) باب : كيف النهوض من السجود ، حديث رقم : ٢٨٦ ، تحفة الأحوذي ١٤٣/٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٤٣/٢ .

ومثاله أيضاً قوله : (ما جاء في كراهية الرقية) ، وأخرجَ فيه حديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل** » .

ثم أعقبه بباب ترجمَ له بقوله : (ما جاء في الرخصة في ذلك) ، وأخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رخّص في الرقية من الحُمّة والعين والنملة) .

ثم أعقبه بباب يبين فعله ﷺ للرقية ، حيث ترجم له بقوله : (ما جاء في الرقية بالمعوّذتين) ، وأخرج فيه حديث أبي سعيد قال : (كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما) .

ثم أعقبه بباب ترجمَ له بقوله : (ما جاء في الرقية من العين) ، وأخرج فيه حديث أسماء بنت عميس قالت : (يا رسول الله ، إنّ ولد جعفر تُسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟. فقال : « **نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القَدَر لسبقته العين** ») .

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية :

الإمام الترمذي إمام حافظ محدّث بارع فقيه ، فلا غرابة أن تكون هناك تراجم تحتاج إلى تأمّل ونظر حتى يعرف وجه صلتها بالحديث ، ولعل الترمذي سلك هذه الطريقة في بعض تراجمه لأمور ، منها :

أ / الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدلّ عليها أحاديث الباب بصورة مباشرة ، فيترجم للقارئ بترجمة توجهه نحو الحكم المراد ، بإعمال فكره .

ب/ عدم وجود نصوص تفي بشروطه التي ارتضاها ، فيترجم للحكم ، ويذكر أحاديث في معنى الباب .

جـ/ شحذ ذهن القارئ لتمرينه على الاستنباط .

ومن ذلك :

– دلالة الترجمة بطريق اللزوم : فتتطابق الترجمة مع مضمون الباب بطريقة اللزوم ، ومثاله : قوله : (في ميراث العصبة) ، وأخرجَ فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« **ألحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجُل ذكر** »[1] .

العاصب لغة : قرابة الرجُل لأبيه ، سُمّوا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا بـه ... ولهم جوانب أربعة :

فالآباء جانب ، والأبناء جانب ، والإخوة جانب ، والأعمام جانب[2] .

وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه ، وهم كل مَن حازَ جميع المال من القرابـات ، أو الموالي إذا انفرد ، أو حاز الفاضل بعد الفروض[3] .

وعليه فإنّ ميراث العصبة يستلزم أن يكونَ ذكراً .

مثال آخر : قوله : (ما جاء في شرب أبوال الإبل) ، فقد أخرج فيه حديث أنس (**أنّ ناساً من عُرَينة قَدِموا المدينة فاجتووها ، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها »**) .

فالإمام الترمذي – رحمه الله – أطلق الترجمة للدلالة على جواز شـرب بـول الإبـل وإن لم يكن للتداوي ، فشربها دون تخصيص الشرب بالتداوي ، وتخصيصاً بحكم شرعي يسـتلزم جواز شربها على الإطلاق دون قيد أو صفة مخصوصة ، وله إشارة بعيدة علـى طهـارة بـول مأكول اللحم ، فتأمّل .

النوع الثالث : التراجم المرسلة :

وهـي الأبـواب الـتي لم يـترجم لهـا ، وإنمـا ألحقهـا بمـا قبلهـا ؛ لعلاقـة في الحُكـم أو الموضوع أو الاستدلال أو التفريع ، وقد تكون الصلة ظاهرة ، وقد تكـون خفيـة تحتـاج إلى تأمّل ونظر .

وقد استخدم الإمام الترمذي هـذا المسـلك ستة مـرات في كتـاب الطـبّ ، ومرّتـين في الفرائض ، ومرّة واحدة في الوصايا ، وهو نموذج ومسلك يدلّ على فقه عظيم وعلـى عنايتـه

---

(١) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ٤/٣٦٥ .

(٢) حاشية البقري على الرحبية ص٧٧ .

(٣) شرح الرحبية لسبط المارديني ص٧٩ .

بالتنوع في الاستنباط وغيره من المقاصد ، ومن أمثلة ذلك :

قوله : (ما جاء في التداوي بالعسل) ، وأتى بحديث أبي سعيد الخدري في ذلك الرجُل الذي استطلق بطنه ، فأمر النبي ﷺ بإسقائه عسلاً في ثلاث محاولات ، ثم أعقب هذا الباب بقوله : (باب) ، وأخرج فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من عبدٍ مسلمٍ يعودُ مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات ...** » الحديث .

ووجه الربط بين البابين هو التكرار . ففي الحديث الأول تكرر أخذ جرعات العسل حتى حصل الشفاء ، وفي الثاني تكرار القول سبع مرات ، إلا أن الأول يعرف بالتجربة ، والثاني بالوحي .

ولابن القيم كلام طويل يهمّنا منه ما قاله في آخره[1]: (فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ أكّد عليه المعاودة ؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء . فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء ، برئ بإذن الله . واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطبّ) .

ثم أعقبه أيضاً بباب لم يترجم له ، وأخرج فيه حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « **إذا أصاب أحدكم الحمّى فإنّ الحمّى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء ، فليستنقع نهراً جارياً ليستقبل جَرْيَة الماء ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشفِ عبدك ، وصدّق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فليغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، وإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكادُ تجاوز تسعاً بإذن الله** » قال أبو عيسى : (هذا حديثٌ غريب) .

وهذا الاستدلال على التكرار في العلاج أو أخذ الدواء حتى يحصل الشفاء ، من أعظم قواعد الطبّ التي يسير عليها الطبّ الحديث ، فلا يكذب الله ؛ لقوله : ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ** ﴾ ، بل القصور والتقصير في التداوي بالعسل في الطريقة المتبعة والتكرار الذي هو الجرعات المناسبة للإذهاب بالداء .

---

(١) الطب النبوي ، لابن القيم ، تحقيق : أحمد علي الجارم ص٥٩ و ٦٠ .

و لله درُّ الإمام الحافظ الفقيه – الترمذي – لَعجيب ربطه بين هذه الأحاديث ، و لم أرَ – في حدود علمي الضيق المحدود – مَن سبق الترمذي لمثل هذا الاستنباط الرائع المذهل ؛ لمعرفته بأساسيات الطبّ وقواعده وتطبيقاته .

المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب الكتب والأبواب :

أولاً : ترتيب الترمذي للكتب المتضمنة الطبّ والفرائض والوصايا والولاء والهبة :

عند النظر إلى كتب المحدّثين – وبالذات أصحاب الكتب الستة – نلحظ بينهم تشابهاً إلى حدٍّ كبير في تقسيمهم للكتب السالفة الذِّكر – الطبّ والفرائض والوصايا والولاء والهبة . ومن أوسع هذه المؤلفات : كتاب صحيح البخاري ، إذْ تميز عنهم بكثرة المسائل في كل كتاب ، مع فصله بين الطبّ والمرضى ، فأفردَ كل واحد منهما في كتاب ، وأضاف إلى كتاب الطبّ : الطيرة ، والسِّحر ، والعدوَى ، والطاعون .. وشابهه أبو داود والنسائي في إضافة الطيرة ، بينما شابهه ابن ماجه في إضافة السِّحر ، إلا أن صحيح مسلم والترمذي خليا من هذه المسائل . أما الفرائض فنلحظ أن البخاري وأبا داود والنسائي وابن ماجه قد أدخلوا مسائل الولاء فيه ، بينما فصل الترمذي بين الفرائض والولاء .

ولعلّ الترمذي انفرد بتبويب كتاب الولاء والهبة ، بينما نلاحظ أنّ الهبة أُفردت بكتاب في البخاري ومسلم والنسائي ، وأدرجت الهبات تحت باب الصدقات عند ابن ماجه .

أما الوصايا فقد اختلف أصحاب الكتب الستة في أنواع المسائل المدرجة بهذا الكتاب ، فبينما نجد البخاري أدخل الوقف ضمن الوصايا ، وكذلك مسلم ، نلاحظ أنّ أبا داود والنسائي أدخلا مسائل اليتيم في الوصايا .

وهناك تشابه كبير في ترجمة الأبواب بين الترمذي والبخاري وابن ماجه .

تسلسل الكتب يلحظ عليها الترابط نوعاً ما ، و لم أرَهُ لغيره من أصحاب الكتب الستّة ، فكون الفرائض بعد الطبّ ، ثم بعدها الوصايا ، فهذا ترابط – في ظني – منطقي ، إذْ ربما مَرِض الإنسان ، وكان هذا المرض سبباً لوفاته ، فيترتب عليه توزيع التركة بعد وفاته ، وكذلك تكون الوصايا في لحظة من لحظات الضعف أو المرض . وأما كون الولاء والهبة بعد الوصايا ،

فربما أعتق أو تصدّق أو وهب عند مرضه . والله أعلم .

ثانياً : ترتيب الترمذي للأبواب من كل كتاب :

في هذا المبحث يكون الحديث عن أسلوب المؤلف - رحمه الله - في تسلسل الأبواب وتناسقها وربطها ببعض ، بحيث ينتقل بطالب العِلْم بصورة جيدة مهيأة ، يشعر من خلالها بانسياب الأفكار . وإليك بعض هذه الأساليب :

١- يبدأ الترمذي - عادةً - كتبه بالباب الذي يدلّ دلالة قوية على الكتاب ؛ ليؤسِّس بها قاعدة أو دلالة ، وهذا واضح جداً ، ففي كتاب الطبّ بدأ بقوله : (ما جاء في الحمية) ، وهي من أعظم قواعد الطبّ ، ثم أردفه بباب (ما جاء في الدواء والحثّ عليه) .

أما في الفرائض فبدأ بباب (ما جاء مَن ترك مالاً فلورثته) كأصل تدور عليه مسائل الكتاب ، ثمّ أردفه بباب (ما جاء في تعليم الفرائض) .

وكذلك كتاب الوصايا بدأ بباب (ما جاء في الوصية بالثلث) ، ثم أعقبه بباب (ما جاء في الضرار في الوصية) ، وذلك لعظم هذه المسألة ، ثم اتبعه بباب (ما جاء في الحثّ على الوصية) .

وكذلك كتاب الولاء والهبة ، حيث بدأ بباب (ما جاء أنّ الولاء لِمَن أعتق) .

وهذه بدايات موفقة تدلُّ على بُعدِ نظر ودقّة فهم وعلم بالطلب والتدريس والتعلّم .

٢- يلحظ على بعض الأبواب أنها ذات وحدة موضوعية واحدة ، فيجمع بينهما عندما تحدّث عن الرقيةِ أوردَ ثمانية أبواب ، كلها متعلقة بالرقية من جوانب متعددة ، وهذا من فقهه - رحمه الله - .

كذلك في الفرائض ، فبدأ ببيان أحوال العصبات ، ثم حالات الحجب ، ثم موانع الإرث ، وبعد ذلك الأسباب المختلف فيها .

ثالثاً : موازنة بين تراجم الإمام الترمذي مع بقية الكتب الستة ، سوى صحيح الإمام مسلم :

والإمام الترمذي – رحمه الله – كغيره من العلماء يستفيد ممن قبله ويتأثر بهم ، وكذلك ممن عاصرهم .

وقد أجرى الباحث موازنة بين تراجم الإمام الترمذي في كتابَي الفرائض والوصايا وبين صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه لكتابَي الفرائض والوصايا . وبعد الموازنة خلص الباحث إلى النتائج التالية :

١– هناك تشابه في التراجم بين الترمذي وابن ماجه ، وبالذات في كتاب الوصايا .

٢– نلحظ أن الإمام الترمذي له أسلوبه المتميز في الترجمة كباقي الأئمة أصحاب السنن ، فنجد يترجم للميراث بين المسلم والكافر بالإبطال ، وكذلك ميراث القاتل ، بينما بقية الأئمة لم يذكر أحدٌ منهم الإبطال في ترجمته . وهذا يعطينا دلالة أنّ للإمام الترمذي فقهاً مستقلاً ، ولديه القدرة على الإبداع في فنّ التراجم كشيخه البخاري .

٣– يتبين من خلال الموازنة أنّ الإمام الترمذي ليس مقلداً لا في تراجمه ولا في ترتيب الكتب أو ترتيب الأبواب داخل الكتب ، وهذه ميزة عظيمة للتفقه من خلال كتب المحدّثين ، وإن اتّفق في بعض التراجم مع غيره من المحدّثين المعاصرين له .

جدول موازنة بين تراجم أصحاب الكتب الستة ما عدا مسلماً في بعض كتابَي الفرائض والوصايا

الإمام الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ	الإمام البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ	الإمام أبو داود ٢٠٢-٢٧٥هـ	الإمام ابن ماجه ٢٠٧-٢٧٣هـ	الإمام النسائي ٢١٥-٣٠٣هـ
ما جاء فيمن ترك مالاً فلورثته	قول النبي ﷺ « من ترك مالاً فلأهله »	------	------	------
ما جاء في تعليم الفرائض	باب تعليم الفرائض	ما جاء في تعليم الفرائض	الحث على تعليم الفرائض	الأمر بتعليم الفرائض
ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب	ميراث ابنة ابن مع ابنة	ما جاء في ميراث الصلب	------	توريث ابنة الابن مع الابنة
ميراث الأخوات	ميراث الأخوات والإخوة	من كان ليس له ولد وله أخوات	------	ميراث الأخوات على انفرادهنّ
ما جاء في ميراث الجدة	------	ميراث الجدة	ميراث الجدة	ذِكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم
ما جاء في ميراث الخال	------	في ميراث ذوي الأرحام	ذوي الأرحام	توريث الخال
ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	هل يرث المسلم الكافر	ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك	في الموارثة بين المسلمين والمشركين
ما جاء في إبطال ميراث القاتل	------	------	ميراث القاتل	توريث القاتل
ما جاء في ميراث المرأة من ديّة زوجها	------	المرأة ترث من دية زوجها	------	توريث المرأة من دية زوجها
ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل	إذا أسلمَ على يديه	الرجل يسلم على يدي الرجُل	الرجُل يسلم على يدي الرجُل	ميراث موالي الموالاة
ما جاء ما يرث النساء من الولاء	ما يرث النساء من الولاء	ميراث ابن الملاعنة	تحوز المرأة ثلاث مواريث	ميراث اللقيط

تابع جدول موازنة بين تراجم أصحاب الكتب الستة ما عدا مسلماً في بعض كتابَي الفرائض والوصايا

الإمام الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ	الإمام البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ	الإمام أبو داود ٢٠٢-٢٧٥هـ	الإمام ابن ماجه ٢٠٧-٢٧٣هـ	الإمام النسائي ٢١٥-٣٠٣هـ
ما جاء في الوصية بالثلث	الوصية بالثلث	ما جاء في مالا يجوز للموصي في ماله	الوصية بالثلث	الوصية بالثلث
ما جاء في الضرار في الوصية	------	ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية	الحيف في الوصية	------
ما جاء في الحث على الوصية	باب الوصايا	ما جاء في ما يؤمر به من الوصية	الحث على الوصية	الكراهية في تأخير الوصية
ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ	------	------	هل أوصى رسول الله ﷺ ؟.	هل أوصى النبي ﷺ ؟.
ما جاء لا وصية لوارث	لا وصية لوارث	ما جاء في الوصية للوارث	لا وصية لوارث	إبطال الوصية للوارث
ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية	باب قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	------	الدَّين قبل الوصية	قضاء الدَّين قبل الميراث
------	باب تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	------	------	------

المطلب الثالث : منهجه في بحث الأحكام :

(بدأ بحث الأحكام في مصنفات الحديث منذ منتصف القرن الثاني للهجرة النبوية في عصر الإمام مالك بن أنس ، حيث اتجهت همم العلماء إلى تدوين الحديث على الأبواب الفقهية ، فنشأ من ذلك تصنيف الموطآت ، ومن أشهرها : موطأ الإمام مالك ، ثم جاء بعد الإمام مالك مَن اقتفى أثره في فقه الحديث ، مثل : عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما . وجاء الشافعي فعول على الحديث في استنباطه للأحكام ، وبذلك كان حلقة اتصال بين مالك وعصره وبين البخاري ومَن حذا حذوه .

ثم جاء الإمام أبو عيسى الترمذي ، وقد كُتبت قبله المؤلفات الكثيرة المتنوعة ، وتتلمذ على الإمام أبي عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج . وكانت المذاهب الفقهية في ذلك الوقت قد ظهرت وقويت تماماً ، فصنف كتابه في الحديث فقهه وعلله ووصفه على الأبواب كما فعل البخاري ومن قبله مالك ، ولم يفتهُ أن ينبه على علل الحديث ويشير إلى الشواهد للمتابعات حتى لا يفوته ما صنعه مسلم ، فجمع بين الطريقتين .

ويعتمد بحث الترمذي في الأحكام على بيان عمل الأمة بحديثه ومذاهبها ، وكثيراً ما يكتفى بدلالة الترجمة عن ذِكر الأقوال والنقل عن العلماء ، إلا أنّ الطابع العامّ لبيان الفقه في الجامع أن يخرج الحديث ، وبعد أن يتكلم عليه من الناحية الصناعية يذكر أقوال العلماء واختلافات المذاهب أو اتّفاقها . وقد استوفى دراسة الفقه من طريق هذا العمل وأتى بعلم الخلاف المذهبي وبفقه الحديث واستنباطه ، فتعدّدت نواحي بحثه في الأحكام ، وتنوعت دراسته حتى شملت كل ما يحتاج إليه ذلك العمل العملي وما يتطلبه من الترمذي كمحدّث يتصدَّى لفقه الحديث)[1] .

وقد تناول عمل الترمذي وتنوع إلى ما يلي من الطرق والأبحاث :

أولاً : الاعتماد على الترجمة .

ثانياً : إظهار أو بيان عمل أهل العِلْم ومذاهبهم بالحديث .

ثالثاً : طريقة الترمذي في الترجيح بين المذاهب .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، د. نور الدين عتر ، من صفحة ٣٠٠ إلى ٣٠٤ ، بتصرف .

أولاً : الاعتماد على الترجمة :

وذلك بأن يعقد الإمام الترمذي الباب أولاً ، ويضع عنوان المسألة ، ثم يروي من أجلها حديثاً أو أكثر ، ويكتفى بما ذكر من العنوان والاستدلال عليه من الحديث ، فلا يصرح بما قاله العلماء في مسألة الباب أو ما جرى عليه العمل عندهم ، وهذا المسلك كثير في جامعه - رحمه الله - ، ومن ذلك :

١- إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء . كقوله : (ما جاء أن الولاء لِمن أعتق)[١]، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « **الولاء لِمن أعطى الثمن أو لِمن ولي النعمة** » ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهلِ العِلْم .

٢- أن تكون الترجمة مجملة يُبينها الحديث المروي فيها . كقوله : (ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)[٢]. فهنا الترجمة مجملة اتضح معناها من خلال الحديث .

عن عائشة رضي الله عنها ، أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال النبي ﷺ : « **انظروا هل له من وارث** » ؟. قالوا : لا ، قال : « **فادفعوه إلى بعض أهل القرية** » .

وكقوله : (ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)[٣].

وأوردَ قول عمر رضي الله عنه : (لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكِلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أنْ « **ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها** » .

فأوضحَ - رحمه الله - من خلال الحديث أنّ النبي ﷺ يورث المرأة من دية زوجها ، خلافاً لِما ذهبَ إليه عمر بن الخطاب قبل معرفته بالحديث .

٣- أن يغفل أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاءً بعنوان الباب للدلالة على الحُكم الذي ذهبَ إليه . كقوله : (لا يتوارث أهل ملّتين)[٤].

---

(١) سنن الترمذي ٤/٣٨٠ .

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٦٨ .

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٧١ .

(٤) سنن الترمذي ٤/٣٧٠ .

وأورد حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يتوارث أهل ملّتين** » . ولم يذكر شيئاً عن اختلاف العلماء في معنى المِلّة التي ينبني عليها الخلاف إذا كانت ملة إسلام وملة كفر ، وهل الكفر مِلّة واحدة أو متعددة الملل .. وهكذا .

٤- يكتفي الترمذي بالترجمة ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال . وكذلك فيما لا يترتب عليه حُكم شرعي ، مثل الاستعمالات الطبية للتداوي بالأعشاب والأشربة وغيرها . كقوله : (ما جاء في الرقى والأدوية)[١]، وكقوله : (ما جاء في الحبة السوداء)[٢]، وقوله : (ما جاء في التداوي بالحنّاء)[٣].

ثانياً : بيان عمل الأئمة ومذاهبهم :

(وأما بيان الترمذي لمذاهب العلماء وعمل الأئمة بما أخرج من الحديث ، وساقه لأجله من المسائل ، فهو الغالب في بحثه في الفقه والأحكام ، يتعرض بعد تخريج الحديث لحكاية ذلك ونقله ، وتلك خصيصة لجامعه تفرّدَ بها من بين مصنفات الحديث والسنّة ، لا يبلغون قدره فيها)[٤].

وقد كان للإمام الترمذي عدّة طرق في نقل الآراء الفقهية :

الطريقة الأولى : النقل بصورة إجمالية عن أهل العِلْم بألفاظ متعددة ، مثل أن يقول :

والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العِلْم[٥].

وإلى هذا الحديث ذهبَ أكثر أهل العِلْم[٦].

والعمل عند أهل العِلْم في هذا الباب ، إذا مات الرَّجُلُ ولم يترك عصبة[٧]...

---

(١) سنن الترمذي ٤/٣٤٩ .

(٢) سنن الترمذي ٤/٣٣٧ .

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٤٣ .

(٤) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين ص٣٠٦ .

(٥) كتاب سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، رقم الأحاديث : ٢٠٩٥ و ٢١٠٤ و ٢١٠٦ و ٢١٠٧ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[1].

الطريقة الثانية : أن ينصّ على القائل بذلك :

الأول : قليل ، وهو التنصيص على الصحابي أو التابعي ، كنقله عن أبي هريرة ﷺ في فائدة الشونيز ، ونقله عن قتادة بن دعامة السدوسي في كيفية استخدامها في بعض الأمراض[2]، وكذلك في كيفية استخدام الكمأة[3].

وقال في الفرائض : وأما زيد بن ثابت فلم يورِّثهم ، وجعل الميراث في بيت المال . ولعل الإمام الترمذي أتى برأي زيد بن ثابت ﷺ ؛ لأنّه كان من أعلم الصحابة بالفرائض ، كما قال النبي ﷺ : « **أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... وأفرضهم زيد بن ثابت ..** »[4].

الثاني : كثير ، وهو النقل عن المحدّثين والمتأخرين .

وقد أكثرَ من النقل عن : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه .

الثالث : وهو الإشارة فقط .

وغالباً يستخدم هذا الأسلوب عند المسائل الخلافية .. فقد قال في توريث الجدّة مع ابنها[5]: وقد ورَّثَ بعض أصحاب النبي ﷺ الجدّةَ مع ابنها ، ولم يورِّثها بعضهم .

---

(١) كتاب سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، رقم الأحاديث : ٢٠٩٥ و ٢١٠٤ و ٢١٠٦ و ٢١٠٧ .

(٢) كتاب الطبّ ٣٥١/٤ ، حديث رقم : ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ .

(٣) كتاب الفرائض ٣٦٨/٤ ، حديث رقم : ٢١٠٤ .

(٤) سنن الترمذي ، (٥) كتاب المناقب ٦٢٣/٥ ، حديث رقم : ٣٧٩٠ و ٣٧٩١ . وانظر : المسند الجامع ، حققه ورتبه : وضبط نصه : د. بشار عوّاد وزملاؤه ، طبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٤٤٢/٢ .

(٥) كتاب الفرائض ٣٦٧/٤ ، حديث رقم : ٢١٠٢ .

أسانيد الترمذي في نقل أقوال الأئمة ومذاهبهم :

أ / (ذكر الترمذي في علله الصغير[1] - في أواخر كتاب السنن - أسانيده في النقل عن ستة أئمة ، هم :

مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه . وهذه الأسانيد لها أهمية كبيرة لمعرفة الرأي المنقول عن صاحب المذهب ، ما موقعه في مذهبه ، فضلاً عن التثبت في النقل)[2].

ولقد وُجِّهَت بعض الانتقادات على نقل الترمذي للمذاهب في جامعه ، منها[3]:

١- أنه نقل فقه الشافعي[4] - مثلاً - على قوله القديم في أكثر كتابه ، وجعله قول الشافعي في المسألة ، مع أن القول القديم ليس هو الذي انتهى إليه الإمام واعتمده ، فكيف يُنسب إليه وفيه أشياء رجع عنها ؟!.

٢- أنه نقل عن بعض أصحاب الأئمة وليسوا عمدة في تدوين مذاهبهم ، وهذا يضعف نسبة ما رواه إلى الإمام صاحب المذهب .

٣- عزا في كتابه أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم ، مما يضعف روايته للفقه في كتابه .

دفاع عن نقل الترمذي للمذاهب :

إنّ مهمة المحدّث لا تكمن في تمحيص الروايات عن الفقهاء واستخدام الجرح والتعديل لذلك ، بل كلّ هَمّ المحدِّث هو (بيان العمل فقط بالحديث)[5]، مع الحفاظ على مجمل ضوابط النقل والرواية عن الأئمة العلماء .

---

(١) سنن الترمذي ، (٥١) كتاب العلل ، ٥/٦٩٢-٦٩٣ .

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٤٨ .

(٣) المرجع السابق ص٣٥٧ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، مكتبة الرياض الحديثة ، باب : مَن جعل عتق الأَمَة صداقها ، ٩/١١١ .

(٥) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٥٨ .

ويمكن أن يُردّ على تلك الانتقادات بما يلي[1]:

١– أن نقل الترمذي فقه الشافعي القديم هو في الحقيقة ميزة لكتابهِ ، حيث دوّن لنا فقه الشافعي المعروف بالفقه الزعفراني[2]، فكان له الفضل على المذهب خاصة ، وعلى العِلْم بصِفةٍ عامّة .

أضف إلى ذلك ؛ أنه لم يقصد – رحمه الله – تدوين فقه الشافعي بقدر ما كانت همته منصبّة حول بيان العمل بالحديث .

٢– أنه لا يضرّ الإمام الترمذي نقله عن بعض أصحاب الإمام ما لم يعوَّل عليه في تدوين المذهب ، وذلك لأنهُ لم يقصد كل تدوين المذهب ، بل لبيان ما في المسألة من الأقوال .

ب/ نقل الإمام الترمذي للإجماع :

يعتبر أبو عيسى (فارس ميدان الآثار والروايات ، وقد لمسنا اطّلاعه الواسع على المذاهب والآراء ، وقد قام برحلة واسعة ، وأتى في كتابه بالعلم الغزير . وشهدَ العلماء له سلَفاً فخلَفاً بكثرة الاطّلاع وسعة الإحاطة العلمية ، فمثله إذا نقل الإجماع أو حكاه يحتجّ بنقله وحكايته له)[3].

وهو من المصادر القديمة والقريبة من عصر الصحابة والتابعين .. والمتتبع لسنن الترمذي يلحظ أن الإمام الترمذي له أساليب متنوّعة في الدلالة على الإجماع ، وألفاظ دقيقة تدل على عمقهِ الفقهي .

ومن أمثلة ذلك :

---

(١) المرجع السابق ص٣٥٩ .

(٢) سمي بالفقه الزعفراني نسبة إلى أبي علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني من درب الزعفران . حدّث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ، وتفقّه بالشافعي ، وحمل عنه قوله القديم .
قال ابن حبان : كان يحضر عند الشافعي أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وكان الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه . انظر : تذكرة الحفاظ ٨٣/٢ .

(٣) المرجع السابق ص٣٦٢ .

(باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)[1].

أخرجَ فيه حديث سعد بن أبي وقاص (أن النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين ونَصب القدمين) .

ثم تكلّمَ في سند الحديث ورجّح إرساله . وقال في فقهه : (وهو الذي أجمعَ عليه أهل العِلْم واختاروه) .

وفي (باب ما جاء يبدأ بالدَّين قبل الوصية)[2].

روَى بسنده عن الحارث عن علي (أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية ، وأنتم تَقْرَؤون الوصية قبل الدَّين) .

قال أبو عيسى : (والعمل على هذا عند عامّة أهل العِلْم ، أنه يبدأ بالدَّين قبل الوصية) ..

وبالنظر فيما سردنا من الأمثلة نجد الترمذي (يحكي الإجماع بصريح مادة هذه الكلمة – في المثال الأول – أو بما يؤدي معناه من العبارات التي تفيد اتّفاق كل العلماء وارتفاع الخلاف بينهم – كما في المثال الثاني –)[3].[4].

(وللترمذي في جامعه عبارة ظاهرة في إفادة اتفاق العلماء على الحُكم ، وليست نصاً على الإجماع ، وهي قوله : (والعمل على هذا عند أهل العِلْم) .

ويطلق أبو عيسى هذه العبارة في المسائل التي اتفق عليها جمهور أهل العِلْم وأكثرهم

---

(١) سنن الترمذي ٦٧/٢ .

(٢) سنن الترمذي ٣٧٨/٤ .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٠٨ .

(٤) وهناك فائدة أخرى عظيمة النفع للفقهاء ، وهي التنبيه على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض أحاديث أخرجها في كتابه . وقد نبه أبو عيسى على حديثين في كتاب العلل فقال : (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العِلْم ، ما خلا حديثين :

– حديث ابن عباس (أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفر ولا مطر) .

– وحديث النبي ﷺ أنه قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه » .

انظر : سنن الترمذي ٦٩٢/٥ .

ووجدَ فيها خلاف من قِبَل بعض آخر ، لا في المسائل الإجماعية)[1] .

مثال ذلك : (باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)[2] .

أخرجَ فيه حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم** » ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

ثم قال : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العِلْم) أ.هـ .

وهذا الذي ذكره (مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم .

ورُوي عن معاذ ومعاوية ، قالا : (يرث المسلمُ الكافرَ من غير عكس) .

وبه قال مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهويه)[3] .

فعبّر الترمذي عن الأكثر بقوله : (أهل العِلْم) ، ولكنه لم يجعل صيغة العبارة نصّاً على الإجماع .

ويمكن تقسيم عبارة الترمذي في هذا المجال إلى ما يلي :

أولاً : التصريح بالإجماع :

فقد يصرح بالإجماع عن عامة الصحابة ، أو عن أهل العِلْم منهم ، أو عن أهل العِلْم عامّة ، فيقول : أجمعَ الصحابة ، أو أجمع أهل العِلْم من الصحابة ، أو أجمع أهل العِلْم .. وقد صرَّحَ بالإجماع ثمان مرات في جامعهِ[4] .

ثانياً : حكاية الإجماع :

وله في ذلك ألفاظ متعددة :

١- قوله : (ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العِلْم) أو قريباً من ذلك .. وقد ذكرها إحدى عشرة مرة في جامعه[5] .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٠٨ .

(٢) سنن الترمذي ٣٦٩/٤ .

(٣) فتح الباري ٣٩/١٢-٤٠ .

(٤) الأحاديث على الترتيب : ١٣٩ ، ٢٧٧ ، ٥٠٣ ، ٥٤٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ١٣٨٦ ، ١٥٠٨ .

(٥) الأحاديث : ١٥ ، ١٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٨١ ، ٧٨٧ ، ١١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٤٧ ، ١٣٧٥ ، ١٤٤٤ ، ٢٧٢٦ .

٢- وقوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العِلْم) .. وقد حكى ذلك ستّ عشرة مرة في جامعه ، منها اثنتان[١] في موضوع رسالتي .

ثالثاً : استعمال ألفاظ تدلّ على اتّفاق أو عمل أكثر أهل العِلْم .. مثل قوله : (والعمل على هذا عند أهل العِلْم) ، أو (اختاره أهل العِلْم)[٢] ، أو (رآه أهل العِلْم)[٣] .

وقد أكثرَ - رحمه الله - من استعمال العبارة الأولى ، وعددها في موضوع رسالتي سبعة[٤] .

جـ/ بيان اختلاف العلماء :

وأما حكايته لاختلافات العلماء ، فقد أفاض وتوسَّع في نقلها ، فأتى بمذاهب الأئمة المتبوعين ، ونقل آراء الصحابة والتابعين ، فجاء كتابه حافلاً ببيان المذاهب الكثيرة ، فأصبحت مزيةً لكتابه .

نقل الترمذي فقه الصحابة والتابعين :

كذلك يطلعنا أبو عيسى - رحمه الله - في كثير من المسائل على مذاهب الصحابة والتابعين ؛ يبين عملهم بالحديث وموافقتهم له ، أو اختلافهم فيما دلَّ عليه الحديث من الحكم .

مثال ذلك : (باب ما جاء في ميراث الخال)[٥] .

قال : حدّثنا بندار حدّثنا أبو أحمد الزبيري حدّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : « **الله ورسوله مولى مَن لا مولى له ، والخال وارث مَن لا وارث له** » .

---

(١) الأحاديث : ٢٠٩٥ و ٢١٢٢ .

(٢) وهي في ستة مواضع ، رقمها : ١٠٤ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ٢٦٠ ، ٦٩٩ ، ٨٩٧ .

(٣) وعددها : حديث واحد (٥٠٦) .

(٤) كما في الأحاديث التالية : ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣٦٧/٤ .

ثم قال بعدما تكلّم على الإسناد : (واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ ؛ فورّث بعضهم الخال والخالة والعمّة .. وإلى هذا الحديث ذهبَ أكثر أهل العِلْم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورِّثهم ، وجعل الميراث في بيت المال) .

فهنا اهتمَّ – رحمه الله – بنقل مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ لِما له من قدمٍ راسخة في عِلم الفرائض[1] .

ومن أمثلة نقله عن الصحابة والتابعين ؛ قوله : (باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع) .

أخرجَ فيه حديث ابن عمر : (رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع وإذا رفعَ رأسه من الركوع) .

ثم قال : (حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح . وبهذا يقول بعض أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير .. وغيرهم . ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير .. وغيرهم .

وبه قال مالك ومعمر والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)[2] .

وقد أكثرَ الترمذي من النقل ، وعني كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة ، وهم :

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك ، في كنيته ، استصغر يوم بدر .

وكان زيد من علماء الصحابة ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر .

وعن أنس قال : قال النبي ﷺ : « **أفرضكم زيد** » ، رواه أحمد بإسنادٍ صحيح ، وقيل إنه معلول .

وروى ابن سعد بإسنادٍ صحيح قال : (كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى) .

وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال : (كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض) .

مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، وبهامشه الاستيعاب ، لابن عبد البر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ٥٦٢/١ .

(٢) سنن الترمذي ٣٥/٢ .

مالك بن أنس ، محمد بن إدريس الشافعي ، أحمد بن حنبل ، سفيان الثوري ، عبد الله ابن المبارك ، إسحاق بن راهويه .

وتعرّض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى ، فنقلَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ووكيع .. وغيرهم ، مما يدهش قارئه ويحكم له بالتبحر في الفقه والاطّلاع على المذاهب ، بقدر ما هو إمام في الحديث والسنّة .

ولأنّ الجزء الخاص بمجال بحثي لا تتوفر فيه هذه الأمثلة ، فقد استعنتُ بالأبواب المتقدّمة[1] من سنن الترمذي .

مثال ذلك : (باب ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده) .

(حدّثنا هناد حدّثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد ابن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد ، فقال زياد : حدّثني هذا الشيخ أنّ رجلاً صلى خلف الصفِّ وحده - والشيخ يسمع - ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة) .

قال أبو عيسى : (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس ، قال : وحديث وابصة حديثٌ حسن) .

وقد كره قوم من أهل العِلْم أن يصلي الرجُل خلف الصفِّ وحده ، وقالوا : يعيد إذا صلى خلف الصفّ وحده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقد قال قوم من أهل العِلْم : يجزيه إذا صلى خلف الصفِّ وحده .. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي .

وقد ذهبَ قومٌ من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : (مَن صلى خلف الصفِّ وحده يعيد ، منهم : حماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع)[2] .

---

(١) الأمثلة كثيرة والدالة على سعة اطّلاعه وقوّة استحضاره لأقوال الأئمة . ولمزيد من ذلك انظر : (باب : الوضوء من القيء والرعاف) . سنن الترمذي ١/١٤٢-١٤٦ ، (باب : ما جاء في سجدتَي السهو قبل التسليم) . سنن الترمذي ٢/٢٣٠-٢٣٨ .

(٢) سنن الترمذي ١/٤٤٥ .

ففي هذا المثال نلحظ أنه نقل عن غير الأئمة الستة المكثر عنهم .

ثالثاً : طريقة الترمذي في الترجيح بين المذاهب :

بعد أن تبيَّنَ لنا جلياً سعة علم الإمام الترمذي وقدرته على استحضارها ؛ ما موقفه من هذه الأقوال والخلافات والمذاهب المتعددة ، ثم ما موقفه من المدارس الفقهية التي تكونت في ذلك العصر ؟.

من خلال النظر إلى إيراد الترمذي لأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وكبار العلماء ، نجد أنه كثيراً ما يرجّح بين هذه الأقوال ويؤيد بعضها على بعض ، وهذا ليس بغريب عليه ، بل إن شخصيته كمحدّث فقيه تظهر جلياً من خلال الترجيح بين هذه الأقوال ، وليس الترمذي وعاءً لحفظ هذه الأقوال فقط .

(ولا يصرح أبو عيسى بالترجيح في كلِّ الأحيان ، لكنا نستطيع معرفة الرّاجح عنده بتأمّل صنيعه في الباب ، من حيث تقوية الأحاديث ، والحُكم على بعضِها برتبة أعلى من البعض الآخر ، أو العناية بسرد القائلين برأي في مقابل رأي آخر ، والاهتمام بعمل الأمّة بذلك الحديث في المسألة) .

وقد سلكَ الإمام الترمذي ثلاثة مسالك من الترجيح ، وهي :

أ) الترجيح بظاهر الحديث .

ب) الترجيح بالتفقه في الحديث .

جـ) الترجيح بعمل الجمهور أو الأكثر (بالتأمل)[1].

أ) الترجيح بظاهر الحديث :

(أعني أن يحكم الترمذي لمذهب بالرجحان ؛ لقوة مستنده من السنّة على مستند مذهب المخالف ، وتكون الدلالة ظاهرة ، فيرجح بظاهر الحديث .

وهذا المسلك هو الذي يغلب ويكثر في ترجيحاته بين المذاهب ، وذلك لمهارته في

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٢٠ .

الحديث وإمامته فيه ، فكان طبيعياً أن ينحو منحى المحدّثين ومَن سارَ سيرتهم من الفقهاء في التعويل على ظاهر الحديث لاستخراج الأحكام الشرعية وعدم الالتفات لِما يعارضه من قياس أو علة مستنبطة من نصّ آخر)[1] .

مثال ذلك : (ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي رجُل)[2] .

فقال : حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب . وقال بعضهم : عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال : سألتُ رسول الله ﷺ السّنّة في الرجُل من أهل الشرك يُسلِمُ على يَدَي رجلٍ من المسلمين ؟. فقال رسول الله ﷺ : « **هو أولى الناس بمحياه ومماته** » .

ثم تكلّم عن سند الحديث من ناحية اتصال سنده ، ثم قال : (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العِلْم ، وهو عندي ليس بمتصل .

وقال بعضهم : يُجعَلُ ميراثُه في بيت المال ، وهو قولُ الشافعي ، واحتجّ بحديث النبي ﷺ أنّ « **الولاء لِمَن أعتق** ») .

ومن خلال هذا المثال نلحظ أنه ضعَّف القول بحديث الباب ؛ لعدم اتصال السند .

ب) الترجيح بالتفقه في الحديث :

وذلك بأن يحكم الترمذي بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص والمحاكمة بالرأي ؛ تقوية له ، أو توهيناً للمخالف .

وفي هذا المسلك ينكشف لنا فيه صورة عن الفقيه المستنبط ، ولعل القول بأن الإمام الترمذي يعتبر من الأوائل الذي تطرقوا للفقه المقارن والمناقشات الفقهية . فسوف يورد الباحث مسألة من كتاب البيوع ليبين هذه الشخصية العالية ، وذلك لعدم توافر مثل هذه الأمثلة في جزء الباحث .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٢١ .

(٢) سنن الترمذي ٣٧٢/٤ .

قال الإمام الترمذي في كتاب البيوع : (باب ما جاء في البيِّعَين بالخيار ما لم يتفرقا)[1] .

فقال : حدّثنا واصل بن عبد الأعلى ، حدّثنا فضيل عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **البيّعان بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا** » .

قال : فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ ، قامَ لِيَجبَ له البيع .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عَمْرٍو وسَمُرة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حديثٌ صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : الفرقةُ بالأبدان لا بالكلام .

وقد قال بعض أهل العِلْمِ : معنى قولِ النبي ﷺ : « **مالم يتفرقا** » يعني الفرقة بالكلام ، والقول الأول أصحّ ؛ لأنّ ابنَ عمر هو روى عن النبي ﷺ . وهو أعلم بمعنى ما روى . ورُوِيَ عنه أنه كان إذا أراد أن يوجبَ البيعَ ، مشى ؛ ليجبَ له .. وهكذا . ورُوي عن أبي برزة .

وقال الترمذي : حدّثنا محمد بن بشار ، حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة ، عن صالحٍ أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا ، بُورِك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذَبا ، مُحِقت بركة بيعهما** » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وهكذا رُوِيَ عن أبي برزة الأسلمي ، أن رجلين اختصما إليه في فَرَسٍ بعدما تبايعا ، وكانوا في سفينة ، فقال : لا أراكما افترقتما ، وقال رسول الله ﷺ : « **البيّعان بالخيار مالم يتفرقا** » .

وقد ذهب بعض أهل العِلْم من أهل الكوفة وغيرِهم إلى أن الفُرقة بالكلام ، وهو قولُ سفيان الثوري .

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٤٧ .

وهكذا رُوي عن مالك بن أنس . ورُوي عن ابن المبارك أنه قال : كيف أَرُدَّ هذا ؟. والحديث فيه عن النبي ﷺ صحيحٌ ، وقوَّى هذا المذهب .

ومعنى قول النبي ﷺ : « **إلا بيعَ الخيارِ** » معناه أن يُخيِّرَ البائعُ المشتريَ بعد إيجاب البيع . فإذا خيّره فاختارَ البيعَ ، فليس له خيارٌ بعد ذلك في فسخِ البيعِ ، وإن لم يتفرّقا . هكذا فسّره الشافعي وغيرُه .

ومما يقوّي قول مَن يقول : (الفرقة بالأبدان لا بالكلام) ، حديث عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ .

وقال الترمذي : أخبرنا بذلك قتيبة عن سعيد ، حدّثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكونَ صفقةَ خيارٍ ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

ومعنى هذا : أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ، ولم يكن له خيارٌ بعد البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى ، حيث قال ﷺ : « **ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** » .

فرجّح الترمذي أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان ، مستدلاً بعمل ابن عمر وأبي برزة الأسلمي ، والصحابي أعلم وأدرى بما رواه ، لاسيما وأنهم عاصروا التنزيل .

(ولما كان هذا الاستدلال قد يعترض باحتمال أن يكونَ ذلك من اجتهاد الصحابي ، وليس عن النبي ﷺ ، فقد تدارك الترمذي هذا وقوّى الاستدلال للمذهب المختار عنده بحديث عبد الله بن عمرو . وموضع الشاهد منه قوله : « **ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** » .

وقد وجّه الترمذي الاستدلال به توجيهاً استنباطياً دقيقاً ، فقال - بعد أن حسّن الحديث - :

(ولو كانت الفُرقة بالكلام و لم يكن له خيار البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى ...) إلخ .

فارتفع الإشكال بهذا الاستدلال ، وأصبح القول بأنّ البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا ، فرجح على غيره من التفسيرات ، فهو الراجح الصحيح)[1] .

جـ) الترجيح بكثرة العاملين بالحديث :

وذلك بأن يدعمَ أبو عيسى - رحمه الله - المذهب المختار لـه في مسألة خلافية ببيان عمل الأمّة بهذا المختار ، وعنايته بذكر الموافقين له[2] .

وهذا المسلك استعمله الترمذي - رحمه الله - كثيراً في جامعه ، حيث يخرّج الحديث ويذكر الخلاف في مسألة الباب ، ثم يعتني ببيان القائلين به ، لاسيما إذا كانوا من الصحابة أو التابعين أو أصحاب المذاهب المتبعة في وقته . ومن المعلوم أن من طريقة المحدّثين التعويل في الفقه على الآثار عن الصحابة والتابعين . وبناءً على ذلك ننظر في بعض الأبواب مثالاً نتعرف فيه مذهب الترمذي وترجيحه .

مثال ذلك قوله : (ما جاء في إبطال ميراث ولد الزِّنا)[3] .

فقال : حدّثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجلٌ عاهَرَ بِحُرَّةٍ أو أمة ، فالولدُ ولَدُ زِنا ، لا يرث ولا يورَث** » .

قال أبو عيسى : وقد روَى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب . والعمل على هذا عند أهل العِلْم ، أنّ ولد الزنا لا يرثُ من أبيه .

ففي هذا المثال احتملَت الترجمة إبطال ميراث ولد الزنا من أبيه وأمِّه ، إلا أنه من خلال ذِكر عمل أهل العِلْم تبيّن مذهبه أنّ الإبطال مخصوص بولد الأب فقط .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٣٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٧٢ .

الفصل الأول

كتـــاب الطـبّ

وفيه تمهيد وثلاثون مبحثاً :

المبحث الأول : الحِمية .

المبحث الثاني : ما جاء في الدواء والحثّ عليه .

المبحث الثالث : ما يطعم المريض .

المبحث الرابع : حُكم إكراه المريض على الطعام والشراب .

المبحث الخامس : التداوي بالحبّة السوداء .

المبحث السادس : حُكم شرب أبوال الإبل .

المبحث السابع : التحذير من أن يقتل الإنسان نفسه يأساً مـن الشـفاء ، بسُـمٍّ أو غيره ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حُكم مَن قتل نفسه بالحديدة أو السمّ أو التردّي من الجبل أو غير ذلك ، هل يخلّد في النار ؟.

المطلب الثاني : حُكم التداوي بالسموم .

المبحث الثامن : حُكم التداوي بالمسكر .

المبحث التاسع : الحثّ على التداوي بالمباحات .

المبحث العاشر : حُكم التداوي بالكيّ .

المبحث الحادي عشر : أحكام الحجامة . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التداوي بالحجامة .

المطلب الثاني : موضع الحجامة .

المطلب الثالث : منافع الحجامة .

المطلب الرابع : أوقات الحجامة .

المبحث الثاني عشر : التداوي بالحنّاء .

المبحث الثالث عشر : كراهية الرُّقْيَة .

المبحث الرابع عشر : الرخصة في الرّقية .

المبحث الخامس عشر : الرّقية بالمعوّذتين .

المبحث السادس عشر : الرقية من العين ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حُكم الرقية من العين .

المسألة الثانية : حكم التعويذ قبل وقوع البلاء .

المبحث السابع عشر : إثبات أنّ العين حقّ وما ينبغي عمله بعد وقوعها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل للعين حقيقة ؟.

المسألة الثانية : كيفية تأثير العين في المعيون .

المبحث الثامن عشر : أخذ الأجر على التعويذ ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم أخذ الأجرة على التعويذ .

المسألة الثانية : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

المبحث التاسع عشر : الرُّقَى والأدوية .

المبحث العشـــرون : العلاج بالكمأة والعجوة .

المبحث الحادي والعشرون : أجرة الكاهن .

المبحث الثـاني والعشرون : كراهية التعليق .

المبحث الثالث والعشرون : تبريد الحمَّى بالماء ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل المقصود جميع أنواع الحمى أَم نوعٌ معينٌ منها ؟.

المسألة الثانية : هل الماء مطلق ؟.

المبحث الرابـع والعشرون : الغيلة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم الغيلة .

المسألة الثانية : حُكم الغيلة .

المبحث الخامس والعشرون : دواء ذات الجنب .

المبحث السادس والعشرون : باب .

المبحث الســابع والعشرون : التداوي بالســنا .

المبحث الثـامن والعشـرون : التداوي بالعسـل . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكرار في أخذ الدواء .

المطلب الثاني : مناسبة الدواء .

المبحث التـاسـع والعشرون : التداوي بالرمــاد .

المبحث الثـــلاثـــون : ما جـاء في عيـادة المريض .

الفصل الأول

كتـاب الطـبّ

تمهيد : وفيه مبحثان :

أ / المبحث الأول : تعريف الطبّ لغةً واصطلاحاً :

١- تعريف الطبّ لغةً : الطبّ - مثلثة الطاء - : علاج الجسم والنفس يَطُبُّ وَيَطِبُّ ، والرفق والسحر ، وبالفتح : الماهر الحاذق بعمله ، كالطبيب[١]، وبالكسر : يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً ، فهو من الأضداد ..

والطبيب : الحاذق في كلِّ شيء ، وخُصّ به المعالج عرفاً ، والجمع في القلة : أطبّة ، وفي الكثرة : أطبّاء[٢].

وعرّفه جالينوس[٣]: بأنه حفظ الصحة وإزالة العلّة . وقيل : هو دفع الداء واجتنابه[٤].

وعرف علمياً بأنه : فنٌّ أو علم يتناول المحافظة على الصحة والوقاية من المرض وعلاجه .. وفروعهُ كثيرة ، منها : الطبّ الاجتماعي : ويشمل الصحّة العامّة . والطبّ الوقائي ، والطبّ المهني ، وطبّ الرياضة ، والطبّ النفسي ، والطبّ العقلي[٥].

---

(١) القاموس المحيط ، فصل الطاء ، (ط ب ب) ص١٠١ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٤ .

(٣) أحد الأطباء المشهورين من اليونان ، إمام الصناعة هذه ومجدد طبّ أبقراط . قيل أنه عاصرَ المسيح عليه السلام ، برع في الطب والفلسفة والرياضيات ، وله مؤلفات جليلة في الطبّ تزيد على الستين .
انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تأليف : ابن أبي أصيبغة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص٣٢٧-٣٢٨ .

(٤) مفتاح السيادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم ١/٣٢٦ .

(٥) المعجم العلمي المصور ص٣٦٠ ، والموسوعة الثقافية ص٦٣٥ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١٥/٥٩-٦٣ ، ومقدمة المنهج السوي والمنهل الروي في الطبّ النبوي ، لأبي الفضل جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص١٤ .

٢- تعريف الطبّ اصطلاحاً : المقصود هنا من ترجمة الإمام الحافظ الترمذي لكتاب الطبّ هو : (معرفة هديه ﷺ في الطبّ الذي تطبّبَ به ووصفه لغيره ، وبيان ما فيه من الحِكمة)[١].

أنواع الطبّ :

الطبّ نوعان[٢]:

أ / طبّ جسد ، وهو المراد هنا .

ب/ وطبّ قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربِّه سبحانه وتعالى .

(أ) **أما طبّ الجسد** : فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ، ومنه ما جاء عن غيره ، ثم هو نوعان[٣]:

١- نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر ، بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش .

٢- ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر ، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال . والطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضرّ بالبدن جمعه أو عكسه ، وفي تنقيص ما يضرّ بالبدن زيادته أو عكسه .

وقواعد الطبّ تدور على ثلاثة أمور[٤]:

حفظ الصحّة ، والحمية عن المؤذي ، والاستفراغ من الموادّ الفاسدة .. وقد أشارَ القرآن الكريم إلى هذه المعاني .

---

(١) الطبّ النبوي ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، و د. أحمد علي الجارم ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص٣٣ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٤ .

(٣) فتح الباري ١٠/١٣٤ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٦ .

(٤) فتح الباري ١٠/١٣٤ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٤-٣٥ .

فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1]. وفي آيةٍ أخرى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2].

فأباح الفطر للمسافر والمريض حفاظاً على صحتهما .

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم** ﴾[3]. وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[4].

فحمَى المريض من استعمال الماء البارد لأنّهُ يضرّه .. فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب ، حميةً له أن يصيب جسده ما يؤذيه ، وهذا تنبيه على الحمية عن كلِّ مؤذٍ من داخل أو خارج .

ومن الثالث : قوله تعالى : ﴿ **أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ** ﴾[5].

فأباح للمريض ومَن به أذىً استفراغ المادّة الفاسدة[6].

(ب) طبّ القلوب :

فأما طبّ القلوب ، فمسلَّم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلاّ من جهتهم وعلى أيديهم ، فإنّ إصلاح القلوب أن تكون عارفة بربّها وفاطرها ، وبأسمائه وصِفاته وأفعاله وأحكامه ، وأن تكون مؤثرةً لمرضاته ومحابه ، متجنبة لمناهيه ومساخطه ، ولا صحّة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل .

ويشمل هذا النوع من الطبّ : تهذيب النفوس ورياضتها ، ودفع هواها ، وإصلاح

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

(٣) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٤) سورة النساء : الآية (٤٣) ، وسورة المائدة : الآية (١٦) .

(٥) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٦) انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٤-٣٥ ، وفتح الباري ١٠/١٣٤ .

العقل والفكر ، والحثّ على الفضيلة ، ومجانبة الرذيلة ، والخُلق الدنيء ، والكذب ، والحقد ، وسلامة الصدر من الحسد والغشّ والنفاق ، وعشق الهوى والمجون ، وشره النفوس .

وطبّ القلوب يُسكن الغضب ، ويصفي الذهن من الغمّ والهمّ ، وهو رياضة روحية .. ومنه الاعتماد والتوكل على الله والالتجاء إليه ، والدعاء والاستغفار ، والصدقة والإحسان ، فإنَّ في هذه الأمور من التأثير في شفاء المريض ما لا يصل إليه علم الأطباء ، والأدوية ، سواء في القديم أو الحديث ، وقد جرب هذا على العصور ، وحصل لكثيرين من الناس في مختلف المجتمعات فيه الشفاء[1].

ب/ المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في تبويب وترتيب كتاب الطبّ :

١- منهج الإمام الترمذي في تبويب كتاب الطبّ :

مما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة[2] في ترتيب كتاب الطبّ أنهم جعلوه بعد كتابَي الأطعمة والأشربة ، وهذا مناسب جداً ، بل هو المعتمد من الناحية الطبية ، إذ الوقاية من الأمراض وتحسين الوضع الصحي والحمية والعلاج .. كل ذلك يحتاج إلى التعامل السليم مع الأطعمة والأشربة كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند الحديث عن الباب الثالث والرابع وغيره من كتاب الطبّ للإمام الترمذي - رحمه الله - .

ومما يلحظ أن الإمام الترمذي - رحمه الله - لم يفرد باباً مستقلاً للمرضى كما فعلَ الإمام البخاري ، بل أدرج ما يتعلق بالمريض وشيئاً من آدابه لكتاب الطبّ .

وبالنظر إلى أبواب كتاب الطبّ وعدد الأحاديث ، نخرج بالجدول التالي :

	صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائ الكبرى	سنن ابن ماجه
عدد الأبواب	٥٨	٢١	٢٤	٣٥	٧٤	٤٦
عدد الأحاديث	١٠٥	٨٩	٧١	٥٤	١٤٣	١١٥

(١) انظر : مقدّمة المنهج السويّ ص١٥ ، وانظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٥-٣٦ ، وانظر : الطبّ الروحاني ، لابن الجوزي ١٠ ، ١١ .

(٢) صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن النسائي (الكبرى) ، وعدلت عن السنن الصغرى لعدم احتوائه على كتاب الطبّ ، سنن ابن ماجه .

فنلحظ أنّ عدد الأبواب والأحاديث عند الإمام النسائي أكثر من عددها عند بقية أصحاب الكتب الستة ، ويأتي بعد ذلك كثرة في عدد الأبواب صحيح البخاري ، ثم ابن ماجه ، ثم الترمذي . أما بالنسبة لعدد الأحاديث فيأتي ابن ماجه بعد النسائي ، ثم البخاري . وأقلّهم عدداً سنن الترمذي . والسبب في ذلك - والله أعلم - هو أن الترمذي سلك مسلكاً انفرد عن غيره فيه ، وهو ذِكر أغلب الأحاديث المتعلقة بترجمة الباب بقوله : (وفي الباب) ، فإذا ما استخرج الباحث جميع الأحاديث التي قال عنها : (وفي الباب) - وهي قرابة (٣٤) رواية - لوجدَ أن عدد الأحاديث عند الإمام الترمذي يقارب التسعين .

٢- منهج الإمام الترمذي في الترتيب الموضوعي لكتاب الطبّ :

بدأ المصنف - رحمه الله - كتابَ الطبّ بأحاديث عن الحمية لِما لها من أهمية قصوى في مجال الطبّ ، إذ الحمية هي رأس الطبّ ، ولها قسمان : حمية الأصحاء ، وحمية المرضى .

وقد تفرّد الإمام الترمذي بهذه البداية عن بقية الكتب الستة الذين بدؤوا كتاب الطبّ بحديث التداوي والحثّ عليه ، وأنّ لكل داء دواء ، ما عدا مسلم ، فقد بدأ بالرقية .

ثم بعد تأسيس هذه القاعدة العظيمة في الطبّ - الحمية - ذكر التداوي والحثّ عليه .

والملاحظ على صنع الإمام الترمذي أنه ضمّن أبواب هذا الكتاب كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداوي ، ومن ذلك في الباب السابع : باب ما جاء فيمن قتل نفسه بِسُمٍّ أو غيره ، والثامن : باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، وفي العاشر : ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ ، وفي الثالث والعشرين : باب ما جاء في أجر الكاهن ، والرابع والعشرين : باب ما جاء في كراهية التعليق .. وهكذا .

وهذا الصنيع يدلّ على مدى اهتمامه بالأحكام الشرعية حتى في مجال التداوي ؛ لأنّ من التداوي ما يترتب عليه ضرر في البدن ، ومنه ما يترتب عليه ضرر في الدين والاعتقاد .

والملاحَظ على كتاب الطبّ للترمذي أنه لم يدرج السحر[1] ضمن محتوى الكتاب

---

(١) نقل ابن القيم عن القاضي عياض في كتاب الطبّ النبوي قوله : (والسِّحر مرضٌ من الأمراض ، وعارضٌ من العلل) ، ص١٣١ .

بخلاف بقية أصحاب الكتب الستة ، إلا أبا داود - والله أعلم - ، ويفسر ذلك بأنه اكتفى بالرقية وما ورد في شأنها وشأن المعوذات ، والله أعلم .

وكذلك لم يدرج الطيرة والفأل في كتابه دون بقية الكتب الستّة .

ومن فقه الإمام الترمذي : أنّ الأحكام الشرعية التي رُخِّص فيها ، يأتي بها بعد ذِكر المنع منها ؛ ليبيّن التدرج في الأحكام الشرعية ، وكذلك اليسر والتيسير على الناس ، وأن هناك صوراً ينبغي على المؤمن اجتنابها . ومن أمثلة ذلك الأبواب التالية : (١٠) و (١١) في التداوي بالكيّ ، و (١٤) و (١٥) في الرقية ، والله أعلم .

كتاب الطبّ

عن رسول الله ﷺ

المبحث الأول : الحِمية :

تعريف الحِمية :

حَمَى الشيء يحميه حمياً وحِماية ، ومَحْمِيَةً : منعهُ .

وحَمى المريض ما يضرُّه : منعه إيّاه .

و(حَماهُ) يحميه (حِمايةً) : دفعَ عنه .. وهذا شيءٌ (حِمىً) : أي : محظور لا يُقرَب[1] .

وحميتُ المريض الطعام (حِمية) و(حِموة) - بكسر أولهما - واحتميتُ من الطعام (حَماءً)[2] .

والحمية من أنواع الطعام أمرٌ يمارسه الأطباء يومياً ، فمريض السكّر لديه قائمة طويلة من الأطعمة الممنوع تناولها ، وكذلك مريض ضغط الدم (التوتر الشرياني) ، ومريض القلب ، ومريض الكِلى ، ومريض المعدة وقرحتها ، ومريض الأمعاء ...

والمصاب بارتفاع الدهنيات في دمه له حمية خاصة به .

كما أنّ هناك الحمية العامّة للتخفيف من آثار السمنة .. أو الحمية الخاصة بسبب تناول بعض العقاقير ، مثل تلك المضادّة للكآبة : (Mono Amino Oxidase Inhileitors) فيمنع متعاطيها من مجموعة من الأطعمة .. إلخ[3] .

قال زيد بن أسلم[4] : إنّ عمر رضي الله عنه حمى مريضاً له حتى إنه من شدّة ما حماه

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، فصل الحاء ، باب الواو والياء ، (ح م ي) ص١١٤٩ .

(٢) مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، باب الحاء ص١٥٨ .

(٣) الطبّ النبوي ، تأليف : عبد الملك بن حبيب الأندلسي الألبيري ، تحقيق : د. محمد علي البار ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الحاشية ص٤٦ .

(٤) زيد بن أسلم : العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ستّ وثلاثين .

كان يمصّ النوى[1].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديثين في هذا المبحث الأول ليبين أعظم قاعدة يقوم عليها الطبّ قديماً وحديثاً ، ألاَ وهي الحمية .. وترجم لذلك بقوله : (باب ما جاء في الحِمية) .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ[2] عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا**

---

(١) الآداب الشرعية ، الإمام الفقيه المحدّث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ٣٤٤/٢ .

(٢) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نُعيم المدني ، صحابي صغير ، وجلّ روايته عن الصحابة . انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ترجمة ٦٥١٧ ، عناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

وُلد على عهد رسول الله ﷺ ، وأقام بالمدينة ، اختلف في روايته عن النبي ﷺ ..

(ذكر ابن أبي حاتم أنّ البخاري قال : له صحبة . وقال أبي : لا تعرف له صحبة) . الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٨٩/١/٤-٢٩٠ .

قال أبو عمر : (قول البخاري أولى ، والأحاديث التي رواها تشهد له ، وهو أولى أن يُذكر في الصحابة من محمود بن الربيع ، فإنه أسنّ منه ، وذكره مسلم في التابعين ، في الطبقة الثانية منهم ، فلم يصنع شيئاً ولا علم منه ما علم غيره ، مات سنة ٩٦هـ) . انظر : الإصابة ، لابن حجر ٣٨٧/٣ ، الاستيعاب مطبوع بهامش الإصابة لابن عبد البر القرطبي ٤٢٣/٣ بهامش الإصابة ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٣٢٤/٤ ، ترجمة ٤٧٧٣ .

قال النووي : ولد في حياة رسول الله ﷺ ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ . وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث مرسلة . واختلفوا في صحبته . تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ٨٤/٢ .

(٣) قتادة بن النعمان - بضمّ النون - زيد بن عامر بن سوار بن ظفر الظفري - بمعجمة وفاء مفتوحتين - الأنصاري ، بدري ، من أكابر الصحابة ، أُصيبت عينه يوم بدر أو أُحد أو الخندق فتعلّقت بعرق ، =

كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ صُهَيْبٍ[1] وَأُمِّ المُنْذِرِ[2].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً)[4].

وبين وجه الإرسال من رواية علي بن حُجر فقال : (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

=

فردّها المصطفى ﷺ ، فكانت أحسن عينيه ، مات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح . تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة ٥٥٢١ .

(١) حديث صهيب رضي الله عنه انفرد ابن ماجة بروايته عن الكتب التسعة .

قال : « **قدمتُ على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ، فقال النبي ﷺ : ادنُ فكُل ، فأخذتُ آكُل من التمر ، فقال النبي ﷺ : تأكل تمراً وبك رمدٌ ؟. قال : فقلت : إني أمضغ من ناحية أخرى ، فتبسم رسول الله ﷺ** » . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

سنن ابن ماجه وبهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه ، والزوائد من مصباح الزجاجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، والتحقيق لصدقي جميل العطار ، والزوائد للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، (٣١) كتاب الطب ، (٣) باب : الحمية ، حديث رقم : ٣٤٤٣ .

(٢) حديث أمّ المنذر أورده في الحديث الثاني رقم ٢٠٣٧ .

(٣) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده مرسلاً رقم ٤/٢٣٦١٥ ، ٥/٥٣٠ ، إشراف : د. سمير طه المجذوب ، إعداد : علي حسن الطويل ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٥٧ .

والمستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٤/٣١٩ .

وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعمارة بن غزية : لا بأس به . التقريب ، ترجمة ٤٨٥٨ .

(٤) والحديث مرسل ، ومرسل الصحابي لا يضرّ . انظر : تدريب الراوي ، للسيوطي ١/١٦٦ ، دار الكتب العلمية . وانظر : علوم الحديث ومصطلحه ، للدكتور : صبحي الصالح ، ص١٦٦ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ ، وَمَحْمُودُ ابْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَآهُ وَهُوَ غُلامٌ صَغِيرٌ)[1] .

غريب الحديث :

« **إذا أحبّ اللهُ عبداً حماه** » ، أي : حفظه من متاع « **الدنيا** » أي : حالَ بينه وبين نعيمها وشهواتها ، ووقاه أن يتلوث بزهرتها لئلاّ يمرض قلبه بها وبمحبتها وممارستها ويألفها ويكره الآخرة[2] .

« **كما يظلّ أحدكم يحمي سقيمه الماء** » .

أي : يمنع مريضه من شرب الماء إذا كان يضرّه .

قال ابن القيم : (الدواء كله شيآن : حِمية ، وحفظ صحّة ، فإذا وقع التخليط احتيجَ إلى الاستفراغ الموافق ، وكذلك مدار الطبّ كله على هذه القواعد الثلاثة[3] .

والحِمية حِمْيتان : حِمية عما يجلب الأمراض ، وحِمية عمّا يزيده .

فالأول : حِمية الأصِحّاء .

والثاني : حِمية المرضى .

فإنّ المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد ، وأخذت القوى في دفعه .

والأصلُ في الحِمية قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ**

---

(١) سنن الترمذي ، (٩) كتاب الطبّ ، (١) باب : ما جاء في الحمية ، ٣٣٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٣٦ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٤٦/١ .
قال ابن عبد البر في الاستيعاب : (وذكر البخاري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد قال : « **أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ** » ، وأدخله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند ، وذكره البخاري بعد محمود بن الربيع في أوّل باب محمود) . ٤٢٣/٣ بهامش الإصابة .

(٣) والقواعد الثلاثة هي : الحمية ، وحفظ الصحة ، والاستفراغ .

مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1].

فحَمَى المريض من استعمال الماء ؛ لأنّه يضرّه)[2].

يقول الحارث بن كلدة[3]: (رأس الطبّ الحِمية) .

قال عبد الملك بن حبيب الأندلسي[4]: سمعتهم يقولون : (عود جسماً ما تعود ، وخير الطب التجربة ، ورأس الطبّ الحِمية . وقد حَمى رسول الله ﷺ وأمر بالحِمية عمرُ بن الخطاب وغيره من الصحابة . وبلغني أنّ عمر قال للحارث بن كلدة : ما الدواء ؟. قال : الحِمية)[5].

الحديث الثاني : قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ[6]، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ[7] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ[8] عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ

---

(١) سورة النساء : الآية (٤٣) ، وسورة المائدة : الآية (١٦) .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١١٤ ، الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٣٤٢/٢ .

(٣) الحارث بن كلدة الثقفي : طبيب العرب في عصره ، وأحد الحكماء المشهورين ، مولده قبل الإسلام ، وبقي أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاوية ، واختلفوا في إسلامه .. أصله من الطائف ، تعلّم الطبّ في اليمن ، وحبذ نيسابور ، كانت له معالجات كثيرة ومعرفة بما كانت العرب تعتاد وتحتاجه من المعالجة والمداواة .

وكان النبي ﷺ يأمر مَن به علّة أن يأتيه فيتطبب عنده .

انظر : عيون الأنباء ، لابن أبي أصيبعة ص١٣ ، موسوعة علماء الطبّ مع اعتناء خاص بالأطباء العرب ، إعداد : هيكل نعمة الله وإلياس مليحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص١٣٠-١٣١ .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، من بني سليم أو من مواليهم ، ولد عام ١٨٠هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٤/٢ ، معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ١٨١/٥ ، والإعلام ، للزركلي ١٥٧/٤ .

(٥) كتاب الطبّ النبوي ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ص٤٢ .

(٦) عباس بن محمد الدُّوري : أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقد بلغ ثمانٍ وثمانين سنة . التقريب ، ترجمة ٣١٨٩ .

(٧) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليحٌ لقبٌ ، واسمه عبد الملك ، صدوق ، كثير الخطأ ، من السابعة ، توفي ١٦٨هـ . تقريب التهذيب ، ترجمة ٥٤٤٣ .

(٨) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٤٤٩٢ .

أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ[1] قَالَتْ : « **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ ، قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَلِيُّ ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ[3] .

وَيُرْوَى[4] عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[5] .

---

(١) أمّ المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي النجار الأنصارية النجارية . قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس ، أخت سليط بنت قيس من بني مازن بن النجار ، وعندي أنها غيرها . الإصابة ٤/٥٠٠ ، التقريب ، ترجمة ٨٧٧٥ .

(٢) سند الحديث : (حسن) .

قد تفرد الإمام الترمذي برواية فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، بينما أخرجته بقية السنن عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة .

(٣) قال ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود عن قول الإمام الترمذي : - لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان - (فيه نظر ، فقد رواه غير فليح ، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي) ٥/٣٤٧ .

قال ابن حجر : تعقب بأنه جاء عن طريق ابن أبي فديك عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن يعقوب نحوه .

قلت : وفليح بن سليمان الأسلمي - وكنيته أبو يحيى المدني - من رجال البخاري ، وابن أبي فديك من أقرانه ، فلعله حمله عنه و لم يفصح باسم ابنه لصغره . الإصابة ٤/٥٠٠ .

(٤) أخرج رواية فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب ؛ الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٦٤ ، حديث رقم : ٢٧٠٤٧ .

وأبو داود في سننه ، (٢٣) كتاب الطبّ ، (٢) باب : في الحمية ، حديث رقم : ٣٧٠٧ ، وسكتَ عليه . مختصر السنن ٥/٣٤٧ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، (٣) باب : الحمية ، حديث رقم : ٣٤٤٢ .

والحاكم في المستدرك ٤/٤٠٧ ، حديث رقم : ٨٢٤٤ ، وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في : السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٩/٣٤٤ ، حديث رقم : ١٩٥٦١ ، والسيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ٣٠٧ .. كلهم أخرجوه عن أُمّ المنذر الأنصارية رضي الله عنها .

(٥) أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ، وقيل : أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، صدوق ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٦١٨ .

وضَّح الإمام الترمذي هذه الرواية في الحديث الذي يليه حيث قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[1]، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ[2] عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : « **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ** ... » . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ[3]، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَنْفَعُ لَكَ[4].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ[5]: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ)[6].

غريب الحديث :

« **الدوال** » .

جمع دالية ، وهو العِذْق من البُسْر يعلّق ، فإذا رطب أُكل ، ويقال للعنب دوال[7].

« **مَهْ مَهْ** » .

اسم فعل بمعنى : كُفّ وانتهِ ، وهو مبني على السكون[8].

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان القبّري البصري ، أبو بكر ، بُندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . ترجمة ٥٧٥٤ .

(٢) يعقوب بن أبي يعقوب المدني ، صدوق ، من الثالثة . تقريب التهذيب ، ترجمة ٧٨٣٧ .

(٣) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٩١٤ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٣٧٠٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٣٤٤٢ .

(٥) قال المباركفوري : (في كلام الترمذي هذا نظر ، فتفكر وتأمل) . تحفة الأحوذي ١٥٨/٦ .

قلت : بل في كلام صاحب التحفة نظر ، وذلك لإمكانية لقاء محمد بن بشار بأيوب ابن عبد الرحمن ، وذلك لأنّ محمد بن بشار من العاشرة ، وأيوب من السادسة ، والطبقة في السادسة هم من تابعي التابعين ، والعاشرة هم : (كبار الآخذين عن تَبَع الأتباع ، ممن لم يلقَ التابعين) ، والله أعلم . التقريب ص١٥ .

(٦) سند الحديث : (حسن) .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار الباز ، ١٤١/٢ .

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه تهذيب السنن لابن القيم ، تأليف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٢٤١/١٠ .

« **ناقِه** » .

- بالقاف المكسورة - يقال : نَقِهَ المريضُ يَنْقَهُ فهو ناقه : إذا بَرَأَ وأفاق . وكان قريب العهد من المرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوّته[1].

« **السلق** » .

بقلة معروفة يجلو ويحلل ويلين وييسر النفس ، ونافع للنقرس والمفاصل[2].

« **أَصِب** » .

أمرٌ مِن الإصابة ، أي أدرك من هذا[3].

« **أوفق لك** » .

أي : أنه من أنفع الأغذية للناقِه ، فإنّ في ماء الشعير من التدبير والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقِه ، ولاسيما إذا طبخ بأصول السلق ، فهذا من أوفق الغذاء لِمن في معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه .

وبالجملة : فالحِمية من أنفع الأدوية قبل الداء ، فتمنع حصوله ، وإذا حصل ، فتمنع تزايده وانتشاره[4].

قال الموفق[5] في شرح حديث أُمّ المنذر : في هذا الحديث الأمر بالحِمية ، وأنّ الناقِه

---

(١) عون المعبود ١٠/١٤٠ ، والنهاية ٥/١١١ ، والقاموس ، للفيروز آبادي ٤/٢٩٦ .

(٢) القاموس ٣/٢٥٤ ، والطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٢٠ .

(٣) عون المعبود ١٠/٢٤١ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٢٦-١٢٧ .

(٥) الموفق أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف ، العلامة ذو الفنون البغدادي الشافعي النحوي اللغوي الطبيب الفيلسوف ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة .
قال عنه الذهبي : كان أحد الأذكياء البارعين في اللغة والآداب ، والطبّ ، وعلم الأوائل . أ.هـ
وله كتب عديدة وتصانيف في النحو والأدب والمنطق والطبّ .
ومن كتبهِ : (الطبّ في الكتاب والسنّة ، وشرح أربعين حديثاً من سنن ابن ماجه المتعلقة بالطبّ) .
ومن كلامه : من لم يحتمل ألم التعلم ، لم يذق لذة العِلْم ، ومَن لم يكدح لم يفلح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٢٠ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٥/٢٣٤-٢٣٥ .

ينبغي أن يتحفظ على نفسه ولا يمرجها مرج الأصحاء ، والناقِه هو خلص من المرض و لم يحصل له بعد صحّة تامّة ، وأعضاؤه ضعيفة ، وكذلك أفعال أعضائه ، وهي سهلة القبول للآفات ، والعِنب من أكثر الفواكه التي يحتمي عنه الناقِه ؛ لقلّة غذائها وكثرة فضلاتها ، وشدّة مجاهدة القوة لها ، وأيضاً فإن الناقِه يفتقر إلى ما يزيد في جواهر أعضائه ، ويكون مع ذلك سريع النفوذ ، سريع الإجابة بفعل الطبيعة ، بطيء الاستحالة إلى الفساد كالسلق والشعير مطبوخَين[1].

قال ابنُ القيم : الحِمية مدار الطبّ عليها ، وأنفع ما يكون للناقِه من المرض ، فإنّ طبيعته لم ترجع بعدُ إلى قوتها ، والقوة الهاضمة ضعيفة ، والطبيعة قابلة ، والأعضاء مستعدّة ، فتخليطه يوجب انتكاسها ، وهو أصعب من ابتداء مرضه .

قال : وفي منعه ﷺ لعلي مِن أكل الرطب وهو ناقِه أحسن التدبير ، ففي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هو بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره ، فإما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تتزايد[2].

مناسبة الباب :

لما كانت الحِمية رأس الطبّ ، ناسب البدء بالأحاديث التي تحثّ على الحِمية للمريض من كلِّ شيء يؤذيه أو يطيل فترة المرض ، أو يتسبب في انتكاسة للناقِه ، فيرجع له الأذى مرّة أخرى .. وهذا من دقيق فقهه – رحمه الله – ، فقد تفرّد عن بقية الكُتب الستّة في البدء بهذا الباب في مقدمة كتاب الطبّ .

---

(١) شرح الموفق للأربعين حديثاً الطبية من ابن ماجة ، لعبد اللطيف بن يوسف البغدادي ، الملقب بالموفق ، عمل تلميذه الحافظ محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص٣٩ ، والمنهل الروي في الطبّ النبوي ، شمس الدين محمد بن أحمد ابن علي ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي ، تعليق : عزيز بك ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص١٢٥ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٢٥-١٢٦ ، والمنهل الروي في الطب النبوي ، لابن طولون الصالحي الحنفي ص١٢٥-١٢٦ .

أضف إلى ذلك : (أنّ الله جلّ اسمه يذود مَن أحبه عن الدنيا حتى لا يتدنس بها وبقذارتها ، ولا يشرق بغصصها ، كيف وهي للكبار مؤذية ، وللعارفين شاغلة ، وللمريدين حائلة ، ولِعامّة المؤمنين قاطعة ، واللهُ تعالى لأوليائه ناصر ، ولهم منها حافظ وإنْ أرادوها)[1].

فقه الإمام الترمذي :

أولاً : نأخذ من ترجمة الإمام الترمذي للباب ، وما رواه من حديثَي قتادة وأُمّ المنذر ، أنّ الحِميةَ مشروعة ، وقد عمل بها النبي ﷺ ، وأمر علياً وصهيباً بها ، ولا تدخل في باب الاعتراض على القدر بأخذ الأسباب للإحالة دون وقوع المكروه .

ثانياً : أنّ الطبيب الحاذق ومَن له معرفة بالأمراض له أن يمنع المريض الناقِه من الطعام المباح أكله ، وذلك لأجل الإسهام في العلاج ، وينهى المريض عن أكل ما يضرّه . (وحِمية المريض إذا منعته من الطعام الضارّ)[2].

(١) فيض القدير ١/٢٤٦ .

(٢) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص١٨٥ .

المبحث الثاني : ما جاء في الدواء والحثّ عليه :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في هدي النبي ﷺ في فعل التداوي ، حيث (كان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لِمن أصابه مرض من أهله وأصحابه) .

وترجمَ لهذا المبحث بقوله : (ما جاء في التداوي والحثّ عليه) ، وذكر الحديث فقال :

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : « **قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَتَدَاوَى ؟. قَالَ : نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً – أَوْ قَالَ – : دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُوَ ؟. قَالَ : الهَرَمُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3] وَأَبِي خُزَامَةَ[4]

---

(١) بشر بن معاذ العقدي – بفتح المهملة والقاف – : أبو سهل البصري الضرير ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٧٠٥ .

(٢) رواية ابن مسعود أخرجها ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطب ، باب (١) « **ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء** » ، حديث رقم : ٣٤٣٨ ، بلفظ : « **ما أنزل اللهُ داءً إلا وأنزل له دواء** » .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٣٥٧٨ .

والحاكم في المستدرك ١٩٧/٤ ، وسكت عليه ، وفي ١٩٦/٤ ، وقال : وذكره السيوطي في المنهج السوي رقم (١٢) ، وقال : رواه ابن السنّي وأبو نُعيم بلفظ : « **ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء ، علِمه مَن علمه ، وجهِله مَن جهله** » . وهو لفظ حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود . وسكت عنه الذهبي ١٩٦/٤ .

وأخرجه الضياء المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات والطبّ والرّقيات ، حديث رقم : ٣١ .

(٣) رواية أبي هريرة : أخرجها البخاري في كتاب الطبّ (٧٦) ، (١) باب : « **ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء** » ، حديث رقم : ٥٦٧٨ ، وفي السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبد القادر سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

وابن ماجة في كتاب الطبّ ، (١) باب : « **ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء** » ، حديث رقم : ٣٤٣٩ .

وأبو نُعيم في الطبّ النبوي كما ذكر ذلك السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ١٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١١٩/٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو في البخاري كما تقدّم .

(٤) رواية أبي خزامة عن أبيه – بزاي قبلها كسرة – ابن يَعْمَر – بفتح التحتانية وسكون المهملة – السعدي ، =

عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ[1].

=

أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم ، يقال : اسمه زيد بن الحارث ، ويقال : الحارث ، وكِلاهما وهم ، وهو صحابي ، له حديث في الرقى ، وقلبه بعض الرواة . التقريب ، ترجمة ٨٠٧٧ .

قال : (قلت : يا رسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقي بها ، هل تردّ من قدر الله شيئاً ؟. قال : « **هما من قدر الله** » .

أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن أبي خزامة عن أبيه ، حديث رقم : ١٥٤٥١ . وقال الإمام أحمد : وهو الصواب ٤٢٠/٣ .

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٥) في كتاب القدر ، (١٢) باب : ما جاء « **لا تردّ الرقى والدواء من قدر الله شيئاً** » ، حديث رقم : ٢١٤٨ ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري ، وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه . وهذا أصحّ .. هكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١) كتاب الطبّ ، باب : « **ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء** » ، عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبي خزامة ، حديث رقم : ٣٤٣٧ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٧-٦٣٨/٨ : وهو كما قال . وفي المنتقى ، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، وبهامشه : إتحاف أهل التقى ، وضع مسعد بن عبد الحميد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، حديث رقم : ٣٧٦٦ عن أبي خزامة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١١٩/٤ .

وذكره السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ١٦ عن أبي خزامة .

(١) ابن عباس : أخرج الرواية عبد بن حميد في مسنده ، حديث رقم : ٣٣٣ .

مجمع الزوائد ٨٥/٥ ، وقال : رواه الطبراني وقال : فيه طلحة بن عمرو الحضرمي ، وهو متروك .

وأبو نُعيم في الطبّ النبوي كما ذكره السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ١٤ ، ولفظ الحديث : « **تداووا ، فإنّ الله لم يخلق داءً إلا خلقَ له شفاء ، إلا السام - وهو الموت -** » .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1])[2].

غريب الحديث :

« **ألاَ نتداوَى** » .

أي : ألا نطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء[3] ؟.

« **قال : نعم يا عباد الله تَدَاوَوا** » .

فيه إثبات الطبّ والعلاج ، وأنّ التداوي مباحٌ غير مكروه ، كما ذهبَ إليه بعضُ

---

(١) صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٧٨ ، حديث رقم : ١٨٤١٣ من حديث أسامة ابن شريك .

أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (٢٩١) .

وأبو داود في (٢٣) كتاب الطبّ ، (١) باب : في الرجُل يتداوى ، حديث رقم : ٣٨ بنحوه ٣٨٥٥ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، باب : الأمر بالدواء ، حديث رقم : ٧٥٥٣ .

وابن ماجة (٣١) كتاب الطبّ ، (١) باب : « **ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء** » ، حديث رقم : ٣٤٣٦ بأطول من ذلك .

الحاكم ٤/١٩٨-١٩٩ ، هذا الحديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، والعلة عندهم فيه أنّ أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة ، ووافقه الذهبي .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، قدّم له وضبط نصه : كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، حديث رقم : ١٣٩٥ .

وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٦٠ .

شرح السنة ، للحافظ الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير شاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، المطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ١٢/١٣٨-١٣٩ .

الضياء المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات والطبّ والرقيات ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، حديث رقم : ٣٠ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢) باب : ما جاء في الدواء والحثّ عليه ٤/٣٣٦ ، حديث رقم : ٢٠٣٨ .

(٣) عون المعبود ٨/٢٣٩ .

الناس[1].. قاله الخطابي . وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطبّ ، وهو ردّ على الصوفية : أنّ الولاية لا تتمّ إلاّ إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع[2].

« **فإنه لم يضع** » .

أي : يخلق .

« **داءً** » .

أي : مرضاً ، وجمعه : أدواء[3].

« **إلا وضعَ له شفاءً أو دواءً** » .

شكٌّ من الراوي[4].

« **الهرم** » .

- بفتح الهاء والراء - أي : هو الهرم[5]. وهو بالجرّ على أنه بدل من (داء) ، وقيل : خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو الهرم ، أو منصوب بتقدير (أعني) ، والمراد به الكِبَر (كِبَر السنّ)[6].

قال الشوكاني : و(الهرم) استثناهُ لكونه شبيهاً بالموت ، والجامع بينهما تَقَضّي[7] الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه ، ويحتمل أن يكونَ الاستثناء منقطعاً ، والتقدير : لكنّ الهرم لا دواء له[8].

---

(١) تحفة الأحوذي ١٥٩/٦ ، مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ٣٤٦/٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٥٩/٦ .

(٣) عون المعبود ٢٤٠/١٠ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٥٩/٦ ، وعون المعبود ٢٤٠/١٠ .

(٥) تحفة الأحوذي ١٥٩/٦ .

(٦) مختار الصحاح للرازي ص٦٩٤ .

(٧) تقضّى : فَنِيَ وانصرم . انظر : القاموس المحيط ، باب الياء ، فصل القاف ، ص١١٩٢ .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ٧-٦٣٩/٨ .

قال الخطابي[1]: جعل الهرم داء ، وإنما ضعف الكبر ، وليس هو مِن الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان ، من اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنهُ جالب التلف والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك .

تضمّنت هذه الأحاديث :

١- (إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول مَن أنكرها .

٢- وأيضاً : الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل .

كما لا ينافيه دفعُ الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها ، بل لا يتمّ حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل .

٣- وأيضاً : ردّ على مَن أنكر التداوي ، وقال : إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قد قُدِّر فكذلك . وأيضاً : فإن المرض قد حصل بقدَر الله ، وقدرُ الله لا يُدفع ولا يُرَدّ .

وهذا السؤال هو الذي أوردهُ الأعرابي على رسول الله ﷺ[2]. وأما أفاضل الصحابة : فأعلمُ باللهِ وحكمته وصِفاته مِن أن يوردوا مثل هذا .

وقد أجابه النبي ﷺ فقال : هذه الأدوية والرّقى والتّقى هي مِن قدر الله ، فما خرج شيءٌ عن قدره ، بل يُردّ قدرُه بقدره . وهذا الردّ مِن قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجهٍ ما . وهذا كردّ قدر الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها ، وكردّ العدوّ بالجهاد . وكلٌّ مِن قدَرِ الله : الدافع ، والمدفوع ، والدَّفع)[3].

---

(١) مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ، للخطابي ٣٤٦/٥ .

(٢) يشير إلى حديث ابن أبي خزامة المتقدم ، والذي فيه : « **أرأيت رقى نسترقي بها ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها هل تردّ مِن قدر الله شيئاً** » ؟.

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٣-٢٤ . ومَن أرادَ المزيد فليرجع إليه . وكذلك نيل الأوطار ٧-٦٣٩/٨ .

مناسبة الباب :

تظهر مناسبة الباب من خلال تقرير مبدأ الطبّ والعِلاج وأنه من هدي النبي ﷺ ، فذكر الأدوية الروحية والمادية مبني على تقرير هذا الأصل ، وهو : إباحة التداوي ، وأنه لا ينافي التوكل .

قال القاضي عياض[1]: (في هذه الأحاديث جُمل من علوم الدين وصحة علم الطبّ ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث)[2].

مذهب الإمام الترمذي :

من خلال ترجمة الباب وإيراده للأحاديث يتّضح أنّ مذهبه استحباب التداوي ، وأنه مندوبٌ إليه .

مذاهب العلماء في التداوي :

(ذكر العلماء أنّ الأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان تنقسم قوّةً إلى ثلاثة أقسام[3]:

الأول : أسباب مقطوع بحصول ثمرتها .

الثاني : أسباب مظنون بحصول ثمرتها .

---

(١) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الحافظ ، مولده بسبتة سنة ستّ وسبعين وأربع ومائة ، وأصله أندلسي ، تحوّل جده إلى فاس ، ثم سكن سبتة .
قال ابن بشكوال : هو من أهل العِلْم والتفنن والذكاء والفهم . توفي سنة ٥٤٤هـ ، ودُفن بمراكش .
انظر : تذكرة الحفاظ ، ترجمة ١٠٨٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ١٩١/١٤ .

(٣) إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث ، ٢٨٣/٤ ، الكوكب الدري على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي ، جمعها وألّفها محمد يحيى بن محمد الكاندهلوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، ٧٩/٣ ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، تأليف : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص٩٧ .

الثالث : أسباب موهوم بحصول ثمرتها .

القسم الأول : وهو السبب الذي نقطع بحصول ثمرته عند استعمالنا له فيما جرت به العادة المطردة ، كالماء والخبز وسائر الأطعمة والأشربة لإزالة ألم الجوع والعطش المفضي إلى الموت ، فإننا نعلم فيما جرت به العادة أنّ ألم العطش يزول يقيناً بشرب الماء ، وبغيره من السوائل ، كما أنّ ضرر الجوع يزول قطعاً بالأكل . وهذا القسم من الأسباب لا يتنافى إعماله والأخذ به مع توكل العبد على الله تعالى ، بل إنّ تركه هو الذي يتنافى مع التوكل .

وقد دلّت نصوص العلماء - رحمهم الله تعالى - على المنع من ترك الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها إذا خِيفَ على النفس من الهلاك أو الضرر ، وبنَوا على ذلك : أنّ المريض إذا علم يقيناً بحصول الشفاء من المداواة - بأنْ حَكَم الأطباء بأنّ حالة المريض خطرة ، وأن حاجته للدواء أصبحت أمراً ضرورياً ، وأنها كحاجته للطعام والشراب ، بحيث لو تركه فقد جعل نفسه معرّضة للهلاك - فإنّ إقدامه على المداواة يُعتبر واجباً شرعياً يأثم بتركه[1].

فقد نصّ الشافعية على ذلك .. قال الإمام البغوي[2] رضي الله عنه : (إذا علم الشفاء في المداواة وَجَبت)[3].

بيّن - رحمه الله - أنّ شرط الوجوب هو حصول العِلْم بتحقّق الشفاء من استعمال الدواء . وقد ذكر الإمام ابن تيمية[4] - رحمه الله - أنّ مِن التداوي ما هو واجب ، فقال : (وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ،

---

(١) التداوي ٩٩/١٠٠ .

(٢) الإمام ظهير الدين ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، المعروف بالفرّاء ، أحد أئمة التفسير والحديث والفقه . توفي سنة ٥١٦هـ . وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، طبقات الشافعية ص٢٠٠ .

(٣) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣٥٠/٢ .

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، ونبغ في علومٍ كثيرة ، وكانت له آراء خرج بها على المذاهب الأربعة وتمسك بها وامتحن من أجلها . توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٢٨هـ . شذرات الذهب ٨٠/٦ .

وقد قال مسروق : مَن اضطرّ إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى ماتَ دخل النار .. فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استمرّ المرض ، إنْ لم يتعالج معه مات ، والعِلاج المعتاد تحصل معه الحياة ، كالتغذية للضعيف ، وكاستخراج الدم أحياناً)[1].

وإلى هذا ذهبَ الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

القسم الثاني : وهو السبب الذي نظنّ حصول ثمرته : والظنّ عند الفقهاء هو ما تردّد بين الوهم واليقين ، وقد يطلقه بعضهم على ما ترجّح به جهة الصواب على جهة الخطأ[5]. وغالب صدور التداوي والمعالجات من قبيل الظنّ .

ولِذا ألحق الغزالي - رحمه الله - التداوي بهذا القسم[6]. وهو صحيح جداً ؛ لأنّ التداوي من حيث الأصل مظنون بحصول ثمرته ، وإنْ تعرّض له العوارض ، فتلحقه بالأسباب المقطوع بها حيناً ، وتلحقه بالأسباب الموهوم بها حيناً آخر .

وقد اختلف العلماء في تحديد حُكم التداوي بعد نزول الداء وتحققه .. وبيان مذاهبهم يتّضح فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهبَ الحنفية إلى جواز التداوي .

وجاء في الفتاوى الهندية (الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أنّ الشافي هو الله تعالى)[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٢/١٨ .

(٢) الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان ، علماء الهند ، دار إحياء التراث ، الطبعة الرابعة ، ٣٥٥/٥ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤م ، ٧٧١/٤ .

(٤) الآداب الشرعية ٣٥٠/٢ .

(٥) ابن نجيم ، الأشباه ص٧٣ .

(٦) الإحياء ٣٨٣/٤ .

(٧) الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دراسة =

وقيل : أنّ التداوي مؤكّد[1].

غير أنّ الشيخ السهارنفوري نفى أن يكونَ مذهب أبي حنيفة الندب إلى التداوي ، فقال : (ويُفهم من كلام بعضهم أنّ الأمر للندب ، وهو بعيد)[2].

ثانياً : مذهب المالكية :

حُكْم التداوي عند المالكية هو الإباحة المطلقة ، فيستوي الحُكم في فعلهِ وتركه .

قال الشيخ أحمد الدردير[3]: (ويجوز التداوي ظاهراً وباطناً إذا عُلِم نفعه في الطبّ)[4].

قال الإمام ابن هبيرة – رحمه الله تعالى – : (ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه ، فإنه قال : لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه)[5].

ثالثاً : مذهب الشافعية :

ذهبَ الشافعية إلى استحباب التداوي وسُنّيته .

قال الإمام النووي[6] في شرح مسلم : (في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامّة الخلف)[7].

=

وتحقيق : عادل أحمد عبد الجواد ، علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٣٤٢/٥ .

(١) الآداب الشرعية ٣٥٨/٢ .

(٢) عون المعبود ٢٣٩/١٠ .

(٣) هو الشيخ القدوة ، الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ ، وتولى الإفتاء فيها . معجم المؤلفين ٦٧/٢ .

(٤) الشرح الصغير لأحمد الدردير ٧٧١/٤ .

(٥) الآداب الشرعية ٣٥٨/٢ .

(٦) النووي : شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى ابن حسن بن حسين الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام النواوي ، ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، له تصانيف عديدة ، منها : الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب ، ولم يكمله ، توفي سنة (٦٧٦هـ) . انظر : شذرات الذهب ٨/٦ .

(٧) النووي على مسلم ١٩١/١٤ .

وقال : (ويسنّ التداوي)[1].

رابعاً : مذهب الحنابلة :

والتداوي عند الحنابلة يجوز ، مع كون الترك أفضل .

فقد قال ابن مفلح[2] - رحمه الله - : (يباح التداوي ، وتركه أفضل ، نصّ عليه .. قال في رواية المروزي : العلاج رخصة ، وترْكُه درجة أعلى منه)[3].

وقد سئل الإمام أحمد ﷺ عن الرجُل يتداوى يُخاف عليه ، فقال : (لا ، هذا يذهب مذهب التوكل) .

وكذلك سئل عن الرجُل يمرض يترك الأدوية أو يشربها ، فقال : (إذا توكّل فتركها أحبّ إليّ)[4].

ولم يكن أحد من السلَف يُنكر على مَن ترك التداوي .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن عبد البر[5]: (قد كان من خيار هذه الأُمّة - سلَفها وعلمائها - قومٌ يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ، ومعهم الأطباء ، فلم يُعابوا بترك المعالجة)[6].

القسم الثالث : وهو السبب الذي يكون حصول ثمرته أمراً موهوماً به .

---

(١) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ، لمحمد أحمد الرملي ، المكتبة الإسلامية ، ٢١٩/٣ .

(٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، فقيه أصولي ، إمام حافظ ، ذو دين وورع ، ولد سنة ٨١٥هـ ، وله مصنفات مشهورة . شذرات الذهب ٨٣٣/٧ .

(٣) الآداب الشرعية ٣٥٨/٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٨٦/٤ ، الطب النبوي ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، دار إحياء العلوم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٢١ .

(٥) الحافظ أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النحوي القرطبي ، كان عالِماً بالحديث وفقهه ، وألّف فيه شرحاً للموطأ ، سَمّاه : التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد في معرفة الأصحاب وجامع بيان العِلْم ، وُلد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ - رحمه الله - . الديباج ص٣٥٧ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٧٨/٥ .

فهناك مِن الأمراض ما يَحكم الأطباء فيها بأنّ نسبة تحقق الشفاء ضعيفة ، ويمكن أن يترتب على العلاج مخاطر أخرى لا تقلّ عن توقع نسبة الشفاء ، بل بعضها يكون الضرر متحققاً مع التوهم في حصول العِلاج .

(فإنّ إقدام المريض على العِلاج لا يجوز إذا كان في التداوي مخاطرة على جسمه ، و لم تكن حالته الصحّية تتحمل هذه المخاطرة)[1].

وقد مضى الغزالي على هذا فقال : (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه ، إذْ به وصف الرسول ﷺ المتوكلين)[2].

(وعلى كلٍّ فالتداوي من الأسباب التي أمر الله تعالى باتِّخاذها من غير اعتماد عليها ، ويختلف حكمه باختلاف الحال)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (والتحقيق : أنّ منه – التداوي – ما هو محرّم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحبّ ، وقد يكون منه ما هو واجب)[4].

والخلاصة :

١– أن ما علم أو غلب على الظنّ نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب[5].

---

(١) التداوي لقيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ص١١١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢٨٣/٤ ، والكوكب الدري ٧٨/٣ .

(٣) التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب ، د. عبد الله بن عمر الدميجي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص٢١٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/١٨ .

(٥) (ذهبَ بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه ، أو تلف عضو من أعضائه ، وأنه إذا امتنع من التداوي في هذه الحالة فإنه يعتبر آثماً وعاصياً . واشترط لذلك وجود غلبة الظنّ بحصول الشفاء بناءً على شهادة الطبيب المسلم العدل الحاذق المتخصص فيما يقوم به من فروع الطبّ) . أحكام الجراحات الطبية ، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، ص٢٥٨ .

٢- ما تساوَى فيه الأمران ، فتركه أفضل[١].

قال ابن القيم - رحمه الله - : اتّفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء ، لا يعدل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط ، لا يعدل إلى المركب .. قالوا : وكلّ داء قدر على دفعه بالأغذية والحِمية ، لم يحاول دفعه بالأدوية .. قالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولَعَ بسقي الأدوية ، فإنّ الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله ، أو وجد داء لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته ، تشبث بالصحة وعبث بها[٢].

(١) هامش القول المفيد على كتاب التوحيد ، لابن عثيمين ١٠١/٢ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٨ .

المبحث الثالث : ما يطعم المريض :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن الهيئة الأكمل والتعامل الصحي الأفضل مع المريض الذي أنهك المرضُ جسمه وأضعف قواها .. وترجمَ لذلك بقوله : (ما جاء ما يطعم المريض) ، وقال :

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ[1] بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ[2] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ[4] عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ

---

(١) محمد بن السائب بن بركة المكي ، ثقة من السادسة . التقريب ، ترجمة ٥٩٠٠ .

(٢) أمّه : أُم محمد ، والدة محمد بن السائب بن بركة ، مقبولة من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٨٧٦٦ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٥٢) الدواء بالتلبينة ، حديث رقم : ٧٥٧٣ ، بلفظ : (ليرتو) .

وابن ماجة في سننه في كتاب الطبّ ، (٥) باب : التلبينة ، حديث رقم : ٣٤٤٥ ، بلفظ (إنه ليرتو) بدل : (يرتق) .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٠٥ ، ٤٠٧ . وقال : على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وذكره السيوطي في كتاب المنهج السوي ، حديث رقم : ٣١٠ ، وقال : أخرجه ابن السني وأبو نُعيم .

(٤) ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . التقريب ، ترجمة ٣٥٧٠ .

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[1])[2].

غريب الحديث :

« **الوعك** » .

قيل : الحمى ، وقيل : ألمها ، وقيل : هو المرض الخفيف[3].

« **الحساء** » .

الحساء : كل ما يُشرب ولا يُمضغ - بفتح الحاء والسين - وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة ، والمراد هنا[4]: طبخ من دقيق وماء

---

(١) ولفظه : « **إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهبُ ببعض الحزن** » .

صحيح البخاري ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (٨) باب : التلبية للمريض ، حديث رقم : ٥٦٨٩ ، من رواية حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن عقيل عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم ٩٠/٢٢١٦ ، وأحمد ٨٠/٦ ، حديث رقم : ٢٤٥٠٣ ، والبيهقي ٣٤٥/٩ ، والبغوي في شرح السنّة ٣٠٠/١١ من طريق عقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة . ورواه عن عقيل بن خالد يونس بن يزيد والليث بن سعد كما في رواية البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة ، حديث رقم : ٥٤١٧ ، والطبّ ، حديث رقم : ٥٦٨٩ .

ورواه عن يونس بن يزيد : عبد الله بن المبارك .

واختلف على عبد الله بن المبارك فيه .. فرواه عنه حبان بن موسى ، عن يونس عن عقيل عن الزهري بسنده سواء . وهذا الوجه أخرجه البخاري كما مرّ عن حبان ، وتابعه عليّ بن الحسن بن شقيق ، فرواه عن عبد الله المبارك عن يونس عن عقيل . أخرجه الإسماعيلي في (مستخرجه) كما في الفتح ١٤٦/١٠ .

والذي ذكره الإمام الترمذي هو بإسقاط عقيل ما بين يونس والزهري من رواية أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وإثباته - يعني عقيلاً - هو المحفوظ ، وكان مَن لم يذكر عقيلاً جرى على الجادة ؛ لأنّ يونس مكثر عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد) . ١٤٦/١٠ .

انظر : هامش كتاب الأمراض والكفارات والطبّ والرقيات ، لأبي إسحاق الجويني ص١١٦-١١٧ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب : ما جاء ما يطعم المريض ، ٣٣٦/٤ ، حديث رقم : ٢٠٣٩ .

(٣) النهاية ٢٠٧/٥ .

(٤) عارضة الأحوذي ١٩٤/٨ .

ودهن[1]، وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى .

قال القاري : وذكر بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمّونه بالحريرة[2].

« **فَحَسَوا منه** » .

حسا زيد المرق : شَرِبه شيئاً بعد شيء[3].

« **إنه ليرتق فؤاد الحزين** » .

أي : يشدّ قلبه ويقويه[4]. وقيل : المراد من الفؤاد هنا هو فم المعدة[5].

« **ويسرو عن فؤاد السقيم** » .

أي : يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

(والمعنى : أنّ الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة ، وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم ، فتعجز المعدة عن ذلك ، فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام ؛ ليخفّ محمله ، ويسهل طعمه ، ويسرع هضمه ، وتتعجل قوته ومنفعته ، فما كان من ضعف قوّاه و لم تتعب المعدة به ، وما كان من طخاء[6] قد علا عليهما ، سَرَّاهُ وجَلاَّه)[7].

ومن هديهِ ﷺ : تغذيته للمريض بألطف ما اعتاده من الأغذية ، وهي (التلبينة) ، وهي حساء يتخذ من دقيق الشعير بنخالة .

---

(١) المنهج السوي ، للسيوطي ص٢٣٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٦٠/٦ .

(٣) القاموس ، للفيروز آبادي ، باب الواو ، فصل الراء ، (ر ت و) ص١١٥٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٦٠/٦ .

(٥) الطبّ في الكتاب والسنّة ، لِموفق الدين ص١٩٨ ، ووافقه ابن القيم في الطبّ النبوي ص١٢٨ ، وابن حجر في فتح الباري ١٤٧/١٠ .

(٦) طخاء : والطخاء كَـ (سماء) : السحاب المرتفع ، والكرب على القلب . انظر : القاموس المحيط ، باب : الياء ، فصل الطاء ، ص١١٧٥ .

(٧) عارضة الأحوذي ١٩٤/٨ .

انظر : فتح الباري ١٤٧/١٠ ، والطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٢٧ .

(وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة : فاعرف فضل ماء الشعير ، بل هي أفضل من ماء الشعير لهم ، فإنها حساء مُتخذ من دقيق الشعير بنخالته . والفرق بينها وبين ماء الشعير : أنه يطبخ صحاحاً ، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً ، وهي أنفع منه ؛ لخروج خاصية الشعير بالطحن ، وقد يقال : (ويذهب ببعض الحُزْن)) ؛ لأنّ الغمّ والحزن يَبردان المزاج ، ويُضعفان الحرارة الغريزية ، لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها ، وهذا الحساء يقوّي الحرارة الغريزية بزيادتها في مادته ، فتزيل أكثر ما عرض له من الغمّ والحزن[1].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

عندما أوضح المصنف – رحمه الله – حثّ الشارع على التداوي من قول النبي ﷺ ، ناسبَ أن يذكر بعد ذلك ما كان يفعله ﷺ من اتّخاذ التدابير التي تساعد في إعادة القوى والعافية للبدن ، وتحسين الوضع الصحي لدى المريض .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

أطلق المصنف – رحمه الله – عبارة الترجمة فيما يطعم المريض مما يناسب حاله من الأطعمة السهلة اللينة المغذية ، وكلّ ما كان في معناها مما عرف بالتجارب والطبّ المعتمد على الأعشاب والأغذية الطبية ، إلا أنّ الاقتصار والالتفات حول ما أقرّه وأمر به النبي ﷺ لا شكّ أنه أولى وأفضل ، والله أعلم .

(١) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي .
الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٢٨ ، فتح الباري ١٠/١٤٧ .

المبحث الرابع : حكم إكراه المريض على الطعام والشراب :

ترجمَ لهذا الإمام الترمذي بقوله : (ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) .

وأوردَ فيه حديث عقبة بن عامر الجهني[1] قال : (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[2]، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ

---

(١) عقبة بن عامر الجهني : صحابي مشهور ، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها : أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاثة سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات قرب الستين . تقريب التهذيب ، ترجمة ٤٦٤١ .

(٢) أبو كريب : موسى بن علي بن رباح اللخمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ، ربما أخطأ عن أبيه علي بن رباح اللخمي ، ثقة ، من كبار الثالثة .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطبّ ، (٤) باب : لا تكرهوا المريض على الطعام ، حديث رقم : ٣٤٤٤ ، وزادَ فيه : « **والشراب** » .

والبيهقي في الشعب ، القسم الأول ٢٢٨/٣ ، وفي السنن الكبرى ٣٤٧/٩ ، وقال : تفرد به بكر ابن يونس بن بكير عن موسى بن علي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري .

وأبو نُعيم في الطبّ النبوي ، وهو عند الطبراني .

انظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، تأليف : الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٥٣/٤ ، حديث رقم : ٤١٤٩ .. والحديث في سنده بكر ابن يونس الكوفي ، وهو ضعيف . التقريب ، ترجمة ٧٥٤ ، ص٦٦ .

- للحديث شواهد :

من ذلك : ما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ..

١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيرويه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن العلاء الثقفي ، حدثني خالي الوليد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : .. فذكره .

أخرجه الحاكم ٤١٠/٤ وقال : (صحيح الإسناد ، رواته كلهم مدنيون ، وعندنا فيه حديث مالك عن نافع الذي تفردَ به محمد بن محمد بن الوليد اليشكري عنه) .

٢- أما حديث ابن عمر ، فأخرجه العقيلي في (الضعفاء) ، (٢٥٧) ، والدار قطني في (غرائب مالك) .

=

هَذَا الوَجْهِ)[1].

غريب الحديث :

« **لا تكرهوا** » .

نهي عن الإكراه[2].

وقوله ﷺ : « **لا تكرِهوا مرضاكم على الطعام** » .

يقول في ذلك ابن القيم – رحمه الله – : (ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حِكَم إلهية ، لاسيما للأطباء ، ولِمَن يعالج المرضى ، وذلك أنّ المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك لاشتغال الطبيعة[3] بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته ، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو ضمورها ، وكيفما كان ، فلا يجوز حينئذٍ إعطاؤه الغذاء في هذه الحالة ..

فإذا أكره المريض على استعمال الغذاء ، تعطّلت به الطبيعة عن فعلها ، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادّة المرض ودفعه ، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض .

ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلاّ ما يحفظ عليه قوّته ويقوّيها من غير

=

٣– وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن ثابت عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : .. فذكره .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/٥٠-٥١/٢٢١ ، وابن عساكر في : تاريخ دمشق ١١/٣٠٩/١ .

قال الألباني : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، رجاله ثقات غير شريك بن عبد الله ، وهو القاضي ، وهو صدوق ، سيّء الحفظ .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ٣٦٧/٢ .

(١) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٤) باب : ما جاء : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، ٣٣٦/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٠ .

(٢) تحفة الأحوذي ص١٦٢ .

(٣) الطبيعة : هي القوة التي وكلها الله سبحانه وتعالى بتدبير البدن وحفظه وصحته ، وحراسته مدّة الحياة . الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١١٤-١١٥ .

استعمال مزعج للطبيعة ألبتة ، وذلك يكون بما لطف قوامه من الأشربة والأغذية .

واعلم أنه قد يحتاج في النُّدرة على إجبار المريض على الطعام والشراب ، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل ، وعلى هذا فيكون الحديث من العامّ المخصوص أو المطلق الذي قد دلّ على تقييده دليل)[1].

ومعنى الحديث : أنّ المريض قد يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها .

قوله ﷺ : « **فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم** » .

أي : يمدّهم بما يقع موقع الطعام والشراب ، ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإنّ الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحّة .

وقيل : أي : يحفظ قوامهم ، ويمدّهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن .

ونظيره قوله ﷺ : « **إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني** »[2].

وإنّ ما بين الإطعامين والطعامين بونٌ بعيدٌ[3].

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٠٤-١٠٥ .

يقول د. محمد علي البار : (وهو حديث مهمّ ؛ لأنّ المريض إذا أكره على الطعام ثقل على معدته ، وربما ذرعه القيء ، وربما زادت علّته .. وفي حالات خاصة لا يستطيع فيها المريض تناول الطعام لوجود غيبوبة أو غيرها .. يعطى المريض السوائل إما بواسطة أنبوب إلى المعدة ، أو بواسطة الزرق بالوريد (محاليل معلّقة تسرّب إلى الوريد على مدى ساعات)) . هامش الطبّ النبوي ، لعبد الملك ابن حبيب ص٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣٠) كتاب الصيام ، (٤٩) باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، حديث رقم : ١٩٦٥ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٣) كتاب الصيام ، (١١) باب : النهي عن الوصال في الصيام ، حديث رقم : ٥٧-١١٠٣ .

(٣) تحفة الأحوذي ١٦٢/٦ ، والطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٠٥-١٠٦ .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (وفي قوله ﷺ : « **فإن الله يطعمهم ويسقيهم** » معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا مَن له عناية بأحكام القلوب والأرواح ، وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها .. بحسب ضعفه وانكساره ، وانطراحه بين يدي ربه ﷻ) . الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٠٥-١٠٦ .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما تقدّم الكلام على حُسن تدبير المريض ، ولاسيما الـذي يحتـاج إلى شـيء مـن العنايـة والرعاية والأكلات السهلة ذات الطابع النباتي ، مثل التلبينة ، فإنه في بعض الحـالات يكـون الأنسب للمريض عدم إعطـائه شيئاً مـن الطعـام أو الشـراب .. الحـاصل أنـه يُنظـر في حـال المريض ومدى احتياجه للحِمية أو الإطعام أو عدم ذلك ، وبهذا تظهر مناسبة الباب لِما قبلـه ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

المناسبة ظاهرة من مطابقة الترجمة للحديث ، إلاّ أنّ لفظ (الشراب) لم تـرد في الحديـث الذي أورده الترمذي ، وذلك لنكتة حديثيّه من حيث الدلالة على تقوية الحديث بأنـه جـاء من طريقٍ آخر من طريق أبي كريب ، بينما طريق ابن ماجة الذي وردَ فيه لفـظ (الشـرابْ) جاء من طريق محمد بن عبد الله النميري .

المبحث الخامس : التداوي بالحبة السوداء :

(الحبة السوداء) : هي الشونيز في لغة الفُرس .

وهي : الكمون الأسود ، وتسمى الكمون الهندي .

قال الحربي عن الحسن ﷺ : إنها الخردل .

وحكى الهروي : أنها الحبة الخضراء ، ثمرة البُطم ، وكِلاهما وهم .

والصواب : أنها الشونيز ، وهي كثيرة المنافع جداً[1].

(والشونيز : بضمّ المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي .. وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الأعرابي : أنه كسرها فأبدل الواو ياءً ، فقال : الشينيز)[2].

وتفسير الحبّة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذْ ذاك .

قال القرطبي : (تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين :

أحدهما : أنه قول الأكثر ، والثاني : كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم)[3].

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بقوله : (باب : التداوي بالحبة السوداء) . وأخرج حديثاً واحداً ، فقال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٥٧ .

قال الدكتور عبد الله السعيد : (وتعرف الحبة السوداء في مصر والشام (حبّة البركة) ، وفي الجزائر (سُنوج) ، و(بسباس) في المغرب ، وفي اليمن (تجسطة) ، وبالفرنسية (Graine) ، وبالإنجليزية (Black Nigella) ، واسمها العِلْمي (Nigella Sativa)) .

انظر : كتاب الحبة السوداء : حبة البركة ، د. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد ، دار الضياء ، ١٤١٠هـ ، ص٢٤ ، ٢٥ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ١٠/١٤٥ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ١٠/١٤٥ .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلاَّ السَّامَ . وَالسَّامُ : المَوْتُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ(١) (٢) وَابْنِ عُمَرَ(٣) وَعَائِشَةَ(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥).

---

(١) بريدة بن الحُصَيب - بمهملتين - مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر . مات سنة ثلاث وستين . التقريب ، ترجمة ٦٦٠ .

(٢) حديث بريدة رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٣٣٦٠ . وفي حديثٍ طويل قال في آخره : « **وأنّ هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح اعلموا أنها دواء من كلّ داء ، إلاّ الموت** » .

وأخرجه أبو نُعيم في الطبّ النبوي وابن السنّي ورجاله ثقات ، ذكره السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ٤٠٨ ، وانظر : الشفا في الطبّ المسند عن السيد المصطفى ، لأحمد بن يوسف التيفاشي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص١٧٨ .

(٣) حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٦) باب : الحبة السوداء ، حديث رقم : ٣٤٤٨ . وأورده السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ٤٠٧ ، وعزاه للنسائي ، ولم أرهُ في ذلك ، والله أعلم .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه الإمام أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٢٥١٢ .

والبخاري في (٧٦) كتاب الطبّ ، (٧) باب : الحبة السوداء ، حديث رقم : ٥٦٨٧ ، وابن ماجة في سننه في (٣١) كتاب الطبّ ، (٦) باب : الحبة السوداء ، حديث رقم : ٣٤٤٩ .

(٥) أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطبّ ، (٧) باب : الحبة السوداء ، حديث رقم : ٥٦٨٨ .

وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام ، (٢٩) باب : التداوي بالحبة السوداء ، حديث رقم : ٢٢١٥ .

والنسائي في (٧٠) كتاب الطبّ ، (٥٣) باب : الدواء بالحبة السوداء ، حديث رقم : ٧٥٧٨-٧٥٧٩ .

وابن ماجة في (٣١) كتاب الطبّ ، (٦) باب : الحبة السوداء ، حديث رقم : ٣٤٤٧ .

وقال : السام : الموت .. والحبة السوداء : الشونيز .

والإمام أحمد في المسند ، من مسند أبي هريرة ، حديث رقم : ١٠٦٣١ ، والمسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩) ، حقق أصوله : د. حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، حديث رقم : ١١٠٧ .

وأبو نُعيم في الطبّ النبوي ، وقال : الشونيز فارسي الأصل ، وهو الكمون الأسود .

والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ٣٦٨/٧ .

=

وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ)[1].

غريب الحديث :

« **عليكم بهذه الحبة السوداء** » .

أي : الزموا استعمالها بأكلٍ وغيره[2].

« **فإنّ فيها شفاء من كلِّ داء** » .

اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ : « **شفاء من كلِّ داء** » إلى أقوالٍ عديدة :

القول الأول : أي : أنها لا تُستعمل في كلِّ داءٍ صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً أو شرباً وسعوطاً وضماداً .. وغير ذلك .

وإليه ذهب ابنُ حجر – رحمه الله – في فتح الباري[3].

القول الثاني : قيل : أنّ قوله : « **كلّ داء** » تقديره يقبل العلاج بها . فإنها تنفع الأمراض الباردة ، وأما الحارّة فلا .

وإلى هذا ذهبَ الخطابي[4] – رحمه الله – ، حيث قال : (قوله : « **من كلّ داء** » هو من

=

والمصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٩م ، ٢٠٦٩/١١ .

والبغوي في (شرح السنّة) ١٤١/١٢-١٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/٤/٩ .

والحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات ، حديث رقم : ٤٠ .

(١) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٥) باب : ما جاء في الحبّة السوداء ، ٣٣٧/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤١ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٦٢/٦ .

(٣) فتح الباري ١٤٤/١٠-١٤٥ .

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة ، رحل في طلب العِلْم حتى صار إماماً ، قال عنه الثعالبي : كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره عِلماً وورعاً وزهداً وتدريساً وتأليفاً .. له : معالم السنن على مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، توفّي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر : طبقات الشافعية ٢١٨/٢-٢٢٢ ، تذكرة الحفّاظ ١٠١٨/٣-١٠٢٠ .

العامّ الذي يُراد بهِ الخاصّ ؛ لأنّه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل في معالجة الأدواء بمقابلتها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة)[1].

وإلى هذا ذهب - أيضاً - ابن القيم - رحمه الله - ، حيث قال : (وقوله : « **شفاء من كلِّ داء** » مثل قوله : ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾ ، أي : كل شيء يقبل التدمير ، ونظائره كثيرة)[2].

قال الطيبي[3]: (ونظيره قوله تعالى في حقِّ بلقيس : ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ في إطلاق العموم وإرادة الخصوص)[4].

القول الثالث : أنه ضرْبٌ من المبالغة ، ويراد به الأكثر .

وإلى هذا القول ذهبَ أبو بكر بن العربي[5] وموفق الدين البغدادي .

قال موفق الدين : (وكذلك ساغ إطلاق أنها شفاء من كلِّ داء ، فيكون إطلاق كل يراد به الأكثر مبالغة)[6].

القول الرابع : أنه يخصص بالحيثية : أي : أنّ النبي ﷺ كان يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض . فلعلّ قوله في الحبة السوداء وافق مرض مَن مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله : « **شفاء من كلِّ داء** » أي : مِن هذا الجنس الذي وقع القول فيه . والتخصيص بالحيثية كثير وشايع[7].

---

(١) فتح الباري ١٠/١٤٤-١٤٥ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٥٧ ، والمنهج السوي للسيوطي ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٣) الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، العلاّمة في المعقول والعربية والمعاني والبيان . قال عنه ابن حجر : كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن ، صنّفَ (شرح الكشاف) و(التفسير) و(شرح المشكاة) ، توفّي عام ٧٤٣هـ . شذرات الذهب ٦/٣١٥ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/١٦٣ .

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ٨/١٩٦ .

(٦) الطبّ من الكتاب والسنة ، لموفق الدين ص٨٨ .

(٧) فتح الباري ١٠/١٤٥ .

القول الخامس : أنّ الكلام على إطلاقه ، ولا يخصص عمومه بحال .

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ، حيث قال : (تكلم الناس في هذا الحديث ، فخصوا عمومه وردّوه إلى قول أهلِ الطبّ والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ؛ لأنّا إذا صدّقنا أهل الطبّ - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظنٍّ غالب - فتصديق مَن لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم) .

وأيّد هذا القول محمد يحيى الكاندهلوي ، حيث قال : (ولا محذور فيه ، بل يجوز إرادة العموم ؛ لأنّ جواز الاستثناء معيار وقوع العموم ، فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عامّ بدليل الاستثناء ، فيجب القول به)[1].

« **إلا السام** » .

بمهملة غير مهموزة .

« **والسام : الموت** » .

وفي رواية البخاري : قال ابن شهاب : (السام : الموت . والحبّة السوداء : الشونيز)[2].

مناسبة الباب :

هذا الحديث مناسب للأبواب السابقة في مراعاة حال المريض ، وقد ذكر بعض الأغذية له سابقاً ، وقرر استحباب الشرع للعلاج والحثّ عليه ، فناسبَ أن يذكر هذا الحديث الذي يصف الحبة السوداء بأنها شفاء من كل داء ؛ لكثرة منافعها وبركتها ، وعلينا أن نفكر في كيفية الاستفادة منها في التداوي وصنع الأدوية المفردة والمركبة .

رأي الإمام الترمذي :

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ الإمام الترمذي يميل إلى القول الثالث . والأدلة على ذلك :

١- رواية بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **إنّ هذه الحبة السوداء فيها شفاء** » ، وقال في لفظ : « **قيل : وما الحبة السوداء ؟. قال : الشونيز ، قال : وكيف أصنع بها ؟.**

---

(١) الكوكب الدري ٣/٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ، حديث رقم : ٥٦٨٨ .

قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرّها في خرقة ، ثم تضعها في ماء ليلة ، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين ، فإذا كان من الغد قطرتَ في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة ، فإن كان في اليوم الثالث قطرتَ في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين »[1].

وهنا في هذا الحديث والأثر استخدمت منقوعة في الماء فقط ، ولم يضف إليها شيء آخر .

٢- ما أورده في البابين السابقَين من حديث عائشة رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ كان إذا أخذ أهله الوعك أمرَ بالحساء**) ، ولم يثبت أنه أمر بخلطها بالحبة السوداء .

٣- والحديث الآخر في عدم إكراه المريض على الطعام والشراب ، وهذا يعني أننا لا نعطيه شيئاً حتى الحبة السوداء لا مفردة ولا مركّبة ، ولو كانت شفاءً لكلِّ داء لأَمرَ بها النبيُّ ﷺ ، والله تعالى أعلم .

ويحتمل أن يكونَ مذهب الترمذي هو القول الخامس ، ذلك لأنّ الاستثناء معيار العموم ، فهو أمرٌ ممكن ، وقد أخبر الصادق المصدوق عنه ، واللفظُ عام بدليل الاستثناء ، فيجب القول به .

ولا يمنع ذلك كون أنها مفردة أو مركبة كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح[2]. ويمكن أن يستنبط ذلك من إيراده لحديث أبي هريرة في كيفية استخدام الحبة السوداء بعد حديث الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصفها لكل مَن اشتكى من عينه على الإطلاق[3].

قال النووي[4]: (والصحيح ، بل الصواب : أنّ ماءَها - الكمأة - مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، وهو الذي ذهبَ إليه أبو جمرة - رحمه الله -) ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه المستغفري في كتاب الطبّ ، فتح الباري ١٠/١٤٥ . وذكر هذا الحديث الإمامُ الترمذي في كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٧٠ عن أبي قتادة قال : حُدِّثتُ أنّ أبا هريرة قال : الشونيز دواءٌ من كلّ داء ، إلا السام .. قال قتادة : وذَكَرَ الأثر السابق . الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ٤/٣٥١ ، تحقيق : كمال الحوت .

(٢) فتح الباري ١٠/١٤٤ .

(٣) الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ٤/٣٥١ ، حديث رقم : ٢٠٦٩ ، تحقيق : كمال الحوت .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤/٥ .

المبحث السادس : حُكم شرب أبوال الإبل :

ذكرَ المصنف حديثاً واحداً يبين حُكم شرب أبوال الإبل ، وأطلق الترجمة و لم يخصصها بقصد العلاج أو لغير ذلك ، وترجمَ لذلك بقوله : (ما جاء في شرب أبوال الإبل)[1] فقال :

(حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَان[2]، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ[3]، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ[4] وَثَابِتٌ[5] وَقَتَادَةُ[6] عَنْ أَنَسٍ : (**أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ،**

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي مطولاً في كتاب الطهارة ، (٥٥) باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم : ٧٢ .

(٢) في نسخة تحفة الأحوذي : (عفان) بدل (عثمان) .

وهو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت . قال ابن المديني : إذا شكّ في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، من كبار العاشرة . التقريب ، ترجمة ٤٦٢٥ .

(٣) في نسخة تحفة الأحوذي والعارضة : (حماد بن سلمة) بدل (عثمان بن سلمة) .

وهو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغيّر حفظه ، من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وطلق ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق وشعبة ومالك وأُمم .

قال القطان : إذا رأيت الرجُل يقع في حماد فاتّهمه على الإسلام ، توفّي في ١٦٧هـ .

فائدة : (إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة) . قاله الحافظ أبو الحجاج .

انظر : تحفة الأحوذي ٢٠٣/١ ، التقريب ، ترجمة ١٤٩٩ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ .

(٤) حميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، عابدٌ زائدة بدخوله في شيء من أمر الأمراء . قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلي ، مات سنة ١٤٢هـ . التقريب ، ترجمة ١٥٤٤ .

أخرج حديثه مسلم في صحيحه في (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين ، (٢) باب : حُكم المحاربين والمرتدّين ٩-١٦٧١ .

(٥) ثابت : هو ابن أسلم البُناني - بضمّ الموحّدة ونونين مخففين - ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد . التقريب ، ترجمة ٨١٠ .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في (٧٦) كتاب الطبّ ، (٥) باب : الدواء بألبان الإبل . وقال : (اشربوا من ألبانها) ، و لم يذكر أبوال الإبل ، حديث رقم : ٥٦٨٥ .

(٦) قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي . وحديثه أخرجه أحمد ١٦٣/٣ .

=

فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : « اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ») .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢))(٣) .

غريب الحديث :

« ناساً من عُرَيْنة » .

جاء في رواية البخاري : « من عكل أو عرينة » ، والشكّ فيه من حماد .

وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة(٤) عن قتادة : « أنّ ناساً من عكل وعُرَينة » - بالواو العاطفة - وهو الصواب . ويؤيِّده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عُرينة وثلاثة من عكل .

وأما مَن قال أنّ عرينة هم عكل - وهو قول ابن التين تبعاً للداودي - فهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعُرينة من قحطان . وعُكْل - بضمّ المهملة وإسكان

=

وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٦) كتاب الطبّ ، في (٦) باب : الدواء بأبوال الإبل ، حديث رقم : ٥٦٨٦ .

ومسلم في صحيحه ، (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين ، (٢) باب : حُكم المحاربين والمرتدّين ١٣-١٦٧١ .

(١) حديث ابن عباس رواه ابن المنذر مرفوعاً : « إنّ في أبوال الإبل شفاءً للذربة بطونهم » .

وقيل : الذّرب : استطلاق البطن . انظر : التنوير في الاصطلاحات الطبية ، لأبي منصور الحسين ابن نوح القمري ، تحقيق : د. غادة حسن الكرمي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص٥٨ .

(٢) فأصل الحديث في الصحيحين من رواية حميد وثابت وقتادة .

أخرج الحديث : (حميد وثابت وقتادة) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ..

أبو داود في سننه في (٣٢) كتاب الحدود ، في (٣) باب : ما جاء في المحاربة ، حديث رقم : ٤٣٥٧ ، عون المعبود .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطب ، (٦) باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ٣٣٧/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٢ .

(٤) سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ستّ ، وقيل : سبع وخمسين . التقريب ، ترجمة ٢٣٦٥ .

الكاف - : قبيلة من تيم الرباب . وعُرينة - بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً - : حيّ من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا : الثاني[1].

« **فاجتووها** » .

قال ابن فارس[2]: اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة[3].

وقيده ابن العربي[4]: الجوى : داء البطن[5].

وقال غيره : الجوى : داء يصيب الجوف .

وقد قدِموا سقاماً ، فلما صحوا من السقم كرِهوا الإقامة بالمدينة ؛ لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع . فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس : « **كان بهم هزال شديد** » . وعنده من رواية أبي سعد عنه : « **مصفرة ألوانهم** » .

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحّت أجسامهم ، فهو مِن حمّى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس[6].

---

(١) فتح الباري ١/٣٣٧ .

(٢) ابن فارس اللغوي ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، كان إماماً في علوم شتى ، خصوصاً في اللغة ، توفي سنة (٣٩٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ٣/٢٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ .

(٣) معجم المقاييس واللغة ، لابن فارس ، ص٢٢٩ ، دار الفكر ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٤) هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الأندلس ومسندهم ، وُلد سنة ثمان وستين وأربعمائة .

قال ابن خلكان : وهذا الحافظ له مصنفات ، منها : كتاب (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) وغيره من الكتب ، توفي سنة (٥٤٦هـ) - رحمه الله - بمدينة فاس .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤/٣٠٨-٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/٦١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٨/١٩٧ .

(٦) فتح الباري ١/٣٣٧ .

ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرّة عن أنس : « **وقع بالمدينة الموم** » - أي : بضمّ الميم وسكون الواو ، قال : وهو البرسام - أي : بكسر الموحّدة ، سرياني معرب - ، أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر . والمراد هنا الأخير .

فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة : « **فعظمت بطونهم** »[1].

« **اشربوا من ألبانها وأبوالها** » .

أي : أمرَهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ؛ لأنّه الصالح لهم والأنفع بإذن الله ﷻ .

قال ابن العربي : (وأما أبوال الإبل فإنما دلّهم عليه لِما بها من الحرافة ، وفيها منفعة لأدواء البطن ، وخاصة الاستسقاء ، فكان بول البعير نافعه)[2].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لم يتبين لي وجود مناسبة لهذا الباب إلا ما يمكن أن يقال مِن أنّ شُرب أبوال الإبل نوع من أنواع العلاج والتداوي لبعض أنواع الأمراض مما يخصص عموم الحديث السابق في الحبة السوداء أنها شفاء من كلِّ داء . والملاحظ : الاكتفاء فقط ببول الإبل ولبنه . والله تعالى أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

أطلق المصنف - رحمه الله - الترجمة فقال : (ما جاء في شُرب أبوال الإبل) ، والمعنى : هل يُتداوَى بها أَم لا ؟. وتتبيّن الإجابة على هذه الترجمة وتحديد ما يذهب إليه من خلال إيراده لحديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل وألبانها .

وإطلاق الترجمة يدلّ أيضاً على أنّ المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ١/٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) عارضة الأحوذي ٨/١٩٧ .

مذهب الإمام الترمذي :

يتبين من إيراد الإمام الترمذي لترجمة الباب في كتاب الطهارة[1]: (ما جاء في بول ما يؤكل لحمه) وذِكْره لحديث العرنيين ، ثم قال : (وهذا قول أكثر أهل العِلْم أنه لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) ، أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى طهارة بول الإبل ، وبما أنه مأكول اللحم فَيُقاس عليه كلّ مأكول اللحم . وعلى هذا فإنّه يجوز التداوي به ؛ لأنّه مباح ، ولا حرج في ذلك .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في طهارة بول مأكول اللحم على قولين :

القول الأول : طهارة بول مأكول اللحم .

وممن ذهبَ إلى هذا القول : الإمام مالك ، والإمام أحمد ، ومحمد[2] وزفر[3] - وهو مذهب العِترة - ، والنخعي[4]، والأوزاعي[5]، والزهري ، وعطاء[6]، والثوري[7].. ووافقهم

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، حديث رقم : ٧٢ ، ١٠٦/١ .

(٢) محمد بن الحسن الحنفي ، قاضي القضاة ، وفقيه العصر ، أبو عبد الله الشيباني ، مولاهم الكوفي المنشأ ، وُلدَ بواسط ، وعاش سبعاً وخمسين سنة ، وسمع أبا حنيفة ، وسمع منه وجالسه . توفّي سنة سبع وثمانين ومائة . انظر : شذرات الذهب ١٦/٢ .

(٣) زفر بن هذيل بن قيس ، من بني العنبر ، ويكنى أبا الهذيل ، وكان قد سمع الحديث ، وغلب عليه الرأي ، ومات بالبصرة ، وكان أبوه الهذيل على أصبهان ، وهو صاحب أبي حنيفة ، توفّي وله ثمان وأربعون سنة . وكان ثقة في الحديث ، موصوفاً بالعبادة ، توفي سنة (١٥٨هـ) . شذرات الذهب ٣٩٦/١ .

(٤) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ستّ وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . شذرات الذهب ٢٧٠/٢ .

(٥) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . التقريب ، ترجمة ٣٩٦٧ .

(٦) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي ، مولاهم المكي ، ثقة ، فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور . التقريب ، ترجمة ٤٥٩١ .

(٧) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجّة ، =

من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والأصطخري[1]، والروياني[2] [3].

القول الثاني : نجاسة بول مأكول اللحم .

وقد[4] ذهبَ إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع - .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم ، وإباحته

=

من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس . مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . التقريب ، ترجمة ٢٤٤٥ .

(١) الأصطخري : أبو سعيد الأصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد ، شيخ الشافعية بالعراق ، روى عن سعدان بن نصر وطبقته ، عاشَ نيفاً وثمانين سنة . وُلد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة (٣٢٨هـ) . انظر : شذرات الذهب ١٢/٣ .

(٢) الروياني : الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن هارون ، صاحب المسند المشهور ، من الطبقة العاشرة . انظر : تذكرة الحفاظ ، ص٧٥٥ .

(٣) انظر : المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ٤١٤/١ ، الشرح الصغير ٤٧/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد ، توثيق وتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ٨٠/١-٨١ ، الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ١٥٦/١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق : علي معوض وعادل أحمد ، ٧٩/١ ، التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، والتنقيح لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، دار الوعي العربي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٩٤/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق : علي معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٣٦٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج ٧٩/١ ، الوسيط ١٥٦/١ ، التحقيق ، لابن الجوزي ٩٤/١ .

عليه الصلاة والسلام للعرنيين شُرب أبوال الإبل وألبانها .

الثاني : في مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

الأدلة :

القول الأول : استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بطهارة بول مأكول اللحم بالسنّة والأثر والمعقول .

الاستدلال من السنّة :

الدليل الأول : حديث الباب .

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ، والنجس لا يُباح شربه ، ولو أُبيح للضرورة لأمَرَهم بغسل أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه ، فدلّ على أنه غير نجس .

فهذا نصّ في الإبل ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس[1].

المناقشة :

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١- أنّ قتادة قد روى عن أنس أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بشرب ألبان الإبل ، ولم يذكر الأبوال ، فلا يصحّ التعلق بذلك[2].

---

(١) انظر : المغني ٤١٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٦٤/١ ، نيل الأوطار ٧٢/١ ، مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٩/٢١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ٣٥٨/١ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المؤرخ الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ٢٣٨/١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١٠٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/١ .

الجواب : لا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر ؛ لأنّ رواية شرب الأبوال ثابتة في الصحيح ، وأيضاً قد أثبتها المصنف ، ومعلوم عند علماء الحديث أنّ زيادة الثقة مقبولة .

٢- أنه ﷺ ربما عرف أنهم سيرتدّون عن الإسلام ، فأمرهم بشُرب أبوال الإبل ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس[١].

وأُجيب عن هذا الاعتراض : أنه ضعيف جداً ؛ لأنّه قائم على الاحتمال العقلي ، وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلاً ولا تقدح في دليل[٢].

٣- الاعتراض : اعترض أصحاب القول الثاني على وجه الدلالة بقولهم : أنّ شُرب العرنيين من أبوال الإبل كان للتداوي ، وهو جائز بجميع النجاسات ما عدا الخمر[٣]؛ لقوله ﷺ في الخمر : « **إنها ليست بدواء ، ولكنها داء** »[٤].

أجيب عن الاعتراض : أنّ التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب ، فكيف يباح الحرام لِما لا يجب[٥] ؟.

الاعتراض : أُجيب عن الاحتجاج بالحديث أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره مَن يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه** ﴾[٦]. فما اضطرَّ إليه المرء فهو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ١/١٢٠-١٢١ .

(٢) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد محمود صلاحين ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ١-٢/٨٨ .

(٣) الوسيط في المذهب ، تصنيف : الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١/١٥٥ .

(٤) رواه الترمذي ، حديث رقم : ٢٠٤٦ .

(٥) عارضة الأحوذي ، لابن العربي ١/٩٧ .

(٦) سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

غير محرّم عليه ، كالميتة للمضطرّ[1].

أجيب عن الاعتراض : أنه كما تقرر سابقاً في بداية الكتاب أنه قد حثَّ عليه الشرع ، وليس التداوي بضرورة كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2]، حيث قال : ليس التداوي بضرورة ؛ لوجوه :

١- أنّ كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ ، وأنّ الله يشفيهم بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافقة للمرض ، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رُقْية نافعة ، أو قوّة للقلب ، وحُسن التوكل .. إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء .

وأما الأكل فهو ضروري ، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لَمات ، فثبت بهذا أنّ التداوي ليس من الضرورة في شيء .

٢- أنّ الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : مَن اضطرّ إلى الميتة فلم يأكل فماتَ دخلَ النار .

والتداوي غير واجب .

ثمّ قال : ولستُ أعلم سالفاً أوجب التداوي[3].

٣- أنّ الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظنّ دفعه للمرض ، إذْ لو اطّرد ذلك لم يَمُت أحد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستفاد بحكم سنّة الله في عباده وخلقه .

٤- أنّ المرض يكون له أدوية شتى ، (فإذا لم تدفع بالمحرم انتقل إلى المحلل)[4].

---

(١) نيل الأوطار ١/٧٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٦٣-٥٦٦ ، باختصار وتصرف .

(٣) أي : في الأحوال العادية .

(٤) هذه العبارة كأنها محرّفة ، والصحيح المناسب للسياق هو : (فإذا لم يندفع بالمحلل انتقل إلى المحرّم) ، والله أعلم .

ومُحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزلَ لكلِّ داءٍ دواء إلاّ الموت .

ثمّ (لا يلزم أنّ الحرام لا يباح إلاّ لأمرٍ واجب ، فإنّ الفِطر في رمضان حُرّم ، ومع ذلك فيباح لأمرٍ جائز ، كالسفر)[1].

الدليل الثاني : قول ابن مسعود رضي الله عنه : (**ما جعل الله شفاء أمّتي فيما حرّم عليها**)[2].

وقوله ﷺ : « **إنّ الله أنزل الداء والدواء جميعاً ، فتداووا ولا تتداووا بِحرام** »[3].

وكذلك ما رواه أبو هريرة : (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ دواءٍ خبيث)[4].

وجه الاستدلال : أنّ التحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة .

فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها ، فأبوال الإبل وما يلحق به طاهر[5].

قال صاحب التحفة : (لو كان نجساً ما جاز التداوي به ؛ للحديث . والنجسُ حرام ، فلا يتداوى به ؛ لأنّه غير شفاء)[6].

الاعتراض : أنّ الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الاضطرار فلا يكون حراماً كالميتة للضرورة . ولو سُلِّم فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل في حالة خاصة ، فيكون خاصّاً بها ، ولا يجوز أن يتعدَّى إلى غيرها ، ولقول النبي ﷺ : « **إنّ في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم** »[7]. فلا يقاس ما ثبت فيه دواء على ما ثبت بنفي الدواء عنه[8].

---

(١) فتح الباري ١/٣٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب : شراء الحلواء والعسل من قول ابن مسعود في السكّر موقوفاً عليه بنحوه .

وأخرجه الحاكم في مستدركه من كتاب الطبّ ٤/٢١٨ وسكت عنه الذهبي ، وكذلك ٤/٤١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطبّ ، باب : في الأدوية المكروهة من حديث أبي الدرداء .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٤١٠ ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

(٥) نيل الأوطار ١/٧٣ .

(٦) تحفة الأحوذي ١/٢٠٥ .

(٧) فتح الباري ١/٣٣٩ .

(٨) نيل الأوطار ١/٧٣ .

الجواب : أنّ هذا الاعتراض ما هو إلا قصر للعامّ على السبب بدون موجب ، والمعتمد عموم اللفظ لا خصوص السبب .

الدليل الثالث : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « **لا تصلّوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين** » .

وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « **صلّوا فيها فإنها بركة** »[1].

وجه الاستدلال : أنّ مرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، وهم يباشرونها في صلاتهم ، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لَحمه ، فكان طاهراً كاللبن[2].

الاعتراض : أنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

أو نقول : إنّ الصلاة في مرابض الغنم معللة بأنها لا تؤذي كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل ؛ للنهي عن الصلاة في مباركها[3].

الجواب : أنّ أحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ، ولا تقييد بحائل . فهذه الأحاديث بإطلاقها تدلّ على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل ، وفي كلِّ موضعٍ منها .

الدليل الرابع : من حديث يحيى بن أبي بكر ، حدّثنا سوار ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجَهْم ، عن البراء مرفوعاً : « **لا بأس ببول ما أُكِل لحمه** »[4].

وأيضاً من حديث عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرق عن محارب بن دثار عن جابر مرفوعاً : « **ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله** »[5].

---

(١) سنن أبي داود ، في (٢) كتاب الصلاة ، (٢٥) باب : النهي عن الصلاة في مبارك الإبل .

(٢) المغني ٤١٤/١ ، نيل الأوطار ٧٢/١ ، وانظر : مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٢/٢١-٥٧٣ .

(٣) نيل الأوطار ٧٢/١ .

(٤) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ١٢٨/١ .

(٥) الدارقطني ١٢٨/١ .

وجه الدلالة : وجه الدلالة من الحديثين واضح منهما ، وهما نصّ في المسألة . فإذا كان لحمه طاهراً وجائزاً أكله فكذلك البول يجوز شربه وهو طاهر .

الاعتراض : بأنّ الحديثَين ضعيفان لا يصلُحان للاحتجاج[1].

قال الحافظ في التلخيص : إسناد كلٍّ منهما ضعيف جداً[2].

وقال ابن حزم : « **لا بأس ببول ما يؤكل لحمه** » خبر باطل موضوع[3].

قال الذهبي في التنقيح[4]: سوار متروك .

وقد رواه عبد الله بن رجاء عنه فلم يقُل ببوله ، بل قال : بسؤره .

وقال أحمد ويحيى بن معين : سوّار متروك الحديث .

أما عمرو بن الحصين فقال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك .

يحيى بن العلاء قال أحمد فيه : كذّاب يضع الحديث . وقال الفلاس : متروك الحديث[5].

الدليل الخامس : ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طافَ أسبوعاً[6].

---

(١) تحفة الأحوذي ١/٧٤ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ١/٦٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ١/٧٤ .

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف ، ومعه تنقيح التحقيق ، للذهبي ١/٩٧-٩٨ .

(٥) انظر : الجَرح والتعديل ٣-١/٢٢٩ .

وانظر : المجموع في الضعفاء والمتروكين :

١- الضعفاء والمتروكين ، للنسائي .

٢- الضعفاء والمتروكين للدار قطني .

٣- كتاب الضعفاء الصغير ، للبخاري .

دراسة وتحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، (٣٩٠) ، تهذيب التهذيب ٨/٢١ .

(٦) أخرجه البخاري بلفظ : « **طاف بالبيت وهو على بعير له** » ، (٢٥) في كتاب الحج ، (٧٤) باب : المريض يطوف راكباً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم : ١٦٣٢ .

وكذلك إذنه لأمّ سلمة أن تطوف راكبة[1].

ومعلوم أنّ الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله سبحانه وتعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركّع السجود ، فلو كان بولها نجساً لَما أدخلها - عليه الصلاةُ والسلام - وأذِن في إدخالها المسجد الحرام ، إذْ في ذلك تلويث له وتنجيس[2].

الدليل السادس : ما ثبت عنه ﷺ من نهيهِ عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال : « **إنه زاد إخوانكم من الجِنّ** » ، وفي لفظ : « **فسألوني لهم ولدوابهم ، فقلت : لكم كل عظم ذُكر اسمُ الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابّكم** » ، ثم قال : « **فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجنّ** »[3].

وجه الدلالة : استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبق أنّ بول وروث ما يؤكَل لحمه طاهر ، فقال : (... فوجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجِنّ وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجّسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس ، ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك والتغليظ حتى قال : « **مَن تقلّد وتراً أو استنجى بعظم أو رجيع فإنّ محمداً منه بريء** » .

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر والمستنجى به ، والبعر لا يُستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرّقت السنّة بينه .. ثمّ إنّ البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين[4]، فإنها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لَجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ .

---

(١) رواه البخاري ، حديث رقم : ١٦٣٣ .

(٢) المبدع ، لابن مفلح ٣٣٨/١ ، مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١-٥٧٤ ، أحكام النجاسات ١-٨١/٢ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ١٤٣/١ ، (١) كتاب الطهارات ، في (١٩٠) ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه من رواية علقمة ، وهو مرسل ، أثر رقم : ١٦٤٩ .

(٤) هكذا النصّ ، والصواب - والله أعلم - : دوابّ قوم مؤمنين .

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضُل عن الإنس ولدوابّهم ما فضل عن دوابّ الإنس من البعر شرط في طعامهم كل عظم ذُكر اسمُ الله عليه ، فلا بدّ أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك ، وهو الطهارة)[1].

الأثـر :

استدلّ أصحاب القول الأول بما أُثِر عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه صلى في موضع فيه أبعار الغنم ، فقيل : لو تقدّمتَ إلى هاهنا ، فقال : هذا وذاك واحد ، ولم يكن لنبي الله ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات ، وإنما كانوا يصلون على الأرض[2].

وجه الدلالة : أنّ الصلاة لا تكون إلا في محلّ طاهر ، أنّ أبا موسى الأشعري صلى في مكان في أبعار الغنم ، وأخبر بأنّ النبيّ ﷺ وأصحابه صلوا كذلك . وعليه فإنّ الصلاة جائزة ، وهذا يدلّ على طهارة أبعار الغنم والبول من باب أَوْلى ، إنّ مرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها .. وهم يباشرونها في صلاتهم ، وأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه .

الاعتراض :

١– أنّ المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته .

٢– يمكن أنه صلى على ثوبٍ بسَطه .

٣– أنه من فِعل أبي موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجّة .

٤– لعلّ أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحّة الصلاة ، بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٧٧ .

(٢) المغني ١/٤١٤ ، فتح الباري ١/٣٣٦ .

(٣) فتح الباري ١/٣٣٦ .

الأدلة العقلية :

ومن هذه الأدلة ما يلي :

١– إنّ هذه الأعيان كثيرة ، وتعمّ بها بلوى الناس ، فلو كانت نجسة لَبيّنها رسول الله ﷺ ، سيّما وأنّ هذه الأعيان من أموال العرب ، وهي من كرائم أموالهم ، وتكثر مخالطتهم إياها .

٢– أنّ الحمام يذرق في المسجد الحرام وغيره من المساجد من غير نكير[١]، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتطهير المسجد الحرام ، فقال : ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود** ﴾[٢]. وأمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيّب وتنظّف[٣].

٣– أن الناس قديماً وحديثاً يبيعون أبعار الإبل في أسواقهم ويستعملون أبوالها في أدويتهم ، ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فلو كان محرماً نجساً لأنكروا[٤].

أدلة القول الثاني :

استدلّ أصحاب القول الثاني على نجاسة الأبوال – سواء كان مأكول اللحم أو غيره – بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما أدلته من الكتاب فهي :

١– قوله تعالى : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِث** ﴾[٥].

---

(١) أحكام النجاسات ١/٨٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٢٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر في تطييب المساجد ، حديث رقم : ٥٩٤ .
وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : اتخاذ المساجد في الدور ، حديث رقم : ٤٥٥ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب : تطهير المساجد وتطييبها ، حديث رقم : ٧٥٨ .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١/٣٣٨ .

(٥) سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

وجه الاستدلال : أنّ الآية الكريمة تحرّم الخبائث والأبوال والأرواث ، وأبوال وأرواث الحيوانات والطيور مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم سواء ، وتدخل في العموم ، فهي محرّمة .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِين** ﴾[1].

وجه الدلالة : قال الكسائي[2] مبيناً وجه الدلالة منها : (... جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ، ثمّ بيّن الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة ، وهو اللبن ، من بين شيئين نجسين ، مع كون الكلّ مائعاً في نفسه ؛ ليعرف به كمال قدرته ، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة ، نهاية في الأعجوبة ، وآية لكمال القدرة)[3].

الاعتراض على وجه الاستدلال من الآيات :

١- أما قوله تعالى : ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِث** ﴾ فيعترض على وجه الاستدلال من وجهين :

أولاً : أنه ليس من لازم الخبث في عينٍ ما ، الحكم بنجاستها ، صحيح أنّ من لازم الخبث الحُكم بالتحريم ، ولكنّ التحريم لا يستلزم النجاسة في كلِّ الأحوال ، والذي يدلّ على أنّ الخبث ليس من لازمة النجاسة ؛ استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة . قال تعالى : ﴿ **الخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَات** ﴾[4]. ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعاً ؛ لأنّه يتكلم عن الآدميين .

---

(١) سورة النحل : الآية (٦٦) .

(٢) الكسائي : أبو بكر الكسائي ، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الأديب الذي روى (صحيح مسلم) عن إبراهيم بن سفيان الفقيه . توفّي ليلة النحر سنة (٣٨٥هـ) ، ضعفه الحاكم ، لتسميعه الكتاب بقوله : من غير أصل . انظر : شذرات الذهب ٢٤٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٧١/١ .

(٤) سورة النور : الآية (٢٦) .

ومن نظائره ؛ قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّب** ﴾[1].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِث** ﴾[2].

ثانياً : ويمكن أن ينازع أصحاب هذا القول بأنه لو كان بول وروث ما يؤكل لحمه خبيثاً لَمَا أمر النبي ﷺ العرنيين بشُرب أبوال الإبل ، وهذا ما سنوضّحه في الأدلة التي نسوقها لذلك .

٢- أما قوله تعالى : ﴿ **نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ...** ﴾ الآية ، فإنّ وجه الاستدلال منها حسن ، لو أنّ امتنان المولى سبحانه وتعالى وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكنّ هذه الآية فيها احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى سبحانه وتعالى بإخراج الطاهر من بين نجسين في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكول المغذي من بين شيئين لا يؤكَلان ولا يتغذّى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج النافع المفيد من بين شيئين بإخراج النظيف - وهو اللبن - من بين مستقذرَين - وهما : الفرث والدم - ، فأنت ترى أنّ وجهة الاستدلال من هذه الآية تحفها الاحتمالات من كلِّ جانب ؛ لأنّها تدلّ على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء ، وهو الطهارة والنجاسة تحكم بلا دليل[3].

الأدلّة من السنّة :

استدلّ أصحاب القول الثاني بمجموعة من الأحاديث النبوية ، منها :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال : « **إنهما يعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله ...** » الحديث[4].

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٧٩) .

(٢) سورة الأنبياء : الآية (٧٤) .

(٣) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص٦٩-٧٠ .

(٤) رواية البخاري في صحيحه في (٤) كتاب الوضوء ، (٥٥) باب : من الكبائر أن يستتر من بوله .
ومسلم في صحيحه ، حديث رقم : ١١١ - ٢٩٢ .

وروي : (يستنزه من البول)[1].

وجه الدلالة : أنّ الألف واللام في لفظة (البول) من صِيغ العموم التي تفيد الاستغراق ، وهذا يعني دخول كافة الأبوال تحت هذا العموم ، مما يدلّ على وجوب اجتنابها كلّها[2].

وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإنّ سائر الأبوال تلحق به قياساً[3].

بل إنّ الخطابي رأى في نفس اللفظ ما يدلّ على ذلك ، حيث قال : (في الحديث دلالة على أنّ الأبوال كلّها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله ؛ لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم)[4].

الاعتراضات :

أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الردّ على وجه الدلالة من هذا الحديث ، فقال :

(أما المسلك الأول – يعني حديث ابن عباس – فضعيف جداً ؛ لوجهين :

أحدهما : أنّ اللام في (البول) للتعريف ، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقة على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك ، وقد نصّ أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثَمّ شيء معهود ، فأما إذا كان ثَمّ شيء معهود مثل قوله تعالى : ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ۞ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ** ﴾[5]، صار معهوداً بتقدّم ذكره . وقوله :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، (٢) كتاب الطهارة ، في باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، حديث رقم : ١١١ – ٢٩٢ .

(٢) أحكام النجاسات ص٦٤ .

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢٣٣/١ .

(٤) معالِم السنن على مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تأليف : أبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد فقي ٢٧/١ ، مطبوع مع المختصر للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم .

(٥) سورة المزمل : الآيتان (١٥ ، ١٦) .

﴿ **لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ** ﴾[1] هو معيّن ؛ لأنّه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم ، حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس ... ثم قال : فإذا تبين هذا ، فقوله : « **فإنه كان لا يستنزه من البول** » بيان للبول المعهود ، وهو الذي كان يصيبه ، وهو بول نفسه ، يدلّ على هذا سبعة أوجه[2].

الثاني : أنه لو كان عامّاً في جميع الأبوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العامّ ، ومعلوم من الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاصّ والعامّ فالعمل بالخاص أولى ؛ لأنّ ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العامّ ، وليس استعمال العامّ وإرادة الخاص ببدع في الكلام ، بل هو غالب كثير ...)[3].

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود : (أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها ، فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « **إنها ركس** »)[4].

وجه الدلالة في هذا الحديث من أمرَين :

أحدهما : أنّ رسول الله ﷺ امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجو ، وهذا قطعاً ليس لكرامة الروثة ، ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحدّ ذاتها ، وإنما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا عُلم ضرورة أنّ الروث كلّه نجس[5].

وثانيهما : - وهو الأقوى - أنه قال : « **إنها رِكس** » ، والركس : النجس[6].

---

(١) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٢) يرجع إليها في مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٨-٥٥٢ .

(٣) يرجع إليها في مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٨-٥٥٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في (٤) كتاب الوضوء ، (٢١) باب : لا يستنجي بروث ، من حديث ابن مسعود بنحوه ، حديث رقم : ١٥٦ .

(٥) أحكام النجاسات ص٦٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣٦٦ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٢٣٣ .

الاعتراض :

أُجيب عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلها ، فقد نقل أهل اللغة - كصاحب المحكم وغيره - أنها مختصّة بذي الحافر ، وروي أنها مختصة بفضلة الحمار والبغل .. وقد فرّق بعض الفقهاء بين الفضلات ، فقالوا : العذرة : للإنسان ، والروثة : للبغال والخيل والحمير وما شاكلها ، والخثى : للبقر ، والبعر : للغنم والإبل ، والذرق : للطيور .. وعلى هذا فالروثة لا تعمّم على فضلات الحيوانات كلها[1].

الوجه الثاني : وردَ في بعضِ ألفاظ الحديث ما يفيد أنها روثة حِمار ، وهي رواية عند ابن خزيمة ، وفيها قال ابن مسعود : (فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ...) الحديث[2].

الوجه الثالث : عدم التسليم بأنّ قوله في الحديث : « **إنها ركس** » دليل على النجاسة . قال ابن تيمية[3]: (... مع أنّ لفظ (الركس) لا يدلّ على النجاسة ؛ لأنّ الركس هو المركوس ، أي : المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أنّ الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إمّا لنجاسته ، وإما لكونه علف دوابّ إخواننا مِن الجنّ) .

ولقد استعمل القرآنُ لفظَ (الركس) بمعنى (الردّ) في قوله تعالى : ﴿ **كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا** ﴾[4].

٣- حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **استنزهوا من البول ، فإنّ عامّة عذاب القبر منه** »[5].

وجه الدلالة ظاهرة ، وذلك لعمومه ودخول كلّ بول تحت هذا العموم .

---

(١) أحكام النجاسات ص٧٣ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، للحافظ محمد بن خزيمة ، المكتب الإسلامي ٣٩/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢١ .

(٤) سورة النساء : الآية (٩١) .

(٥) أخرجه عبد بن حميد ، حديث رقم : ٦٤٢ .

قال ابن نجيم في البحر الرائق - معزياً إلى معراج الدراية - : (... وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك الاستنزاه عن البول هو : أنّ القبر أول منزل من منازل الآخرة ، والاستنزاه أوّل منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أوّل ما يُحاسَب به المرء يوم القيامة ، فكانتِ الطهارة أوّل ما يُعذَّب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة)[1].

الاعتراض :

يحمل قوله ﷺ : « **استنزهوا من البول** ... » الحديث ، على بول الإنسان نفسه ، كما في حديث صاحِبَي القبرَين .

وقد ذكر ابن تيمية رداً آخر فقال : (ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم : قوله ﷺ : « **أكثر عذاب القبر من البول** » ، والقول فيه كالقول فيما تقدّم - أي : ردّه على حديث صاحِبَي القبرين - مع أنّا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله[2] في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوعٍ منه لَكان بمنزلة قوله : « **أكثر عذاب القبر من النجاسات** »)[3].

٤- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل[4]. وذلك أنّ الأماكن التي بها نجاسة لا يجوز الصلاة بها ، وقد نَهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لاحتوائها على البول والروث ، كما يعني أنّ بول وروث الإبل نجس .

---

(١) البحر الرائق ١/١٢٠ .

(٢) هكذا وردَ النصّ ، والأصحّ - والله أعلم - : (بول الغَيْر) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٤ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٨٨ ، وفي ٤/٣٠٣ .

ورواه مسلم من حديث جابر بن سَمُرة في (٣) كتاب الحيض ، (٢٥) باب : الوضوء من لحوم الإبل ، حديث رقم : ٩٧ ، (٣٦٠) .

ورواه أبو داود في سننه من كتاب الصلاة ، في باب : النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، حديث رقم : ٤٦٣ ، مختصر سنن أبي داود ، للمنذري .

ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الطهارة ، في (٦٧) باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، حديث رقم : ٤٩٧ .

الاعتراض :

أمّا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، فالعلة من النهي ليس النجاسة ، ولو كانت العلّة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم ، ولكنّ العلّة شيء آخر ، **فقيل** : إنّ هذا الحُكم تعبّدي ، **وقيل** : يُخشى أنه إذا صلى في مباركها أن تأوي إلى هذا المبرك وهو يصلي ، فتشوش عليه صلاته ؛ لكبر حجمها ، بخلاف الغنم ، **وقيل** : إنها خُلقت من الشياطين ، كما وردَ بذلك الحديث[1].

أما الأدلة العقلية : فقد استدلّوا بما يلي :

١- القياس على بول غير مأكول اللحم : فيقال : بول وروث من حيوان ، فأشبه غير المأكول . ويدلّ على هذا القياس : المناسبة بين البول والتحريم ، فيكون محرماً .

٢- الاستقذار والاستخباث : فإنّ البول مستقذر ومستخبث ، فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة ، بدليل أنّ النفوس تعافه وتنفر منه .

٣- أنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد وخبث رائحة ، وهذه إمارة النجاسة . ألاَ تَرَوْن أنكم تنجسون القيء ؟. وما ذاك إلا لاستحالته إلى نتن وفساد في الباطن[2].

قال ابن الهمام[3] مبيناً هذا الوجه : (وإنما قيد بالنتن والفساد احترازاً عما لا نتن فيه ، لما أن ما يحيله الطبع إلى نوعين :

نوع يحيله الطبع إلى فساد ، وهو نجس ، كالدماء والغائط .

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى (٦٧٦هـ) ، مع فتح العزيز وتلخيص الحبير ، دار الفكر ، ٢/٥٥٠ ، بدائع الصنائع ١/٦١ ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، لأبي بكر محمد الحصني ١/٤١ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المشهور بابن الهمام ، ولد سنة تسعين وسبعمائة ، نشأ في بيت علم وفضل من أصلَين كريمين ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجّة في الفقه وأصوله ، والتفسير ، والحديث ، والمنطق ، وعلوم العربية والحساب ، وأخذها عن كبار علماء عصره حتى بلغ مرتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة ، منها : فتح القدير . توفّي سنة إحدى وستين وثمانمائة . انظر : الفتح المبين ٣/٣٦ ، الفوائد البهية ص١٨٠ .

والثاني : ما يحيله الطبع إلى صلاح ، وهو ليس بنجس ، كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح)[1].

الاعتراض على الأدلة العقلية :

أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في الإجابة على الأدلة العقلية ، وهذا ملخص ما قاله - رحمه الله - :

أما الوجه الأول : وهو القياس على بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، فيمكن منازعتهم في العلة بأنهم قالوا : إنّ العلة بول وروث ، فمِن أين جاؤوا بها ؟.

لِمَ لا نقول : لِمَ لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه ؟. وهذه علة مطردة بالإجماع منّا ومن المخالفين في هذه المسألة .. فتكون علّة النجاسة كونه بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، وعلّة الطهارة كونه بول وروث ما يؤكل لحمه .

الوجه الثاني : الاستقذار والاستخباث : وهذا يستلزم القول بنجاسة المخاط والبصاق والنخامة ، بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب ، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشدّ من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم ، مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت بالطعام ، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب .. فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست نجسة - على ما فيها من شدّة الاستخباث والاستقذار - فلأنْ يكون بول وروث ما يؤكل لحمه ليس نجساً بطريق الأَوْلى .

الوجه الثالث : وهو الاستحالة إلى نتن وفساد ، فهذا لا يدلّ على النجاسة ؛ للفرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، فإذا فرّقنا بين اللحم والعظم والشعر واللعاب والدمع والعَرَق ، أفلا نفرّق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله[2] ؟!.

---

(١) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١/٨٨ و ٨٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٥٢ إلى ٥٥٧ . وقد أجاب - رحمه الله - بأدلة تفصيلية في المجموع ٢١/٥٥٧ إلى ٥٥٨ .

قال القرافي – رحمه الله – : (وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية ، وأما المحرّم فتختلط به رطوبات الأمعاء ، وهي محرّمة نجسة ، فينجس الطعام)[1].

الراجح :

طهارة الأبوال والأزبال من كلّ حيوان مأكول اللحم ، تمسّكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية .. والنجاسة حُكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها ، و لم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك[2].

(١) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بو خبزه ، دار الغرب الإسلامي ، ١٧٨/١ .

(٢) نيل الأوطار ٧٣/١ .

المبحث السابع : التحذير من أن يقتل الإنسان نفسه يأساً من الشفاء بسُمٍّ أو غيره :

السُّمّ : - بضمّ السين وفتحها وكسرها - ثلاث لغات ، أفصحهنّ الثالثة . وجمعه : سمام وسموم ، وهو القاتل المعروف[1]. ورجّح الإمام النووي الفتح ، وقال : (الفتح أفصح)[2].

وترجم الإمام الترمذي لهذه المسألة بقوله : (باب : مَن قتل نفسه بسُمّ أو غيره) . والمقصود بالترجمة : (حكم قاتل نفسه ، وقاتل غيره من باب أولى ؛ لأنّه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظُلم نفسه ثبتَ فيه هذا الوعيد الشديد ، فأوْلى مِن ظلم غيره بإماتة نفسه)[3].

وأيضاً يدخل في معنى الترجمة كلّ شيء يؤدي إلى القتل العمد للنفس ، ومِن أعظمها : السّمّ القاتل ، ومَن طعن نفسه ، ومَن أردى نفسه من جبل .. وغير ذلك .

وبيّن ذلك الإمام الترمذي بإيراد حديثَين :

الحديث الأول : رواه من أربعة طرق :

الأولى : من رواية عَبيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ[4] عَنِ الأَعْمَشِ[5] عَنْ أَبِي صَالِحٍ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ : (**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً**)[7].

---

(١) القاموس المحيط ، كتاب الميم ، فصل السين ، (س م م) ، ص٣٠١٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/٢ و ١٧٩/١٤ .

(٣) فتح الباري ٢٢٧/٣ .

(٤) عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذّاء ، صدوق . التقريب ، ترجمة ٤٤٠٨ .

(٥) الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، وَرِع ، لكنه يدلّس . مات سنة سبع وأربعين أو ثمان . التقريب ، ترجمة ٢٦١٥ .

(٦) ذكوان السمان ، أبو صالح الزيات المدني ، ثقة ، ثبت . مات سنة إحدى ومائة . التقريب ، ترجمة ١٨٤١ .

(٧) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٧) ما جاء فيمن قتل نفسه بِسُمّ أو غيره ، ٣٣٨/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٣ .

الرواية الثانية : مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ[1] عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً** »[2].

الرواية الثالثة : مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ[3] وَأَبِي مُعَاوِيَةَ[4] عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح ، وهو[5] أصحّ من الحديث الأول[6]، هكذا رُوي هذا الحديث[7] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن . مات سنة ستين . التقريب ، ترجمة ٢٧٩٠ .

(٢) سنن الترمذي ، حديث رقم : ٢٠٤٤ .

(٣) وكيع بن الجراح بن فليح الرؤاسي - بضمّ الراء وهمزة ثم مهملة - ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد . مات في آخر سنة ستّ أوائل سنة سبع وتسعين . التقريب ، ترجمة ٧٤١٤ .

(٤) أبو معاوية محمد بن خازم - بمعجمتين - ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عَمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهمُ في حديث غيره . مات سنة خمسٍ وتسعين . التقريب ، ترجمة ٥٨٤١ .

(٥) (وهو) أي حديث شعبة عن الأعمش قال : سمعتُ أبا صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ ... تحفة الأحوذي ١٦٥/٦ .

(٦) أي : من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ لأنّ عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية . انظر : تحفة الأحوذي ١٦٦/٦ .

(٧) أي : بزيادة : (خالداً مخلداً فيها أبداً) . تحفة الأحوذي ١٦٥/٦ .

أخرجه البخاري ٢٤٧/١٠ ، ومسلم ١٧٥/١٠٩-١٧٦ ، وأبو داود ، حديث رقم : ٣٨٦٧ ، والنسائي ٦٦/٤-٦٧ ، وابن ماجة ، حديث رقم : ٣٤٦٠ ، وأحمد ٢٥٣/٢ ، حديث رقم : ٧٤٣٨ ، ومشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي ، طبعه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٧٣/١-٧٤ ، والبغوي في شرح السنة ١٥٣/١٠ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

ثم قال في الرابعة : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ[1] عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** » .

ولم يذكر فيه : (خالداً مخلداً فيها أبداً) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ[3] عَنِ الأَعْرَجِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا أَصَحُّ[5]؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّما تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ**)[6].

قال أبو عيسى : يعني السُّمَّ)[7].

---

(١) محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ، ترجمة ٦١٣٦ .

(٢) سعيد المقبري : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين . مات في حدود العشرين . التقريب ، ترجمة ٢٣٢١ .

(٣) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحيم المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة ، فقيه ، من الخامسة . مات سنة ثلاثين . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٣٠٢ .

(٤) الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ، ثبت ، عالِم ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة . التقريب ، ترجمة ٤٠٣٣ .

(٥) (هذا أصح) أي : حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه : (خالداً مخلداً فيها أبداً) . فهو أصحّ من حديثه الذي ذكر فيها زيادة : (خالداً مخلداً فيها) .

(٦) إسناد الحديث : (صحيح) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٨٠٣٤ .

وأخرجه أبو داود في السنن (٢٣) كتاب الطبّ ، (١١) باب : في الأدوية المكروهة ، حديث رقم : ٣٨٦٦ .

وأخرجه ابن ماجة في السنن (٣١) كتاب الطبّ ، (١١) باب : النهي عن الدواء الخبيث ، حديث رقم : ٣٤٥٩ .

والحاكم في المستدرك ٤/٤١٠ ، حديث رقم : ٨٢٦٠ .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٤٥ .

غريب الحديث :

« **مَن قتل نفسه بحديدة** » .

أي : بآلة مِن حديد[1].

« **حديدته** » .

أي : تلك بعينها أو مثلها[2].

« **يتوجأ** » .

بهمزة في آخره تفعل من الوجأ ، وهو الطعن بالسكين أو نحوه[3].

« **بها بطنه** » .

والضمير في قوله : (بها) للحديدة ، أي : يطعن بها في بطنه[4].

« **في نارِ جهنّم** » .

أي : حالَ كونه في نارِ جهنم .

« **في يدهِ يتحساه** » .

بمهملتين : بوزن (يتغذى) ، أي : يشربه في مهل ويتجرعه[5].

« **خالداً مخلداً** » .

قال الراغب : الخلود تبري الشيء من اعتراض الفساد وبقاؤه على الحالة التي هو عليها ، وكل ما يتنائى عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود ، كقوله للأثافي : خوالد ، وذلك لطول مُكثها لا لدوام بقائها . وأصل المخلد الذي يبقى

---

(١) تحفة الأحوذي ١٦٥/٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٦٤/٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٢١/٢ ، وتحفة الأحوذي ١٦٤/٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٢١/٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٢١/٢ .

مدّة طويلة . والخلود في الجنة بقاء الأشياء على الحالة التي عليها من غير اعتراض الفساد[1]. أ.هـ

« **أبداً** » .

الدائم والقديم الأزلي[2].

« **ومَن تردَّى من جبل** » .

أي : أسقط نفسه منه لِما يدلّ عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله تردَّى لا يدلّ على التعمّد[3].

(لأنّ الروايات إنما تجيء بأنّ أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ، ولا يذكر أنهم يخلّدون فيها) .

مقصود الترمذي : أنّ هذه الزيادة وهم ؛ لأنّها تخالف الروايات التي تجيء بأنّ أهل التوحيد يعذَّبون في النار ثمَّ يخرجون منها[4].

« **الدواء الخبيث** » .

قال الترمذي : يعني السُّمّ .

قال وكيع : يعني السّمّ[5].

قال الشوكاني : والتفسير بالسمّ مدرج لا حجّة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان[6].

---

(١) الكوكب الدري ص٨٢-٨٣ .

(٢) القاموس ص٢٤٠ .

(٣) فتح الباري ٢٤٨/١٠ ، تحفة الأحوذي ١٦٦/٦ .

(٤) تحفة الأحوذي ١٦٦/٦ .

(٥) الحاكم في المستدرك ٤١٠/٤ .

(٦) نيل الأوطار ٦٤٢/٨ .

قال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شكّ فيه[1].

وقيل : هو النجس أو الحرام أو المُضرّ كالسّمّ[2].

وقيل : هو النجس أو الحرام[3].

وقيل : هو الذي يبقى في الأمعاء ويقتل صاحبه من العقاقير المسمومة[4].

قال ابنُ العربي[5]:

١- يحتمل أن يكونَ المكروه الذي تنفر النفس عنه لِما فيه من المشقة والعوض عنه موجود .

٢- ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضارّ والنافع كالترياق ، فيعود إلى الأوّل .

٣- ويحتمل أن يريد به الخمر ؛ لقوله لطارق : إنها داء ، وليست دواء .

٤- ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامّة من الأدوية المجهولة ، مما تستقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب ، أو مما يعلّقونه كالوِدَع والخرز كما قدّمناه .

قال الحافظ[6] المنذري[7]: وذكر بعضهم : أنّ خبث الدواء يكون من وجهين :

أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرّم ، كالخمر ، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان .

والثاني : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك ؛ لِما فيه من المشقّة على الطِّباع ، ولتكرُّه النفس إياه .

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٤١٠ .

(٢) التعليق الصبيح ٥/٣١-٣٢ .

(٣) عون المعبود ٨/٢٥٢ .

(٤) الطبّ النبوي ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ص٢٤٣ .

(٥) عارضة الأحوذي ، لابن العربي ٨/٢٠٣ .

(٦) الحافظ المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبير ، الإمام الثبت ، شيخ الإسلام ، زكي الدين ، أبو محمد المنذري ، الشامي ثم البصري . مولده في غرة شعبان ، سنة (٥٨١هـ) ، من الطبقة الثامنة عشرة (٦٥٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ ، ترجمة ١١٤٤ .

(٧) مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ٥/٣٥٥ .

وظاهر الحديث :

تحريم التداوي بكلِّ خبيث[1].. والنهي فيه دالٌّ على التحريم[2].

قال الشوكاني : أنه ﷺ نهى عن الدواء الخبيث ، والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين ، فكل دواء خبيث محرّم .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

أن المريض مع طول مرضه قد يطول استخدامه للعلاج ، وقد يعتري المريض السأم والملل ، فيحمله ذلك على عدم الرضى ، فيقدم على التخلص من عذاب المرض ، ظاناً أنّ ذلك يريحه . فبيّن له الرسول ﷺ الحكيم ، الرؤوف بالأمة ، أنّ ذلك سوف يدفعه إلى عذاب أشدّ وأكثر وأطول مما ظنه فيما يعانيه ، وربما كان الدافع إلى ذلك التبرم بالقضاء والقدر ، فيسلمه ذلك إلى ضعف الإيمان ، حيث يكون قد فقدَ أحد أركانه ، وهو الرضا بالقدر خيره وشرِّه .

ويمكن أن يقال بأنّ المصنف – رحمه الله – لما ذكر التداوي وحثّ الشارع عليه ، وما يطعم المريض ، والتداوي بالحبة السوداء ، تطرّق إلى التداوي بأبوال الإبل ، والتي اختَلف في حكمها العلماء بين الطهارة والنجاسة ، إلا أنّ هناك أدوية لا يجوز التداوي بها ، ومن ذلك : السّمّ ، ولو كان فيه دواء كما يبدو في الظاهر ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام نَهى عن الدواء الخبيث ، وفسَّره المصنف بالسّمّ . وبهذا يتضح التسلسل الفقهي الدقيق لدى الإمام الترمذي – رحمه الله – .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

نَصَّ المصنف – رحمه الله – على قتل النفس بالسمّ في الترجمة ، وقال : أو غيره ، أي : مَن قتل نفسه بحديدة أو تردّى من جبل فقتلَ نفسه ، وذلك لأنّ المقصود من إيراد الحديث

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ٦٤٢/٨ .

(٢) المنهل الروي ص١٨١ .

هو حُكم استخدام السّمّ في الدواء ، أو التخلص من المرض بمفارقة الحياة ، فأظهر ذلك في الترجمة ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

أولاً : أنّ مَن قتل نفسه بسمّ أو بحديدة ، أو تردّى من جبلٍ فقتل نفسه ، أنه لا يخلّد في نار جهنم ، حيث قال - رحمه الله - : أنّ أهل التوحيد يعذّبون في النار ثم يُخْرَجون منها ، وجعل الرواية التي لم يذكر فيها : (خالداً مخلداً في النار أبداً) أصحّ من بقية الروايات التي وردت فيها .. أن فعل ما سبق فهو (في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .

وقد بنى الترمذي ترجيحه على المعنى ، وإلاّ فحديث أبي صالح عن أبي هريرة صحيح قطعاً ، وقد صحّحه الترمذي[1].

ثانياً : تحريم التداوي بكلّ خبيث ، ومن ذلك : السّمّ ؛ لأنّه ربما أدّى إلى الهلاك والموت ، فكأنما تسبب في قتل نفسه ، فيتحقق الوعيد والزجر في حقِّ فاعله ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

في الباب مسألتان :

المسألة الأولى : حُكم مَن قتل نفسه بالحديدة أو السمّ أو التردّي من الجبل أو غير ذلك ، هل يخلد في النار ؟.

تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار[2] بمثل الأحاديث التي ذكرها الترمذي وأصولها في الصحيحين .

وأجاب أهلُ السنّة عن هذا الإشكال : أي : معنى قول النبي ﷺ : « **خالداً مخلداً فيها أبداً** » والذي ظاهره التعارض مع قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء** ﴾[3]، بأجوبة عدّة ، منها :

---

(١) تعليق أبي إسحاق الجويني على كتاب الأمراض والكفارات ، لضياء المقدسي ص١٣٣ .

(٢) فتح الباري ٣/٢٢٧ .

(٣) سورة النساء : الآية (٤٨) .

١- يحمل ذلك على مَن استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً ، وأما مَن فعلها معتقداً تحريمها ، فلا يلحقه هذا الوعيد - وعيد الخلود - وإنْ لحقه وعيد الدخول .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول ، وقال : لو استحلّ ذلك و لم يفعله كان كافراً . والنبي ﷺ إنما قال : مَن فعل كذا وكذا ..

٢- أنّ هذا جزاؤه ، ولكن تكرّم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار مَن مات مسلماً ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

وإخلاف الوعيد لا يذمّ ، بل يمدح ، واللهُ تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ، ولا يجوز عليه خُلْف الوعد .

٣- أنّ المراد بالخلود طول المدّة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام ، كما يقال : خلّد الله ملك السلطان . قال ابن حجر : وهذا أبعدها .

٤- وقيل : التقدير : مخلداً إلى أن يشاءَ الله .

٥- قيل : في الكلام إضمار ، قالوا : والإضمار في كلامهم كثيرٌ معروف .

ثمّ اختلفوا في هذا المضمر ، فقالت طائفة : بإضمار الشرط ، والتقدير : فجزاؤه كذا إنْ جازاه ، أو إنْ شاء .

٦- وقالت فِرقة : بإضمار الاستثناء ، والتقدير : فجزاؤه كذا إلا أن يعفو ، وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها ألبتة ، ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ .

٧- الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم ، وليس في اللغة ألفاظ عامّة ، ومن هاهنا أنكر العمومَ مَن أنكره ، وقصْدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها ، لكنّ ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة ، بل تعطيل عامّة الإخبار ، فهؤلاء ردّوا باطلاً بأبطلَ منه ، وبدعةً بأقبح منها ، وكانوا كمَن رامَ أن يبني قصراً فهدمَ مصراً .

٨- هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة . ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده . فإنّ الحكم إنما يتمّ بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه .

وغاية هذه النصوص : الإعلام بأنّ كذا سبب للعقوبة لها ، وقد قام الدليل على ذِكر المانع ، فبعضها بالإجماع ، وبعضها بالنصّ .

فالتوبة مانع بالإجماع ، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها ، والحسنات العظيمة الماحية مانعة ، والمصائب الكبار المكفّرة مانعة ، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنصّ .. ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص ، فلا بدّ من إعمال النصوص من الجانبين .

ومِن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات ، اعتباراً بمقتضى العقاب ومانعه ، وإعمالاً لأرجحها[1].

المسألة الثانية : حُكم التداوي بالسموم .

(اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ، ولم يختلف منهم أحد ، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر)[2].

سئل الإمام مالك عن التعالج بالعقاقير المسمومة ..

فكرهها ونَهى عنها ، إلاّ مَن اضطرّ لشدّة داء . ويكون الذي يعالج بها ثقة مأموناً عالِماً بالطبّ والعلاج به[3].

قال القرطبي : فإنه يجوز التداوي بالسمّ ، ولا يجوز شربه[4].

قال ابن بطال : يجوز استعمال اليسير منه إذا ركّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه النفع[5].

---

(١) انظر : مدارج السالكين ، لابن القيم ١/٤٢٧-٤٢٨ ، فتح الباري ٣/٢٢٧ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ٢/١٢٥ ، الكوكب الدري ٣/٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) فقه السنة ، لسيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٤/١٩٢ .

(٣) الطبّ النبوي ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ص٢٣٤ .

(٤) جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣/٣٥٤ .

(٥) فتح الباري ١٠/٢٤٨ .

قال النووي : وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر[1].

قال الماوردي[2]: السموم على أربعة أضرب ، منها :

١- ما يقتل كثيرهُ وقليله ، فأكله حرام للتداوي ولغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3].

٢- ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً .

٣- ومنها ما يقتل في الأغلب ، وقد يجوز أن لا يقتل ، فحكمه كما قبله .

٤- ومنها ما لا يقتل في الأغلب ، وقد يجوز أن يقتل .

قال ابن قدامة[4] - رحمه الله - : (إنْ كان الغالب مِن شربِه واستعمالِه الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويُرجى منه المنفعة ، فالأَوْلى إباحة شُربه لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره كثيراً من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضرّ منه)[5].

---

(١) المجموع ٤/٤٢-٤٣ .

(٢) نيل الأوطار ٨/٦٤٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٥) .

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، صاحب التصانيف ، اشتغل بتصنيف كتاب (المغني في شرح الخرقي) ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وله تصانيف عديدة ، توفّي سنة (٦٢٠هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥/١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ .

(٥) المغني ١/٢٤١ .

المبحث الثامن : حُكم التداوي بالمُسْكِر :

المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً ، أما شرعاً ، فهو ما ذُكر مِن أحاديث سابقة وحديث هذا الباب ، وأما عقلاً ، فهو أنّ الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه وإيقاع العداوة والبغضاء ، كما ذكر ذلك تعالى في الكتاب المبين ، حيث قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾[1].

وعلى ذلك فالخمر داءٌ يضرّ بالعقل ، وكذلك الجسم ، وليست بدواء ..

وفي هذا المبحث أوردَ الترمذي – رحمه الله – حديثاً واحداً ترجمَ له بقوله : (ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر) . وهذا الحديث له ثلاثة طرق :

الأولى : قال : (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ[2] بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ[3] « **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ[4] أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** » .

الثانية والثالثة : قال : حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[5] وَشَبَابَةُ[6] عَنْ شُعْبَةَ

---

(١) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

(٢) علقمة بن وائل بن حجر – بضمّ المهملة وسكون الجيم – الحضرمي ، الكوفي ، صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه . التقريب ، ترجمة ٤٦٨٤ .

(٣) وائل بن حجر بن سعيد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة . مات في ولاية معاوية . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٣٩٣ .

(٤) سويد بن طارق أو طارق بن سويد ، صحابي حضرمي ، ويقال : جعفي . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٩٩٩ .

(٥) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة . التقريب ، ترجمة ٧١٣٥ .

(٦) شبابة بن سوّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : اسمه مروان مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، رُمي بالإرجاء . مات سنة أربع وخمسين أو ستّ ومائتين . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٧٣٣ .

بِمِثْلِهِ[1]. قَالَ[2] مَحْمُودٌ : قَالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، وَقَالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[3])[4].

غريب الحديث :

« **فقال : إنا نتداوى بها** » .

إنما أصنعها للدواء[5].

« **ولكنها داء** » .

كأنّ ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة لِما يلزم عليه من الضرر والإثم[6].

مناسبة الباب :

جاء بيان استخدام الخمر للتداوي بعد حديث النهي عن التداوي بالخبيث ، وذلك لأنّ

---

(١) حديث النضر بن شميل عن شعبة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم : ١٧١٠٠ .

وحديث شبابة عن شعبة أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم : ٦٠٣٣ .

(٢) قول محمود قال النضر : طارق بن سويد هو الأصحّ ، وجزم بذلك ابن حجر في الإصابة ٢١٩/٢ ، بخلاف رواية شبابة : سويد بن طارق .

وقد جاء في رواية مسلم : طارق بن سويد ، وكذلك مسند الإمام أحمد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦) كتاب الطبّ ، (٣) باب : تحريم التداوي بالخمر ، حديث رقم : ١٩٨٤ .

وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطبّ ، (١١) باب : الأدوية المكروهة ، حديث رقم : ٣٨٦٨ ، عون المعبود . عن طارق بن سويد نحوه .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (٢٧) باب : النهي أن يتداوى بالخمر ، حديث رقم : ٣٥٠٠ .

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، حديث رقم : ١٢٩٤ .

والحاكم في المستدرك ٤١٠/٤ ، وقال : أخرجه مسلم .

رواية ابن ماجة : حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق .

ورواية الإمام أحمد كذلك ، حديث رقم : ١٨٩٩٤ . وفي حديث رقم : ١٨٩٩٥ من رواية شعبة عن سماك عن علقمة عن أبيه بنحوه .. وكذلك رواية أبي داود عن شعبة عن سماك عن علقمة عن أبيه .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٨) باب : كراهية التداوي بالمسكر ، ٣٣٩/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٦ .

(٥) تحفة الأحوذي ١٦٨/٦ .

(٦) الكوكب الدري ٨٤/٣ .

الخمر أُمّ الخبائث ، فهي أولى وأقوى في التحريم ، ولشدة الزجر فيه وشدّة ضرره أفـرده بباب مستقلّ .

مذهب الإمام الترمذي :

واضح أنّ الترمذي يرى كراهية استعمال المسكر في التداوي ، لِما يلي :

أولاً : نصه في الترجمة على الكراهية .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نصّ في المدعى ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في حُكم شرب الخمر للتداوي بها على قولين :

القول الأول : بعض الحنفية[1]، وفي أحد الوجهين عند الشافعية[2] يجوز التداوي بـالخمر إذا تعينت علاجاً[3].

ونسب أبو بكر العربي هذا القول إلى ابن شهاب[4].

القول الثاني : أنّ التداوي بالخمر محرّم ولا يجوز . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكيـة[6]

---

(١) قال في الفتاوى الهندية ما نصّه : (ولو أنّ مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روي عن جماعـة مـن أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصحّ حلّ له التناول) . ٣٥٥/٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٣/٩ .

(٣) مَن أجاز التداوي بالخمر اشترط لذلك شروطاً ، منها :

أ – عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام .

ب – أن لا يعتقد المتداوى اللذة والنشوة .

جـ – أن يكون ذلك باستشارة طبيب مسلم .

د – أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب .

(٤) أحكام القرآن ، لابن العربي ١٥٢/١٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٣/٥ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسـوقي ، لأبـي البركـات أحمـد بـن محمـد العـدوي الشـهير بـالدردير ، والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ، =

والصحيح عند الشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

استدلّ أصحاب القول الأول الذين أجازوا التداوي بالخمر بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3].

وجه الدلالة : أنّ الله أباح جميع ما فصّل تحريمه في حال الاضطرار ، ومنه الخمر ، والمتداوي الذي يعلم أنّ الخمر تعينت دواءً لمرضه ، بأنْ فقدَ الطاهر والنجس الذي يقوم مقامهما في التداوي إما بمعرفة نفسه ، وإما بإخبار طبيب مسلم عدل عالم بذلك مضطر إلى التداوي بها ، فتكون مباحة له إنقاذاً لنفسه من مخلب الأمراض الفتاكة[4].

أما السنّة : حديث العرنيين[5].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة ، وهذا دليل على جواز التداوي بالنجس ، ومنه الخمر .

نوقِش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

١- عدم التسليم بأنّ أبوال الإبل نجسة ، بل هي طاهرة ، وأرواثها طاهرة .

٢- وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل ، فالواجب الجمع بين العام - وهو تحريم

=

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٣٥٣/٤ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١٤١/٣ .

(١) المجموع شرح المهذب ٤٣/٩ ، ومغني المحتاج ١٨٨/٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٤) انظر : الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٤٣ ، وانظر : التعليق ، للدكتور محمد علي الباز ، على كتاب الطبّ النبوي ، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي ، ص٢٥٠-٢٥١ ، مجموعة بحوث فقهية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص١٧٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : (أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما) .

التداوي بالحرام – وبين الخاص – وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل – بأنْ يقال : يحرم التداوي بكلّ حرام ، إلاّ أبوال الإبل . هذا هو القانون الأصولي[1].

قال الخطابي : قلت : وقد فرّق الرسول ﷺ بين الأمرين اللذَين جمعهما هذا القائل . فنصّ على أحدهما بالحظر – وهو الخمر – ، وعلى الآخر بالإباحة – وهو بول الإبل – . والجمع بين ما فرّقه النصّ غير جائز[2].

أما المعقول : استدلّ المجيزون للتداوي بالخمر بالقياس على إباحة المحرمات عند الضرورة ، حيث أباح الله الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم** ﴾[3].

وجه الدلالة : أنّ الميتة والدم ولحم الخنزير محرّمة بنصّ القرآن ، وقد أباحها الله للمضطر إذا لم يجد ما يسدّ رمقه غيرها ، والخمر كذلك محرّمة بنصّ القرآن ، فلا مانع من العلاج بها عند الضرورة قياساً على أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة .

نوقِش هذا الاستدلال : بأنه قياس في مقابلة النصّ ، فلا يلتفت إليه ، والنصّ هو أدلة الجمهور[4].

وأيضاً التداوي بالمباح غير واجب ، بل كثير من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم مَن اختار المرض ، كأُبَيّ بن كعب ، وأبي ذرّ ، مع هذا لم ينكر عليهم أحد تَرْكَ التداوي ، فكيف بعد ذلك يقال بقياس جواز التداوي بالخمر على جواز المحرمات للضرورة[5].

---

(١) نيل الأوطار ٦٤٢/٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٣٥٨/٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٤) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، تأليف : د. عبد الله الطريقي ص١٣٢ .

(٥) موقف الإسلام من الخمر ، للدكتور : صالح بن عبد العزيز آل منصور ص٦٢-٦٣ .

وهناك كلام لطيف لشيخ الإسلام ابن تيمية ، راجِعْه – فضلاً – في مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤-٢٦٩ .

واستدلّ الجمهور – وهم أصحاب القول الثاني – على تحريم التداوي بالخمر بالكتاب والسنّة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ**[1] **مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون** ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية : أنه تعالى أخبر في هذه الآية أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجس ، وأمرَ باجتنابها ، واجتنابها عامّ في كل الأحوال ، في البيع ، والشراء ، والتداوي ، والشرب .. إلخ .

قال القرطبي : (قوله : ﴿ **فَاجْتَنِبُوه** ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه شيء بوجهٍ من الوجوه ، لا بِشُرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدلّ الأحاديث الواردة في الباب)[3].

ففي هذه الآية دليلان على تحريم التداوي بالخمر : الأول : الإخبار بأنها رجس ، والرجس : النجس .. والثاني : الأمر باجتنابها ، والاجتناب في كلِّ الأحول ، منه التداوي .

أما السنّة : الأول : أحاديث الباب .

الثاني : ما رواه الطبراني وأبو يعلى عن أمِّ سلمة قالت : « **نبذتُ نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم** »[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ﷺ صرّح بأنّ الخمر ليست بدواء ، ولكنها داء ، وفي هذه دلالة صريحة على تحريم التداوي بها .

قال النووي : (هذا دليل لتحريم اتّخاذ الخمر وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست

---

(١) رجس : قال في المصباح المنير : قال النقاش : الرجس : النجس ، ١-٢١٩/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ٢٨٩/٦ .

(٤) رواه البخاري معلّقاً عن ابن مسعود ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١٥) باب : شراب الحلواء والعسل ، المطالب العالية ٧٢/٥ ، المقاصد الحسنة ، ص١١٩ ، فتح الباري ٧٩/١٠ ، المستدرك ١٠/٤ .

بدواء ، فيحرم التداوي بها ؛ لأنّها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب)[1].

الثالث : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تداووا بحرام** »[2].

الرابع : عن ابن مسعود رضي الله عنه : « **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم** »[3].

وجه الاستدلال : أنه ﷺ بيّن مشروعية الدواء ، وأنه شيء مشروع ، وهو لا ينافي التوكل ، ومع هذا نَهى ﷺ عن التداوي بالمحرمات ، والخمر محرّمة ، فالتداوي بها حرامٌ بنصّ الحديث . وكذلك أنّ زوال التداوي مشروع وليس بواجب ، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل مقل جائز[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذِكر الأدلّة الدالة على تحريم التداوي بالخمر : (فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر ، إذْ هي أم الخبائث وجماع كل إثم)[5].

أما أدلة الجمهور مِنَ المعقول فمِن وُجوه :

الأول : أنّ الله سبحانه إنما حرّم الخمر لخبثها ، فإنه لم يحرّم على هذه الأُمّة طيباً عقوبةً لها كما حرّم على بني إسرائيل بقوله : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُم** ﴾[6].

وإنما حرّم على هذه الأمّة ما حرّم ؛ لخبثه ، وتحريمه له حِمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإنْ أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٥٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطبّ ، باب : الأدوية المكروهة ، حديث رقم : ٣٧٢٥ ، انظر : لمختصر أبي داود ، للمنذري ٥/٣٥٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١٥) باب : شراء الحلواء والعسل .

(٤) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص١٣٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٧٣ وما بعدها .

(٦) سورة النساء : الآية (١٦٠) .

أعظم منه في القلب ؛ لقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

الثاني : أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكلِّ طريق . وفي اتّخاذه دواء نصّ على الترغيب فيه وملابسته . وهذا ضدّ مقصود الشارع .

الثالث : أنه داء كما نصّ عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يُتخذ دواءً[1].

نوقش الاستدلال الذي استدلّ به القائلون بالتحريم : أنّ الأدلة التي ذكرتُموها (أنها محمولة على تحريم التداوي بالخمر وقت الاختيار ، أما عند الضرورة فيجوز التداوي بالخمر) أخذاً بأدلة مَن قال بجواز التداوي بها ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة ويزول التعارض بينها .

الجواب : أن التداوي بالخمر ليس بضرورة كضرورة الشرب حال المسغبة ، أو شرب الخمر لإساغة الغصة .

الترجيح : من خلال عرض الأدلة السابقة يظهر لنا أن الراجح مذهب الجمهور القائل بتحريم التداوي بالخمر ، وذلك للنص على تحريم التداوي بالمحرمات ، ولأنه ﷺ بيّن أنها داء ، وليس من المعقول طلب الشفاء بالداء .

(١) انظره في كلام مطول لابن القيم – رحمه الله – في الطبّ النبوي ، ص١٥٥ .

المبحث التاسع : الحثّ على التداوي بالمباحات :

ترجم الإمام الترمذي له بقوله : (ما جاء في السعوط وغيره) ؛ ليبيّن عدداً من الأدوية المباحة ، وفيها مندوحة عن استخدام المحرم .

وأوردَ الإمام الترمذي حديثَين في هذا الباب ، كِلاهما من طريق عباد بن منصور[1] عن عكرمة[2] عن ابن عباس .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشَّعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ . فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : لُدُّوهُمْ ، قَالَ : فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ** »)[3] .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ** » .

---

(١) عباد بن منصور الناجي - بالنون والجيم - ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق . التقريب ، ترجمة ٣١٤٢ . كنيته : أبو سلمة ، هو من كبار التابعين ، تكلموا فيه من عدّة جهات :
إحداها : أنه رمي بالقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانيها : أنه كان يدلس . ثالثها : أنه قد تغير حفظه . قال يحيى القطان : ما رأيناه كان يحفظ . ومنهم مَن أطلق ضعفه . قال ابن عدي : هو مِن جملة مَن يكتب الحديث . فتح الباري ١٠/١٧٣ .

(٢) عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، علَم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبُه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة . مات سنة أربع ومائة ، وقيل : بعد ذلك . التقريب ، ترجمة ٤٦٧٣ .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٩) باب : ما جاء في السعوط وغيره ، ٤/٣٤٠ ، حديث رقم : ٢٠٤٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب[1]، وهو حديث عباد بن منصور)[2].

غريب الحديث :

« **السعوط** » .

استعط : أي : استعمل السعوط ، وهو - بمهملتين - ما يجعل في الأنف ما يتداوى به ، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو هو دهن في دواء أو مركب ؛ ليتمكّن من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس[3].

« **اللّدود** » .

- بفتح اللام وبمهملتين - هو الدواء الذي يصبّ في أحد جانبي فَم المريض

---

(١) إسناد الحديث : (حسن) .

حديث « **إنّ خير ما تداويتم** » رواه الحاكم ٢٠٩/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قال الذهبي في عباد : ضعّفوه .

وأخرجه أبو نُعيم في الطبّ النبوي . انظر : المنهاج السوي ، للسيوطي ، حديث رقم : ٣٥٠ مختصراً .

وأما قول ابن عباس : « **فلما اشتكى رسول الله ﷺ** » فقد أخرج هذه الرواية البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها (٧٦) كتاب الطبّ ، (٢١) باب : اللدود ، حديث رقم : ٥٧١٢ . وأما حديث الاكتحال فقد أخرجه الترمذي في كتاب اللباس (٢٣) ، باب : ما جاء في الاكتحال ، حديث رقم : ١٧٦١ ، وأبو داود ، باب : الأمر بالكحل ، حديث رقم : ٣٨٧٨ من وجهٍ آخر .

والترمذي في الشمائل المحمدية ، حديث رقم : ٤٨،٤٩ .

وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة ، (٢٨) باب : الكحل ، حديث رقم : ٥١٢٨ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (٢٥) باب : الكحل بالإثمد من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٠٤٧ من مسند ابن عباس ..

وأما قول ابن عباس : « **كان لرسول الله ﷺ مكحلة ...** » ، أخرجه ابن ماجة من حديث عباد ابن منصور ، كتاب الطبّ ، (٢٦) باب : مَن اكتحل وتراً ، حديث رقم : ٣٤٩٩ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، ٣٤٠/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٨ .

(٣) التنوير في الاصطلاحات الطبية ، لأبي منصور الحسن بن نوح القمري ، ص٧٧ ، فتح الباري ١٤٧/١٠ .

انظر : النهاية ٣٦٨/٢ ، وتاج العروس ١٥٣/٥ ، مادة (سعط) .

ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحتك به[1].

« **المَشِيّ** » .

- بفتح وكسر الياء وتشديدها ، ويجوز ضمّ أوله - هو الدواء المسهل ؛ لأنّه يحمل صاحبه على المشي والتردد إلى الخلاء[2].

قال صاحب القاموس : (والمَشُوُ - بالفتح وكعدُوّ وغَنِيٍّ وسماءٍ - : الدواءُ المُسهِل ، واستمشى وأمشاه الدواء)[3].

« **الإثمد** » .

- بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة ، وحكي فيه ضمّ الهمزة - : حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة ، يكون في بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان[4].

وقال التوربشتي : هو الحجر المعدني ، وقيل : هو الكحل الأصفهاني[5].

قال ابن القيم : وأجوَده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص ، وداخلهُ أملس ليس فيه شيء من الأوساخ[6].

« **يجلو البصر** » .

منَ الجلاء ، أي : يحسن النظر ، ويزيد نور العين ، وينظف البصر لدفع الردية النازلة إليها من الرأس .

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦٦ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤/١٩٩ .
انظر : النهاية ٤/٣٤٥ ، التنوير ، للقمري ص٧٧ ، وتاج العروس ٢/٤٩٣ ، مادة (لد) .

(٢) انظر : النهاية ٤/٣٣٥ ، وتاج العروس ١٠/٣٤٣ ، مادة (مشي) .

(٣) القاموس المحيط ، فصل الميم ، ص١٢٠١ .

(٤) فتح الباري ١٠/١٥٧-١٥٨ ، وكذلك الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٨٥ .

(٥) تحفة الأحوذي ٦/١٧١ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ، ص٢٤٦ .

(٦) الطبّ النبوي ، لابن القيم ، ص٢٤٦ .

« **ينبت** » .

مِن الإنبات .

« **الشَّعر** » .

- بفتح الشين والعين المهملة ، ويجوز إسكانها - والمراد هنا الهدب ، وهو الذي ينبت على أشفار العين .

« **مكحلة** » .

- بضمّتين بينهما ساكنة - اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس ، والمراد منها هاهنا ما فيه الكحل .

« **يكتحل بها** » .

الباء بمعنى (مِن) ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ **يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ** ﴾[1]. أ.هـ[2]

« **عند النوم ثلاثاً في كلِّ عين** » .

وقع الأمر بالاكتحال من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود[3]، ووقع في بعض الأحاديث كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثاً في كلِّ عين ، فيكون الوتر في كل واحدة على حِدة[4]، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما[5]، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى

---

(١) سورة الإنسان : الآية (٦) .

(٢) تحفة الأحوذي ١٧١/٦ .

(٣) سنن أبي داود ، (٢٢) كتاب الطبّ ، (١٤) باب : في الأمر بالكحل ، حديث رقم : ٣٧٢٩ ، مختصر أبي داود للمنذري ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر وجابر وابن عباس ، حديث رقم : ٣٤٩٥-٣٤٩٦ .

(٤) كما في رواية الباب ، وكذلك أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، باب : مَن اكتحل وتراً ، حديث رقم : ٣٤٩٩ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤٨٤/١ .

انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٨١ .

ثنتين ، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً[1]. وأرجحهما الأول ، والله أعلم[2].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

أوردَ الإمام الترمذي هذا الباب ، والذي يوضح فيه إرشاد النبي ﷺ إلى التداوي بالسعوط واللدود والحجامة والمشي والإثمد بعد أحاديث التداوي بالمحرمات مِن سُمّ قاتل وخمر وما يؤدي للهلاك ، وذلك ليستدلّ على استحباب التداوي[3] بالمباح ، ومشروعية ذلك ، وإلى الأفضل ، كما علّمنا ذلك عليه الصلاة والسلام .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم المصنف – رحمه الله – للباب بِـ (ما جاء في السعوط) ، وقال : (وغيره) أي : اللدود والحجامة والمشي ، ولم ينصّ على ذكرها في الترجمة ؛ لأنّه سوف يفردها بأبواب مستقلّة ، والغرض من هذا الباب هو التنصيص على الأدوية المباحة .

مذهب الإمام الترمذي :

استحباب التداوي بالسعوط واللدود والحجامة والمشي والإثمد كما جاء في الأحاديث . وقد أخرج الإمام البخاري[4] ومسلم[5] (أنّ النبي ﷺ احتجم واستعط) مِن رواية ابن عباس ، إلا أنّ الإمام الترمذي أتى بهذه الروايات ليبين بقية أنواع التداوي ، ويدلل على مشروعيتها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤٨٤/١ .

انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٨١ .

(٢) فتح الباري ١٥٧/١٠-١٥٨ .

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطبّ ، (٩) باب : السعوط ، حديث رقم : ٥٦٩١ .

(٥) صحيح مسلم ، باب : السلام المرض والطبّ ، حديث رقم : ١٢٠٢ .

المبحث العاشر : حكم التداوي بالكيّ :

الكيّ لغةً : (ك و ي) : كواه يكويه كيّاً : أحرق جلده بحديدة ونحوها ، وهي المكواة . والكيّةُ : موضع الكيّ ، واكتوى : استعمل الكيَّ في بدنه[1].

والكيّ : هو أن يحمي حديدة ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج ، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم[2].

عقدَ المصنف – رحمه الله – لهذا المطلب بابين لبيان حُكم التداوي بالكيّ .

ترجم للباب الأول بقوله : (ما جاء في كراهية التداوي بالكيّ) ، وقال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3] عَنْ قَتَادَةَ[4] عَنِ الحَسَنِ[5] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[6] رضي الله عنه « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ . قَالَ : فَابْتُلِينَا ، فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلاَ أَنْجَحْنَا** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)[7].

---

(١) القاموس المحيط ، باب الياء ، فصل الواو والياء ، (ك و ي) ص١١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ٧-٦٤٤/٨ .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول مَن فتش بالعراق عن الرجال ، وذبّ عن السنّة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . التقريب ، ترجمة ٢٧٩٠ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، ثبت ، يقال : وُلِد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضعة عشرة . التقريب ، ترجمة ٥٥١٨ .

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار – التحتانية والمهملة – الأنصاريّ مولاهم ، ثقة ، فاضل مشهور ، كان يرسل كثيراً ويدلس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ويقول : حدّثنا وخطبنا – يعني : قومه الذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة – . التقريب ، ترجمة ١٢٢٧ .

(٦) عمران بن حصين بن عُبَيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيد – بنون وجيم – مصغّر ، أسلم عام خيبر وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة . مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . التقريب ، ترجمة ٥١٥٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسند عمران بن حصين ، حديث رقم : ١٩٨٨٥ .

وأبو داود في كتاب الطبّ ، باب : في الكيّ ، حديث رقم : ٣٨٥٩ .

=

وأوردَ طريقاً آخر لهذا الحديث من رواية همام[1] فقال : (حَدَّثَنا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « **نُهِينَا عَنِ الكَيِّ** » .

قال أبو عيسى : وَفِي البابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[3] وَابْنِ عَبَّاسٍ[4] ..

=

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٦٧) باب : الكيّ ، حديث رقم : ٧٦٠٢ .

وابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، باب : الكيّ ، حديث رقم : ٣٤٩٠ .

قال المنذري : في تصحيح الترمذي نظر ، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أنّ الحسن لم يسمع من عمران ابن حصين . مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ٥/٣٥٠ .

قال الحافظ ابن حجر : سنده قوي . فتح الباري ١٠/١٥٥ .

(١) همام بن يحيى بن دينار العَوْذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - ، أبو عبد الله أو أبو بكر ، البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السابعة . التقريب ، ترجمة ٧٣١٩ .

(٢) رواية ابن مسعود ﷺ بلفظ : « **أنّ قوماً أتوا النبي ﷺ قالوا : صاحبٌ لنا يشتكي ، أنكويه ؟. قال : فسكت ، قالوا : أنكويه ؟. فسكت ، فقال : أكْوُوه ، وأرضفوه بالرضف رضفاً** » .

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٦٧) باب : الكي ٤/٣٧٧ ، حديث رقم : ٧٦٠١ .

وعبد الرزاق في مصنفه ١١/١٩٥١٧ .

وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٢٤ .

والحاكم في المستدرك ، في كتاب الطبّ ٤/٢١٤-٢١٦ . من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود ... فذكره .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي .

(٣) عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال : أشهرها : أنه أبو حماد . التقريب ، ترجمة ٤٦٤١ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٤٦ من مسند عقبة بن عامر الجهني ، حديث رقم : ١٧٢٨٤ ، بلفظ : (قال رسول الله ﷺ ثلاثاً : « **إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية تصيب ألَماً ، وأنا أكره الكيّ ولا أحبه** ») .

(٤) رواية ابن عباس أخرجها البخاري في كتاب الطبّ ، باب : الشفاء في ثلاث ، حديث رقم : ٥٦٨١ ، بلفظ : « **الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار . وأنهى عن الكيّ** » .

وابنُ ماجة في كتاب الطبّ ، (٢٣) باب : الكيّ ، حديث رقم : ٣٤٩١ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1])[2] .

وترجم للباب الثاني بقوله : (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) ، لبيان جواز فعل الكيّ . وأوردَ حديث أنس ﷺ فقال : (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ[3] مِنَ الشَّوْكَةِ**) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أُبَيٍّ[4] وَجَابِرٍ[5] .. وهذا حديثٌ حسنٌ غريب[6])[7] .

---

(١) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : « **نهينا عن الكي ، فاشتكى بطنه ثلاثين سنة ما كوى** » . ١١٩/١٨ ، حديث رقم : ٢٣٧ و ١٤١/٨ ، حديث رقم : ٢٩٦ ، بتحقيق : حمدي السلفي . وكذلك أخرجها الطحاوي في معاني الآثار ٣٢٠/٤ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٠) باب : ما جاء في كراهية التداوي بالكي ، ٢٤١/٤ ، حديث رقم : ٢٠٤٩ .

(٣) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري .. قديم الإسلام ، شهد العقبتين ، وكان نقيباً على قبيلته ، و لم يكن في النقباء أصغر سنّاً منه ، ويقال : أنه أول مَن بايع ليلة العقبة ، وهو أول مَن مات مِن الصحابة بالمدينة ، وتوفي قبل بدر . الإصابة ، لابن حجر ٣٤/١ .

(٤) حديث أُبيّ بن كعب رواه جابر بن عبد الله ، ولفظه : أنه قال : « **رمى رجلٌ أُبياً يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله ﷺ بيده** » . أخرجه مسلم ، حديث رقم : ٢٢٠٧ .

وأبو داود ، (٢٢) كتاب الطبّ ، (٦) باب : قطع العرق ، حديث رقم : ٣٨٥٧ .

وابن ماجة ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٢٤) باب : مَن اكتوى ، حديث رقم : ٣٤٩٣ .

(٥) رواية جابر ﷺ « **أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ لَمّا رمي على أكحله يوم الأحزاب** » .

أخرجه مسلم ، (٣٩) كتاب السلام ، (٢٦) لكلّ داءٍ دواء ، حديث رقم : ٢٢٠٨ .

وأبو داود ، (٢٢) كتاب الطبّ ، (٧) باب : في الكيّ ، حديث رقم : ٣٨٦٠ .

وابن ماجة ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٢٤) باب : مَن اكتوى ، حديث رقم : ٣٤٩٤ .

(٦) سند الحديث : (ضعيف) .

قال ابن حجر في الإصابة : رواية معمر عن الزهري عن أنس شاذّة .

والمحفوظ : رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل .

انظر : الإصابة ٣٤/١-٣٥ .

(٧) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١١) باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، ٣٤١/٤ ، حديث رقم : ٢٠٥٠ .

غريب الحديث :

« **نهى عن الكيّ** » .

أي : من غير ضرورة داعية إليه[1].

قال ابن حجر : (النهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى)[2].

« **فابتلينا فاكتوينا** » .

قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنّه يباح الكيّ عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكيّ ويخاف الهلاك عند تركه . ونهى عمران ابن حصين عن الكيّ ؛ لأنّه كان به باسور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيّه[3].

فابتلينا بالمرض وقد علمنا أن الإجازة في الضرورة ، أي : (كان معلوماً لنا أنّ الإذن مقصور على الضرورة والاحتياج ، لكنا إذا ابتلينا لم نختبر الأمر حتى نتحقق الضرورة ، بل ظننا غير الضرورة ضرورة لاحتياجنا وقلّة صبرنا)[4].

« **فما أفلحنا ولا أنجحنا** » .

– بضمير المتكلم – ، فما أفلحنا لما شاهدنا من ضرر ظاهر ، إذْ تبين أنّ الأمر لم يقع موقعه ، وتبيّن خطأ الظنّ .

ولا أنجحنا : مِن الإنجاح ، أي : فما فزنا ولا صرنا ذا نجح ، فكان عدم نفع الكيّ عدم مصادفته أمر الرسول ﷺ ؛ لأنّه كان مقيداً للضرورة .

وكيف يفلح أو ينجح شيء خولِف فيه صاحب الشريعة[5] ؟.

---

(١) الكوكب الدري ٨٦/٥ .

(٢) فتح الباري ١٥٥/١٠ .

(٣) نيل الأوطار ٦٤٦/٨ .

(٤) الكوكب الدري مع الهامش ٨٦/٥-٨٧ .

(٥) نيل الأوطار ٦٤٦/٨ ، تحفة الأحوذي ١٧٢/٦ ، الكوكب الدري ٨٧/٥ .

– في رواية أبي داود : « **فما أفلحن ولا أنجحن** » بنون الإناث فيهما . يعني تلك الكيات التي اكتوينا =

« **نهينا** » .

بصيغة المجهول ، وهو في حُكم المرفوع كما نقرره في مقره . أي : نهانا رسول الله ﷺ [1].

« **الشوكة** » .

هي حمرة تعلو الوجه والجسد[2]، وشدّتها مرض[3].

مناسبة الباب :

أنّ الكيّ فيه تعذيب وإيلام للجسد ، وفيه خطرٌ عظيم[4]، فلا يستخدم إلا في حالات يغلب على الظنّ أن فيها الشفاء ، وهذا يختلف عن قتل النفس بالحديدة أو السُّمّ وغيره ، إذْ لا فائدة من ذلك ، فناسبَ أن يورِدَ هذا الباب لبيان حُكم الشارع في العلاج والتداوي بالكيّ .

مذهب الإمام الترمذي :

أنّ الكراهة التي ترجم بها في صدر الباب هي كراهة تنزيه ؛ لأنّه لا يتصور من الصحابي مخالفة أمر رسول الله ﷺ ، فهو ليس مكروهاً على الإطلاق ، بل يستخدم للعلاج في حالات لا تندفع إلا بالكيّ ، وهو ما ذكره في الترجمة الثانية لبيان الجواز .

قال ابنُ حجر – رحمه الله – : (ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ وبين استعماله له ، أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع

=

بهنّ وخالفنا النبي ﷺ في فعلهنّ .

قال الشوكاني : (وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير (فما أفلحن الكيات ولا أنجحن) ؛ لأنّ حذف المفعول الذي هو فضله أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة .

ورواية الترمذي كما ذكره المصنف – رحمه الله – ، فيكون الفلاح والنجاح مسنداً فيها إلى المتكلم ومَن معه) . نيل الأوطار ٦٤٦/٨ .

(١) تحفة الأحوذي ١٧٢/٦ .

(٢) النهاية ٥١٠/٢ .

(٣) الكوكب الدري ، هامش ٨٧/٥ .

(٤) فتح الباري ١٣٩/١٠ .

مصاحبة اعتقاد أنّ الشفاء بإذن الله تعالى)[1].

آراء العلماء :

اختلفت آراء العلماء في سبب نهيه ﷺ عن الكيّ والجمع بين الكراهة والرخصة في ذلك .

قال ابن قتيبة : (الكيّ نوعان : كيّ الصحيح لئلا يعتلّ ، فهذا الذي قيل فيه : لم يتوكل مَن اكتوى ؛ لأنّه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لا يدافع .

والثاني : كيّ الجرح إذا نغل ، أي : فسد ، والعضو إذا قطع ، فهو الذي يشرع التداوي به ، فإنْ كان الكيّ لأمرٍ محتمل فهو خلاف الأَوْلى ؛ لِما فيه مِن تعجيل التعذيب بالنار لأمرٍ غير محقق)[2].

قال الشوكاني : (قد جاء النهي عن الكيّ ، وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد لبيان جوازه ، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر .

وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر ؛ لأنّ الكيّ فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربُّ النار ، وهو الله تعالى ، ولأنّ الكيّ يبقى منه أثرٌ فاحش)[3].

وقيل : أنّ النهي على سبيل الاختيار والتنزيه أو مما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء ، وقيل : أنه خاصّ بعمران بن حصين رضي الله عنه ؛ لأنّه كان به الباسور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيّه ، فلمّا اشتدّ عليه كواه فلم ينجع .

وقيل : إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه – إشارة لحديث ابن عباس – إمّا لكونه كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه ، فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء بظنّهم أنه يحسم الداء ، فيتعجل الذي يكتوي التعذيبَ بالنار لأمرٍ مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه بالكيّ .

---

(١) فتح الباري ١٠/١٣٩ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨٢ ، تحفة الأحوذي ٦/١٧٢ .

(٣) نيل الأوطار ٨/٦٤٤ .

وقيل : إنما كان النهي من أجل أنهم كانوا يعظمون أمرَ الكيّ ، ويرون أنهم يحسمون أمر الدابة ، وأنهم إن لم يكووا العضو بطل نفعه ، فنهاهم ﷺ عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباحه إذا كان سبباً في الشفاء لا علّة ، فإن الله تعالى هو الذي يشفي ويبرئ ، لا الكيّ ولا الدواء ، وهذا أمرٌ يكثر فيه شكوك الناس ، يقولون : لو شرب الدواء لم يَمُت ، ولو قام ببلده لم يُقتل[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (والحاصل أن أحاديث الكيّ تضمنت أربعة أنواع :

١– فعله . ٢– عدم محبته . ٣– الثناء على مَن تركه . ٤– النهي عنه .

ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى ..

فإنّ فعله يدلّ على جوازه ، وعدم محبته لا يدلّ على منعه ، وأما الثناء على مَن تركه فيدلّ على أنّ تركه أَولى وأفضل ، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، بل يفعله خوفاً من حدوث الداء ، والله أعلم)[2].

قال ابن قتيبة : (أما إذا كان الكيّ للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح ، فإنه إلى الكراهة أقرب)[3].

(١) انظر : عارضة الأحوذي ٨/٢٠٧-٢٠٨ ، الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص٢١١-٢١٢ ، والطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨٢ ، فتح الباري ١٠/١٥٥ ، ونيل الأوطار ٨/٦٤٤ ، وتحفة الأحوذي ٦/١٧٢ .

(٢) انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨٢ ، ٨٣ .

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨٢ .

المبحث الحادي عشر : أحكام الحجامة :

الحجم : المص ، يَحجِمُ ، ويحجُمُ ، والحجّام : المصّاص[1].

والحِجامة : هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه : (كاسات الهواء)[2].

ترجم المصنف – رحمه الله – لهذا الباب بقوله : (ما جاء في الحجامة) ، وأوردَ – رحمه الله – ستّة أحاديث وأثراً واحداً .. أربعة منها من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ** » .

قال أبو عيسى : وفي البابِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ[3] وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[4].

---

(١) القاموس المحيط ، فصل الحاء ، (ح ج م) ص٩٨٤ .

(٢) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ، هامش ص٤١ ، للدكتور : عبد المعطي قلعجي .

(٣) رواية ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجها البخاري ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (١٥) باب : (الحجامة من الشقيقة والصداع) من رواية هشام عن عكرمة عن ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به** » . والحديث رقم : ٥٧٠١ .

وكذلك النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٦٥) موضع الحجامة من رواية هشام عن عكرمة عن ابن عباس ، ٣٧٧/٤ ، حديث رقم : ٧٥٩٩ .

(٤) رواية معقل بن يسار :

أخرجها ابن سعد في الطبقات ٢٤٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٩ بلفظ : « **الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر دواء لِداء السنة** » . وفي الحديث سلام بن سليم ، وهو متروك . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٧٠٢ . وفيه زيد بن الحوار العمي ، وهو ضعيف . انظر : التقريب ، ترجمة ٢١٣١ .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ضبط : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ٢١٤/٣ .

وهذا حديثٌ حسنٌ غريب[1])[2] .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[3] رضي الله عنه قَالَ : « **حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ : أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ** » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريب[4] من حديث

---

(١) إسناده حسن .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ١٣٠٠ من مسند أنس بن مالك .

ورواه أبو داود (٢٣) كتاب الطبّ ، (٤) باب : في موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٨٦٠ .

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ٣٤٩/٥ .

وأخرجه الترمذي في الشمائل ، حديث رقم : ٣٥٧ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (٢١) باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٨٣ ، بلفظ : « **أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل** » .

والحاكم في مستدركه ٢١٠/٤ ، ولم يذكر الكاهل ، وقال : حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ .

وابنُ حبان في صحيحه من كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٦٠٤٥ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٢) باب : ما جاء في الحجامة ، ٣٤١/٤ ، حديث رقم : ٢٠٥١ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأوّلين ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جَمّة ، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة . ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٦١٣ .

(٤) سند الحديث : (حسن لغيره) .

أخرجه ابن ماجة في سننه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، كتاب الطبّ ، (٢٠) باب : الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٧٩ ، وفي سنده جبارة بن المغلس وكثير بن سليم ، وهما ضعيفان ٣٤٢/٢ .

وأخرجه الحاكم من رواية ابن عباس ، حديث رقم : ٧٤٧٣ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحديث رقم : ٨٢٥٣ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولم =

ابن مسعود)[1].

الحديث الثالث : قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : « **كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلاَّنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ**[2]. **قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ ، يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ** »[3].

وَقَالَ : « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ ، مَا مَرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ** »[4].

وَقَالَ : « **إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ**

=

يوافقه الذهبي ، بل قال : لا ، يعني غير صحيح ٤/٤٠٩ .

قال الألباني : بل هو صحيح بشواهده . وانظر : مشكاة المصابيح ، حديث رقم : ٤٥٤٤ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : ٢٢٦٣ .

والحديث سنده حسن لغيره ؛ لأنّ في سنده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة ، ويقال : كوفي ضعيف . التقريب ، ترجمة ٣٧٩٩ .

ومحمد بن فُضَيل بن غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاي – الضبّي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق ، عارف ، رُمي بالتشيع . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٢٢٧ .

(١) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، ٤/٣٤٢ ، حديث رقم : ٢٠٥٢ .

(٢) أثر ابن عباس ، لم أجد مَن خرّج هذا الأثر ضمن المراجع المتوفرة لديّ حالياً .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الطبّ ، (٢٥) باب : الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٧٨ .

والحاكم في المستدرك من كتاب الطبّ ٤/٢١٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٥٤ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (٢٠) باب : الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٧٧ .

والحاكم في المستدرك من كتاب الطبّ ٤/٢٠٩ ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : ٢٢٦٣ .

إِحْدَى وَعِشْرِينَ »[1].

وَقَالَ : « إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ »[2].

« وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ[3] وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَدَّنِي ؟. فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا ، فَقَالَ : لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ .

قَالَ عَبْدُ[4]: قَالَ النَّضْرُ : اللَّدُودُ : الوَجُورُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريب[5] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِن حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ . وفي الباب عن عائِشَةَ[6])[7].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك من كتاب الطبّ ٤/٢١٠ ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك من كتاب الطبّ ٤/٢٠٩ ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال الذهبي في التلخيص : عباد بن منصور ضعّفوه .

(٣) هذه لفظة منكرة مخالفة لِما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه كما أخرجها البخاري : « **لددناه في مرضه** » .

قال المباركفوري : فما في الصحيحين أصحّ وأرجح . تحفة الأحوذي ٦/١٧٧ .

وانظر : لصحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٢/٢٠٥ .

(٤) (عبد) بغير إضافة ، ابن حميد بن نضر الكِسّي - مهملة - ، أبو محمد ، قيل : اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة ، حافظ . مات سنة تسع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٤٢٦٦ .

(٥) حديث ضعيف .

وذلك لنكارة في متنه : (لدّه العباس وأصحابه) ، وهذا مخالف لكلّ الروايات الصحيحة ، بل أخرجها المصنف في باب : (ما جاء في السعوط) بدون هذه الزيادة : (لدّه العباس) .

(٦) أخرج حديث عائشة رضي الله عنها الإمام البخاري من كتاب الطبّ ، (٢١) باب : اللدود ، حديث رقم : ٥٧١٢ ، ٤٤٥٨ .

وفي رواية عائشة هذه : قال عليه الصلاة والسلام : « **إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم** » .

(٧) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، ٤/٣٤٢-٣٤٣ ، حديث رقم : ٢٠٥٣ .

غريب الحديث :

« **الأخدعان** » .

عرقان في جانبي العنق ، يحجم منه[1].

« **الكاهل** » .

ما بين الكتفين ، وهو مقدم الظهر[2].

« **أنه لم يمرّ على ملأ** » .

أي : على جماعة عظيمة تملأ العين[3].

« **مُرْ** » .

أَمْر مخاطب مِن (أمر) .

قال القاري : بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى ، والأمر للندب ، ويدلّ على تأكيده أمرهم جميعاً ، وتقريره ﷺ ونقله عنهم . والظاهر أنه بأمرٍ من الله لهم أيضاً[4].

« **أُمّتك بالحجامة** » .

الظاهر أنّ المراد بالحجامة : إخراج الدم شاملاً للفصد ، كما أشير إليه في حديث الشفاء في ثلاث : شرطة محجم - كما سبق - ، وجعله بعضهم مقابلاً للفصد ، وقال : سبب فضيلة الحجامة : أنّ الحجامة تخرج الدم من نواحي الجلد ، والأطباء مجمعون على أنّ الحجامة في البلاد الحارّة أفضل من الفصد .

قال الطيبي : (الحكمة في مبالغة الملائكة في أمر الحجامة سِوى ما اشتهر فيه من المنافع البدنية : أنّ الدم أصل القوى الحيوانية ، فإذا انتقص ضعفت القوى النفسانية المانعة من المكاشفات العينية) . أ.هـ

---

(١) النهاية ٢/١٤ .

(٢) النهاية ٤/٢١٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/١٧٦ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/١٧٦ .

والمراد بـ (أُمّتك) : قومك ، أعني العرب الحجازي[1].

« **يَغِلان** » .

وهو - بفتح التحتية وكسر المعجمة - من الإغلال ، أي : يعطيان الغلة ، وهي ما يحصل من أجرة العبد[2].

قال في القاموس : الغلة : الدخلة من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض[3].

والمعنى : أنّ الغلامين يعطيانه غلة الحجامة ، والثالث : يشتغل بحجامته وحجامة أهل بيته[4].

« **الصلب** » .

أي : الظهر .

« **ويجلو عن البصر** » .

القذى والرمص ونحو ذلك .

« **إنّ رسول الله ﷺ حين عرج به** » .

أي : إلى السماء .

« **عليك بالحجامة** » .

أي : الزمها لزوماً مؤكداً[5].

« **إنّ خير ما تحتجمون فيه** » .

أي : الأيام التي تحتجمون فيها .

---

(١) التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ، لمحمد إدريس الكاندهلوي ٣٣/٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٧٧/٦ .

(٣) القاموس ص٩٣٦ .

(٤) الكوكب الدري ، الهامش ٨٧/٣ .

(٥) تحفة الأحوذي ١٧٧/٦ .

« **إنّ خير ما تداويتم به** » .

إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارّة ، لأنّ دماءَهم رقيقة ، وهي أميَل إلى ظاهر أبدانهم ؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجلد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأنّ مسام أبدانهم واسعة ، وقواهم متخلخلة ، ففي الفصد لهم خطر .

وقد نصّ الأطباء على أنّ البلاد الحارّة ، الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد[1].

« **فكلهم أمسكوا** » .

أي : سكتوا[2].

« **قال النضر : اللدود : الوجور** » .

أي : جعل اللدود والوجور واحداً ، والظاهر أنّ اللدود يختلف قليلاً عن الوجور .

اللدود : هو ما يصبّ في أحد شقي الفم ، وقيل : مِن الأدوية المذاقة حسب ما يراه الطبيب[3].

الوجود أو الوجور : ما يُصَبّ في الفم ، وقيل : ما يُصَبّ في فم الصبيان والصغار والرضع إذا أخذت لهم حرارة في الفم[4].

مناسبة الباب :

ناسبَ عند إيراد أنواع من التداوي المحرم أن يذكر بعده التداوي المباح ، والذي أرشدَ إليه وحثّ عليه المصطفى ﷺ من الاحتجام ، وقد سبق ذكره في باب : ما جاء في السعوط ، أضف إلى ذلك أنّ الحجامة فيها نوع ألم مثل الكيّ ، إلاّ أنهما يفترقان عن تعذيب النفس بالسمّ أو الحديدة أو التردّي من جبلٍ للهلاك ، فإنّ التداوي إذا كانت

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٠-٧١ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٧٧/٦ .

(٣) التنوير في الاصطلاحات الطبية ، لأبي منصور الحسن بن نوح القمري ص٧٧ .

(٤) التنوير ، لأبي منصور القمري ص٧٧ .

مصلحته راجحة ويغلب على الظنّ النفع إن شاء الله ، فلا بأس بها[1].

وقد اشتملت أحاديث الباب على أربعة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : مشروعية التداوي بالحجامة .

تؤخذ مشروعية التداوي بالحجامة من حثّ النبي ﷺ على التداوي بها ، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس من قوله : « **إنّ خير ما تداويتم به : السعوط واللدود والحجامة** » . وكذلك من أمر الملائكة له من حديث ابن مسعود : « **مُرْ أمّتك بالحجامة** » . ومِن فعله ﷺ كما في حديث أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل** »[2].

المطلب الثاني : موضع الحجامة .

للحجامة مواضع كثيرة ، منها : ما ذُكر في الأحاديث ، ومنها ما هو معروف عند الأطباء ولم تُذكر في أحاديث صحيحة .. والذي يهمّنا ما وردَ في الأحاديث ، فمنها :

الحجامة على الكاهل والأخدعين ، وفي الرأس[3]، وفي جوزة[4] القَمَحْدُوةِ[5]، وعلى

---

(١) قال ابن عبد البر : (وفي حديث أنس ﷺ المتفق عليه : إباحة الحجامة ، وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه) . فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك ، ترتيب وتحقيق : أ.د. مصطفى صميده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٣٥٣/١٠ .

(٢) جميع الأحاديث أخرجها الإمام الترمذي في الباب .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطبّ ، (١٤) باب : الحجامة على الرأس ، حديث رقم : ٥٦٩٨ ، ٥٦٩٩ .
النسائي في السنن الكبرى من كتاب الطبّ ، (٦٥) باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٧٥٩٩ .
ابن ماجة في السنن من كتاب الطبّ ، (٢١) باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٨١ .

(٤) جوزة : جوز كل شيء وسطه . النهاية ٣١٥/١ .

(٥) القَمَحْدُوةُ : نقرة القفا . الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٦ .
قال صاحب القاموس : هي الهَنَةُ الناشزةُ فوق القفا وأعلى القذَالِ خلف الأذنين ومؤخرة القذال ، والجمع : قماحد . فصل القاف مع الميم (ق م ح د) ، ص٢٨٣ .
وقد وردت (جوزة القمحدوة) في حديث أخرجه أبو نُعيم في كتاب الطب النبوي مرفوعاً : « **عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ، فإنها تشفي من خمسة أدواء ..** » ذكر منها الجذام . وفي حديث آخر : « **عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ، فإنها تشفي من اثنين وسبعين داء** » . ضعيف الجامع ، حديث رقم : ٣٧٥٨ ، للألباني ، والطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٦ .

ظهر القدم[1]، وفي الورك[2]، وعلى الهامة[3]، وبين الكتفَيْن[4].

المطلب الثالث : منافع الحجامة .

ذكرَ العلماء فوائد كثيرة للحجامة سطّرت في الكتب التي تحدثت عن الطبّ النبوي ، ومن منافعها وفوائدها :

تنقي سطح البدن أكثر من الفَصد ، والفصدُ لأعماق البدن أفضل ، والحجامة تستخرجُ الدم من نواحي الجلد .

والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق .

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه : كالوجه ، والأسنان ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والحلق .. إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم ، أو فساده أو عنهما جميعاً .

والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق عظم عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذَين والساقَين أو انقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين[5].

أما الحجامة على نقرة القفا ، وهي القَمَحْدُوَة ، فقد وردت أحاديث ضعيفة في ذلك ، ولذا فقد اختلف الأطباء في ذلك .. فطائفة منهم استحسنته ، وقالت : إنها تنفع من

---

(١) أبو داود ، كتاب المناسك ، (٣٦) باب : المحرم يحتجم ، حديث رقم : ١٨٣٤ ، عون المعبود .
ابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٨٥ .

(٢) سنن أبي داود من كتاب الطبّ ، (٦) باب : في قطع العرق وموضع الحجم ، حديث رقم : ٣٨٥٨ ، عون المعبود .

(٣) الهامة : رأس كلّ شيء . انظر : القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الهاء ، ص١٠٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، (٢٣) كتاب الطبّ ، (٤) باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٨٥٣ ، عون المعبود .
وابن ماجة في السنن ، كتاب الطبّ ، باب : موضع الحجامة ، حديث رقم : ٣٤٨٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب : موضع الحجامة ٩/٣٤٠ .

(٥) انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٥-٧٧ .
والطب من الكتاب والسنّة ص٤١-٤٥ ، فتح الباري ١٠/١٥١ ، المنهل الروي ص١٣٦-١٣٧ ، الطبّ النبوي ، للذهبي ص٥٤ .

جحوظ العين والنتوء العارض فيها ، وكثير من أمراضها ، ومن ثقل الحاجبين والجفن ، وتنفع من جريه ..

وممن كرهها : ابن سينا ، فقال : (إنها تورث النسيان حقاً ، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، والحجامة تذهبه)[1]. أ.هـ

المطلب الرابع : أوقات الحجامة .

أوردَ الإمام الترمذي أحاديث تبين أنّ أفضل أوقات الاحتجام من الشهر ليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، كما في رواية أنس ، ومن الأيام : يوم الثلاثاء ، كما في رواية معقل بن يسار ، ويخالفه حديث أخرجه أبو داود[2] عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ « **أنه يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ** » ، ولكنه ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فكأنه أشار إلى أنها تُصنع عند الاحتياج ، ولا تتقيد بوقت دون وقت .

ثمّ قال : ولكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شيء ، قال ابنُ إسحاق : كان أحمد يحتجم عندما يهيج به الدمّ أيّ ساعة كانت .

وقد اتفق الأطباء على أنّ الحجامة في النصف الثاني من الشهر ، ثمّ في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره)[3].

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٦-٧٧ .

(٢) سنن أبي داود من كتاب الطبّ ، (٥) باب : متى تستحبّ الحجامة ، حديث رقم : ٣٨٥٦ ، عون المعبود ١٠/٢٤٤ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٥/٣٤٩ . في إسناده أبو بكر بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، ليس حديثه بشيء .

(٣) فتح الباري ١٠/١٤٩-١٥٠ ، بتصرف ، الطبّ النبوي ، للذهبي ص٥٣ .

وذلك أنّ الأخلاط في أول الشهر تهيج ، وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز مِن الأذى ، وحفظاً للصحة .. وأما مداواة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها)[2].

ومِن عجيب ما ذكره العلماء السابقون عن اختيار أواسط الشهر والربع الأول مِن آخره كما جاء في الحديث ما ذكره ابن سينا في القانون ، حيث قال : (ويأمر باستعمال الحجامة ، لا في أوّل الشهر ؛ لأنّ الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره ؛ لأنّها تكون قد انقضت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها ، لتزايد النور في جرم القمر ، وتزيد الدماغ في الأقحاف ، والمياه في الأنهار ذوات المدِّ والجَزر)[3].

وهذا الذي كشفه الطبّ الحديث في علاقة القمر والجاذبية وتأثيرها على جسم الإنسان . وهذه الملاحظة الجيدة التي لاحظها ابن سينا قد نبّه إليها الباحثون في العصر الحديث ، وهي أنّ الإنسان يزداد هياجه في الأيام والليالي المقمرة .

ويقول الدكتور (ليبر) عالم النفس بميامي في الولايات المتحدة : (أنّ هناك علاقة قوية بين العدوان البشري والدورة القمرية) .

ويشرح نظريته قائلاً : (إنّ جسم الإنسان مثل سطح الأرض يتكون من (٩٠٪) من الماء ، والباقي هو من الموادّ الصلبة .

ومِن ثَمّ فهو يعتقد بأنّ قوة الجاذبية القمرية التي تسبب المدّ والجزر في البحار والمحيطات تسبب أيضاً هذا المدّ في أجسامنا عندما يبلغ القمر أوج اكتماله في الثالث

---

(١) انظر : الطبّ في الكتاب والسنّة ، لموفق الدين البغدادي ص٤٧ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٧٨ .

(٣) كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها ، تأليف : عبد اللطيف بن يوسف البغدادي الملقب بالموفق ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص٧٥ .

عشر والرابع عشر والخامس عشر .. وهو ما عبّر عنه القدماء بقولهم : يتبيغ الدم ويتهيج به الأخلاط)[1].

فقه الإمام الترمذي :

من خلال الأحاديث الكثيرة التي تضمنها الباب يعلم منها (استحباب التداوي واستحباب الحجامة ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال)[2].

وأما بالنسبة للأوقات ، فالأفضل ما ثبت عن الرسول ﷺ في ليالي سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، لكن إذا وجد الاحتياج لها في غير هذه الأوقات ، حَسُنَ استعمالها .

وأما بالنسبة لكسب الحجّام ، فقد أخرجَ المصنف – رحمه الله – في كتاب البيوع بابين : أحدهما ترجم له بقوله : (باب ما جاء في كسب الحجام)[3]. وأورد فيه حديث مُحَيِّصَة[4] [5]، ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العِلْم .

ثمّ ترجم للباب الآخر بقوله : (ما جاء في الرخصة في كسب الحجام)[6].

وأخرج حديث أنس[7]، ثم قال : وقد رخص بعض أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كسب الحجام .

---

(١) هامش الطبّ النبوي ، د. محمد علي البار ، من كتاب الطبّ النبوي ، لعبد الملك الأندلسي ص٥٢-٥٣ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨٠ .

(٣) أبواب البيوع ، (٤٧) باب : ما جاء في كسب الحجّام ، حديث رقم : ١٢٩٥ .

(٤) محيّصة – بضمّ الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تسكّن – : ابن مسعود بن كعب الخزرجي ، أبو سعد المدني ، صحابي معروف . التقريب ، ترجمة ٦٥١٩ .

(٥) حديث مُحَيِّصة ، أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : « **اعلفهُ ناضحك ، وأطعمه رفيقك** » .

(٦) أبواب البيوع ، (٤٨) باب : ما جاء في الرخصة في كسب الحجام .

(٧) عن حُميد قال : سُئِل أنسٌ عن كسب الحجام فقال أنس : « **احتجم رسول الله ﷺ ، وحجمهُ أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، وقال : إنّ أفضل ما تداويتم به الحجامة** » أو « **وإن أمثل دوائكم الحجامة** » .

يستفاد من هاتين الترجمتين مع إيراده لأثر ابن عباس[1] أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى جواز كسب الحجام ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

اختلف أهل العِلْم - رحمهم الله - في مسألة كسب الحجّام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجوز الإجارة على الحجامة ، ويكره للحرّ أكل ثمنها ، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني : تجوز الإجارة على الحجامة ، ولا يكره أكل ثمنها للحرّ .

وهو قول عبد الله بن عباس[3] رضي الله عنهما وعكرمة[4] والقاسم[5] ومحمد بن علي[6] وربيعة[7] ويحيى الأنصاري[8] والليث بن سعد[9].

---

(١) سبق ذِكره في الباب ، ص١٦٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٣١٣/٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، تصحيح وتعليق : محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ٤٧/٦-٤٨ .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : قال الفقهاء المحدثين : (يحرم على الحرّ دون العبد) . ٢٣٣/١٠ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عمّ النبي ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن . توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . التقريب ، ترجمة ٣٤٠٩ .

(٤) هو أبو عبد الله عكرمة البربري ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخذ عنه العِلْم . توفي سنة ١٠٥ ، وقيل : بعدها . تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٢٦٣/٧ ، ٢٧١ .

(٥) القاسم : هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ، أحد فقهاء المدينة السبعة . توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل بغيرها . وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢٢٤/٣ .

(٦) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أحد فقهاء المدينة الأجلاء وثقات محدّثيها ، ولد سنة ٥٦ من الهجرة ، وتوفي سنة ١١٤ من الهجرة ، وقيل : غير ذلك . تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ، ٣٥١ .

(٧) هو الإمام أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أحد فقهاء المدينة المشهورين في زمان التابعين ، وعنه أخذ الإمام مالك العِلْم . توفي سنة ١٣٦ من الهجرة . وفيات الأعيان ٥٠/٢-٥٢ .

(٨) هو القاضي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أحد حفاظ الحديث ، ومن فقهاء المدينة =

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] - رحمهم الله - .

القول الثالث : لا تجوز الإجارة على الحجامة ، ولا تصحّ .

وهو قول عثمان[4] وأبي هريرة رضي الله عنهما ، والحسن البصري[5]، وإبراهيم النخعي[6].

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في هذه المسألة : تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ[7].

=

الأجلاء ، قال عنه أيوب السختياني - رحمه الله - لما قدم من المدينة إلى العراق : (ما تركتُ بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد) . أ.هـ توفي عام ١٤٣ من الهجرة ، وقيل بغيرها . تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١١/٢٢١ ، ٢٢٤ .

(٩) هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، وُلد - رحمه الله - في قلقشندة بمصر سنة ٧٤ من الهجرة ، وكان إمام أهل مصر في الفقه والحديث . توفي - رحمه الله - سنة ١٧٥ من الهجرة . الكامل ، لابن الأثير ٥/٨٩ ، ٩٠ .

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ٩/٧٢ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٣٧٥ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ٢/٣٦٧ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ضبطه وصححه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ٢/٣٢٥ .

(٤) هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن عبد شمس الأموي ، وُلد ﷺ بعد عام الفيل بستّ سنوات ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ أجمعين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، قُتل ﷺ في داره في ذي الحجة سنة ٣٥ من الهجرة . الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ٢/٤٦٢ .

نقل القول عنه بتحريم كسب الحجام ابن حزم في المحلي ٨/١٩٣ .

(٥) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، وُلد - رحمه الله - سنة ٢١ من الهجرة ، وكان من أجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً . توفي - رحمه الله - في سنة ١٠٠ من الهجرة . البداية والنهاية ، لابن كثير ٩/٢٦٦-٢٦٧ .

(٦) هو الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي ، أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة . توفي - رحمه الله - سنة ٩٦ من الهجرة ، وقيل بغيرها . وفيات الأعيان ، لابن خلكان ١/٦ . وهو ثقة . التقريب ، ترجمة ٢٧٠ .

(٧) بداية المجتهد ، لابن رشد ٢/٣٦٧ .

محلّ الخلاف :

ينحصر محلّ الخلاف بين المجيزين والمانعين في حال المشارطة ، أمّا لو أعطاه بدون سبق مشارطة فإنّ المانعين يجيزون له ذلك الكسب ولا يُحرّمونه[1].

أدلة القول الأول : اشتمل القول الأول على أمرين : صحّة الإجارة ، وكراهة أكل ثمنها للحرّ .

فأمّا صحّة الإجارة فقد احتجّوا له بدليل السنّة والعقل .

أ / دليلهم من السنّة :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « **احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره** »[2].

حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : « **حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاعٍ من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه** »[3].

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته ، فلو كانت الإجارة على فعل الحجامة محرمة لَمَا فعلها ، ولَما أعطى الحجام تلك الأجرة ، ولذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد روايته الحديث : « **ولو كان سحتاً لم يُعطهِ النبي ﷺ** »[4].

ب/ دليلهم من العقل :

استدلوا بالعقل من أربعة أوجه[5]، وهي :

---

(١) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٣/٨ ، أحكام الجراحات ، للشنقيطي ص٦٠٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام ، حديث رقم : ٢١٠٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : حلّ أجرة الحجام ، حديث رقم : ٤٠١٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام ، حديث رقم : ٢١٠٢ .
رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : حلّ أجرة الحجام ٤٠١٤ .

(٤) وأشار إلى هذا الوجه ابن قدامة في المغني ٣١٣/٥ ، وابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٤ ، والبيان والتحصيل ، تحقيق : سعيد أعراب أبو الوليد ابن رشد الجد ، دار الغرب الإسلامي ، ٤٤٦/٨ .

(٥) أحكام الجراحات ، للشنقيطي ص٦٠٥-٦٠٦ .

الوجه الأول : تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الختان والفصد بجامع كون كل منهما منفعة مباحة[1].

الوجه الثاني : تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الخياطة والبناء بجامع كون كل منهما منفعة مباحة[2].

الوجه الثالث : تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الرضاع بجامع وجود الحاجة إلى فعل كل[3].

الوجه الرابع : أنّ الحاجة داعية إلى فعل الحجامة والتداوي بها ، وليس كلّ إنسان يبذلها بدون مقابل ، ففي منع الإجارة عليها حرج[4].

وأما كراهة أكل الحرّ لأجرة الحجامة ، فقد استدلوا لها بالسنّة والعقل أيضاً .

أ / دليلهم من السنّة :

حديث مُحَيِّصة بن مسعود رضي الله عنه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : « **اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رفيقك** »[5].

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أمرهُ بإطعامه الرقيق ، والرقيق آدمي كالحرّ يمنع ما يمنع منه الحرّ ، فكونه يبيح له إطعامه الرقيق فيه دليل على حِلّ أكل أجرة الحجامة وكسبها ، والأمر بإطعام ذلك الكسب للرقيق فيه دليل على كراهة أكل الحرّ له[6].

---

(١) المبدع ، لابن مفلح ٩٢/٥ ، ومنتهى الإرادات ، للفتوحي ٤٨٦/١ .

(٢) المغني ٣/٥ .

(٣) المغني ٣/٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٦٧/٢ .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام ، حديث رقم : ٣٤٢٢ .
والترمذي ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كسب الحجام ، حديث رقم : ١٢٧٧ .
وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه فتح الباري عن حديث مُحيّصة هذا : (رجاله ثقات) . ٣٠٩/٤ .

(٦) البيان والتحصيل ، لابن رشد ٤٤٦/٨ ، المغني ٣١٣/٥-٣١٤ ، والمبدع ، لابن مفلح ٩٢/٥ .

ب/ دليلهم من العقل :

يكره للحرّ أكل أجرة الحجامة والتكسب بها ، كما يكره له الكسح بجامع دناءة الحرفة في كل[1].

أدلة القول الثاني : استدلّ القائلون بصحّة الإجارة على فعل الحجامة ، وأنه يجوز أكل أجرتها بنفس الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول في الفقرة الأولى من استدلالهم .

أدلة القول الثالث : استدلّ القائلون بتحريم الإجارة على فعل الحجامة بدليل السنّة .

أ / حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **أنّ النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ...** »[2].

ب/ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **... كسب الحجام خبيث** »[3].

جـ/ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **حرّم رسول الله ﷺ كسب الحجام** »[4].

وجه الدلالة من الأحاديث : أنّها نصّت على حرمة كسب الحجّام لأنّ الأصل في النهي أنه للتحريم ، وكذلك وَصْفه كسب الحجام بالخبث ظاهر في الدلالة على حرمته ، وأما حديث أنس فصريح في الدلالة على عدم جواز ذلك الكسب[5].

الاعتراضات على أدلة القول الثالث :

اعترض أصحاب القول الأول والثاني على أصحاب القول الثالث بثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه اشتمل على النهي عن كسب الحجام ، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم ، ولكن بشرط عدم وجود الصارف ، وهنا قد وُجِد الصارف من قول النبي ﷺ وفعله .

---

(١) المغني ٣١٤/٥ ، وأحكام الجراحات ، للشنقيطي ص٦٠٦ .

والكسح : الكنس ، والكساحة : الكناسة . المصباح المنير ، للفيومي ٥٣٣/٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٢ .

(٣) رواه مسلم ، حديث رقم : ١٥٦٨ ، والترمذي في سننه ، حديث رقم : ١٢٧٥ .

(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار . شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ .

(٥) بداية المجتهد ٣٦٧/٢ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ٣٧١/٦ .

فأما قوله : فذلك في أمره لأبي رافع ﷺ في حديثه الصحيح .

وأما فعله : فذلك في إعطائه الحجام أجرته ، إذْ لا يصحّ أن يعطي النبي ﷺ الحرام أو يعين عليه[1].

الوجه الثاني : أنّ وصف كسب الحجامة بالخبيث كما ورد في حديث أبي رافع ﷺ لا يستلزم التحريم ، ولذلك ورد وصف الثوم والبصل بالخبيث ، مع أنهما من المباحات[2].

الوجه الثالث : أنّ حديث أنس ﷺ لم أعثر على مَن صحّحه ، وهو معارض بما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل عن كسب الحجام فذكر احتجام النبي ﷺ وإعطاءه لأبي طيبة الصاعين أجرة للحجامة ..

فكونه لم يذكر تحريم النبي ﷺ فيه إشارة إلى بعد صحة رواية التحريم ، وإنْ كان التحريم وارداً من طرق صحيحة عن غيره من الصحابة .

إلاّ أن يقال : إنه كان عالِماً بالتحريم ، ولم يذكره لكونه منسوخاً .. وهذا هو مسلك بعض العلماء - رحمهم الله - في جمعهم بين هذه الأحاديث المختلفة ، فإنهم يرون أن النهي كان في أوّل الأمر ثم نُسخ[3].

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٣١٣/٥ ، وأحكام الجراحات ، للشنقيطي ص٦٠٩ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٣١٣/٥ ، نيل الأوطار ٥-٣٧٢/٦ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٨١ .

(٣) أشار إلى هذا المسلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، ونسب إلى الطحاوي - رحمه الله - جنوحه إليه ، ثم ردّه بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال . فتح الباري ٤٥٩/٤ .
قال الشيخ محمد مختار الشنقيطي : (قلت : وقد مالَ إلى هذا المسلك الإمام السرخسي - رحمه الله - في المبسوط ٨٤/٥ . وحكاه الإمام ابن رشد الجدّ - رحمه الله - في البيان ، ورجح الجواب بأنّ النهي للكراهة ، وأنّ الحديث ليس بمنسوخ . البيان والتحصيل ٤٤٦/٨ .
قلت : وحديث أنس ﷺ هذا إذا ثبت فيه دليل على النسخ ، والله تعالى أعلم) أ.هـ . انظر : أحكام الجراحات ، للشنقيطي ، ص٦٠٩ .

الراجح :

الذي يترجّح في نظري – والعلم عند الله – هو القول بصحّة الإجارة على فعل الحجامة وكراهية أكل ثمنها للحرّ خاصة ، وذلك لِما يأتي :

أولاً : لصحّة دلالة النقل والعقل على ذلك ، كما تقدّم بيانه في استدلال أصحاب هذا القول .

ثانياً : أنّ هذا القول فيه جمع بين الأدلة ، ودفع لدعوى التعارض ، والجمع بين الأدلة أوْلى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر .

المبحث الثاني عشر : التداوي بالحنّاء :

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بـ (باب : ما جاء في التداوي بالحناء) ، فقال :

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ[1]، حَدَّثَنَا فَائِدٌ[2] مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[3] عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى[4]، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : « **مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ** » .

---

(١) حماد بن خالد الخياط القُرشيّ ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، أمّي ، من التاسعة . التقريب ، ترجمة ١٤٩٦ .

(٢) فائد مولى عَبادِل - باللام ، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى النبي ﷺ - ، سمع عبيد الله بن علي ابن أبي رافع ، وروى عنه زيد بن الحباب وحماد بن خالد الخياط .

قال الإمام أحمد : فائدٌ لا بأس به .

وقال عنه يحيى بن معين : فائد مولى عَبادِل بن أبي رافع ، ثقة .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : لا بأس به .

انظر : التاريخ الكبير ، للحافظ المحدّث محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، ١٣١/٧-١٣٢ ، مختصر أبي داود ٣٤٧/٥ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٨٤/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٨ ، التقريب ، ترجمة ٥٣٧٥ .

(٣) علي بن عبيد الله : قال المباركفوري : اعلم أنّ عبادل وعبيد الله بن علي بن أبي رافع وعلي بن عبيد الله ثلاثتهم واحد . تحفة الأحوذي ١٧٨/٦ .

قال ابن حجر في التقريب : عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني ، يعرف بعبادل ، ويقال فيه عليّ ابن عبيد الله . ٤٣٢٢ . (روى عن أبيه وأمّه سلمى . قال أبو حاتم والخطيب : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث) . تهذيب التهذيب ١٠/٧ ، الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ .

قال الحافظ المنذري : (قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتجّ بحديثه) . مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ٣٤٨/٥ .

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء : عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه صويلح فيه لين ٣٠/٢ ، ترجمة ٣٩٣٩ .

(٤) سلمى : خادمة رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب ، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأمّ بنيه . الإصابة ، لابن حجر ٣٣٣/٤ ، مختصر أبي داود ، للمنذري ٣٤٧/٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب[1]، إنما نعرفه من حديث فائد[2]. وروى[3] بعضهم هذا الحديث عَنْ فَائِدٍ ، وَقال : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى .

---

(١) سند الحديث : (حسنٌ غريب) .

أخرجه ابن ماجة في (٣١) كتاب الطبّ ، (٩) باب : الحناء ، حديث رقم : ٣٥٠٢ عن زيد بن الحباب ، وهو صدوق . التقريب ، ترجمة ٢١٢٤ .

(٢) نقل الحافظ المنذري في مختصر أبي داود فقال : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، و لم يذكره أحد من الأئمة في كتاب ٣٤٨/٥ .

(٣) وفي الحديث اضطراب على فائد – هذا – ، فمرّة يرويه عن علي بن عبيد الله كما في رواية حماد ، ومرّة يرويه عن عبيد الله بن علي كما في رواية زيد بن الحباب ، والصحيح كما قاله الترمذي ، وذكره ابن حجر في التقريب : هو عبيد الله بن علي ، وللحديث متابعات بلفظ : « **ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ إلا قال : احتجم ، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبها** » .

أخرجه أبو داود ، حديث رقم : ٣٨٥٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ من طريق ابن وهب ويحيى بن حسان ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن فائد مولى عبيد الله بن علي ، وخالفهما يحيى الحماني وأبو سعيد مولى بني هاشم ، فروياه عن عبد الرحمن ابن أبي الموالي ، حدثني مولى علي بن عبيد الله بن أبي رافع عن جدّته سلمى .. فسقطَ ذِكر (عبيد الله ابن علي بن أبي رافع) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢/٦ ، والطبراني في الكبير ٧٥٥/٢٤ ، ولكن وقع عند أحمد (عن عمّته سلمى) .

وخالفهم أبو عامر العقدي وغسّان بن مالك ، فروياهُ عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدّثنا أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع ، عن جدّته سلمى . أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢/٦ ، حديث رقم : ٢٧٦٠٤ ، ٢٧٦٠٥ ، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٤١١/١/١ ، والحاكم ٢٠٦/٤،٢٠٧ ، وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه . وقد احتجّ البخاري – رحمه الله – بعبد الرحمن بن أبي الموالي ، ووافقه الذهبي .

وجملة القول : أنّ الحديث (حسن) ، كما قال الترمذي ؛ لأنّ مداره على (فائد) ، وله متابعات .

قال المباركفوري : (والظاهر أنّ الحديث حسن) ، تحفة الأحوذي ١٧٩/٦ .

وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٣/٥ .

تنبيه : وقع ذِكر (حسن غريب) في نسخة كمال الحوت ، وكذلك عارضة الأحوذي بتحقيق هشام سمير البخاري ، أما نسخة المباركفوري ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، وعون المعبود ، فلم يذكر التحسين .

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ ، ويقال : سُلْمَى[1].

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ[2]، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[3] عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[4])[5].

غريب الحديث :

« ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة » .

يحتمل أنّ (يكون) الثاني زائداً ، وأنّ (يكون) غير زائد بالتأويل ، أي : ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ ، و(القرحة) – بفتح القاف وبضمّ – : جراحة[6] من سيف وسكّين ونحوه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ** ﴾[7]. وقد قُرئ بالوجهين ، والأكثر بالفتح . والقرح بالضمّ والفتح : الجرح ، وهما لغتان فيه ، قاله الكسائي والأخفش . وقال

---

(١) قال الإمام النووي في ترجمة (سلمى) : أُمّ رافع ، وهي بفتح السين بلا خلاف ، وقد غلط بعض المصنفين في ألفاظ المهذب ، حيث قال : هي بالضمّ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٣٤٧/٢ .

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمْداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٢٠٤ .

(٣) زيد بن الحباب : – بضمّ المهملة وموحدتين – أبو الحسين العُكلي – بضمّ المهملة وسكون الكاف – ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورَحَل في الحديث فأكثرَ منه ، وهو صدوق ، يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة . مات سنة ثلاثين ومائتين . التقريب ، ترجمة ٢١٢٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٢٩) باب : الحناء ، حديث رقم : ٣٥٠٢ ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدّثنا زيد بن الحباب ، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، حدثني مولاي عبيد الله ، حدثتني جدّتي سلمى أمّ رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت : **« كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء »** .

(٥) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٣) باب : ما جاء في التداوي بالحناء ، ٣٤٣/٤ ، حديث رقم : ٢٠٥٤ .

(٦) النهاية ٣٥/٤ . قال في القاموس : باب : الحاء ، فصل القاف ، (ق ر ح) . والقَرْحُ : البَثْرُ إذا ترامى إلى فسادٍ ، وجَرَبٌ شديدٌ يهلك الفُصْلان ، ص٢١٤ .

(٧) سورة آل عمران : الآية (١٤٠) .

الفرّاء : هو بالفتح : الجرح ، وبالضمّ : ألمه[1].

« **ولا نكبة** » .

- بفتح النون - جراحة من حجر أو شوك ، و(لا) زائدة للتأكيد .

« **أن أضعَ عليها الحنّاء** » .

لأنهُ ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدمّ[2].

(وردَ في رواية أبي داود : « **ولا وجعاً في رجليه إلا قال : اخضبهما** » .

وزادَ البخاري في تاريخه : « **بالحناء** » ، قاله في فتح الودود .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

أنّ الترمذي - رحمه الله - ذكرَ حثّ الشارع على التداوي بالحجامة ، وهي من جملة ما يتداوى به من المباحات ، وكذلك الحناء أيضاً .

أيضاً ربما تسببت الحجامة في ترك آثارٍ أثناء التشريط مؤلمة ، فيمكن مداواتها وتخفيفها بواسطة الحناء .

وقد ذكرت الحناء مع الحجامة في رواية أبي داود والحاكم[3].

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

قصد الترمذي - رحمه الله - من الجملة الخبرية في الترجمة (التداوي بالحناء) الاستدلال

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م ، ٥١٣/١ ، فتح القدير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٨٤/١ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٧٨/٦ .

(٣) سبق ذِكره ص١٨٦ .

بالحديث على جوازها ، ويكون الحكم : أنّ التداوي بالحناء جائز .

مذهب الإمام الترمذي :

من خلال ترجمته للباب يستنبط منه جواز التداوي بالحناء .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في مسألة الخضاب بالحناء على قولين :

القول الأول : مَن أجاز التداوي بالحناء ، وحجّتهم أحاديث هذا الباب ، وهي حسنة والحمد لله ، كما سبق ذِكره .

القول الثاني : عدم الجواز ، وذلك لضعف الأحاديث واختلاف أسانيدها وتغيير ألفاظها ، وللتشبّه بالنساء في ذلك .

قال الحافظ أبو بكر بن العربي : (قد أكثر الناس في الحناء ، ووضعت فيها الأحاديث عن النبي ﷺ بالكذب واتّباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرّباً إلى قلوبهم ، ولا يوجد فيها شيئاً إلا عن ضعف الحديث ، و(فائد) مولى أبي رافع وغيره دونه ، فلا يعوّل عليه ، فلا فائدة منه)[1].

وقال الحافظ المنذري : (فانظر في اختلاف إسناده وتغيير لفظه : هل يجوز لِمن يدّعي السنّة ، أو يُنسب إلى العِلْم أن يحتجّ بهذا الحديث على هذا الحال ، ويتّخذه سنة وحجّة في خضاب اليد والرِّجل)[2].

الراجح : هو القول بجواز استخدام الحناء للعلاج كما جاءت الروايات ، وهي – ولله الحمد – بسند حسن يُحتجّ به ، ولا تستخدم للزينة بالنسبة للرَّجل ، بل يكتفي فيها أن توضع في محلّ الشكوى والألم .

---

(١) عارضة الأحوذي ٢١٢/٨ .

(٢) مختصر أبي داود ٣٤٨/٥ .

أقول : وردت أحاديث كثيرة في الحناء وأنها تزيد الشباب وتزيد في الجماع وغير ذلك ، ولكنها ضعيفة . انظر – فضلاً – : المنهج السوي ، للسيوطي ، أحاديث رقم ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، بتحقيق : الأهدل .

قال القاري : (والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء ، لكن ينبغي للرَّجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرِّجل ، ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن)[1]. وبهذا يبتعد عن المحذور من التشبه بالنساء ، والله أعلم .

---

(١) عون المعبود ٥/٢٤٢ .

اعلم – رحمك الله – أنّ الحناء استخدمت منذ عهد الفراعنة في الطبّ وإلى يومنا هذا في الأغراض التالية :

١– تقوية الشَّعر وتلوينه وإزالة تقصفه وأمراضه ، ويبقى أثرها لمدة شهرين تقريباً .

٢– مداواة الأمراض الجلدية وتشقق الجلد وفطريات الجلد ، مثل التينيا ، وخاصة التي تجد بين أصابع القدمين وتسبب تسلخاً فيهما مع رائحة كريهة ، واستخدمت لمداواة الجرب .

٣– مداواة الأظافر المتشققة المصابة بالتهابات فطرية .

٤– مداواة الجروح والقروح المزمنة .

٥– مداواة الصداع .

٦– تستخدم في صباغة الجلود .

٧– تُستخدم في أغراض التجميل للشعر والجلد .

راجع هامش الطبّ النبوي ، تأليف : عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، بواسطة د. محمد علي البار . ص٣٣٨ .

المبحث الثالث عشر : كراهية الرّقية :

تعريفها : أَرْقِيه رُقْياً ، من باب (رقى) : عوّذتُه بالله ، والاسم (الرُّقيا) على (فُعْلَى) ، والمرّة : (رُقْية) ، والجمع : (رُقىً)[1].

والاسترقاء : طلب الرقية .

قال في اللسان : وهي العوذة ، معروفة .

والجمع : (رُقىً) ، تقول : استرقيتُه فرَقاني رُقْيةً ، فهو راقٍ[2].

وقال أيضاً : العوذة والمعاذة والتعويذ : الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون[3].

ذكر الترمذي عدّة أبواب في الرقية تتناول مشروعيتها وبعض ما يسترقى منه ، وبعض ما يسترقى به ، وبدأها بباب : ما جاء في كراهية الرقية .

فقال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارٍ[4] بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[5] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ** » .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص٢٣٦ .

(٢) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم الأفريقي ابن منظور ، دار الصياد ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، مادة (ر ق ي) ٣٣٢/١٤ .

(٣) لسان العرب ، (ع و ذ) ٤٩٩/٣ .

(٤) عقّار - بفتح أوّله وتشديد القاف - ابن المغيرة بن شُعبة الثقفي ، ثقة ، من الثالثة ، إلا أنه قديم الموت . التقريب ، ترجمة ٤٦٣٠ .

(٥) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتّب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثمّ الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٦٨٤٠ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ[1] وابنِ عَبّاسٍ[2] وَعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ[3].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[4])[5].

غريب الحديث :

« **مَن اكتوَى** » .

أي : طلبَ مَن يكويه[6].

« **استرقى** » .

الاسترقاء : طلب الرقية . قال في اللسان : وهي العوذة ، معروفة .

---

(١) حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود في كتاب الطبّ ، (١٧) باب : في تعليق التمائم ، حديث رقم : ٣٨٧٧ ، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنّ الرقى والتمائم والتوَلة شِرك ...** » الحديث بطوله . عون المعبود ٢٦٢/١٠ .

(٢) حديث ابن عباس : وفيه : « **هم الذين لا يتطيّرون ولا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكّلون** » . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطبّ ، (٤٢) باب : مَن لم يَرْقِ ، حديث رقم : ٥٧٥٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

وكذلك أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صِفة القيامة ، باب : (١٦) ، حديث رقم : ٢٤٤٦ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

(٣) رواية عمران بن حصين أخرجها الطحاوي عنه مرفوعاً : « **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل : يا رسول الله ، مَن هم ؟. قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكّلون** » . انظر : تحفة الأحوذي ١٧٩/٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٩/٤ ، ٢٥٣ .

النسائي في الكبرى ٣٧٨/٤ ، كتاب (٦٧) ، باب : الكيّ ، حديث رقم : ٤/٧٦٠٥ .

ابن ماجة في السنن ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٢٣) باب : الكي ، حديث رقم : ٣٤٨٩ .

والحاكم في المستدرك ٤١٥/٤ ، كتاب الرقى والتمائم . وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والبغوي في شرح السنّة ١٦٠/١٢ .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : ٢٤٤ .

(٥) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٤) باب : ما جاء في كراهية الرقية ، ٣٤٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٥٥ .

(٦) التوكل على الله ، للدميجي ص٢٠٩ .

والجمع : (رُقىً) ، تقول : استرقيتُه فرَقاني رُقْيةً ، فهو راقٍ[1].

« **فهو بريءٌ من التوكُّل** » .

قال السندي : يريد أنّ كمال التوكّل يقتضي ترك الأدوية . ومَن أتى بها فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكّل[2].

قال الحافظ ابن حجر : (فتمسك بهذا الحديث مَن كره الرقى والكيّ من بين سائر الأدوية ، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما)[3].

مناسبة الباب :

مِن هدي النبي ﷺ : فعل التداوي واتّخاذ العلاج المناسب ، (وكان علاجهُ ﷺ للمرض ثلاثة أنواع : أحدها : بالأدوية الطبيعية ، والثاني : بالأدوية الإلهية ، والثالث : بالمركب من الأمْرَين)[4].

وقد سبق وأن بيّن المصنف – رحمه الله – النوع الأول في الأحاديث ، والآن يستعرض النوع الثاني ، وهو الأدوية الإلهية .

---

(١) لسان العرب ، مادة (ر ق ي) ١٤/٣٣٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمود محمد نصار ، الهامش ٤/١٢٤ .

(٣) فتح الباري ١٠/٢٢٢ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٠ .

المبحث الرابع عشر : الرخصة في الرقية :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثين في بيان ما رخص فيه النبي ﷺ من الرقى ، وترجم له بـ (ما جاء في الرخصة في ذلك) .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ[2] عَنْ سُفْيَانَ[3] عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ[5] عَنْ أَنَسٍ : (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ**)[6] .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[7] وَأَبُو نُعَيْمٍ[8] قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ[9] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ ...**) .

---

(١) عبدة بن عبد الله الخزاعي : أبو سهل البصري ، كوفي الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل في التي قبلها . التقريب ، ترجمة ٤٢٧٢ .

(٢) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ، ويقال له : معاوية بن أبي العباس ، صدوق ، له أوهام ، من صغار التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التقريب ، ترجمة ٦٧٧١ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة . التقريب ، ترجمة ٢٤٥١ .

(٤) عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمر البصري ، وقيل : هو عاصم بن محمد بن النضر ، صدوق ، من العاشرة . التقريب ، ترجمة ٣٠٨٠ .

(٥) عبد الله بن الحارث الأنصاري ، البصري ، أبو الوليد ، نسيب ابن سيرين ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٣٢٦٦ .

(٦) انفرد بهذه الرواية – أي : معاوية بن هشام عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث – عن الكتب الستّة ، والله أعلم .

(٧) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة ، حافظ ، فاضل ، من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب ، ترجمة ٧٤٩٦ .

(٨) أبو نُعيم النخعي الكبير ، هو عبد الرحمن بن نعيم ، مقبول ، من السابعة . التقريب ، ترجمة ٨٤١٧ .

(٩) يوسف بن عبد الله بن الحارث الأنصاري مولاهم ، أبو الوليد البصري ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٧٨٦٩ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب[1] .

وهذا عندي أصحُّ من حديث معاوية بن هشام عن سفيان[2] .

وفي الباب عن بُريدَةَ[3] وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[4] وَجَابِرٍ[5] وَعَائِشَةَ[6] وَطَلْقِ

---

(١) الحديث سندهُ صحيح .

أخرجه مسلم ، (٣٩) كتاب السلام ، (٢١) باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، حديث رقم : ٢١٩٦/٥٨ ، وزاد : (العين) .

والإمام أحمد في مسنده ١١٨/٣ و ١١٩ قال : حدّثنا وكيع ، وفي ١١٨/٣ قال : حدّثنا أبو محمد ، وفي ١٢٧/٣ قال : حدّثنا يحيى بن آدم .

وابن ماجة في سننه من كتاب الطبّ ، (٣٤) باب : ما رخص فيه من الرقى ، حديث رقم : ٣٥١٦ ، قال : حدّثنا معاوية بن هشام .

والنسائي في السنن الكبرى ٣٦٦/٤ في كتاب الطبّ ، (٣٨) رقية النمل ، حديث رقم : ٧٥٤١ ، من رواية يحيى بن آدم .. خمستهم : (وكيع ، وأبو محمد ، ويحيى بن آدم ، ومعاوية ، وأبو نُعيم) عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله .

(٢) قول الإمام الترمذي : (وهذا عندي أصحّ من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) ، وذلك لأمرين :

أولهما : أنّ معاوية بن هشام صدوق له أوهام ، بينما يحيى بن آدم ثقة حافظ فاضل .

الثاني : أنه قد ثبت سماع يوسف بن عبد الله بن الحارث من أنس بن مالك ﷺ .

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير : (سمع أباه وأنس بن مالك روى عنه عاصم الأحول ...) . ٤/٢/٨ ، ص٣٧٢ .

(٣) رواية بريدة ﷺ : أخرجها ابن ماجة في سننه في كتاب الطبّ ، (٣٤) باب : ما رخص فيه من الرقى . ولفظه : « **لا رقية إلا من عين أو حُمَة** » .

(٤) رواية عمران بن حصين أخرجها في الحديث الثالث .

(٥) رواية جابر بن عبد الله ﷺ : أخرجها مسلم في صحيحه في (٣٩) ، كتاب السلام ، (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، حديث رقم : ٢١٩٩/٦٣ . ولفظه : « **رخّص النبي ﷺ لآل حزم في رُقية الحية ، وقال لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة ؟. قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، قالت : فعرضتُ عليه ، فقال : ارقيهم** » .

وأخرجها ابن ماجة في كتاب الطبّ ، (٣٤) باب : ما رخّص فيه الرقى ، حديث رقم : ٣٥١٥ بنحوه .

(٦) رواية عائشة رضي الله عنها : أخرجها البخاري في صحيحه في (٧٦) كتاب الطبّ ، (٣٧) باب : رقية الحية والعقرب ، حديث رقم : ٥٧٤١ .

وأخرجها مسلم في صحيحه في (٣٩) كتاب السلام ، (٢١) باب : استحباب الرقية من العين والنملة =

ابْنِ عَلِيٍّ[1] وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[2] وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ)[3].

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ[4] عَنِ الشَّعْبِيِّ[5] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**)[6].

=

والحمة والنظرة ، حديث رقم : ٢١٩٣ ، بلفظ : « **رخّص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحُمَة** » .

وكذلك ابن ماجة في السنن في كتاب الطبّ ، (٣٥) باب : رقية الحية والعقرب ، بلفظ : « **رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب** » .

(١) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي - بمهملتين ، مصغراً - ، أبو علي اليمامي ، صحابي له وفادة . التقريب ، ترجمة ٣٠٤٢ .

ورواية طلق بن علي أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢٣/٤ ، قال : حدّثنا علي بن عبد الله قال : حدّثني مُلازم بن عمرو ، قال : حدّثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي . ولفظه : « **لدغتني عقرب عند نبيّ الله ﷺ ، فرقاني ومسحها** » .

(٢) رواية عمرو بن حزم : أخرجها ابن ماجة في سننه في كتاب الطبّ ، (٣٥) باب : رقية الحية والعقرب ، حديث رقم : ٣٥١٩ ، بلفظ : « **عَرضتُ النهشةَ من الحية على رسولِ الله ﷺ ، فأمر بها** » .

(٣) أخرج الرواية الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات ، حديث رقم : ٨٦ ، بلفظ : (عن أبي خُزامة أَحَدُ بني الحارث بن سعد بن هُرَيْم ، أنه حدّث أنّ أباه حدّثه أنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أرأيتَ دواءً نتداوى به ورقىً نسترقيها ، وتقى نتقيها ، هل يَردُّ ذلك من قدر الله من شيء ؟. فقال رسول الله ﷺ : « إنه من قدر الله ») .

(٤) حصين هو : ابن أوس أو : ابن قيس النَّهشلي ، معدودٌ في الصحابة . التقريب ، ترجمة ١٣٦٥ .

(٥) الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيتُ أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة . التقريب ، ترجمة ٣٠٩٢ .

(٦) رواية الشعبي عن عمران بن حصين : أخرجها الحميدي ، حديث رقم : ٨٣٦ ، قال : حدّثنا سفيان .

والإمام أحمد في المسند ٤٣٦/٤ ، قال : حدّثنا ابن نمير ، قال : أخبرنا مالك - يعني ابن مغول - .

وأبو داود في سننه في كتاب الطبّ ، (١٧) باب : في تعليق التمائم ، حديث رقم : ٣٨٧٨ ، عون المعبود ، قال : حدّثنا مسدد ، قال : حدّثنا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول .

وأخرجه البخاري في كتاب الطبّ ، باب : مَن اكتوى أو كوَى غيره ، وفضل مَن لم يكتوِ ، حديث رقم : ٥٧٠٥ موقوفاً عن عمران بن حصين قال : ...

=

وروَى شُعْبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ)[2].

غريب الحديث :

« **رخّص في الرقية من الحمَة** » .

قال الجزري : الحُمَة - بالتخفيف - : السَّمُّ ، وقد يُشدَّد ، وأنكره الأزهري ، ويُطلق على إبرة العقرب ، للمجاورة ؛ لأنّ السمّ منها يخرج ، وأصلها حُمَوٌ ، حُمَيٌ - بوزن صُرَد - ، والهاء فيها عِوض من الواو المحذوفة أو الياء . أ.هـ[3]

« **العين** » .

أي : ومِن إصابة عين الجنّ أو الإنس[4].

« **النملة** » .

بفتح النون وسكون الميم[5].

قال الجزري : النملة : قروح تخرج في الجنب . أ.هـ[6]

=

قال الحافظ ابن حجر : قوله : عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حُمَة ، كذا رواه محمد ابن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه .

ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ، ووصلها ابن أبي شيبة ، ولكن قالا : عن بريدة بدل عمران بن حصين . وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين ، فرواه مرفوعاً ، وقال عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود .

وكذا ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجة . أ.هـ فتح الباري ١٠/١٥٦ .

(١) أخرج هذه الرواية ابن ماجة في سننه في كتاب الطبّ ، (٣٤) باب : ما رخص فيه من الرقى ، حديث رقم : ٣٥١٣ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٥٧ .

(٣) النهاية ١/٤٤٦ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/١٨٠ .

(٥) تحفة الأحوذي ٦/١٨٠ .

(٦) النهاية ٥/١٢٠ .

وفي القاموس : وقروح في الجنب ، كالنمل ، وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق ، ويرم مكانها يسيراً ويَدِبُّ إلى موضع آخر كالنملة[1].

وقال التوربشتي : الرخصة إنما تكون بعد النهي ، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى ؛ لِما عسى أن يكونَ فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى ، فرخّص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية . أ.هـ[2]

« لا رقية إلا من عين أو حُمَة » .

ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرهما ؛ لأنّه قد ثبت الرقية من غيرهما ، إنما معناه : لا رقية أوْلى وأنفع منهما[3].

مناسبة الباب :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – في الباب السابق بكراهية الرقية ، وبما أنه وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدلّ على الجواز ، ناسبَ ذِكرها بعد المنع .

مذهب الإمام الترمذي :

أنّ الرقية جائزة ، ولا تنافي التوكل ، ولا تقدح في كماله ، وهذا واضح من خلال ترجمة الباب : (باب : ما جاء في الرخصة في ذلك) ، وهو واضحٌ من خلال فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره[4].. وذلك إذا كانت الرقْية مستوفية للشروط التالية :

أ / أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصِفاته .

ب/ أن تكونَ باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

---

(١) القاموس ، باب اللام ، فصل النون ، (ن م ل) ص٩٦٠ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٨٠/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ١٨١/٦ .

(٤) سوف يذكر المصنف فعل وقول وتقرير النبي ﷺ في الأبواب التالية من هذا الكتاب .
وانظر : التوكل على الله تعالى ، للدكتور : عبد الله الدميجي ص١٩٨-٢٠٣ .

جـ/ أن يعتقد أنّ الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بِذات الله تعالى[1].

وتكون الرقية محرّمة إذا اختلّ أحد الشروط السابقة ، أو كانت رقية شركية أو سحرية أو من عرّاف أو كاهن ، أو بهيئة محرمة ، أو عبارات محرمة[2].. وهذا مستنبط من حديث ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين ﷺ أجمعين .

مذاهب العلماء :

أولاً : أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع الشروط التالية :

أ / أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصِفاته .

ب/ أن تكونَ باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

جـ/ أن يعتقد أنّ الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بِذات الله تعالى[3].

ثانياً : واختلف العلماء في مسألة : هل الرُّقية تنافي التوكل أو تقدح فيه ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقية والكيّ من بين سائر الأدوية ، وزعموا أنهما قادحان في التوكّل[4].

الدليل من السنّة : حديث ابن عباس – المتقدم – في وصف السبعين ألفاً الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب[5].

قال الحافظ ابن حجر : (فتمسكَ بهذا الحديث مَن كَرِه الرقى والكيّ من بين سائر الأدوية ، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما)[6].

---

(١) فتح الباري ١٠/١٩٦-١٩٧ .

(٢) انظر : الرقى على ضوء عقيدة أهل السنّة والجماعة ، د. علي بن نفيع العلياني ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص٥٩ .

(٣) فتح الباري ١١/٢٠٦ .

(٤) التوكل على الله تعالى ، لعبد الله الدميجي ص٢٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (٤٢) باب : مَن لم يَرقِ ، حديث رقم : ٥٧٥٢ .

(٦) فتح الباري ١٠/٢١١ .

القول الثاني : وذهبَ بعضهم إلى خلاف ذلك ، وأنها لا تنافي التوكل ، ولا تقدح في كماله ، مستدلّين بفعل النبي ﷺ وقوله وتقريره ، الدالّ على جواز الرقية مكتملة الشروط ، وسبق ذِكرها[1].

وأما المراد من ترك الرقى والكيّ هو الاعتماد على الله في دفع الداء والرِّضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك ؛ لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلَف الصالح ، لكنّ مقام الرِّضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب . وإلى هذا نحا الخطابي ومَن تبعه[2].

قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المُعْرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها .

قال النووي : (الظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومَن وافقه)[3].

وهذا ينبغي أن يُحمل على ترك أسباب التداوي المكروهة والموهومة ، لا ترك الأسباب بالكلية ؛ لأنّ تركها قدحٌ في الشرع .

وليس في الحديث ما يدلّ على ترك الأسباب البتة[4].

القول الثالث : وذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – ومَن وافقه إلى التفريق بين فعل الرُّقية – سواء بنفسه أو بغيره – وبين طلبها .

واحتجّ لذلك بأنّ لفظ الحديث وَردَ في معظم الروايات بلفظ : (يسترْقون) مِنَ الاستفعال ، وهو طلب الفِعل .

أما ما وردَ في رواية سعيد بن منصور عند مسلم : (ولا يرقون) فقد قال عنه شيخ الإسلام : (وهو غلط ، فإنّ رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة ، وكان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره ، ولم يكن يسترقي ، فإنّ رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمورٌ به)[5]، ولأنّ الراقي محسنٌ لأخيه .

---

(١) التوكل على الله تعالى ، للدكتور : عبد الله الدميجي ص٢٠٣ .

(٢) فتح الباري ٢١١/١٠ .. وهناك أجوبة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٩١/٣ .

(٤) التوكل على الله تعالى ، للدكتور : عبد الله الدميجي ص٢٠٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٨٢/١ ، وانظر ٣٢٨/١ و ٦٨/٢٧ .

وقد قال النبي ﷺ : « **مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه** »[1].

والفرق بين الراقي والمسترقي : أنّ المسترقي سائل مسقط ، ملتفت إلى غير الله بقلبه ، والراقي محسنٌ نافع[2].

وقال ابن القيم : (والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان ، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء ، فإنه توكّل على الله ورغبة عن سؤال غيره ، ورِضا بما قضاه الله)[3].

(١) رواه مسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين ، حديث رقم : ٢١٩٩ .

(٢) مفتاح دار السعادة ٥٨٧/٢ ، وانظر : فتح الباري ٤١٦/١١ .

(٣) نفس المصدر ٥٨٧/٢ ، وانظر : التوكل على الله تعالى ، للدميجي ص٢٠٥-٢٠٦ .

المبحث الخامس عشر : ما جاء في الرقية بالمعوّذتين :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في الرقية بالمعوّذتين ، فقال :

(حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ[1] المُزَنِيُّ عَنِ الجَرِيرِيِّ[2] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[3] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] قَالَ : (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا**) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس[5]. وهذا حديثٌ حسنٌ

---

(١) القاسم بن مالك المُزني ، أبو جعفر الكوفي ، صدوق ، فيه لين ، من صغار الثامنة . التقريب ، ترجمة ٥٤٨٧ .

(٢) الجريري هو : سعيد بن إياس الجُريري – بضمّ الجيم – ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٢٢٧٣ .

(٣) أبو نضرة – بنون ومعجمة ساكنة – هو : المنذر بن مالك بن قُطَعة – بضمّ القاف وفتح المهملة – العبدي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٦٨٩٠ .
وقد اختلف في ضبط (قطعة) ، فقد ضبطه المزي بخطّ يده بكسر القاف وسكون الطاء ، وهي كما قيدها المزي عند : الدار قطني ١٧٠/٣ ، وشرح مسلم للنووي ٩٠/١ ، وتعليق عادل مرشد علي على تقريب التهذيب ، ص٤٧٨ .

(٤) أبو سعيد الخدري ، هو : سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاري ، له ولأبيه صُحبة ، واستصغر بأُحُد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير . مات بالمدينة سنة ثلاث – أو أربع ، أو خمس – وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين . التقريب ، ترجمة ٢٢٥٣ .

(٥) حديث أنس : أخرجه ابن مردويه عنه قال : « **صَنَعَت اليهود بالنبي ﷺ شيئاً ، فأصابه منه وجع شديد ، فدخل عليه أصحابه ، فخرجوا من عنده وهم يرون أنه أَلَمَّ به ، فأتاه جبريل بالمعوّذتين فعوّذه بهما ، ثم قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، ومن كل عينٍ ونفسِ حاسدٍ الله يشفيك ، بسم الله أرقيك** » .
انظر : موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ، لمحمد رزق طرهوني ٥٠٦/٢ .

غـريب[1])[2].

غريب الحديث :

« **يتعوذ من الجانّ وعين الإنسان** » .

أي يقول : أعوذ بالله من الجانّ ومِن إصابة عين الإنسان الحاسد[3].

قال ابن كثير – رحمه الله – : الاستعاذة هي : الالتجاء إلى الله والالتصاق بجانبه من شرِّ كلِّ ذي شرّ .

والعياذ : وهو يكون لدفع الشرّ .

والعوذة والمعاذة والتعويذ : الرُّقية يرقي بها الإنسان مِن فَزَع أو جنون[4].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٥٨/٤ ، حديث رقم : ١/٧٩٣٠ ، من كتاب الاستعاذة ، (٣٨) الاستعاذة من عين الجانّ .

وقد أخرجه من طريق عبّاد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

فقد تابع عبّادُ القاسمَ بن مالك المزني ، وعبّاد هو : ابن العوام بن عمر الكِلابي ، ثقة ، من الثامنة . التقريب ، ترجمة ٣١٣٨ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٣٣) باب : مَن استرقى من العين ، حديث رقم : ٣٥١١ ، من طريق عبّاد أيضاً عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

ويتضح من خلال الرجوع إلى كتاب الكواكب النيرات في معرفة مَن اختلط من الرواة الثقات ، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (٨٦٣-٩٣٩هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد ربّ النبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص١٧٨-١٨٩ ، أنّ المؤلف لم يذكر القاسم بن مالك في الذين رووا عنه قبل الاختلاط ولا وبعده .

وذكر هذا الحديثَ الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره ، وقال : قال الترمذي : حسنٌ صحيح . تفسير ابن كثير ٥٠١/٤ .

وبهذا فإنه يمكن أن يقال : أنّ الحديث صحيح لغيره .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٦) باب : ما جاء في الرقية بالمعوّذتين ، ٣٤٥/٤ ، حديث رقم : ٢٠٥٨ .

(٣) تحفة الأحوذي ١٨٣/٦ ، التعليق الصبيح ٤٢/٥ .

(٤) لسان العرب ، (ع و ذ) ٤٩٩/٣ ، الدين الخالص ، تأليف : محمد صديق حسن القنوجي البخاري ، ضبطه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٤/٢ .

« **حتى نزلت المعوّذتان** » .

أي : قل أعوذُ بربِّ الفلق ، وقل أعوذُ بربِّ الناس .

« **فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سِواهما** » .

أي : المراد أنه ترك ما كان يتعوَّذ به من الكلام غير القرآن[1].

وقيل : أي تركَ الإكثار من غيرهما في التعوّذ لغيره ﷺ[2].

قال ابن بطال[3]: في المعوذات جوامع من الدعاء ، تعُمّ أكثر المكروهات ، مِن السِّحر ، والحسد ، وشرّ الشيطان ووسوسته .. وغير ذلك .

فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بهما[4].

وهذا لا يدلّ على المنع من التعوّذ بغير هاتين السورَتَين ، بل يدلّ على الأولوية مع ثبوت التعوّذ بغيرهما .

وإنما اجتزأ بهما لِما اشتملت عليه من جوامع الاستعاذة من كلِّ مكروه جملة وتفصيلاً[5].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

تقدَّمَ في الباب السابق بيان الرخصة في الرقية من الحُمَة والعين والنملة ، فأتى – رحمه الله – بمثال لهذه الرقى الجائزة ، ومن أعظمها المعوّذتان .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – للباب بِـ (ما جاء في الرقية بالمعوذتين) و لم يجزم – رحمه الله –

---

(١) فتح الباري ١٠/١٩٧ .

(٢) الكوكب الدري ٣/٨٩ .

(٣) ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال القرطبي ، مؤلف (شرح البخاري) ، توفّي سنة (٤٤٩هـ) . انظر : شذرات الذهب ٣/٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ .

(٤) فتح الباري ١٠/١٩٧ .

(٥) فتح الباري ١٠/١٩٥ .

بعدم جواز غيرها فهماً لظاهر قول أبي سعيد الخدري ﷺ : « **فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سِواهما** » ، بل الظاهر – والله أعلم – أنه ترجم بالجملة الخبرية التي لا تشعر بالوجوب ، بل الأولى فعل ذلك .

فقه الإمام الترمذي :

لم يبيّن المصنف – رحمه الله – رأيهُ في المسألة في الاقتصار على المعوّذتين فقط ، بل ما فعله من إيراد الأبواب بعد هذا الباب ، و لم تُذكر في الأحاديث المعوّذات للتدليل على أنه لا يرى وجوب أو الاقتصار على المعوذتين ، بل الأولى الإكثار من المعوّذتين مع جواز غيرهما ، والله أعلم .

قال ابن القيم – رحمه الله – : في المعوّذتين : الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً .

فإنّ الاستعاذة مِن شرِّ ما خلق تعُمّ كل شرّ يُستعاذ منه ، سواء كان في الأجسام أو الأرواح .

والاستعاذة من شرّ الغاسق ، وهو الليل وآيته – القمر إذا غاب – تتضمن الاستعاذة من شرِّ ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار ، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر ، انتشرت وعاثت .

والاستعاذة من شرِّ النفاثات في العقد تتضمن الاستعاذة من شرِّ السواحر وسِحرهنّ .

والاستعاذة من شرِّ الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بجسدها ونظرها .

والسورة الثانية : تتضمن الاستعاذة من شرِّ شياطين الإنس والجِنّ .. فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كلِّ شر ، ولهما شأن عظيم في الاحتراس والتحصّن من الشرور قبل وقوعها[1].

ولهذا كان النبي ﷺ يكتفي بهما[2].

وهذا لا يدلّ على المنع من التعوّذ بغير هاتين السورتين ، بل يدلّ على الأولوية ، ولاسيما مع ثبوت التعوّذ بغيرهما[3].

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٧٣-١٧٤ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٩٧ .

(٣) فتح الباري ١٠/١٩٥ .

المبحث السادس عشر : الرقية من العين :

(يقال : أصابت فلاناً عينٌ : إذا نظر إليه عدُوّ أو حسود فأثّرت فيه فمرِضَ بسببها . يقال : عانَه يَعِينُه فهو عَائِن : إذا أصابه بالعين ، والمصاب مَعين)[1].

أوردَ المصنف – رحمه الله – ثلاثة أبواب ، ضمنها أربعة أحاديث تناولَ من خلالها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حُكم الرقية من العين .

المسألة الثانية : كيف يقي الإنسان نفسه من العين .

المسألة الثالثة : إثبات أنّ العين حقّ ، والعمل بعد وقوعها .

المسألة الأولى : حُكم الرقية من العين :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في مشروعية الرقية من العين وترجم له بقوله : (ما جاء في الرقية من العين) ، قال : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[2] عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ عَامِرٍ[3] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ[4]: (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ) ؟. فَقَالَ : « **نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ** » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمران[5] بن حصين وبريدة[6].

---

(١) النهاية ٣/٣٣٢ .

(٢) عمرو بن دينار : المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجُمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة . مات سنة ستّ وعشرين ومائة . التقريب ، ترجمة ٥٠٢٤ .

(٣) عروة بن عامر المكي : مختلَف في صحبته ، له حديث في الطِّيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التقريب ، ترجمة ٤٥٦٤ .

(٤) عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصاري الزُّرقي ، ويقال فيه : عُبيد الله ، وُلد في عهد النبي ﷺ ، ووثقهُ العجلي . التقريب ، ترجمة ٤٣٧٢ .

(٥) سبق تخريجه ص١٩٧ .

(٦) سبق تخريجه ص١٩٥ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1] [2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ[4]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[5] عَنْ مَعْمَرٍ[6] عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا[7])[8].

---

(١) سند الحديث : (صحيح) .

(٢) رواية سفيان أخرجها الإمام أحمد في المسند ٤٣٨/٦ .

وابن ماجة في السنن ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٣٣) باب : مَن استرقى من العين ، حديث رقم : ٣٥١٠ .

والبغوي في شرح السنّة ، كتاب الطبّ ، باب : ما رخص فيه من الرقى ، حديث رقم : ٣٢٤٢ ، ١٦١/١٢ .

قال الألباني : ورجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين ، غير عبيد بن رفاعة ، وهو ثقة ، وغير عروة ابن عامر .

قال في التقريب : (مختلف في صحبته ، له حديث في الغيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين) .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٥٢/٣ .

(٣) أيوب بن أبي تميمة : كيسان السَّختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حُجّة ، من كبار الفقهاء ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٦٠٥ .

(٤) الحسن بن علي الخلال الحُلْواني - بضمّ المهملة - ، نزيل مكة ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وأربعين . التقريب ، ترجمة ١٢٦٢ .

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عَمي في آخر عمره ، من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . التقريب ، ترجمة ٤٠٦٤ .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . التقريب ، ترجمة ٦٨٠٩ .

(٧) أخرج حديث أيوب النسائي في السنن الكبرى ٣٦٥/٤ من كتاب الطبّ ، (٣٥) رُقية العين ، حديث رقم : ٧٥٣٧ . لكن عند النسائي : (أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عامر بن رفاعة أنّ أسماء بنت عميس) ، فاسم الصحابي مختلَف ، وليس فيه (عن أسماء) . انظر : المسند الجامع ٥٨/١٩ .

قال الألباني : (فصرّح أيوب أنه من مسند أسماء خلاف المتبادر من رواية سفيان الأولى) . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٥٢/٣ .

وعلى ذلك فرواية سفيان تحتمل الانقطاع ، ورواية أيوب ظاهرها الاتصال .

(٨) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٧) باب : ما جاء في الرقية من العين ، ٣٤٦/٤ .

غريب الحديث :

« **إنّ ولد جعفر** »[1].

قال القاري : (- بضمّ واو فسكون لام ، وفي نسخة : بفتحها - : أي : أولاد جعفر منها أو غيرها)[2].

« **تُسرِع** » .

- بضمّ التاء وكسر الراء ويفتح - : أي : تعجل[3].

« **إليهم العين** » .

أي : تؤثر فيهم سريعاً ؛ لِكمال حسنهم الصوري والمعنوي[4].

والعين : نظرٌ باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر[5].

« **أفأسترقي لهم** » ؟.

أي : أطلب الرقية أو مَن يرقي لهم .

« **فإنه** » .

تعليل للجواب ، ومعناه : نعم ، استرقي من العين ، فإنها أوْلى وأحرى بأن تسترقى[6].

« **لو كان شيء سابق القدر** » .

أي : غالبه وقادر عليه على وجه الفرض والتقدير والواقع المقدر بكلِّ حال[7].

---

(١) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ابن عمّ رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة . التقريب ، ترجمة ٩٤٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ١٨٣/٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري ٢٠٠/١٠ .

(٦) تحفة الأحوذي ١٨٣/٦ .

(٧) فيض القدير ، للمناوي ٣٢٦/٥ .

« **لسبقته العين** » .

أي : لغلبته ..

قال الطيبي : (المعنى : إن فُرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً ، والعين لا يسبق ، فكيف بغيرها)[1] ؟. أ.هـ

قال السندي : (والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدّته ، بحيث إنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير لَكان ذلك الشيء هو العين)[2].

مناسبة الباب :

أوردَ المصنف هذا الباب لبيان جواز الرقية من العين ، وأنه موافق للباب السابق ، حيث رخص النبي ﷺ الرقية من العين ، فهو إثبات من قول النبي ﷺ وتقريره .

مذهب الإمام الترمذي :

جواز الرقية من العين ، وهذا واضح من خلال إيراده لحديث أسماء بنت عميس ، والذي جاء فيه موافقة النبي ﷺ لما سألت عنه أسماء من الرقية .

مذاهب العلماء :

قال المازري[3]: (أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى ؛ لأنّ كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوّزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره

---

(١) فيض القدير ، للمناوي ٣٢٦/٥ ، تحفة الأحوذي ١٨٤/٦ .

(٢) حاشية سنن ابن ماجة ، بتحقيق : محمود نصار ١٣٥/٤ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي المازري المحدّث ، مصنف (المعلم في شرح مسلم) ، كان من كبار أئمة زمانه .

والمازري نسبة مازر - بفتح الزاي وكسرها - بلدة بجزيرة صقلية ، توفي سنة (٥٣٦هـ) .

انظر : شذرات الذهب ٢٧٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ .

معنى ، وهل مِن فَرْقٍ بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور)[1] ؟.

المسألة الثانية : حُكم التعويذ قبل وقوع البلاء[2]:

بيّن المصنف – رحمه الله – كيف كان النبي ﷺ يعوِّذ الصبيان ، وأوردَ فيه حديث ابن عباس الذي رواه عبد الرزاق ويعلى ، فقال : (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى[3] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ[4] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[5] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ[7] وَالْحُسَيْنَ[8]، يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ [وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ] . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ** » .

---

(١) نيل الأوطار ٦٥٧/٨ .

(٢) نسخة كمال الحوت والعارضة والتحفة بدون ترجمة للباب ، وهذا يعني أنّ هذا الباب له علاقة بالباب السابق ، إلا أنّ محقق سنن ابن ماجه والمسمى بـ (كفاية الحاجة) ، الأستاذ : صدقي جميل عطار ، ذكرَ ترجمة لهذا الباب ، وهي : (كيفية تعويذ الصبيان) ٣٥٤/٢ .

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة ، توفي عام بضع ومائتين من الهجرة . التقريب ، ترجمة ٧٨٤٤ .

(٤) منصور : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، المتوفى سنة (١٣٢هـ) . التقريب ، ترجمة ٦٩٥٦ .

(٥) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٦٩١٨ .

(٦) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة : قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . التقريب ، ترجمة ٢٢٧٨ .

(٧) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيداً بالسُّمّ سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل : بل مات سنة خمسين . التقريب ، ترجمة ١٢٦٠ .

(٨) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ستّ وخمسون سنة . التقريب ، ترجمة ١٣٣٤ .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاّلُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[1] وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[2].

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[3])[4].

قسَّم العلماء الرقية إلى قسمين ، وهما :

أ / رقية لدفع البلاء قبل وقوعه .. وحديث الباب يبين ذلك ، ويستدلّ عليه بحديث الباب .

ب/ رقية لدفع البلاء بعد وقوعه .. وهذا ما سوف يوضِّحه المصنف في الباب القادم .

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة . مات سنة ستّ ومائتين ، وقد قاربَ التسعين . التقريب ، ترجمة ٧٧٨٩ .

(٢) أخرج رواية يزيد بن هارون وعبد الرزاق عن سفيان : الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في مسند ابن عباس .
فرواية يزيد أخرجها في ١/٢٣٥ ، حديث رقم : ٢١١١ .
ورواية عبد الرزاق أخرجها في ١/٢٦٩ ، حديث رقم : ٢٤٣٩ .
بينما أخرج النسائي في السنن الكبرى ٤/٤١١ رواية يزيد بن هارون في كتاب النعوت ، (٤٢) كلمات الله سبحانه وتعالى ، حديث رقم : ٧٧٢٦ .. في حين أن البخاري وأبا داود أخرجا الرواية من طريق جرير عن منصور . فالبخاري في صحيحه ، (٦٠) كتاب الأنبياء ، (١٠) باب : حديث أبي ذرّ رقم : ٣٣٧١ ، وأبو داود في سننه من كتاب السنة ، (٢١) باب : في القرآن ، حديث رقم : ٤٧٢٢ عن المعبود ، مجلد ٧ ، جزء ١٤ .
بينما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه من طريق وكيع وأبي عامر عن سفيان ، كتاب الطبّ ، (٣٦) ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، حديث رقم : ٣٥٢٥ .
وجميع الروايات السابقة للبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه والإمام أحمد جاءت بزيادة : « **ومن كل عينٍ لامّة** » .

(٣) رواية محمود بن غيلان تفرّد بها الإمام الترمذي بدون زيادة : « **من كل عينٍ لامّة** » .
فعبد الرزاق حدّث مرة عن سفيان بدون زيادة : « **من كل عينٍ لامّة** » ، كما في رواية تلميذه محمود ابن غيلان . وتابعه يعلى وهو ثقة ومرة حدّث عن سفيان بزيادة : « **من كل عينٍ لامّة** » ، كما في رواية تلميذه الحسن بن علي الخلال . وتابعه يزيد بن هارون ، وهو ثقة .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٨) باب : ما جاء في الرقية من العين ، حديث رقم : ٢٠٦٠ .

غريب الحديث :

« **يقول : أعيذكما** » .

هذا بيان وتفسير لقوله : يعوذ[1]. والعَوْذُ : الالتجاء[2]، ومعناه طلب العصمة من كلّ سوء .

« **بكلمات الله** » .

قيل : المراد بها كلامه على الإطلاق .

وقيل : أقضيته ، وقيل : ما وعد به[3]، كما قال تعالى : ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل** ﴾[4]، وقيل : هي القرآن ، وقيل : أسماؤه وصِفاته .

« **التامَّة** » .

أي : الكاملة ، وقيل : النافعة ، وقيل : الشافية ، وقيل : المباركة ، وقيل : القاضية التي تمضي وتستمرّ ولا يردّها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب .

وقيل : التمام هاهنا : أنها تنفع المتعوّذ بها وتحفظه مِن الآفات وتكفيه[5].

« **مِن كلِّ شيطان** » .

والشَّطَنُ – محرّكةً – : الحَبْلُ الطويل ، وجمعها أشطان ، والشاطن الخبيث ، والشيطان مفرد ، وكلّ عاتٍ متمرِّدٍ من إنسٍ أو جِنّ أو دابّةٍ[6] .

« **هامّة** » .

الهامة – بالتشديد – : واحدة الهوام ذوات السموم .

---

(١) تحفة الأحوذي ١٨٤/٦ .

(٢) القاموس المحيط ، باب الذال ، فصل العين ، ص٣٠٣ .

(٣) فتح الباري ٤١٠/٦ .

(٤) سورة الأعراف : الآية (١٣٧) .

(٥) النهاية ١٩٧/١ ، فتح الباري ٤١٠/٦ .

(٦) القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الشين ، ص١٠٩٠ .

وقيل : كل ما له سمّ يقتل . فأما ما لا يقتل سُمّه فيقال له : السوام .

وقيل : المراد كل نسمة تهمّ بسوء .

وقد يقع الهوام على ما يَدِبُّ من الحيوان وإنْ لم يَقْتُل كالحشرات[1].

« **من كلِّ عينٍ لامّة** » .

اللَّمم : طرفٌ من الجنون يلمّ بالإنسان ، أي : يقرب منه ويعتريه .. ومنه حديث الدعاء : أعوذ بكلمات الله التامة ، من شرِّ كلِّ سامّة ، ومن كلِّ عينٍ لامّة – أي : ذات لمم – ، ولذلك لم يقل : ملمّة . وأصلها من : ألممتُ بالشيء ، ليزاوج قوله : من شرِّ كل سامّة[2].

قال الخطابي : المراد به كلّ داء وآفة تلمّ بالإنسان من جنون وخبل .

قال أبو عبيد : أصله من : ألممتُ إلماماً ، وإنما قال : (لامّة) ؛ لأنّه أراد أنها ذات لمم .

وقال ابن الأنباري[3]: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت .

وقال : لامّة ، ليؤاخي لفظ هامّة ؛ لكونه أخفّ على اللسان[4].

مناسبة الباب :

ذكرَ المصنف – رحمه الله – في الباب السابق سؤال أسماء بنت عميس للنبي ﷺ أن تسترقي لأولاد جعفر ، فأجاب بـ(نعم) ، ولم تذكر صيغة التعويذ ، وقد أتى بصيغة التعويذ لأبناء فاطمة ، وهما : الحسن ، والحسين ، فكأنه أراد إيضاح تلك التعويذات في الحديث السابق ، والله أعلم .

رأي الإمام الترمذي :

جواز الرقية لدفع البلاء قبل وقوعه ، والحديث نصّ في ذلك ، أنه كان يعوّذ الحسن والحسين حتى لا يصابا بمكروه .

---

(١) النهاية ٥/٢٧٥ و ٢٨٣ ، فتح الباري ٦/٤١٠ .

(٢) النهاية ٤/٢٧٢ .

(٣) ابن الأنباري : الحافظ العلاّمة ، شيخ الأدب ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي ، كان قوي الحفظ مع الصدق والدين ، توفّي (٣٢٨هـ) . تذكرة الحفاظ ، ص٨٢١ .

(٤) فتح الباري ٦/٤١٠ .

المبحث السابع عشر : إثبات أنّ العين حقّ ، وما ينبغي عمله بعد وقوعها :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – لهذه المسألة بقوله : (ما جاء أنّ العين حقّ والغَسلُ لها) ، وضمّن هذا الباب حديثَين ..

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[3] ، حَدَّثَنِي حَيَّةُ ابْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ[4] ، حَدَّثَنِي أَبِي[5] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ شَيْءَ فِي الهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ** »)[6] .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقٍ الحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[7] عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[8] عَنْ أَبِيهِ[9] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) يحيى بن كثير بن درهم العنبري مولاهم ، البصري ، أبو غسّان ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ستّ ومائتين . التقريب ، ترجمة ٧٦٢٩ .

(٢) علي بن المبارك الهُنائي – بضمّ الهاء وتخفيف النون ، ممدود – ، ثقة ، كان له عند يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما : سماعٌ ، والآخر : إرسال . فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . التقريب ، ترجمة ٤٧٨٧ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر ، اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويُرسل ، من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ، ترجمة ٧٦٣٢ .

(٤) حيّة بن حابس – بمهملتين ، وقبل السين موحّدة – ، مقبول ، من الثالثة ، ووَهِم مَن زعم أنّ له صحبة . التقريب ، ترجمة ١٦٠٢ .

(٥) حابس التميمي ، والد حيّة ، صحابي ، وليس هو الأقرع ، له حديث واحد . التقريب ، ترجمة ٩٩٣ .

(٦) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٩) باب : ما جاء أنّ العين حق ، والغسل لها ، ٣٤٧/٤ ، حديث رقم : ٢٠٦١ .

(٧) وُهَيْب – بالتصغير – ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بآخرة من السابعة . مات سنة خمس وستّين ، وقيل بعدها . التقريب ، ترجمة ٧٤٨٧ .

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب ، ترجمة ٣٣٩٧ .

(٩) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمُه ذكوان .. وطاوس لقبٌ . ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة . مات سنة ستّ ومائة ، وقيل : بعد ذلك . التقريب ، ترجمة ٣٠٠٩ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا** » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[1].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب[2].

وحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4])[5] .

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٢٢ من طريق رشدين بن سعد عن الحسن ابن ثوبان عن هشام بن أبي رقية عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا حسد ، والعين حقّ** » . قال الألباني – رحمه الله – : وهذا إسنادٌ ضعيف من أجل رشدين هذا ، فإنه ضعيف كما في التقريب ١٩٤٢ ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٢٧ ، حديث رقم : ٧٨١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، (٣٩) كتاب السلام ، (١٦) باب : الطبّ والمرض والرقى ، حديث رقم : ٢١٨٨ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/٣٨١ من كتاب الطبّ ، (٧٤) وضوء العائن ، حديث رقم : ٧٦٢٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤١٧ ، وعبد الرزاق ، حديث رقم : ١٩٧٧٠ ، ومن طريقهم البغوي في (شرح السنّة) ١٢/١٦٥ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره . وهذا مرسل .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، (٣١٦) باب : الفأل ، حديث رقم : ٩١٤ ، بلفظ : « **لا شيء في الهام ، وأصدق الطيرة الفأل ، والعينُ حقّ** » .

قال الألباني – رحمه الله – : صحيح لغيره . وكذلك في التاريخ الكبير ٢/١/١٠٨ .

(٤) أما رواية (شيبان) وهو ابن عبد الرحمن النّحوي ثقة . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٨٣٣ ، فصححها أبو زرعة حيث قال : والأشبه عندي : يحيى عن حيّة بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأما رواية علي بن المبارك وحَرب بن شداد (اليشكري ، ثقة .. التقريب ، ترجمة ١١٦٥) ، فقد قال أبو حاتم : الصحيح : يحيى عن حيّة عن أبيه عن النبي ﷺ . انظر : علل الحديث ، تأليف : الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ، ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني الحنظلي – رحمه الله – (٢٤٠-٣٢٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ٢/٢٥٠ ، حديث رقم : ٢٢٣٩ .

وقد صرّح البخاري بسماعه من النبي ﷺ .

وذكره البغوي في الصحابة ، وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث .

(٥) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (١٩) باب : ما جاء أنّ العين حقٌّ والغَسلُ لها ، حديث رقم : ٢٠٦٢ .

غريب الحديث :

« **لا شيء في الهام** » .

أي : لا شيء مما يعتقدون في الهام[1]. ونهى الشرع عن الاشتغال بها ؛ لأنّ هذه ليست حقيقة البتة[2].

قال النووي : الهامة هي - بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل بتشديدها - ، قاله جماعة ، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة ، قال : وفيها تأويلان :

أحدهما : أنّ العرب كانت تتشاءم بها ، وهي الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل : هي البومة . قالوا : كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله .

الثاني : أنّ العرب كانت تعتقد أنّ عظام الميت - وقيل : روحه - ينقلب هامة تطير . وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور .

ويجوز أن يكون المراد النوعين ، فإنهما باطلان . فبيَّن النبي ﷺ إبطال ذلك ، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك[3].

« **والعين** » .

أي : أثرها حقّ .

أي : الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو مِن جملة ما تحقق كونه[4].

« **لو كان شيء سابقَ القدر** » .

- بالتحريك - أي : لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدّر له ، « **لسبقته** » أي : القدرَ (العينُ) .

---

(١) تحفة الأحوذي ١٨٦/٦ .

(٢) حجّة الله البالغة ٣٥٧/٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٥١٥/١٤ ، والنهاية ، لابن الجزري ٢٧٥/٥ و ٢٨٣ ، شرح السنّة ١/١٢ ، وتحفة الأحوذي ١٨٦/٦ .

(٤) فتح الباري ٢٠٣/١٠ .

لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدّر المقادير قبل الخلق .

قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين ، لا أنه يمكن أن يردّ القدر شيء ، إذِ القدر عبارة عن سابق عِلم الله ، وهو لا رادَّ لأمره .

وحاصله : لو فُرض أنّ شيئاً له قوّة بحيث يسبق القدَر ، لَكان العين ، لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟!. أ.هـ

قال النووي : فيه إثبات القدر ، وهو حقٌّ بالنصوص وإجماع أهل السنّة . ومعناه أنّ الأشياء كلها بقدَر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدّرها الله تعالى وسبقَ بها عِلمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشرّ إلا بقدَر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر[1]. أ.هـ

« **وإذا استُغسِلتم** » .

بصيغة المجهول ، أي : إذا طُلبتم للاغتسال .

« **فاغسلوا** » .

أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن . وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أُريدَ منهم . وأدنى ما في ذلك : رفع الوهم الحاصل في ذلك . وظاهر الأمر الوجوب .

وحكى المازري فيه خلافاً ، وصحح الوجوب . وقال : متى خشي الهلاك ، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به ، فإنه يتعين[2].

تنبيه : لم يبيّن الإمام الترمذي في هذا الحديث صِفة الاغتسال .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٤ ، فتح الباري ١٠/٢٠٣-٢٠٤ ، تحفة الأحوذي ٦/١٨٧ ، فيض القدير ٤/٣٩٧ .

(٢) فتح الباري ١٠/٢٠٤ ، تحفة الأحوذي ٦/١٨٧ .

وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف[1] عند أحمد والنسائي ، وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[2].

صِفة الاغتسال :

قال عليه الصلاة والسلام : « **علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟. إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدعُ له بالبركة . ثم أمره أن يتوضّأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين والركبتين وداخلة إزاره ، فأمره أن يصبّ عليه** » .

وفي رواية النسائي[3]: « **ألا برّكت !. فاغتسِلْ له** » ، **فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح ، ثمّ صب عليه ، فراحَ سهل مع الناس ليس به بأس** » .

وفي رواية ابن حبان ، فيه شيء من التفصيل .. قال : « **والغسل : أن يؤتى بالقدح ، فيُدخِل الغاسل كفيه جميعاً فيه ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صدره في القدح ، ثم يدخل يده فيغسل ظهره ، ثم يأخذ بيده اليُسرى يفعل مثل ذلك ، ثم يغسل ركبتيه وأطراف أصابعه من ظهر القدم ، ويفعل ذلك بالرِّجل اليسرى . ثم يُعطى ذلك الإناء – قبل أن يضعه بالأرض – الذي أصابه العين ، ثم يمج فيه ويتمضمض ويهريق على وجهه ويصبّ على رأسه ، ويُكفي القدح من وراء ظهره** »[4].

---

(١) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . التقريب ، ترجمة ٢٦٥٦ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في الطبّ ٣٨١/٤ ، حديث رقم : ٧٦١٧ ، كتاب الطبّ ، (٧٤) وضوء العائن .
وابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٣٢) باب : العين ، حديث رقم : ٣٥٠٩ .
وابن حبان في صحيحه ، ذكر الأمر لِمن رأى بأخيه شيئاً حسناً أن يبرك له فيه ، فإن عانهُ توضأ له ، حديث رقم : ٦٠٧٣ .
والإمام أحمد في مسنده ٤٨٦/٣-٤٨٧ .

(٣) السنن الكبرى ، للنسائي ٣٨١/٤ ، حديث رقم : ٧٦١٩ .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٣٥/٧ ، حديث رقم : ٦٠٧٤ .

مناسبة الباب :

أوردَ الإمام الترمذي في البابَين السابقَين مشروعية الرقية من العين ، وأنّ النبي ﷺ أمر بذلك . وكان عليه الصلاة والسلام يعوّذ الحسن والحسين من أمور ، منها : العين ، وهذا قبل وقوع المعاينة ؛ لدفعها والسلامة منها ، فناسبَ أن يأتي بهذا الباب الذي يثبت أنّ العين حقّ ، وماذا يعمل مَن أُصيب بالعين . فكان هذا الباب مِن أجلِ إيضاح دفع البلاء بعد وقوعه .

مذهب الإمام الترمذي :

يتضح من خلال الحديثَين في الباب أنه يرى أنّ الهام ليس له حقيقة ، إنما هي أوهام وأباطيل ، وأنّ الإصابة بالعين شيء ثابت وموجود ، وله حقيقة . والواجب على العاين إذا طُلِب منه الاغتسال أن يمتثل لهذا الطلب ؛ لقول النبي ﷺ : « **وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا** » ، والأمر للوجوب ، وليس هناك قرينة تصرف هذا الوجوب ، فلزم القول به .

مذاهب العلماء :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل للعين حقيقة ؟.

المسألة الثانية : سبب العين ووجهة تأثيرها .

أما المسألة الأولى : هل للعين حقيقة ؟.

أ / فمذهب أهل السنّة أنّ العين حقّ - أي : الإصابة بالعين - ، وأنّ هناك ضرراً حاصلاً منها .

قال القرطبي : هذا قول عامّة الأمّة ، ومذهب أهل السنّة[1].

---

(١) فيض القدير ٣٩٦/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٧١/١٤ ، فتح الباري ٢٠٣/١٠ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٦٢ .

(قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث .

ب/ وأنكر ذلك قومٌ مبتدعة ، فزعم المتصوّفة أنّ قوله : (العين حقّ) يريد به القدر ، أي : العين التي تجري منها الأحكام)[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – : فأبطلت طائفة – ممن قلَّ نصيبهم مِنَ السمع والعقل – أمرَ العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها .. وهؤلاء مِن أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومِن أغلظهم حجاباً وأكثفهم طباعاً ، وأبعدهم من معرفة الأرواح والنفوس وصِفاتها وأفعالها وتأثيراتها[2].

المسألة الثانية : كيفية تأثير العين في المعيون :

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة إلى أقوال :

القول الأول : أنّ العائن إذا تكيّفت نفسه بالكيفية الرديئة ، انبعث من عينه قوّة سُمّية تتصل بالعين ، فيتضرر .

القول الثاني : لا يُستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهرُ لطيفة غيرُ مرئية ، فتتصل بالـمَعين ، وتتخلل مسامّ جسمه ، فيحصل له الضرر .

القول الثالث : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لِمن يَعينُه ، من غير أن يكون منه قوةٌ ولا سبب ولا تأثير أصلاً ، أي أنه تعبدي لا تدرك الأسباب ولا العلل ولا التأثيرات .

القول الرابع : قد تكون مِن سُمّ يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، فالخارج من عين العائن سهمٌ معيون إن صادفَ البدن مكشوفاً لا وقاية عليه ، أثّرت فيه ولا بدّ ، وإلا فلا ، كالسهم الحسّي ، وقد يرجع على العائن[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٠٣ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٦٢ .

(٣) انظر هذه الأقوال ومَن قال بها في : عارضة الأحوذي ٨/٢١٦ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٦٢-١٦٣ ، فيض القدير ٤/٣٩٦ ، فتح الباري ١٠/٢٠٣ ، تحفة الأحوذي ٦/١٨٦ .

ذهب للقول الأول : ابن القيم – رحمه الله – في الطبّ النبوي .

وذهبَ للقول الثالث : ابن العربي في العارضة .

وجمع بينهم ابن حجر – رحمه الله – فقال : وإن كنا نعتقد أنّ العين من جملة المقدور ، لكنّ ظاهره إثبات العين التي تصيب ، إما يجعل الله تعالى فيها مَن ذلّله وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر .

المبحث الثامن عشر : ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ :

أخرجَ المصنف – رحمه الله – حديثَين في هذا المبحث ، وترجم للباب بقوله : (ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ) ، وفرّع على ذلك بيان حُكم أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فقال :

الحديث الأول : (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : (**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى ، فَلَمْ يَقْرُونَا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ ؟. قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا ، وَلَكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً ، قَالَ : فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً ، فقلنا**[1]**، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الحَمْدُ للهِ ..) سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ ، وَقَبَضْنَا الغَنَمَ ، قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟. اقْبِضُوا الغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن[2]. وَأَبُو نَضْرَةَ[3]: اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ .

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ[4] لِلمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ أَجْراً ، وَيَرى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِك ، وَاحْتَجَّ بِهَذا الحَدِيثِ .

وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ[5] هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ .

---

(١) في نسخة كمال الحوت والعارضة : (فقلنا) ، وفي نسخة التحفة : (فقَبِلنا) .

(٢) في تحفة الأحوذي : هذا حديثٌ حسن صحيح .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، (١٢) كتاب التجارات ، (٧) باب : أجر الراقي ، حديث رقم : ٢١٥٦ .

(٣) المنذر بن مالك بن قُطَعة – بضمّ القاف وفتح المهملة – العبدي ، العَوَقي – بفتح المهملة والواو ثم قاف – البصري ، أبو نضرة – بنون ومعجمة ساكنة – ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٨٩٠ .

(٤) الأُمّ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(٥) جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية – بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية – ، =

وَرَوَى شُعْبَةُ[1] وَأَبُو عَوَانَةَ[2] وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ[3] عَنْ أَبِي بِشْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ[4] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[5].

الحديث الثاني : (قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (**أَنَّ نَاساً مِنْ**

=

ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة . مات سنة خمس - وقيل : ستّ - وعشرين . تقريب التهذيب ، ترجمة ٩٣٠ .

(١) رواية شعبة أخرجها كلّ من :

البخاري في صحيحه في (٧٦) كتاب الطبّ ، في باب : (٣٣) باب : الرقى بفاتحة الكتاب ، حديث رقم : ٥٧٣٦ .

ومسلم في صحيحه في (٣٩) كتاب السلام ، في (٢٣) جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، حديث رقم : ٢٢٠١ .

والنسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الطبّ ، في (٤١) جمع الراقي بزاقه للتفل ، حديث رقم : ٧٥٤٧ .

وابن ماجة في السنن ، في (١٢) كتاب التجارات ، (٧) باب : أجر الراقي ، حديث رقم : ٢١٥٦ .

(٢) رواية أبو عوانة أخرجها :

الإمام البخاري في (٣٧) كتاب الإجارة ، (١٦) باب : ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، حديث رقم : ٢٢٧٦ . وكذلك في كتاب الطبّ ، (٣٩) باب : النفث في الرقية ، حديث رقم : ٥٧٤٩ .

وأبو داود في السنن ، في كتاب الإجارة ، (٢) باب : في كسب الأطباء ، حديث رقم : ٣٤١٤ .

(٣) رواية هشام :

لم ترِدْ هذه الرواية في تحفة الأحوذي ولا عارضة الأحوذي ، وإنما ذُكِرت في نسخة كمال الحوت ، ولعلّ إنْ صَحَّت فتكون (هشيم) ؛ لورود هذه الرواية عند مسلم في (٣٩) كتاب السلام ، حديث رقم : ٢٢٠١ .

وأما رواية هشام - وهو ابن حسان - فهي من غير طريق أبي بشر . فقد أخرجها البخاري ، حديث رقم : ٥٠٠٧ ، ومسلم ، حديث رقم : ٢٢٠١ ، وأبو داود ، حديث رقم : ٣٤١٥ ، من طريق يحيى ابن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري .

(٤) أبو المتوكل هو : علي بن داود ، ويقال : ابن دُؤاد - بضمّ الدال بعدها واو بهمزة - ، أبو المتوكل الناجي - بنون وجيم - ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ، ترجمة ٤٧٣١ .

(٥) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٠) باب : ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ ، ٣٤٨/٤ ، حديث رقم : ٢٠٦٣ .

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟. قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعاً مِنَ الغَنَمِ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَبَرَأَ . فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟. – وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ – وَقَالَ : كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح[1].

وَهَذَا أَصَحُّ[2] مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ)[3] .

غريب الحديث :

« **القِرى** » .

– بكسر القاف مقصوراً – : الضيافة[4].

« **فلدغ سيدهم** » .

بضمّ اللام على البناء للمفعول ، واللدغ – بالدال المهملة والغين المعجمة – : هو ضرب الحمّة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب .

---

(١) تقدّم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) لعلّ حديث أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أصحّ من رواية الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة لأسباب ، منها :

– أن الإمام الترمذي صرح بسماع أبي بشر من أبي المتوكل ، ولم يصرح بالسماع في رواية الأعمش ، فقال جعفر بن إياس عن أبي نضرة .

– رواية أبي المتوكل في الصحيحين ، بينما رواية الأعمش لم تذكر في الصحيحين ، وعدد من الحفاظ تابعوا شعبة عن أبي بشر .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٦٤ .

(٤) فتح الباري ٤/٤٥٥ .

وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب[1].

« **فقرأتُ عليه : الحمد لله .. »** .

أي : سورة الفاتحة[2].

« **جُعلاً** » .

- بِضمّ الجيم وسكون المهملة - : ما يُعطى على عمل[3].

« **قطيع** » .

قال ابن التين : هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأنّ القطيع هو الشيء المنقطع من غنمٍ كان أو من غيرها . قال بعضهم : الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين[4].

قلت : قد ذكر الترمذي في الرواية الأولى : « **فأنا أعطيكم ثلاثين شاة** » ، وهو مناسب لعدد الرهط ، فكأنهم جعلوا لكلّ رجُل شاة .

قال ابن حجر : (وهو مناسب لعدد السرية ... وكأنهم اعتبروا عددهم ، فجعلوا الجُعلَ بإزائه)[5].

« **وما يدريكَ أنها رُقية** » ؟.

قال الداودي : معناه : وما أدراك .. وقد روي كذلك ، ولعله هو المحفوظ . وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً ، وهو لائق هنا .

وللدار قطني : « **قلت : يا رسول الله ، شيءٌ ألقي في روعي** » ، وذلك ظاهر في أنه لم

---

(١) فتح الباري ٤/٤٥٥ ، نيل الأوطار ، مجلد (٤) ، ٥-٦/٣٧٨ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ، مجلد (٤) ، ٥-٦/٣٧٨ .

(٤) فتح الباري ٤/٤٥٦ ، ونيل الأوطار ، مجلد (٤) ، ٥-٦/٣٧٨ .

(٥) فتح الباري ٤/٤٥٦ .

يكن عنده عِلم متقدِّم بمشروعية الرقى بالفاتحة[1].

« **واضربوا لي معكم بسهم** » .

أي : اجعلوا لي منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم ، كما وقع له في قصة الحمار الوحشي[2] وغير ذلك[3].

مناسبة الباب :

يعتبر هذا الباب مبحثاً من مباحث الرقية ، وفي حالة جواز الرقية بضوابطها الشرعية المتقدمة الذِّكر أن يكون من حقّ الراقي أن يشترط جُعلاً أو مالاً للتعويذ ، وهل يجوز ذلك ؟. هذا وجه إيراد هذا المبحث ضمن المواضيع المتعلقة بالرقى ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – للباب بـ (ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ) ، ثمَّ ساقَ رواية الأعمش عن جعفر بن إياس ، مع أنّ رواية شعبة أصح ، وذلك لأنّ رواية الأعمش جاء فيها : « **ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً ، قالوا : فإنّا نعطيكم ثلاثين شاة ، فقبلنا** » . وهذا ليس فيه نصّ الجُعالة ، بل يمكن أن يكون ذلك أجرة على هذه القراءة ، وهذا الذي استدلّ به الشافعي – رحمه الله – في الترخيص للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً .. هذا بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى التي ذكرناها في باب الاستدلال لِمن قال بهذا القول . وعليه فإنه يمكن أن يستنبط رأي الإمام الترمذي في المسألة :

١– أنه يجوز للراقي أن يأخذَ أجراً على الرقى والتعويذ . وهذا واضح من الترجمة .

---

(١) فتح الباري ٤/٤٥٧ ، ونيل الأوطار ، مجلد (٣) ، ٥–٦/٣٧٩ .

(٢) وقصة الحمار الوحشي أخرجها البخاري في كتاب : جزاء الصيد ، حديث رقم : ١٨٢٤ ، ومسلم في كتاب : الحج ، حديث رقم : ٢٨٤٧ .

والشاهد : أن أبا قتادة اصطاد حماراً وحشياً و لم يكن أحرم بعد ، فشكّ الصحابة ﷺ في أكلهم إياه وهم حُرُم ، فلما ناول رسول الله ﷺ العضدَ أكل منها وهو محرم .

(٣) فتح الباري ٤/٤٥٧ .

٢- أنه يجوز للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ؛ لِما تقدّم .

٣- أنه يجوز للمعلم أن يشترط على ذلك ؛ أخذاً مِن نصّ الحديث : (**لا أرقيه حتى تعطونا غنماً**) .. والله أعلم .

مذاهب العلماء :

يتعلق في هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : حُكم أخذ الأجرة على التعويذ .

والمطلب الثاني : حُكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

المطلب الأول : حُكم أخذ الأجرة على التعويذ .

الاستئجار على الرقى والتعويذ جائزة ، سواء كان الرقي بالقرآن أو غيره ؛ لأنّه كالعلاجات[١] .

ودليل ذلك : حديث الباب ، فهو نصّ في المدعى .

المطلب الثاني : حُكم الأجرة على تعليم القرآن .

اختلف العلماء في الإجارة على تعليم القرآن إلى قولين :

القول الأول : الذين أجازوا الاستئجار على تعليم القرآن .

القول الثاني : الذين كرهوا الاستئجار على تعليم القرآن .. وقالوا : (لا تحلّ الأجرة على تعليم القرآن) ، وهو قول أحمد بن حنبل وأصحابه[٢] ، وأبو حنيفة[٣] ، والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس ، والزهري ، وإسحاق ، وعبد الله بن شقيق[٤] .

القول الأول : أنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز ..

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٦٥ .

(٢) المغني ٥/٣٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٨ ، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٩/٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ٥-٦/٣٧٥ .

وممن قال بذلك : الإمام مالك[1]، والإمام الشافعي[2]، والإمام أحمد[3].. وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر[4].

استدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة والقياس ..

الأدلة من السنّة :

أولاً : ما ثبت من حديث ابن عباس : « **إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً : كتاب الله** »[5].

قال الشوكاني : استدلّ به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[6].

ثانياً : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث خارجة بن الصلت عن عمّه .. وفيه : (قال النبي ﷺ : « **خذها ، فلَعمري لمن أكل بِرُقيةٍ باطلٍ ، لقد أكلتَ بِرُقيةٍ حقّ** »)[7].

ثالثاً : حديث الباب ، حيث اشترط أبو سعيد الخدري أن يجعلوا له جُعلاً .

(وإذا جاز أَخْذُ الجُعل جازَ أَخْذُ الأجر ؛ لأنّه في معناه ، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ، فجاز أخذ الأجر عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمّن وجب عليه الحجّ وعجز عن فعله ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه)[8].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٩/٥ ، فتح المالك تبويب التمهيد على موطأ مالك ١٧٢/٧ .

(٢) الوسيط في المذهب ، للغزالي أبي حامد ، المتوفى عام ٥٠٥هـ . ١٦٦/٤ ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، مغني المحتاج ٣٤١/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨٣/٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ٣٢٣/٥ .

حكى صاحب المغني عن الإمام أحمد ثلاثة روايات بالكراهة والإجازة ، والقول الثالث : إذا كان من غير شرط ، فظاهر كلامه الجواز . المغني ٣٢٤/٥ .

(٤) المغني ٣٢٣/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الطبّ ، حديث رقم : ٥٧٣٧ ، باب : الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

(٦) نيل الأوطار ٥-٣٧٨/٦ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١١/٥ ، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب : في كسب الأطباء ، حديث رقم : ٣٤٢٠ .

(٨) المغني ٣٢٣/٥ .

رابعاً : حديث سهل بن سعد الذي أخرجه البخاري ومسلم[1]. حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **هل معكَ من القرآن شيء ؟. قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا – لسوَر يسمّيها – ، فقال له النبي ﷺ : قد زوّجتُكها بما معك مِن القرآن** » ، وفي رواية : « **قد ملّكتُكها بما معك مِن القرآن** » .

والحديث يدلّ على جواز جعل المنفعة صَداقاً ، ولو كانت تعليم القرآن[2].

قال ابن قدامة : (وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر ، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة)[3].

الاستدلال بالقياس :

إنّ الإجارة على أداء قربة يتعدى نفعها إلى غير فاعلها ، لا يَعدو أن يكونَ إجارة على عمل معلوم مشروع واصل نفعه إلى المستأجر ، فيجوز كسائر أنواع الإجارة[4].

نوقِشت الأدلة السابقة بِما يلي :

١ – أنّ الأدلة التي استدلّوا بها من السنّة منسوخة بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن[5].

الجواب : تعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود بأنّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : التزويج على القرآن بغير صداق ، حديث رقم : ٥١٤٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم ... ، حديث رقم : ٣٤٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥-٦/٦٧٤ .

(٣) المغني ٥/٣٢٣ ، فتح الباري ٩/٢١٣ .

(٤) انظر : التعليق على بدائع الصنائع ، للشيخ : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الجواد ٦/١٢ .

(٥) فتح الباري ٤/٤٥٣ .

(٦) المرجع السابق .

٢- حمل بعضهم الأجر في حديث أبي سعيد الخدري على الثواب[١].

الجواب : أنّ سياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل[٢].

٣- أنّ القوم الذين طلبوا الرقية كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، وإنّ حقّ الضيف لازم ، ولم يضيفوهم ، وأنّ الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها[٣].

الجواب : العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].. وقد قال : « **إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً : كِتاب الله** » .

٤- أنّ هذا - أي : حديث سهل بن ساعد - في الصداق هو خاصّ بذلك الرجُل ؛ لِكون النبي ﷺ كان يجوز له نِكاح الواهبة ، فكذلك يجوز إنكاحها مَن شاء بغير صَداق[٥].. واستدلّوا بمرسل أبي النعمان المذكور ، لقوله فيه : « **لا يكون لأحد بعدكَ مهراً** »[٦].

الجواب : أنّ الحديث مرسل ، وفي بعض رجال السند جهالة[٧]، فلا حُجّة فيه .

٥- أن النبي ﷺ زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه ، وسكت عن المهر ، فيكون ثابتاً في ذِمّته إذا أيسر ، كنكاح التفويض ، فيكون ذِكره القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله[٨].

الجواب : قال القرطبي : (قوله : (علمها) نصّ في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأنّ

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف ٧٢/٨ .

(٤) تنقيح التحقيق ، للذهبي ٧٣/٨ ، (حاشية على التحقيق) .

(٥) نيل الأوطار ٥-٦/٦٧٤ .

(٦) منتقى الأخبار ، حديث رقم : ٢٧٣٩ ، (٣٥) كتاب الصداق ، (٢) باب : جعل تعلّم القرآن صداقاً . وذكر ابن حجر في كتاب الإصابة (الحديث ٤١٥/٧) .

(٧) نيل الأوطار ٥-٦/٦٧٤ .

(٨) نيل الأوطار ٥-٦/٦٧٤ و ٦٧٧ .

ذلك لأجل النكاح ، فلا يلتفت لِقول مَن قال : أنّ ذلك كان إكراماً للرجُل)[1].

٦- أنّ الباء بمعنى اللام ، أي : لأجل ما معكَ من القرآن .

الجواب : أنّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً[2].

القول الثاني : عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ..

استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنّة والقياس .

أولاً : الأدلة من السنّة :

١- عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال : « **اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به** »[3].

٢- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « **اقرؤوا القرآن واسألوا الله به ، فإنّ مِن بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس** »[4].

٣- وعن أُبيّ بن كعب قال : علّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **إنْ أخذتَها أخذتَ قوساً مِن نار** » ... **فرددْتُها** [5].

وفي رواية عبادة بن الصامت : قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « **لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً** »[6].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٣ ، ومنتقى الأخيار في (٢٣) كتاب الإجارة ، حديث رقم : ٢٣٧٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٥/٤ ، والترمذي في كتاب فضائل القرآن ، حديث رقم : ٩١٧ ، ومنتقى الأخبار ، حديث رقم : ٢٣٧٤ .

(٥) سنن ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : الأجر على تعليم القرآن ، حديث رقم : ٢١٥٧ .

(٦) سنن أبي داود في كتاب الإجارة ، باب : في كسب المعلم ، حديث رقم : ٣٤١٦ .
وابن ماجة في السنن ، حديث رقم : ٢١٥٨ .

وجه الدلالة : أنّ هـذه الأعمـال : مِـن أذان ، وتعليـم قـرآن .. قُـرَب إلى الله ﷻ [1]، والقُرَب لا يجوز أخذ الأجرة عليها ..

إذاً تعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

ويمكن أن يقال : إنّ هذه الأحاديث صريحة في منع أخذ الأُجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان ، ويقاس عليهما غيرهما مِن القُرَب التي يتعدَّى نفعها إلى غير فاعلها ، بجامع أنّ كلاًّ قربة لله تعالى[2].

ثانياً : القياس :

١– أنّ القربة إذا وقعت إنما تقع عن فاعلها ، فهو الذي ينتفع بثوابها ، ولا يحصل لغيره شيء من هذا الثواب ، فأخذ الأجرة في مقابلتها لا يجوز ؛ لعدم المعارضة ، كمَن يأخذ أُجرة على حمل متاع نفسه أو خياطة ثوبه .

٢– أنّ أخذ الأجرة على القُرب المذكورة سبب لتغيير الناس عليها ، وفي ذلك تضييع للشعائر الدينية أو اشتغال لها ، فلا يجوز .

المناقشة : وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة بما يأتي :

أمّا الحديث الأول : فهو أخصّ مِن محلّ النزاع ؛ لأنّ المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من الاستئجار على تعليمه ؛ لأنّ الأكل به محمول على اتّخاذه وسيلة للسؤال .

أمّا الحديث الثاني : فليس فيه إلاّ تحريم السؤال بالقرآن ، وهذا غير اتّخاذ الأجرة على تعليمه .

وأمّا الحديث الثالث : فقد قال البيهقي : إنه منقطع ، يعني بين عطية الكلاعي وأُبيّ ابن كعب .. وكذلك قال المزّي ، وتعقبه الحافظ : بأنّ عطية وُلد في حياة الرسول ﷺ . وأعلّه ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سليم الراوي له عن عطية . وله طُرق عن أُبيّ . قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء[3].

---

(١) التحقيق ، لابن الجوزي ٨/٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع . انظر التعليق عليه ٦/١٠ للشيخين : عادل عبد الجواد ، وعلي معوّض .

(٣) نيل الأوطار ٥-٦/٣٧٥ .

وعلى فرض صحّته ، فهي واقعة ممن تحتمل أن يكون المنع فيها لِمانع سوى كون القوس هدية على القرآن ، كأنْ يكون دافعها تكلف دفعها حياءً لا عن طيب نفس ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، فنزلت عن درجة الاستدلال[1].

قال ابن عبد البر[2]: وأما حديث القوس ، فمعروف عند أهل العِلْم ؛ لأنّه روَى عن عبادة من وجهين ، وروَى عن أُبيّ بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أُبيّ ابن كعب ، وهذا منقطع ، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جِهة النقل ، واللهُ أعلم .

وأمّا الحديث الرابع : فغايته أنّ الرسولَ ﷺ عهِدَ إلى عثمان بن أبي العاص الثقفي أن يتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أَجراً .

الراجح :

هو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وقد رجع متأخرو الحنفية عن القول بعدم جواز الاستئجار على تعليم القرآن .

قال صاحب ردّ المحتار : (قوله : (ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان) . قال في الهداية : وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ، لظهور التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن . وعليه الفتوى) أ.هـ[3].

---

(١) تعليق على بدائع الصنائع ١١/٦ .

(٢) فتح المالك ١٧٣/٧ .

(٣) ردّ المحتار على الدرّ المختار ، لابن عابدين ٧٦/٦ .

ثم قال : (وقد اختصر على استثناء تعليم القرآن أيضاً متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب) ، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الاصطلاح : تعليم الفقه ، وزاد في متن المجمع : الإمامة . ومثله في متن الملتقى ودرر البحار ... ثم قال : (فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا – وهم البلخيون – على خلاف في بعضه ، مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه ، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن) .

المبحث التاسع عشر : الرُّقى والأدوية :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في بيان أنه لا منافاة بين الطبّ المادّي الحسّي وبين الطبّ المعنوي الروحي ، وأنّ كل ذلك مِن قدر الله . وترجَم لهذا المبحث بقوله : (ما جاء في الرقى والأدوية) .

قال المصنف : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[1]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ[2] عَنْ أَبِيهِ[3] قَالَ : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً ؟. قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[4].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) ابن أبي عمر : محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني ، نزيل مكة ، ويقال : إنّ أبا عمر كنيةُ يحيى ، صدوق ، صنّف (المسند) ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب ، ترجمة ٦٣٩١ .

(٢) أبو خِزامة – بزاي قبلها كسرة – ابن يَعْمر – بفتح التحتانية وسكون المهملة – السعدي ، أحد بني الحارث ابن سعد بن هذيم ، يقال : اسمه زيد بن الحارث ، ويقال : الحارث ، وكِلاهما وَهم ، وهو صحابي ، له حديث في الرّقى ، وقلبه بعض الرواة . انظر : التقريب ، ترجمة ٨٠٧٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٢/٤ .

(٣) قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : يعمر السعدي سعد بن هذيم والد أبي خِزامة أنه قال : « **أرأيتَ دواءً نتداوى به أو رقى نسترقي بها ، هل يردّ ذلك من قدر الله** » ؟. انتهى . تحفة الأحوذي ١٩٤/٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن الوليد الزبيدي وعمرو كلاهما عن الزهري ، حديث رقم : ١٥٤٥٢ و ١٥٤٥٣ في ٤٢١/٣ .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٠/٢ .

وتابعه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ، حديث رقم : ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، من طريق ابن الأثير في (أسد الغابة) ٣٩٥/١ .

(٥) سعيد بن عبد الرحمن بن حسّان ، ويقال لِجدّه : أبو سعيد ، أبو عبيد الله المخزومي ، ثقة ، روَى عن سفيان بن عيينة وغيره ، وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما .

قال النسائي : ثقة . وقال مَرّة : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . التقريب ، ترجمة ٢٣٤٨ ، تهذيب التهذيب ٤٩/٤ ، ترجمة ٩٢ .

خِزَامَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح[2].

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ[3].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ أَبِي خِزَامَةَ[4].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ[5]، وَهَذَا

---

(١) ابن أبي خِزامة عن أبيه ، وقيل : عن أبي خِزامة عن أبيه ، وهو الصحيح ، مجهول ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٨٤٦٧ .

(٢) هذا حديثٌ ضعيف .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٣ ، حديث رقم : ١٥٤٥١ .

وكذلك المصنف في جامعه في كتاب القدر ، (١٢) باب : (ما جاء : لا تردّ الرقى والدواء مِن قدر الله شيئاً) . حديث رقم : ٢٢٣٨ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (١) باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم : ٣٤٣٧ .

والحديث ضعيف ؛ لأنّ ابن أبي خِزامة مجهول كما قال عنه ابن حجر في التقريب .

(٣) كِلا الروايتين : أي : رواية سفيان عن الزُّهري عن أبي خِزامة عن أبيه ، ورواية سفيان عن الزهري عن ابن أبي خِزامة عن أبيه .

(٤) رواية أبي خِزامة : لم يتبين لي مَن أخرجها .

(٥) الذين رووا هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خِزامة عن أبيه ، هم : صالح بن كيسان ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث .

أمّا رواية صالح بن كيسان فقد أخرجها ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ، حديث رقم : ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، من طريق ابن الأثير في (أسد الغابة) ٤٤٩/١ .

ورواية يونس بن زيد فقد أخرجها الطبراني في الكبير ٥٤٦٨/٦ من طريق عثمان بن عمر ثنا يونس بن يزيد .

ورواية عمرو بن الحارث أخرجها الحاكم في المستدرك ١٩٩/٤ .. فهذه كلها متابعات للحديث .

وللحديث شواهد ، منها :

ما أخرجه ابن حبان ، حديث رقم : ١٣٩٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، حدّثنا عمرو بن الحارث حدّثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي محمد بن الوليد .

=

أَصَحُّ[1]، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ)[2].

غريب الحديث :

« **أرأيتَ رُقىً نسترقيها** » .

جمع رُقْية ، كظُلم جمع ظُلمة ، وهي ما يُقرأ لطلب الشفاء .

والاسترقاء : طلب الرقية .

« **ودواءً** » .

منصوب ..

=

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير ج١٢ ، حديث رقم : ١٢٧٨٤ .
وكذلك ما يرويه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام مرفوعاً ، فذكره .
أخرجه الطبراني ج٣ ، حديث رقم : ٣٠٩٠ ، والحاكم ٤٠٢/١ من طريق إبراهيم بن حميد حدّثنا صالح بن أبي الأخضر بسنده سواء .
قال الحاكم : (هذا حديثٌ صحيح الإسناد) !!.
وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ، لكن تابعه معمر بن راشد عن الزهري بسنده سواء .
أخرجه الحاكم ٣٢/١ من طريق مسدد ثنا يزيد بن زريع ، ثنا معمر وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

(١) رواية أبي خِزامة عن أبيه هي الصواب .
قال يحيى بن معين : الصواب فيه : عن أبي خِزامة عن أبيه . أسد الغابة ٤٤٩/١ .
قال عبد الله بن أحمد : عن سفيان عن الزهري عن أبي خِزامة عن أبيه قال : أبي هو الصواب . المسند ٤٢١/٣ .
قال أبو حاتم وأبو زرعة : إنما هو عن أبي خِزامة عن أبيه عن النبي ﷺ . انظر : علل الحديث ، لابن أبي حاتم ٣٣٨/٢ .
قال ابن العربي : والصواب ما رواه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن إسحاق وإحدى روايتي ابن عيينة عن الزهري عن أبي خِزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه . انظر : العارضة ٢٢١/٨ .
قال ابن حجر : وقيل أبي خِزامة عن أبيه ، وهو الصحيح . التقريب ، ترجمة ٨٤٦٧ .
والخلاصة : أنّ الذي توصل إليه الترمذي هو الصواب ، فلله الحمد والمنّة .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢١) باب : ما جاء في الرقى والأدوية ، ٣٤٩/٤ ، حديث رقم : ٢٠٦٥ .

« **نتقيها** » .

أي : نلتجئ بها ، أو تحذر بسببها . وأصل تُقاة : (وقاة) مِن (وقَى) ، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء ، كالترس ، وهو ما يقي من العُدَد ، أي : يحفظ ، ويجوز أن يكونَ مصدراً بمعنى الاتّقاء ، فالضمير في (نتقيها) للمصدر ، وهذه المنصوبات - أعني : رُقىً وما عُطِف عليها - موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ، ومتعلقة بمعنى (أرأيت) : أي : أخبرني عن رُقىً نسترقيها ، فنصبت على نزع الخفض .

يعني : كما أنّ الله قدّرَ الداء ، وقدّر زواله بالدواء ، ومَن استعمله و لم ينفعه فليعلم أنّ الله تعالى ما قدّره .

وقد قام إجماع الأمّة على أنّ الله تعالى خلق الأشياء ورتّبها وساقها في الوجود على تقديرٍ معلوم ، ونظامٍ متّسق ، فمنه ما يُوجده ابتداءً ، ومنه ما يوجَد بعد غيرهِ بحكمةٍ هو أعلم بها لا ندركها ، فقد يكون شفاءٌ بعد دواءٍ أو رُقْية ، وقد يكون كفاية بغير تقية .

فدلّ ذلك على أنّ الكلّ بقدر الله وحده ، فالدعاء مِن القدر ، ولا يردُّ القضاء والقدر[1].

مناسبة الباب :

تظهر المناسبة في أمرين :

الأمر الأول : وهو الردّ على مَن يظنّ أنّ الرقى أو العلاجات الحسية تفعل شيئاً أو تؤثّر بذاتها ، فكان مناسباً أن يرجعها إلى قدر الله ، وأنها بيده سبحانه وتعالى .

والأمر الثاني : أنه ذكر في الأبواب السابقة بعض العلاجات الحسّية وأتبعها ببعض أنواع العلاجات الإلهية مِن رقى وتعويذات ، فلا يظنّ ظانّ أو يتوهّم متوهّم أنه هناك منافاة بينهما ، بل الصحيح أنّ هذا مشروع وذاك مشروع ، وكلٌّ مِنْ قَدَر الله ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

جواز استخدام الرقى والتعويذات والعلاجات الحسّية ما دام ذلك في حدود الشرع ، كما بيّن ذلك في الأبواب السابقة ، والحمد لله .

---

(١) عارضة الأحوذي ٨/٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٦/٣٠٠-٣٠١ ، موسوعة فتاوى النبي ﷺ ، لابن خليفة عليوي ، مكتبة الرسالة ، عمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢/٣-٤ .

المبحث العشرون : العلاج بالكمأة والعجوة :

أوردَ المصنف ثلاثة أحاديث تبيّن فوائد الكمأة والعجوة ، ثم أتبعها بأثرين عن الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ .. أحدهما : في كيفية إعداد الكمأة للعلاج مع الاستعمال . والأثر الثاني : عن الشونيز ، وأتبعه بأثرٍ عن قتادة بكيفية إعداد الشونيز للعلاج والاستعمال .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ[1] ابْنُ أَبِي السَّفَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو[3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[5] وَأَبِي سَعِيدٍ[6] وَجَابِرٍ[7]. وهذا

---

(١) أبو عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني بن أبي السفَر – بفتح الفاء – سعيد بن يُحْمد – بضمّ التحتانية وكسر الميم – ، يكنى أبا عبيدة ، الكوفي ، صدوق يهم ، مِن الحادية عشرة ، مات سنة ثمانٍ وخمسين . التقريب ، ترجمة ٦٠ .

(٢) سعيد بن عامر الضُّبعي – بضمّ المعجمة وفتح الموحّدة – ، أبو محمد البصري ، ثقة ، صالح . وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة . التقريب ، ترجمة ٢٣٣٨ .

(٣) محمد بن أبي عمرو بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، صدوق ، له أوهام . التقريب ، ترجمة ٦١٨٨ . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه وهو شيخ . الجرح والتعديل ٨/٣٠-٣١ .

(٤) أبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مُكثر من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . التقريب ، ترجمة ٨١٤٢ .

(٥) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدَوي ، أبو الأعور ، أحدُ العشرة . مات سنة خمسين أو بعدها بِسنة أو سنتين . التقريب ، ترجمة ٣٢١٤ .. وقد أخرج حديثه في الحديث التالي .

(٦) رواية أبي سعيد الخدري : أخرجها ابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٨) باب : الكمأة والعجوة ، حديث رقم : ٣٤٥٣ مِن رواية سعيد بن مسلمة ، وهو ضعيف ، عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

(٧) رواية أبي سعيد وجابر : أخرجها الإمام أحمد في مسنده من مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤٨ . ورواه النسائي في الكبرى ، أبواب الوليمة ، (٥٥) عجوة العالية ، حديث رقم : ٦٧١٥ . وابن ماجة في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (٨) باب : الكمأة والعجوة ، حديث رقم : ٣٤٥٣ .

حديثٌ حسنٌ غريب[1].

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو)[2].

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[3]، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ[4] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[5].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى[6]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[7]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[8] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** » .

---

(١) حديث إسناده حسن .

انفردَ الترمذي به عن الكتب الستة .

قال ابن كثير : (تفرَّدَ بإخراجه الترمذي) ٩٩/١ .

انظر : تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٢) ما جاء في الكمأة والعجوة ، ٣٥٠/٤ ، حديث رقم : ٢٠٦٦ .

(٣) أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، مِن العاشرة . التقريب ، ترجمة ٦٢٠٤ .

(٤) عمر بن عبيد الطنافسي : - بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة - ، الكوفي ، صَدوق ، مِن الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : بعدها . التقريب ، ترجمة ٤٩٤٥ .

(٥) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له : الفرَسيّ - بفتح الفاء والراء ، ثم مهملة - ، ثقة ، فصيح ، عالِم ، تغير حفظه ، وربما دلّس ، مِن الرابعة . ماتَ سنة ستّ وثلاثين . التقريب ، ترجمة ٤٢٠٠ .

(٦) محمد بن المثنى بن عبيد العنَزَى - بفتح النون والزاي - ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزّمن ، ثقة ثبت ، مِن العاشرة . التقريب ، ترجمة ٦٢٦٤ .

(٧) محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر ، ثقة ، صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، مِن التاسعة . ماتَ سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . التقريب ، ترجمة ٥٧٨٧ .

(٨) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزومي ، صحابي صغير . ماتَ سنة خمس وثمانين . التقريب ، ترجمة ٥٠٠٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1])[2] .

الحديث الثالث : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[3]، حَدَّثَنَا أَبِي[4] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « **أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن[5])[6] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير به ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (٢٨) باب : فضل الكمأة ومداواة العين ، حديث رقم : ٢٠٤٩ .

ومن طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به .. البخاري في (٤٦) كتاب الطبّ ، (٢٠) باب : المنّ شفاءٌ للعين ، حديث رقم : ٥٧٠٨ .

وكذلك مسلم في كتاب الأشربة .

ومن طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به .. أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥) كتاب التفسير ، (٤) باب : ﴿ **وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى** ﴾ ، حديث رقم : ٤٤٧٨ .

وابن ماجة (٣١) كتاب الطبّ ، (٨) باب : الكمأة والعجوة ، حديث رقم : ٣٤٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٦٧ .

(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ، البصري ، سكنَ اليمن ، صدوق ، وربما وهم ، مِن التاسعة . ماتَ سنة مئتين . التقريب ، ترجمة ٦٧٤٢ .

(٤) أبوه هو : هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ، ثقة ثبت . التقريب ، ترجمة ٧٢٩٩ .

(٥) الحديث إسناده حسن ، على احتمال أن يكونَ فيه انقطاع ، تبيّن وصلُه كما سيأتي إن شاء الله .

فقد رواه الإمام أحمد في مسنده مِن رواية قتادة عن شهر ، رقم : ٨٦٥٣ ، ٨٦٦٦ ، ١٠٦٤٧ ، ومِن رواية قتادة وأبي بشر وعباد بن منصور ، ثلاثتهم عن شهر ، حديث رقم : ٩٤٤٦ . ومِن رواية قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي هريرة ، حديث رقم : ٨٢٩٠ .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطبّ ، (٨) باب : الكمأة والعجوة ، من طريق مطر الورّاق عن شهر عن أبي هريرة ، حديث رقم : ٣٤٥٥ .

ورواه النسائي في أبواب الأطعمة ، (٥٥) عجوة العالية ، حديث رقم : ٦٧١٩ ، مِن طريق أبي بشر عن شهر عن أبي هريرة مختصراً . ومِن طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ، مختصراً ، حديث رقم : ٦٧٢٠ .

=

غريب الحديث :

« **العجوة** » .

هي نوع من التمر يضرب إلى السواد ، مِن غرس النبي ﷺ [1]، وهو صنف كريم صَلْب مُلَزَّز متين القوّة[2]، وهو مِن تمر المدينة ، صغير الجرم ، كثير اللحم ، دقيق النواة ، إذا لكته شدَّ مضاغاً ووجد حلاوة وطعماً لا يناسبه تمر[3].

=

قال ابن كثير في التفسير في شأن الروايات : (عن شهر ، عن أبي هريرة) بعد سياقها (وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبي هريرة ، فإنه لم يسمعه منه) .

ثمّ استدلّ ابن كثير لِما قاله - مِن أنّ شهراً لم يسمعه من أبي هريرة - بأنّ النسائي رواه في الأطعمة مِن السنن الكبرى من طريق سعيد بن أبي العروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة . حديث رقم : ٦٧٢١ . أ.هـ

إنّ رواية سعيد بن أبي العروبة هذه ثابتة في المسند أيضاً ، حديث رقم : ٨٢٩٠ .

قال أحمد بن شاكر : وقد يكون الأمر على ما قال ابن كثير : أنّ شهراً سمعه عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمن ابن غنم .. وقد يكون على غير ما قال . وقد يكون شهر سمعه بالواسطة عن أبي هريرة ، وسمعه أيضاً من أبي هريرة مباشرة ، فيكون مِن المزيد في متصل الأسانيد .

ويرجع هذا - أعني : سماعه إياه مِن أبي هريرة - رواية الدارمي ، فإنه روَى في سننه ٣٣٨/٢ قصة العجوة وحدها عن يزيد بن هارون ، عن عباد بن منصور قال : (سمعتُ شهر بن حوشب يقول : سمعتُ أبا هريرة يقول ...) ، فهذا متصل بالسماع . أ.هـ

قال ابن كثير : (فقد اختلف - كما نرى - فيه على شهر بن حوشب ، ويحتمل عندي أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها ، وقد سمعه من بعض الصحابة ، وبَلَغهُ عن بعضهم ، فإنّ الأسانيد إليه جيدة ، وهو لا يتعمد الكذب . وأصل الحديث محفوظ ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد) أ.هـ . انظر : تفسير ابن كثير ٩٩/١-١٠٠ ، المسند للإمام أحمد ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ١٥٧/١٥-١٥٩ .

(٦) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢٠٦٧ .

(١) النهاية ١٨٨/٣ .

(٢) كتاب الأربعين الطبية ، لعبد اللطيف البغدادي ص٥٧ .

(٣) عارضة الأحوذي ٢٢٦/٨ .

« **مِن الجنة** » .

قال المناوي : يعني هـذه العجـوة تشبه عجـوة الجنـة في الشـكل والاسـم ، لا في اللـذّة والطعم[1].

والمقصود : بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر ؛ لأنّهـا مِـن أنفـع تمـر الحجـاز على الإطلاق[2].

« **فيها شِفاءٌ مِن السُّمّ** » .

إمّا لِخاصية هذا النوع ، أو ببركة دعائه ﷺ [3].

« **والكمأة** » .

الكَمْأَة - بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة - .

قال الخطابي : وفي العامّة مِن لا يهمزه . واحدة الكَمْء - بفتح ثم سكون ثـم همـزة - مثل تَمْرة وتَمْر ..

وعكس ابن الأعرابي فقال : الكمأة : الجمع ، والكمء : الواحدة على غير قياس .. قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سِوى : خَبْأة وخَبْء[4].

قال صاحب النهاية في غريب الحديث : الكمأة معروفة ، وواحدها : كمء ، على غـير قياس ، وهي من النوادر ، فإنّ القياسَ العكس[5].

والكمأة : نبات لا ورق له ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تُزرع .

وقيل : سُمِّيت بذلك لاستتارها ، يقال : كمأ الشهادة : إذا كتمها .

وتسمى الكمأة : بنات الرَّعْد ؛ لأنّها تكثر بكثرته ، وتنفطـر عنهـا الأرض ، وهـي مـن

---

(١) فيض القدير ٤/٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/١٩٦ .

(٣) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٦ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٤ ، فتح الباري ١٠/١٦٣ .

(٥) النهاية ٤/١٩٩ .

أطعمة الأعراب ، وتكثر بأرضهم ، وهي أصناف ، والفطر صنف منها ، ومنه صنف فتاك[1].

« مِن المنّ » .

قال ابن الجوزي[2]: وفي المنّ ثمانية أقوال :

أحدها : أنه يقع على الشجر فيأكله الناس .. قاله ابن عباس والشعبي والضحاك .

والثاني : أنه الترنجبين .

والثالث : أنه صمغة .

والرابع : أنه يشبه الرُّبَّ الغليظ .

والخامس : أنه شراب .

والسادس : أنه خبز الرقاق مثل الذرة ، أو مثل النَّقي .

والسابع : أنه عسل .

والثامن : أنه الزنجبيل[3].

وجهُ كون الكمأة مِن المنّ :

اختلف العلماء في معناها على ثلاثة أقوال :

قال النووي – رحمه الله – : اختلف في معناها ..

القول الأول : فقال أبو عبيد وكثيرون : شبّهها بالمنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛ لأنّه يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بذر ولا سقي ولا غيره .

القول الثاني : وقيل : هي مِن المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة ،

---

(١) الأربعين الطبية ، لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، ص٥٦ ، فتح الباري ١٠/١٦٣ .

(٢) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن النضر بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي . انظر : شذرات الذهب ٥/٤٣ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨-٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ١٠/٨٤ .

عملاً بظاهر اللفظ[1]. أ.هـ

قال ابن العربي : هي مِن المنّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل ، فأفاد أنّ المنّ لم يكن طعاماً واحداً كما يقوله المفسرون ، وإنما كان أنواعاً ، ومنه الكمأة[2].

القول الثالث : أنّ المعنى أنها مِن المنّ الذي امتنّ الله به على عبادهِ عفواً بغير علاج[3].

« **وماؤها شِفاءٌ للعين** » .

فيه ثلاثة أقوال[4]:

أحدها : أنّ ماءها يُخلط في الأدوية التي يعالَج بها العين ، لا أنه يُستعمل وحده . ذكره أبو عبيد .

الثاني : أنه يستعمل بحتاً بعد شَيِّها واستقطار مائها ؛ لأنّ النار تلطفه وتنضجه ، وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية ، ويبقى النافع[5].

الثالث : أنّ المراد بمائها : الماءُ الذي يحدث به مِن المطر ، وهو أوّل قطر ينزل إلى الأرض ، فتكون إضافة اقتران ، لا إضافة جزء ..

ذكره ابن الجوزي . وهو أبعد الوجوه وأضعفها .

وقيل : إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين ، فماؤها مجرد شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره[6].

وقيل : (ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجن به الإثمد واكتحل

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤ .

(٢) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٦ ، الأربعين الطبية ، للموفق ص٥٧ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠/١٦٤ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٨ ، فتح الباري ١٠/١٦٤ .

(٥) وهذا مذهب أبي هريرة ﷺ ، كما ذكر ذلك ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨/٢٢٦ .

(٦) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٨ .

بـه ، ويقـوّي أجفانهـا ، ويزيـد الـروح الـباصرة قـوةً وحِـدَّةً ، ويدفـع عنهـا نـزول النوازل)[1].

« **قالوا : الكمأة جُدَرِيّ الأرض** » .

- بِضمّ جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء - : هو حبّ يظهر في جسد الصبيّ مِـن فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة .

قال الطيبي : شبهوها به مِن كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمّاً لها .

« **فقال رسول الله ﷺ : الكمأة مِن المنّ ، وماؤها شِفاءٌ للعين** » .

قال الطيبي : كأنهم لَمّا ذمّوهـا وجعلوهـا مِـن الفضـلات الـتي تتضمـن المضـرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري ، قابله ﷺ بـالمدح بأنهُ مِن المنّ .

وقيل : أنّ مادّتها مِن جوهر أرضي بُخاري مُحْتقـن في الأرض نحـو سـطحها يحتقـن ببرد الشتاء ، وتنميهِ رُطوبة أمطار الربيع ، فيكون متدفّقاً نحو سـطح الأرض ويتجسـد ، ولذلك شبّهه بالجدري ؛ لأنّ الجدري مادّته رطوبة دمويـة تندفـع عـن سـنّ الـترعرع في الغالب ، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوّة[2].

استعمال الكمأة في العلاج (الكيفية) :

أوردَ الإمام الترمذي أثرَين فيهما كيفية استعمال الكمأة في التداوي ..

ففي الأثـر الأول : وضـح فعـل أبـي هريـرة ، وهـو الاسـتخدام المفـرد للكمـأة ، أي : الاستعمال الصرف دون أن يخلط معه شيء آخر .

ودعم ما ذهب إليه بأثرٍ آخر لأبي هريرة يوضح فيه استخدام الشونيز صرفاً مِن دون إضافة .

الأثر الأول : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا أَبِـي عَـنْ قَتَـادَةَ

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٩ ، فتح الباري ١٠/١٦٥ .

(٢) كتاب الأربعين الطبية ، لموفق البغدادي ص٥٦ .

قَالَ : حُدِّثْتُ[1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « **أَخَذْتُ ثَلاَثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي ، فَبَرَأَتْ** ») .

الأثر الثاني : قَالَ : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حُدِّثْتُ[2] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « **الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلاَّ السَّامَ** .

قَالَ قَتَادَةُ[3]: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ ، فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مِنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِي : فِيْ الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَالثَّالِثُ : فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً »)[4] .

غريب الحديث :

« **فلينقعه** » .

أي : فليلقيه في الماء ليبتلّ[5] .

« **فَيَتَسَعَّطُ به** » .

قال في القاموس : سعطهُ الدواء ، كمنعه ونصره .. وأسعطهُ إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة : أدخله في أنفهِ فاستعط[6] .

---

(١) بصيغة المجهول ؛ لأنّ قتادة بن دعامة السدوسي لم يدرك أبا هريرة .
قال الإمام أحمد : ما أعلم قتادة روى عن أحد مِن الصحابة .
وأخرجه السيوطي في كتاب المنهج السوي ، حديث رقم : ٥٣٩ .

(٢) قتادة لم يسمع مِن أبي هريرة . انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم ص١٦٨ ، وفيه : أنه لم يسمع إلا مِن أنس فقط ، والحديث منقطع ، وهو موقوف على أبي هريرة .
وأخرجه السيوطي في كتاب المنهج السوي ، حديث رقم : ٤١٠ .

(٣) قول قتادة هذا ليس مِن مجرد رأيه ، بل وردَ فيه حديث مرفوع . وقد أشار إليه الترمذي في باب : ما جاء في الحبة السوداء مِن حديث بريدة أخرجه المستغفري في كتاب الطبّ عن بريدة عن النبي ﷺ . فتح الباري ١٠/١٤٤ .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٢) باب : ما جاء في الكمأة والعجوة ، حديث رقم : ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ .

(٥) تحفة الأحوذي ٦/١٩٨ .

(٦) القاموس المحيط ، باب الطاء ، فصل السين ، (س ع ط) ص٦٠٣ .

« **في منخره الأيمن** » .

في القاموس : المنخر - بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمّهما - وكمجلس : ثقب الأنف[1].

« **الثاني والثالث** » .

أي : اليوم الثاني واليوم الثالث .

مناسبة الباب :

بعد أن بيّن المصنف - رحمه الله - مشروعية العلاج الإلهي مِن رقى وتعويذات وأنها مِن قدر الله ، وأثرها العظيم على المسلم في حفظه ووقايته ودفع البلاء بعد وقوعه ، وكذلك الأدوية الحسية هي مِن قدر الله كما في الباب السابق ، ناسبَ أن يأتي بأمثلة على العلاجات الحسّية .

وأما ذِكر الأثَرَين ، فذلك لبيان كيفية استخدامها في العلاج .

مذهب الإمام الترمذي :

جواز استعمال العلاجات الحسية ، وأنها مِن قدر الله .. ومِن خلال ذِكر الأثرَين يتّضح أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى استخدام الكمأة مفردة صرفاً ، أخذاً بعموم اللفظ . وهو موافق لِما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في المراد من قول النبي ﷺ : « **وماؤها شِفاءٌ للعين** » ، هل هو على إطلاقه ؟. وهل تُستعمل مفردة أَم مركّبة ؟.

فالذي ذهبَ إليه أبو هريرة كما هو منصوص عليه عند الترمذي : استخدامها صرفة بدون إضافة .

وأوردَ الإمام النووي عدّة أقوال ، فقال :

---

(١) القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل النون ، (ن خ ر) ص٤٣٣ .

قيل : هو نفس الماء مجرداً .

وقيل : معناه أن يُخلط ماؤها بدواء ويُعالَج به العين .

وقيل : إن كان لتبريد ما في العين مِن حرارة ، فماؤها مجرداً شِفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركّب مع غيره .

قال النووي : والصحيح - بل الصواب - أن ماءَها مجرداً شفاءٌ للعين مطلقاً . فيُعصَر ماؤها ويُجعل في العين منه[1].

قال ابن العربي - رحمه الله - : والصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وإضافته في أخرى[2].

ولابن القيم - رحمه الله - كلام بديع يقول فيه :

اعترف فضلاء الأطباء أنّ ماء الكمأة يجلو العين . والذي يزيل الإشكال عن هذا الخلاف : أنّ الكمأة وغيرها مِن المخلوقات ، خُلقت في الأصلِ سليمة مِن المضارّ ، ثم عُرضت لها الآفات بأُمور أخرى مِن مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى ، فالكمأة في الأصل نافعة ؛ لِما اختصت به مِن وضعها بأنها مِن الله ، وإنما عرضت لها المضارّ بالمجاورة ..

واستعمال كلّ ما وردت به السنّة بِصدق ينتفع به مَن يستعمله ، يدفع عنه الله الضرر بنيّته ، والعكسُ بالعكس[3].

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤/٥ .

(٢) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٦ .

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٣٠٦-٣٠٧ ، فتح الباري ١٠/١٦٥ .

المبحث الحادي والعشرون: أجرة الكاهن :

تعريف الكهانة :

الكهانة - بفتح الكاف ، ويجوز كسرها - : ادّعاء علم الغيب ، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه : استراق الجني السمع مِن كلام الملائكة ، فيلقيه في أُذن الكاهن .

والكاهن : لفظ يُطلق على العرّاف ، والذي يضرب بالحصى ، والمنجم .. ويطلق على مَن يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه[1] .

وقال الخطابي : الكهنة : قومٌ لهم أذهان حادّة ، ونفوس شرّيرة ، وطِباع نارية ، فأَلِفَتْهم الشياطين ؛ لِما بينهم مِن التناسب في هذه الأمور ، ومساعدتهم بكلّ ما تصل قدرتهم إليه .

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب ؛ لانقطاع النبوّة فيهم[2] .

ولِمزاولة المشعوذين والدجالين الكهانة في أمورِ الطبّ مِن تداوٍ وعلاجات - زعموا - واستخدام الجنّ مقابل أُجرة لِما يقومون به مِن أعمال - في ظنّ الناس - ، جاء التحذير الشديد ، وإبطال هذا الأجر الذي لا يقوم على أساس .

وقد نبّه الإمام الخطابي على خطأ ؛ مَن جعل الطبيب الذي يتناول العلاج بطرق وأسس معروفة لدى المختصين - مثل الكاهن الذي يرجم بالغيب - فقال : (ومِنهم مَن كان يدعو الطبيب كاهناً ، وربما سَمّوه عرّافاً ، فهذا غير داخل في النهي ، وإنما هو مغالطة في الأسماء . وقد أثبت رسول الله ﷺ الطبّ ، وأباحَ العِلاج والتداوي)[3] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٤ ، القاموس المحيط ، باب النون ، فصل (ك هـ ن) ص١١٠٧ ، فتح الباري ٢١٦/١٠ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٤/٦ .

(٢) معالم السنن ، للخطابي ٣٧١/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/١٠ ، شرح السنّة ، للبغوي ١٨٢/١٢ ، فتح الباري ٢١٦/١٠-٢١٧ .

(٣) معالم السنن ، للخطابي ٣٧١/٥ .

وترجمَ الإمام الترمذي لِهذا بقوله : (باب : ما جاء في أُجرة الكاهن) .

قال : (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[1] قَالَ : « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ** » .

وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[2])[3] .

غريب الحديث :

« **نَهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب** » .

وظاهر هذا النهي التحريم ..

وثمن الكلب : أي : بيعه ، وهو عامّ في كلِّ كلب معلَّماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومِن لازم ذلك أنْ لا قيمةَ على مُتلفِه .. وبذلك قال الجمهور[4] .

« **مهر البغي** » .

وهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سَمّاه مهراً مَجازاً ..

---

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البَدْري ، صحابي جليل . مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . التقريب ، ترجمة ٤٦٤٧ .

(٢) إسناد الحديث : (صحيح) .

رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري ١١٩/٤ ، حديث رقم : ١٧٠٥٩ .

ورواه البخاري في كتاب البيوع ، (١١٣) باب : ثمن الكلب ، حديث رقم : ٢٢٣٧ .

وكتاب الطبّ ، (٤٦) باب : الكهانة ، حديث رقم : ٥٧٦١ .

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، حديث رقم : ٣٩٨٥ .

وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب : أثمان الكلاب ، حديث رقم : ٣٤٨١ .

والترمذي في كتاب البيوع ، باب : ما جاء في ثمن الكلب ، حديث رقم : ١٢٧٦ .

والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن ثمن الكلب ، حديث رقم : ٤٣٠٣ .

وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : النهي عن ثمن الكلب ، حديث رقم : ٢١٥٩ .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٣) باب : ما جاء في أجر الكاهن ، ٣٥١/٤ ، حديث رقم : ٢٠٧١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/١٠ ، فيض القدير ٣٠٩/٦ .

والبغي - بفتح الموحّدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية - ، وهو فعيل بمعنى فاعلة ، وجمع البغي : بغايا ..

والبِغاء - بكسر أوّله - : الزّنا والفجور . وأصل البِغاء : الطلب ، غير أنه أكثر ما يُستعمل في الفساد[1].

« **حُلوان الكاهن** » .

- بِضَمّ الحاء المهملة وسُكون اللام - : ما يُعطاه على كهانته . مِن حلوتُ الرجُل : حبوتُه بشيء : أعطيتُه إياه ، أو مِن الحلاوة .

قال الأصمعي : أصله مِن الحلاوة .. شبّه المُعطَى بالشيء الحلو مِن حيث أنّه يأخذه سهلاً بِلا كُلفة ومشقّة[2].

مناسبة الباب :

لَمّا بيّن المصنفُ - رحمه الله - حثَّ الشارع على التداوي وطلبه ، وذكر ما يُتداوَى به مِن الأدوية الحسّية ، كالحبة السوداء والكمأة .. وغيرهما ، ثم بيّن أنّ مِن التداوي المشروع : الأدوية المعنوية الإلهية مِنْ رُقى ودُعاء وتعويذات شرعية مِن كتاب الله ﷻ أو مِن الأذكار النبوية الصحيحة ، ومشروعية أَخْذِ الجُعل على ذلك ، ناسبَ أن ينبّه على تحريم الكهانة ؛ لأنّها طريقة غير مشروعة ، وعدم جواز أخذ الأُجرة على الكهانة ، وأنها ليست مِنَ التداوي المشروع .

مذهب الإمام الترمذي :

يتّضح مِن خلال صنيع المصنف - رحمه الله - مِن إيراد الحديث ، أنّ أجرة الكاهن حرام ؛ لأنّه عِوض عن محرّم ، ولأنه أكل المال بالباطل ، وهو صريح ؛ لنهي النبي ﷺ عنه .

---

(١) فتح الباري ٤/٤٢٧ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٢٧ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٦/١٤ ، غريب الحديث ، للهروي ١/٥٢ ، فيض القدير ٦/٣٢٨ .

مذاهب العلماء :

قال البغوي : قال أصحابنا والقاضي عياض : أجمع المسلمون على تحريم حُلوان الكاهن ؛ لأنّه عِوض عن محرم ، ولأنه أكل المال بالباطل[1].

(فالواجب على المسلمين الحذر مِن سؤال الكهنة والعرّافين وسائر المشعوذين المشتغلين بالأخبار عن المغيبات والتلبيس على المسلمين ، سواء كان باسم الطبّ أو غيره .. ويدخل في ذلك ما يدّعيه بعضُ الناس باسم الطبّ مِن الأمور الغيبية ، إذا شمّ عمامة المريض أو خِمار المريضة ... وربما كان المرض بأسباب بعض الجنّ والشياطين الذين يخدمون ذلك المدّعي للطبّ ، ويُخبِرونه عن بعض المغيبات التي يطلعون عليها ، فيعتمد على ذلك ، ويُرضي الجنّ بما يناسبهم مِن العبادة ، فيرتفعون عن ذلك المريض ويتركون ما قد تلبسوا به معه مِن الأذى . وهذا شيءٌ معروفٌ عن الجِنّ والشياطين ومَن يستخدمهم)[2].

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣١/١٠ .

(٢) إقامة البراهين على حُكم مَن استغاث بغير الله أو صدّق الكهنة والعرّافين ، لابن باز ص٣٤-٣٥ .

المبحث الثاني والعشرون : كراهية التعليق :

التعليق هو : ما يُعلّقه الإنسان لإرادة النفع ودفع الضرّ ، مِن تمائم[1] وودع[2] وحلقة وخيط .. وتشمل كذلك التعويذات[3].

وترجم المصنف – رحمه الله – لهذا الباب بقوله : (ما جاء في كراهية التعليق) ، وأوردَ فيه حديثَين :

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى[5] أَخِيهِ قَالَ : « **دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[6] أَبِي مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ ، فَقُلْنَا : أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئاً ؟. قَالَ : المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ** » .

قال أَبو عِيسَى : وَحَدِيثُ[7] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) التمائم : خرز كانوا يعلّقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . قاله المنذري . انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، راجع حواشيه وصححه وعلق عليه : عبد العزيز ابن باز ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص١٣١ ، نيل الأوطار ٧-٦٥٢/٨ .

(٢) الودعة : هو شيء أبيض يُجلب من البحر يُعلّق في حلوق الصبيان وغيرهم ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلّقونها مخافة العين . انظر : النهاية ١٦٨/٥ .

(٣) الكوكب الدري ٩٢/٣ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيء الحفظ جداً . مات سنة ثمان وأربعين . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٠٨١ .

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٥٣٠٧ .

(٦) عبد الله بن عُكيم – بالتصغير – الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، مِن الثانية ، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٤٨٢ .

قال ابن الأثير : سكن الكوفة ، أدرك النبي ﷺ و لم يرَهُ .. قاله ابن منده وأبو نُعيم . أ.هـ

وقال ابن حجر : روى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى ويحيى ابنه . أسد الغابة ٢٣٤/٣ ، ترجمة ٣٠٧٦ .

(٧) سند الحديث : (ضعيف) ، وذلك لكونهِ مرسلاً ، فعبد الله بن عُكيم لم يَلقَ النبي ﷺ ، بل سمع كتابه ، وهذا الحديث =

ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

الحديث الثاني : قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ[1] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[2] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[3].

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)[4].

غريب الحديث :

« **الحُمْرة** » .

أي : مما يعلو الوجه والجسد[5].

=

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣١٠ من طريق شعبة عن محمد بن أبي ليلى ، حديث رقم : ١٨٧٤١ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢١٧ ، وسكتَ عليه ، وكذلك الذهبي سكت عنه في التلخيص .

(١) يحيى بن سعيد بن سعيد : هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري القطان الإمام ، تابعي التابعين ، روى عنه ابن بشار وغيره من الأئمة ، واتّفقوا على إمامته وجلالته ووقور حفظه وعلمه وصلاحه .

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : يحيى القطان إليه المنتهى في الثبت بالبصرة . توفّي في صفر سنة ثمانٍ وتسعين ومائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٢/١٥٤ و ١٥٥ . ولعلّ هناك خطأ في الطبعة ، فبدلاً مِن (سعيد بن سعيد) يكون (سعيد أبو سعيد) . وانظر : التقريب ، لابن حجر ، ترجمة ٧٥٥٧ .

وهكذا في تحفة الأحوذي : يحيى بن سعيد عن ابن أبي ليلى .

(٢) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخو عيسى .

(٣) حديث عقبة بن عامر : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٥٤ قال : حدّثنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا خالد بن عبيد قال : سمعتُ مشرح بن هاعان يقول : سمعتُ عقبة بن عامر يقول : « **مَن تعلّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومَن تعلّق ودعة فلا ودع الله له** » .

وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب : ذِكر الزجر عن تعليق التمائم التي فيها شرك بالله ﷻ ، حديث رقم : ٦٠٥٤ ، قريباً من اللفظ الأول .

وكذلك التمائم في المستدرك ٤/٢١٦ ، وقال : حديثٌ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال : صحيح .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٤) باب : ما جاء في كراهية التعليق ، ٤/٣٥٢ ، حديث رقم : ٢٠٧٢ .

(٥) تحفة الأحوذي ٦/١٩٩ .

وقيل : ورم من جنس الطواعين[1].

وقيل : قرحة شبيهة بحرق النار مع ورم شديد يستدير حول الموضع كله فيجلب حُمرة[2].

« **ألاَ تعلّق شيئاً** » ؟.

- بحذف التاء - : ألاَ تتعلّق شيئاً[3] ؟.

« **قال : الموت أقرب من ذلك** » .

قال الطيبي : ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة ؛ لأنّه كان من المتوكلين ، وإنْ جازَ لغيره[4].

« **مَن تعلّق شيئاً** » .

أي : مَن علّق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضُرّاً[5].

« **وُكِل إليه** » .

- بضمّ واو وتخفيف كاف مكسورة - أي : خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه . (والتعلّق يكون بالقلب ، ويكون بالفعل ، ويكون بهما ، فمَن تعلّق بذلك الشيء وُكل إليه ، أي : وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلّقه . فمَن تعلّق بالله وأنزل حوائجه به والتجأ إليه ، وفوّض أمره إليه ، كفاه وقرَّب إليه كلَّ بعيد ، ويسّر له كلّ عسير ، ومَن تعلّق بغيره أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتمائمه ونحو ذلك ، وكله الله إلى ذلك وخذله)[6].

التعليق يشمل كل شيء علّقهُ الإنسان لإرادة النفع ودفع الضرّ من تمائم وودع وحلقة وخيط .

---

(١) القاموس ، كتاب الراء ، فصل الحاء ، (ح م ر) ص٣٤٢ .

(٢) التنوير ، لابن منصور القمري ص٦٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ١٩٩/٦-٢٠٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فيض القدير ١٠٧/٦ ، فتح المجيد ص١٤٠-١٤١ .

فإن كان يعتقد بأنها تضرّ وتنفع من دون الله فهو شرك أكبر .

أمّا لو كان يعتقد أنها مجرد سبب لدفع الضرّ أو جلب النفع من عند الله ﷻ فهو شرك أصغر . قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُون ۞ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُون** ﴾[1].

فهذه الآية وأمثالها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضرّ ، وأنّ ذلك شرك بالله .

وفي الآية بيان أنّ الله تعالى وَسَم أهل الشرك بدعوة غير الله والرغبة إليه من دون الله ، والتوحيد ضدّ ذلك[2].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

بيّن المصنف – رحمه الله – في الباب السابق نهي النبي ﷺ عن حُلوان الكاهن وأنه حرام ، وما يفعله الكاهن من تعويذات وطلاسم وودع وخرز وغيرها لِجلب نفع أو دفع ضرّ ، فكما أنه حرام أن يُرقَى بها أو يأخذ الأجر عليها ، كذلك لا يجوز للمؤمن أن يعلّقها .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

لما كان التعليق منه المباح ومنه المحرّم ، ترجمَ – رحمه الله – بكراهية التعليق ، ولم يترجم بالتحريم ؛ للاحتمال الوارد سابقاً ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

مِن خلال صنيع المصنف وإيراده للحديث بعد باب : (أجر الكاهن) ، تبيّن أنه يذهب إلى أنْ ليس كلّ تعليق حرام ، بل ما كان فيه شِرك وطلاسم ، ويدخل فيه أفعال الكهّان ، فلا يجوز . وأما ما كان مِن القرآن والسنّة الصحيحة فإنه يتساهل فيه .

---

(١) سورة النحل : الآية (٥٣ ، ٥٤) .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١٢٨ .

ومما يؤيد هذا القول : إيراده لِحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في كتاب الدعوات من جامعه ، ثم قال بعده : فكان عبد الله بن عمرو يلقنها مَن بلغ مِن ولده ، ومَن لم يبلغ منهم كتبها في صكّ ثم علّقها في عُنقه[1].

و لم يعلّق بشيء على ذلك .

مذاهب العلماء :

تنقسم التمائم إلى قسمين :

الأول : ما يعلق بأعناق الصبيان وغيرهم مِن خرزات وعِظام لدفع العين ، وبالجملة ما كان بغير القرآن والأذكار الواردة[2].

حُكم هذا القسم : محرّم ، ويقع صاحبه في الشرك ؛ لقول الرسول ﷺ : « **إنّ الرقى والتمائم والتوَلة شِرك** »[3]. وقوله ﷺ : « **مَن علّق تميمة فقد أشرك** »[4].

والشرك هنا هو الشرك الأصغر ، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد معلّق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض ، أو تدفع عنه الضرّ من دون إذن الله ومشيئته[5].

الثاني : ما يعلق من الآيات القرآنية والأدعية النبوية أو أشباه ذلك من الدعوات المشروعة .

وهذا القسم اختلف فيه أهلُ العِلْم على قولين :

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب : (٩٤) ، حديث رقم : ٣٥٢٨ .

ونصّ الحديث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، فإنها لا تضره** » [حديثٌ حسنٌ غريب] .

(٢) فتح المجيد ص١٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/١ ، حديث رقم : ٣٦١٤ من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأبو داود في كتاب الطبّ ، باب : في تعليق التمائم ، حديث رقم : ٣٨٧٧ ، من رواية ابن مسعود .

وعون المعبود ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، ص٢٦٣ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر ١٥٦/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ، لابن باز – رحمه الله – ، مجلد ٢ ، ص٣٨٤ .

القول الأول : الجواز ..

أجازه بعض العلماء ، وقال : إنه مِن جنس الرُّقية الجائزة .. وهو مرويّ عن عائشة رضي الله عنها ، وبه قال أبو جعفر الباقر[1] وأحمد في رواية عنه ، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك[2].

واستدلّوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه « **أنّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم مِن الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامّة من غضبه وشرِّ عباده ، ومِن همزات الشياطين وأن يَحْضُرون . قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلّمهنّ مَن عَقَلَ مِن بنيه ، ومَن لم يعقل كتبه فعلَّقه عليه** »[3].

مناقشة الاستدلال : نوقِش ما استدلّ به المجيزون مِن فعل عبد الله بن عمرو بن العاص بأنه موقوف عليه ، فلا حُجّة فيه .

قال الشوكاني : وقد وردَ ما يدلّ على عدم جواز تعليق التمائم ، فلا يقوم بقول عبد الله ابن عمرو حُجّة .. والسلَف مِن التابعين وغيرهم مختلفون في ذلك ، فأجازهُ بعضهم ، وكرهه آخرون ، وهذا الذي نختاره ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنّ القول بجوازه تعطيل سنّة الرقية بالمعوّذات وغيرها[4].

---

(١) أبو جعفر الباقر : محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . انظر : شذرات الذهب ١/٢٦٠ .

(٢) فتح المجيد ص١٣٨ .

وممن قال بذلك أيضاً : سعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين وعطاء .. انظر : المصنف ، لابن أبي شيبة ، كتاب الطبّ ، (٢١) من رخص في تعليق التعاويذ ٥/٤٢-٤٣ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب : (٩٦) ، حديث رقم : ٣٧٥٤ .

ومصنّف ابن أبي شيبة ، حديث رقم : ٢٣٥٣٧ ، ٥/٤٣ .

قال الجزري : وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار . عون المعبود ١٠/٢٧٥ .

وقال عبد الحقّ الدهلوي في اللمعات : هذا هو السند في ما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات ، وفيه كلام .

وأما تعليق الخرز والتمائم مما كان في رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف . تحفة الأحوذي ٩/٣٥٦ .

(٤) هامش كتاب أحكام العزائم والرُّقى ، للعلامة : عبد الرحمن بن سليمان بن مقبول الأهدل اليمني ، تحقيق : أبي علي طه بوشريح ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص٦٤ .

والذين أجازوا التمائم المعلّقة مِن القرآن والأحاديث قالوا : لا يجوز ذلك إلا بشروط ، وهي :

١- أن يكونَ من إنسان موثوق به .

٢- أن يُعلم ما كتب فيه .

٣- أن لا يكون هذا المكتوب مخالفاً لِما جاء به الشرع .

٤- والبعض يشترط شرطاً رابعاً ، وهو أن يكون مِن القرآن خاصّة[١].

القول الثاني : أنّ تعليقه محرم ، حتى ولو كان مِن القرآن والسنّة ..

وممن قال به : عبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وأحمد في رواية[٢].

واحتجّوا على ذلك بما يلي :

أولاً : عموم الأحاديث في النهي عن التمائم والزجر عنها والحُكم عليها بأنها شرك . فلا يجوز أن يخصّ شيء من التمائم بالجواز إلا بدليل شرعي ، وليس هناك ما يدلّ على التخصيص .

ثانياً : سدّ ذرائع الشرك ، حيث تشتبه التميمة الجائزة بالممنوعة ، فوجبَ سدّ هذا الباب .

ثالثاً : تعرّضه للامتهان عند تعليقه ، وذلك لحمله في أماكن قضاء الحاجة[٣].

وروَى ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون - يعني الصحابة - التمائم مِن القرآن وغيره[٤].

قال المغيرة - وهو ابن مقسم الضَّبّي الفقيه الثقة - : وسألتُ إبراهيم فقلت : أعلق في عضدي هذه الآية : ﴿ **قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيم** ﴾[٥]

---

(١) رسالة في أحكام الرُّقى والتمائم ، لأبي معاذ بن إبراهيم ، ص١٨ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٠٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٠٠ .

(٤) انظر : المصنف ، لابن أبي شيبة ، ٥/٣٥ ، (١٤) كتاب الطبّ ، (٧) في تعليق التمائم والرقى ، أثر رقم : ٢٣٤٥٧ .

(٥) سورة الأنبياء : الآية (٦٩) .

مِن حُمّى كانت بي ؟. فكرهَ ذلك[1].

ثمّ روى أبو عبيد عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يغسل القرآن ويسقاه المريض أو يُعلّق القرآن . وإسناده صحيح لولا أنّ فيه عثمان بن وكيع . قال أبو حاتم : لا أعرفه[2].

(١) فضائل القرآن ، لأبي عبيدة ١/١١١ .

مصنف ابن أبي شيبة ، (١٤) كتاب الطبّ ، (٧) في تعليق التمائم والرقى ، أثر رقم : ٢٣٤٥٩ .

(٢) فضائل القرآن ، لأبي عبيدة ١/١١١ ، كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٦/١٧١-١٧٢ .

المبحث الثالث والعشرون : تبريد الحُمَّى بالماء :

أوردَ المصنف – رحمه الله – ثلاثة أحاديث يبيِّن هدي النبي ﷺ في علاج الحمَّى بالماء ، وترجمَ للباب بقوله : (ما جاء في تبريد الحُمَّى بالماء) .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ[1] عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ[2] عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** »[4].

قال أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[5]، وَابْنِ عُمَرَ[6]،

---

(١) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٢٣٩٣ .

(٢) عباية بن رفاعة : عَباية – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة – ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٣١٩٦ .

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أول مشاهده أُحُد ، ثم الخندق . مات سنة ثلاث – أو أربع – وسبعين ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ، ترجمة ١٨٦١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (٢٨) باب : الحمى من فيح جهنم ، حديث رقم : ٥٧٢٦ ، بلفظ : « **الحمى من فوح جهنم** » .

وكذلك أخرجه مسلم ، (٣٩) كتاب السلام ، (٢٦) باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ، حديث رقم : ٢٢١٢/٨٣ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطب ، (٦٨) باب : الحرّ من فور جهنم ، حديث رقم : ٧٦٠٦ .

وابن ماجه في سننه ، (٣١) كتاب الطبّ ، (١٩) باب : الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ، حديث رقم : ٣٤٧٣ ..

كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية ... عن رافع بن خديج .

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ، زوج الزبير بن العوّام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث – أو أربع – وسبعين . التقريب ، ترجمة ٨٥٢٥ .

رواية أسماء بنت أبي بكر الصدّيق أخرجها الترمذي في الحديث التالي .

(٦) عبد الله بن عمر .. والرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢١/٢ ، حديث رقم : ٤٧١٩ .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الطبّ ، (٢٨) باب : الحمى من فيح جهنم ، حديث رقم : ٥٧٢٣ .

ومسلم في صحيحه ، (٣٩) كتاب السلام ، (٢٦) باب : لكل داءٍ دواء ، واستحباب التداوي ١٩٥/١٤ .

وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ[1]، وَعَائِشَةَ[2]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[3])[4].

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الـهَمَدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

(١) امرأة الزبير ..

روى هذا الحديث كريب بن سليم عن أُمِّه امرأة الزبير قالت : « **كان النبي ﷺ إذا حمَّ الزبير يأمرنا أن نبرد الماء ثم نحدره عليه** » .

أخرجه الحاكم ٤/٤٠٣ ، حديث رقم : ٨٢٢٧ .

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٦ : (وكان للزبير أربع نسوة) . قلت : فلعلَّ هذه من جملة نساء الزبير غير أسماء بنت أبي بكر الصدّيق .. وقد قال الترمذي : وفي الباب عن أسماء وامرأة الزبير .

(٢) رواية عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .. أخرجها البخاري في صحيحه من كتاب الطبّ ، (٢٨) باب : الحمى من فيح جهنم ، حديث رقم : ٥٧٢٥ .

ومسلم في (٣٩) كتاب السلام ، (٢٦) باب : لكل داءٍ دواء ، واستحباب التداوي ١٤/١٩٥ .

وابن ماجة في سننه من كتاب الطبّ ، (١٩) باب : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، حديث رقم : ٣٤٧١ .

(٣) رواية ابن عباس رضي الله عنهما ..

وردت رواية ابن عباس عند البخاري في كتاب بدء الخلق ، (١٠) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم : ٣٢٦١ ، من رواية أبي جمرة - بالجيم - قال : « **كنتُ أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى** » . وفي رواية أحمد : « **كنتُ أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أياماً ، فقال : ما حبسك ؟. قلت : الحمى ، قال : أبردها بما زمزم ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ، أو بماء زمزم** » شكّ همام . كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام ..

أما من طريق عفان قال : حدّثنا همام ، فلم يرد فيها بالشكّ : « **فأبردوها بماء زمزم** » و لم يشكّ .

أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٦٤٩ .

والنسائي في الكبرى ٤/٣٨٠ ، كتاب الطبّ ، (٧١) تبريد الحمى بماء زمزم ، حديث رقم : ٧٦١٤ .

وابن حبان ذكر الخبر المفسرة للفظة المجملة التي ذكرناها بأنّ شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه . حديث رقم : ٦٠٣٦ .

والحاكم في المستدرك ٤/٤٠٣ برواية موافقة للبخاري وبدون شكّ همام ، أي بالماء مطلقاً و لم يذكر زمزم .

وقد وهم الحاكم عندما قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذه الزيادة .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٥) باب : ما جاء في تبريد الحمى بالماء ، حديث رقم : ٢٠٧٣ .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** » .

الحديث الثالث : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[1] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[2]. وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ)[3].

غريب الحديث :

« **الحمَّى من فور جهنم** » .

بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفي رواية : (الحمى من فيح ..) - بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة - ، وفي أخرى : (من فوح) - بالواو بدل التحتانية -[4].

قال الحافظ ابن حجر : كلها بمعنى واحد ، والمراد سطوع حرّها ووهجه .

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم ، فقيل : حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العِباد بذلك ، كما أنّ أنواع

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثامنة . التقريب ، ترجمة ٨٦٥٨ .

(٢) الزيادة التي في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أخرجها البخاري ، حديث رقم : ٥٧٢٤ ، ومسلم ١٩٦/١٤ .. « **كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبّته بينها وبين جيبها** - وفي رواية مسلم - **فتصبه في جيبها ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء** » .

(٣) كِلا الحديثين صحيح .

فحديث عائشة رضي الله عنها سبقَ تخريجه في ص٢٦٢ .

وحديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٧٤٦٥ .

والبخاري في صحيحه ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (٢٨) باب : الحمى من فيح جهنم ، حديث رقم : ٥٧٢٤ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، (٢٦) باب : لكلّ داءٍ دواء ، حديث رقم : ٢٢١١ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٦٩) باب : تبريد الحمى بالماء ، ٣٧٩/٤ ، حديث رقم : ٧٦١١ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (١٩) باب : الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ، حديث رقم : ٣٤٧٤ .

وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، حديث رقم : ١١٦ .

(٤) تحفة الأحوذي ٢٠١/٦ .

الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عِبرة ودلالة .

وقيل : بل الخبر وردَ مورد التشبيه ، والمعنى : أنّ حرّ الحمَّى شبيه بِحرّ جهنم ؛ تنبيهاً للنفوس على شدّة حرّ النار ، وأنّ هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب مَن قرُب منها من حرّها . كما قيل بذلك في حديث الإبراد . والأوّل أولى . انتهى ملخصاً[1].

« **فأبردوها** » .

رُوي بوجهين : الأول : بقطع الهمزة وفتحها ، رباعي من (أبرد الشيء) : إذا صيّرهُ بارداً ، مثل : (أسخنه) : إذا صيَّره ساخناً .

والثاني : بهمزة الوصل مضمومة - مِن (بَرَد الشيء يَبْرُدُه) - وضمّ الراء ، يقال : بردْتُ الحمى أَبرُدُها بَرداً ، على وزن : قتلتُها أقتُلها قتلاً ، أي : أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها .. وهو أفصح لغةً واستعمالاً ، والرباعي لغة رديئة عندهم[2].

وهذا الخطاب لأهل الحجاز ، إذْ غالب حمّياتهم ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً[3].

« **بالماء** » .

قيل : بكلِّ ماء . وقيل : بماء زمزم ، كما في رواية ابن عباس .

قال الأطباء : إنّ الماء أنفع شراب للمحمومين حمى حارة ؛ لشدّة لطافته وسرعة نفوذه ، وخفّته على الطبع ، وقد يحتاج الماء في بعض الأحوال إلى ما يقوّي تبريده فيضاف إليه الثلج ، وإلى تقوية تنفيذه فيضاف إليه الخلّ ، والخلّ بالسكر ، ويسمى شراب السكنجبين ، وهو أنفع شراب للحمى الباردة[4].

تمثل الحمَّى تجاوب المريض للعوامل المسببة لارتفاع درجة الحرارة ، مكروبية كانت أو كيماوية أو طبيعية ، مثل : التعرض لارتفاع شديد في درجة الحرارة ، والتفاعل الطبيعي

---

(١) فتح الباري ١٠/١٧٥ .

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨ ، الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٤ .

(٣) الطبّ من الكتاب والسنّة ، للبغدادي ص٢٠٤ ، الطبّ النبوي ، للذهبي ص٢٤٨ .

(٤) المراجع السابقة .

بارتفاع درجة حرارة الجسم يدلّ على سلامة المريض من هذه الناحية[1].

وقد قسّم العلماء الحمّى إلى قسمين :

عرضية : وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ، ونحو ذلك .. ومرضية[2].

قال أبو الحسن بن طرخان : هذه الأحاديث خطاب لأهل الحجاز ، إذْ غالب حمياتهم ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ، قال : ويظهر أن هذا في الحمى التي يكون من حرِّ الشمس ، فإنها تكثر بالحجاز ، وهي تسكن بالانغماس في الماء ، ويسقى الماء المثلوج ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج[3].

يقول ابن القيم - رحمه الله - : ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحمّيات[4].

أمَّا « **الماء** » .

فقد وقع فيه خلاف بين العلماء على قولين :

الأول : أنه كلّ ماء .

الثاني : أنه ماء زمزم .

فكلّ روايات الحديث كما سبق لم تحدِّد نوع الماء ، إلا رواية ابن عباس التي رواها البخاري بالشكّ « **فأبردوها بالماء** » أو قال : « **بماء زمزم** »[5]. لكنّ رواية « **بماء زمزم** » ثبتت بدون شكّ في رواية أحمد والنسائي[6] وابن حبان ، وترجم لها ابن حبان بقوله : (ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أنّ شدّة الحمى تبرد بماء زمزم دون

---

(١) هامش الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٢ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٢ ، الطبّ من الكتاب والسنّة ، للبغدادي ص٥٤ ، والطبّ النبوي ، للذهبي ص٢٤٨ .

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٣ ، المنهل الروي ص٢٨٠ ، فتح الباري ١٠/١٧٦ بمعناه .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٣ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٢٦٢ ، الهامش .

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٢٦٢ ، الهامش .

غيره من المياه ، وساقَ حديث ابن عباس)[1].

وجنح إلى هذا الرأي الذي ذهبَ إليه ابن حبان الطحاوي في مشكل الآثار ، حيث ساق الأحاديث ثم قال : (فعقلنا ذلك أن قصده ﷺ مما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء الذي فيه)[2].

وقد تعقب بأنّ الخطاب لأهل مكة خاصة ؛ لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خصّ الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارّة ، وخفى ذلك على بعض الناس[3].

قال ابن القيم : والصحيح أنه كلّ ماء[4].

ثمّ اختلف مَن قال : إنه على عمومه - أي : الماء - ، هل المراد به : الصدقة بالماء ، أو استعماله ؟. على قولين :

والصحيح أنه استعماله . وأظنّ أنّ الذي حمل مَن قال : المراد به الصدقة أنه أشكل عليه استعمالُ الماء البارد في الحمى ، ولم يفهم وجهَه مع أنّ لقوله وجهاً حسناً ، وهو أنّ الجزاء من جنس العمل ، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد ، أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به : فاستعماله[5].

مناسبة الباب :

لم يظهر لي مناسبة بين هذا الباب والذي قبله ، والغالب - والله أعلم - أنه بدأ نوعاً جديداً من هدي النبي ﷺ في العِلاج .

أما مناسبة الترجمة للباب ، فهي مأخوذة من نصِّ الحديث ، وأبقاها على عمومها .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٦٢ ، الهامش .

(٢) مشكل الآثار ، للطحاوي ٢٣٨/٢ .

(٣) فتح الباري ١٧٦/١٠ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٤ .

(٥) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٥ .

مذهب الإمام الترمذي :

في الباب مسألتان :

الأولى : هل المقصود جميع أنواع الحمَّى أم نوعاً معيّناً منها ؟.

والظاهر - والله أعلم - أنّ الترمذي يميل إلى أنّ الماء نافع مِن كلِّ أنواع الحمَّى ، وهو الذي يظهر مِن خلال الترجمة للباب .

الثانية : هل الماء مطلق ؟.

والذي يظهر أنه يميل إلى القول بعموم الماء ، ولا يختص بماء زمزم .

وهذا الذي أوضحهُ من خلال ترجمة الباب والأحاديث التي أوردها في الباب .

بـاب[1]:

لم يترجم الإمام الترمذي لهذا الباب وأتبعه للباب الماضي الذي ذكر فيه علاجاً للحمَّى بالماء ، وهو علاج مادي ، فأتبعه بعلاج روحاني إلهي .

قال الترمذي : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ** » .

قال أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

---

(١) ترجمَ محقق سنن ابن ماجه - صدقي محمد جميل العطار - لهذا الباب بقوله : (باب : دعاء الحمّى والأوجاع كلها) ، ونسبه لسنن الترمذي .

(٢) إسناده ضعيف ؛ وذلك لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٧٢٩ .. وعبد الرزاق ، حديث رقم : ١٩٧٧١ . وابن أبي شيبة ٨٩/٨ و ٣١٦/١٠ ..

وابن ماجة في سننه ، كتاب الطبّ ، (٣٧) ما يعوّذ به من الحمَّى ، حديث رقم : ٣٥٢٦ .

والحاكم ٤١٤/٤ من طُرُق عن إبراهيم بن إسماعيل بهذا الإسناد . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقهُ الذهبي .

=

حَبِيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ[1]، وَيُرْوَى (عِرْقٌ يَعَّارٌ)[2])[3].

غريب الحديث :

« **كان يعلّمهم مِن الحمَّى** » .

أي : مِن أجلها .

« **مِن شرِّ كلِّ عِرق** » .

بكسر فسكون منوناً .

« **نعّار** » .

بفتح النون وتشديد العين المهملة ، أي : فوّار الدم ، يقال : نعر العِرق ينعر - بالفتح

=

وقال : إبراهيم قد وثّقهُ أحمد !!.

والحافظ ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، حديث رقم : ١٨ .

وابن عدي في (الكامل) ٢٣٤/١ .

والبغوي في شرح السنّة ٢٣٠/٥ ، حديث رقم : ١٤١٨ .

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حُبَيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني .

قال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتجّ به .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، منكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري ٢٧١/١/١ ، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ ، تأليف : يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ص٤٨ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٩٠/١ .

(٢) في سنن ابن ماجة ، حديث رقم : ٣٥٢٦ .

قال أبو عامر : أنا أخالف الناس في هذا ، أقول : يعّار .

حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا ابن مذيل ، أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ ، وقال : « **مِن شرِّ عرقٍ يَعَّار** » ١٤٢/٢ ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب (٢٦) ، ٣٥٣/٤ ، حديث رقم : ٢٠٧٥ .

فيهما - : إذا فارَ منه الدم استعاذ منه ؛ لأنّه إذا غلب لم يمهل .

وقال الطيبي : نعر العِرق بالدم : إذا ارتفع وعلا ، وجُرح نعَّار ونعور : إذا صوت دمه عند خروجه[1].

وقال البغوي : (عرق نعّار ، يقال : نعر العِرق بالدم : إذا ارتفع دمه)[2].

« **يعّار** » .

ضبط يعّار في النسخة المحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ، ومعناه : صوات .. وقال الجزري في النهاية[3]: يقال : يعرَت العنز تيعر - بالكسر - يعاراً - بالضمّ - : أي : صاحت .

وقيل : النعّار : الجرح لا يرقأ ، والنعر هو الذي لا يثبت ولا يستقرّ فيه .

مكان يعار : مضطرب .. ويعرَت الغنم : صاحت واضطربت في مكانها[4].

مناسبة الباب :

مِن حُسن ترتيب الإمام الترمذي وفهمه العميق وربط المسلم بربِّه ﷻ : أنه يجمع بين إرشاد الناس إلى الطبّ بالأدوية المفردة والمركبة ، وبين العلاج الروحاني الإلهي وهذا الذي أشار إليه بإيراد ما يقال عند الإصابة بالحمَّى بعدما ذكره مِن إرشاد النبي ﷺ الناسَ للتداوي مِن الحمَّى بالماء .

(١) النهاية ٨١/٥ ، تحفة الأحوذي ٢٠٦/٦ ، القاموس ، باب الراء ، فصل النون ، (ن ع ر) ص٤٣٧ .

(٢) شرح السنّة ، للبغوي ٢٣٠/٥ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٩٧/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ٣٥٥/٢ .

المبحث الرابع والعشرون : الغيلة :

تعريف الغيلة : الغيلة - بالكسر - : الاسم ، وقيل : الاسم مِن الغَيل - بالفتح - .

وقيل : يقال فيه : الغِيلة والغَيلة بمعنىً .

وقيل : الكسر للاسم ، والفتح للمرّة .

وهو أن يجامع الرجُل زوجته وهي مُرضع ..

وقيل : إذا حَمَلت وهي مُرضع .

واسمُ اللبن : الغَيْلُ ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتَى ، أو وهي حامل[1].

أوردَ الإمام الترمذي حديثَين في الباب لبيان حُكم الغيلة ومعناها .. وترجمَ للباب بقوله : (ما جاء في الغيلة) .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ[2]، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ[4] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ[5] - قَالَتْ : « **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ**

---

(١) النهاية ٣/٤٠٢-٤٠٣ ، والقاموس ، باب اللام ، فصل الغين ، (غ ي ل) ص٩٣٧ .

(٢) يحيى بن إسحاق السّيلحيني - بمهملة مُحالة ، وقد تصير ألفاً ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثمّ تحتانية ساكنة ثم نون - ، أبو زكريا أو أبو بكر ، نزيل بغداد ، صدوق ، من كبار العاشرة . التقريب ، ترجمة ٧٤٩٩ .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي - بمعجمة ثمّ فاء وقاف - ، أبو العباس المصري ، صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة . ماتَ سنة ثمانٍ وستين . التقريب ، ترجمة ٧٥١١ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى الأسدي ، أبو الأسْوَد المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة . مات سنة بضع وثلاثين . التقريب ، ترجمة ٦٠٨٥ .

(٥) ابنة وهب ، وهي : جُدامة .. قال ابن حجر في التقريب : (جُدامة بنت وهب ، ويقال : جندل ، ويقال : جندب ، الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن لأمّه ، صحابية ، لها سابقة وهجرة) . انتهى . التقريب ، ترجمة ٨٥٥٠ .

اختُلف هل هي جُدامة بالدال المهملة أم بالذال المعجمة .

=

الغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أسماءَ بِنْتِ يَزِيدٍ[1]. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح)[2].

وقد رَواهُ[3] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

=

قال الدار قطني : (مَن قالها بالذال المعجمة صَحَّف) . التقريب ، ترجمة ٨٥٥٠ .

قال الإمام مسلم : الصحيح ما قاله يحيى - بالدال المهملة - .

قال النووي : وهكذا قال جمهور العلماء : أنّ الصحيح أنها بالمهملة . انظر : شرح النووي على مسلم ١٠/١٨-١٩ .

ثم اختلف العلماء في جُدامة بنت وهب هل هي أخت عكاشة بن محصن المشهور أَم أنها أخرى غيرها ؟.

قال القاضي عياض : قال بعضهم : أنها أخت عكاشة على قول مَن قال : أنها جُدامة بنت وهب ابن محصن .

وقال آخرون : هي أخت رجُل آخر يقال له : عكاشة بن وهب ، ليس بعكاشة بن محصن المشهور .

وقال الطبري : هي جُدامة بنت جندل ، هاجرت . قال : والمحدّثون قالوا فيها : جُدامة بنت وهب ، هذا ما ذكره القاضي ، والمختار : أنها جُدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن - المشهور - الأسدي ، وتكون أخته مِن أُمّه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩ .

(١) أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية ، تكْنى أُمّ سلمة ، ويقال : أُمّ عامر ، صحابية ، لها أحاديث . التقريب ، ترجمة ٨٥٣٢ .

أخرجَ حديثها أبو داود ، (٢٣) كتاب الطبّ ، (١٦) باب : في الغيل ، حديث رقم : ٣٨٨١ .

وابن ماجة ، كتاب النكاح ، (٦١) باب : الغيل ، حديث رقم : ٢٠١٢ .

وأحمد ٦/٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، حديث رقم : ٢٧٦٦١ ، مِن طُرق عن المهاجر عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « **لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإنّ الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه** » . وفي السند : المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ترجمة ٦٩٢٥) : مقبول من الثالثة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/٤٣٣ ، حديث رقم : ٢٧٤٣٦ .

والإمام مسلم في صحيحه ١٠/١٧ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، (٦١) باب : الغيل ، حديث رقم : ٢٠١١ .

(٣) أخرجه الترمذي في الرواية التالية .

قال مَالِكٌ[1]: وَالغِيَالُ : أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ[2])[3].

الحديث الثاني : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ[4]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[5]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ : « **أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ** » .

قالَ مَالِكٌ : وَالغِيلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى[6]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيح[7])[8].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المحدّثين ، من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . انظر : التقريب ، ترجمة ١٤٢٥ .

(٢) الموطّأ ، للإمام مالك بن أنس ، حقق أصوله : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، (٣٠) كتاب الرضاع ٣/٤٢٠ ، باب جامع ما جاء في الرضاعة ، حديث رقم : ١٣٢٨ .
مسألة : قال مالك : والغيلة : أن يمسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرضِع . ١٤٨/٢ .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٧) باب : ما جاء في الغيلة ، ٣٥٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٧٦ .

(٤) عيسى بن أحمد بن عيسى بن وَردان العسقلاني ، من عسقلان بلخ - بفتح الموحّدة وسكون اللام بعدها معجمة - ، ثقة ، يُغرب ، من الحادية عشرة . التقريب ، ترجمة ٥٢٨٦ .

(٥) ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصريّ ، الفقيه ، ثقة ، حافظ عابد ، من التاسعة . ماتَ سنة سبع وتسعين . التقريب ، ترجمة ٣٦٩٤ .

(٦) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، سكنَ أذنة ، صدوق ، من التاسعة . ماتَ سنة أربع عشرة ، وقيل : بعدها بسنة . التقريب ، ترجمة ٣٧٥ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : جواز الغيلة - وهي وطء المرضع - وكراهية العزل ١٦/١٠-١٧ .
من رواية خلف بن هشام ويحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود ، كتاب الطبّ ، (١٦) باب : في الغيل ، حديث رقم : ٣٨٧٦ ، عون المعبود .
والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب النكاح ، (٥٤) باب : الغيلة ، حديث رقم : ٣٣٢٦ .
وابن حبان في صحيحه ، باب : الغيلة . (ذكر الأخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالتها ، حديث رقم : ٤١٨٤ .

(٨) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، ٣٥٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٧٧ .

غريب الحديث :

« **أردت أن أنهى عن الغيال** » .

وفي الرواية الآتية : « **لقد هممتُ** » أي : قصدتُ[1].

والغِيال بكسر الغين المعجمة ، وفي الرواية الآتية : (الغيلة) ، أي : جماع مرضع أو حامل ، يقال : أغالت واغتلت المرأة : إذا حبلت وهي مرضعة ، ويسمى الولد المرضع : مغيلاً . والغَيل - بالفتح - : ذلك اللبن ، وكانت العرب يحترزون عنها ويزعمون أنها تضرّ الولد ، وهو من المشهورات الذائعات بينهم[2].

« **فإذا فارس** » .

بكسر الراء وعدم الصرف .

« **يفعلون** » .

أي : الغيال .

« **ولا يقتلون أولادهم** » .

وفي الرواية الآتية : « **ولا يضرّ أولادهم** » ، يعني : لو كان الجِماع أو الإرضاع حال الحمل مضرّاً ، لَضرّ أولاد الروم وفارس ؛ لأنّهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم ، فلو كان مُضِرّاً لمنعوهم منه ، فحينئذٍ لا أنهى عنه[3].

اهتمّت الشريعة الإسلامية بالفرد قبل أن يُخلَق ، وذلك باختيار الزوج ، وكذلك اختيار الزوجة ، ثم بعد ذلك اهتمّت الشريعة بلحظات اللقاء العاطفي بين الزوجين ، أنْ يذكرَ الله ﷻ ويستعيذ من الشيطان ، فإنْ وُلد له مولود لا يضرّه الشيطان ، وبعد الولادة كان الاهتمام أعظم ، من إكمال غذاءٍ على وجه التمام حولَيْن كاملَين . قال الله تعالى :

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٠٨ .

(٢) فيض القدير ٥/٢٨٠ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٢ .

(٣) فيض القدير ٥/٢٨٠ .

﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1].

(والله يفرض للمولود على أُمِّه أن ترضعه حولَين كاملَين ؛ لأنّه سبحانه يعلم أنّ هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل لِمن أراد أن يتمّ الرضاعة .

وأثبتت البحوث الصحية والنفسية اليوم أنّ فترة عامَين ضرورية لنموّ الطفل نُموّاً سليماً من الوجهة الصحية والنفسية .

ولكن نعمة الله على الجماعة الإسلامية لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليُتْرَك يأكله الجهل كلّ هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده ، وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية)[2].

ماذا يَحدُث عند مباشرة المرضع ؟.

يقول ابن القيم – رحمه الله – : (أنّ المرأة المرضع إذا باشرها الرجُل حرَّك منها دم الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذٍ على اعتداله وطِيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة ، فكان ذلك من شرّ الأمور وأضرّها على الرضيع المغتذى بلبنها ، وذلك أنّ جيد الدم حينئذٍ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم ، فينفذ في غذائه ، فإنّ الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له ؛ لأنّه متّصل بأمّه اتّصال الغرس بالأرض ، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً ، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً ، فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً ، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يُمنع منها ، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله ، أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كِبَره)[3].

أي : لا يزال تأثير ذلك الغذاء الفاسد بالرجُل حتى يبلُغ الرجال ، فإذا أراد مبارزة قَرْنٍ في الحرب وهَى عنه[4].

أما بيان ذلك في الطبّ الحديث : (فإنّ كلّ إنسان يحتاج يومياً إلى مقدار من الغذاء

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٢) في ظلال القرآن ، لسيد قطب ٢٤٨/١ .

(٣) تحفة المودود ، لابن القيم ص١٣٠ .

(٤) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص٢٢٢ .

يُولِّد في جسمه طاقة تتناسب مع عمله الذي يقوم به ، هذا بالإضافة إلى مقادير معيّنة من الفيتامينات والمعادن والأملاح ، مع العِلْم أنّ (١) غرام دهون يولّد (٩) حريرات ، و(١) غرام بروتين يولّد (٤) حريرات ، و(١) غرام سكريات يولّد (٤) حريرات أيضاً .

وربّة المنزل تحتاج يومياً إلى غذاءٍ يولّد (٢٦٠٠) حريرة ؛ ليقوم بأودها ، ولتستطيع أن تقوم بعملها داخل بيتها ، فإذا كانت مرضعة احتاجت إلى مقدار إضافي آخر من الغذاء يولّد (٢٠٠-٣٠٠) حريرة ليقوم بأود طفلها أيضاً .

وإذا كانت مرضعة وحملت ، احتاجت إلى إضافة الفيتامينات والمعادن اللازمة .. فربّة المنزل تحتاج في اليوم إلى (١,٥) غرام كالسيوم ، و(١٧) ملغ حديد ، فإذا كانت مرضعاً وحاملاً معاً احتاجت إلى (٢,٥) غرام كالسيوم ، و(٢٥) ملغ حديد يومياً ؛ لئلاّ تصاب بتلين العظام وفقر الدم ، وهذا يحتاج إلى مقادير كبيرة من الطعام ، قد لا تتحملها معدتها وأجهزة جسمها ، فيكون من نتيجة ذلك أن تسوء صحّتها ، وتتلين عظامها ، وتتنخر أسنانها ، ويصاب رضيعها وجنينها كلاهما بالضعف والهزال)[1].

وقد أثبتت الدراسات الحديثة (أنّ الإرضاع الطبيعي يؤمن حماية قوية ضدّ الموت من الإسهالات والالتهابات التنفسية .

كما أظهرت الدراسات بوضوح أنّ الأطفال الذين فطموا كلياً من حليب الأُمّ كانوا أكثر عرضة للإصابات بالالتهابات .

ما السرّ في ذلك ؟.

السرّ هو : أنّ حليب الأمّ الطبيعي يعتبر غذاءً متوازناً ، فهو يحتوي على البروتينات واللاكتوز والماء والدسم والمعادن والفيتامينات كلّها بكميات تناسب حاجة الوليد .

ويؤمن حليب الأُمّ الطبيعي الأحماض الدهنية الضرورية لتشكيل النخاعين لينمو الجهاز العصبي بشكل طبيعي .

---

(١) الحقائق الطبية في الإسلام ، د. عبد الرزاق أشرف كيلاني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص٢٢٢ .

ويحتوي حليب الأُمّ على حمض أميني آخر يدعى توريـن ، وهـذا الحمـض يلعـب دوراً هامّاً في نُموّ الدماغ والقلب والعضلات .

كما أنّ حليب الأمّ يوفر الأجسام المضادّة المتخصصة ضدّ الجراثيم المعوية ، وأيضاً مقـادير عاليـة مِن الأجسام المضادّة لشلل الأطفال ، وهذا يكسبهم مناعة أكثر من هذا المرض الرهيب)[1].

وبهذه الاكتشافات العلمية الحديثة يتبين لنا قول النبي ﷺ في حديـث أسمـاء بنـت يزيـد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقتلـوا أولادكـم سِـرّاً ، فوالـذي نفسـي بيـده ، إنّ الغَيْل ليُدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يَصْرَعَه** »[2].

يقول الإمام البغوي : (يعني يصرعـه ويسـقطه .. وأراد بهـذا أنّ المرضـع إذا جُومِعـت فحملت ، فَسَدَ لبنها ، ويُنهك الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن ، فإذا صارَ رجُلاً وركب الخيـل فركضها ، ربما أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له ، غـير أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُعْرَف)[3].

مناسبة الباب :

لم يظهر لي حسب علمي القاصر أنّ هناك سبباً في وضع هذا الباب بعد الأبـواب السـابقة . ويظهر أنه باب مستقلّ من ضمن أبواب الطبّ ؛ ليُبيِّن فيه هدي النبي ﷺ في الاهتمام بِحال الطفل والأُمّ الحامل أو المرضِع[4].

مذهب الإمام الترمذي :

في الباب مسألتان :

---

(١) الرضاعة من لـبن الأم ، تـأليف : د. حسـان شمسـي باشـا ، مكتبـة السـوادي ، جـدة ، الطبعـة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص٢٩-٣٩ .

(٢) رواه ابن ماجة ، حديث رقم : ٢٠١٢ .

(٣) شرح السنّة ، للبغوي ١٠٩/٩ .

(٤) قال الشيخ الشافعي عبد الرحمن - حفظه الله - : (لماذا ، أليس الحديث في الباب السابق هو عن عـلاج الحمى بالماء البارد ؟. يعني في الطبّ العلاجي ، فلما ذكر ذلك ، ناسبَ أن يشير إلى بعض وسائل الطـب الوقائي للإنسان وهو ما يزال جنيناً في بطن أمّه - والله أعلم -) .

المسألة الأولى : مفهوم الغيلة .

المسألة الثانية : حُكم الغيلة .

المسألة الأولى : مفهوم الغيلة :

ويتضح رأيه من اختياره لتعريف الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - للغيلة ، حيث عرّفها بقوله : أن يطأ أو يَمَسَّ الرجُلُ امرأتَهُ وهي تُرضِع .

المسألة الثانية : حُكم الغيلة :

أنّ الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى جواز الغيلة ، وذلك لعدّة أمور :

الأمر الأول : أنّ أحاديث الجواز أصحّ مِن حديث أسماء بنت يزيد القاضية بالمنع[1].

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ لم ينهَ عنها ، وبيَّن سبب ترك النهي .

الأمر الثالث : أنه ذكر أحاديث الجواز ، ولم يذكر حديث أسماء صريحاً ، دلّ هذا الصنيع على اختياره .

ولعلّ الإمام الترمذي - وهو تلميذ الإمام البخاري - لم يصرّح في الترجمة بالحُكم حتى يترك فرصة للناظر أن يستنبط الحُكم مِن خلال إيراده للأحاديث . والله أعلم .

مذاهب العلماء :

المسألة الأولى : مفهوم الغيلة :

قال ابن عبد البر : (اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة :

١- مِنهم مَن قال كما قال مالك : معناها : أن يطأ الرجُل امرأتَه وهي تُرضِع .

٢- قال الأخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجُها وهي تُرضِع ، فإذا حملت فسدَ اللبن على الصبيّ ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوّته ، حتى ربما كان ذلك في عقله .

---

(١) تهذيب السنن ، لابن القيم ١٠/٢٦١ .

قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في الرضاعِ فتلبوا في أكفهم السيوفُ

يقال : قد أغالَ الرجُل ولدَه ، وأغيل الصبي ، وصبيٌّ مُغال ومَغيل : إذا وَطِئ أبوهُ أُمَّهُ في رضاعة .

قال أبو كبير الهذلي :

مبراً من كلِّ غير حيضة فساد مرضعة وداء مغيل

٣- وقال بعضُ أهلِ العِلْم وأهل اللغة : الغيل : أن تُرْضِعَ المرأةُ ولدَها وهي حامل .

٤- وقال بعضُ أهل العِلْم أيضاً : الغيل نفسه الرضاع ، وجمعه : مغايل .

٥- قال الأصمعي : الغيل : لبن الحامل . ويقال : الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض ، ويقال : الغيل : نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم)[1].

المسألة الثانية : حُكم الغيلة :

محلّ الخلاف : حُكم الغيلة .

سبب الخلاف :

تعارض ظاهر الأحاديث الدالّة على الجواز من حديث جُدامة بنت وهب ، وحديث أسماء بنت السكن الدّالّ على المنع .

واختلف العلماء في حُكم الغيلة على قولين :

القول الأول : جواز الغيلة :

وممن ذهبَ إلى هذا القول : الإمام مالك[2] والنووي[3] وأبو داود صاحب

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر . انظر : فتح المالك بتبويب التمهيد على موطّأ مالك ، الأستاذ : د. مصطفى صميدة ٤١٦/٧-٤١٧ ، وانظر أيضاً : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٠ ، شرح السنّة ، للبغوي ١٠٩/٩ ، النهاية ٤٠٢/٣ .

(٢) فتح المالك ٤١٧/٧ .

(٣) نصّ على الجواز في شرحه لصحيح مسلم ١٦/١٠ .

السنن[1] وابن حبان[2] وابن القيم[3].. واستدلّوا بأحاديث الباب[4].

قال ابن عبد البرّ : (وفيه دليل - أي : أحاديث الباب - على أنّ نهيه عليه السلام يكون أدباً ورِفقاً وإحساناً إلى أُمّته ليس مِن باب الديانة . ولو نَهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها . والله أعلم[5].

وقالوا : إنّ النبي ﷺ لم ينهَ ؛ لعِلمِهِ بما يلحق الزوج من الضرر بترك الوطء ومكابدة الشهوة ، ولعِلمه أنّ فارس والروم لم يضرّ أولادهم ذلك)[6].

القول الثاني : أنّ الغيلة مَنهيٌّ عنها نهي تنزيه :

قال صاحب الكوكب الدري[7]: (اعلم أنه عليه الصلاة والسلام بلغه أن الغيلة يقتل الولد ويهلكه ، فأراد أن يحرمها ، ثمّ تحقق عندهُ أنها إنما تؤثر في الطفل المولود ولا تهلكه ، فلم يحرِّمها ، فحيثُ وردَ النهي فهو على التحريم[8]، وحيث وردَ أنه كان قصد النهي[9] ولم ينهَ ، فهو على التنزيه) .

ومالَ إلى هذا القول السندي ، حيث اعترض على أبي داود في تقديمه حديث

---

(١) قال صاحب عون المعبود : (يُفهم من صنيع المؤلف : فإنه ذكر حديث أسماء في الامتناع ، ثمّ ذكر حديث الجواز - أي : حديث جُدامة -) ٢٦٢/١٠ .

(٢) ترجمَ ابنُ حبان في صحيحه لحديث جُدامة رضي الله عنها بقوله : (ذِكر الأخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالتها) ١٩٩/٦ ، حديث رقم : ٤١٨٤ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص١٣٠-١٣١ .

(٤) حديث جُدامة بنت وهب .. وسبقَ تخريجه .

(٥) فتح المالك ٤١٧/٧ .

(٦) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين البغدادي ص٢٢٢ .

(٧) ٩٥/٣ .

(٨) حديث أسماء بنت السكن .

(٩) حديث جُدامة بنت وهب .

أسماء ثمّ حديث جُدامة ، حيث يُشعر هذا الصنيع أنّ حديث أسماء دالٌّ على الامتناع ، ثمّ ذكر حديث جُدامة الدالّ على الجواز ، فقال السندي : (وهذا بعيد ؛ لأنّ مفاد حديث جُدامة أنه أراد النهي ولم ينهَ ، وحديث أسماء فيه نهي ، فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جُدامة ؟.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجة ، فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جُدامة ، حيث حقق أنه يضرّ ، إلا أنّ الضرر قد يخفى إلى الكِبَر) . أ.هـ

المبحث الخامس والعشرون : دواء ذات الجنب :

تعريف ذات الجنب : هو اسم يقع على الشوصة[1] وعلى السلّ وعلى كلّ مرض يضجعه على جنبه ، ويختلف الدواء فيها . قاله ابن العربي[2].

وقال أبو منصور القمري[3]: (هو ورمٌ يحدث في الصدر والأضلاع ونواحيها . ومِن أنواعه : الشوصة والبرسام[4])[5].

وفي الطبّ الحديث : هو التهاب الغشاء البلوري المحيط بالرئتين ، وهذا المرض قد يكون في صورة التهاب جافّ ، أو مصحوباً بإفرازات التهابية مائية ، أو صديدية .. هذا عن المرض الحقيقي . إلا أنه هناك حالات تتصف بنفس الأعراض تقريباً من حيث الآلام في الصدر ، وتشبه - إلى حدٍّ كبير - آلام الالتهاب البلوري ، وتسمى هذه الحالات : (مشابهة الالتهاب البلوري)[6].

أوردَ الإمام الترمذي حديثَين مدارهما على أبي عبد الله ميمون البصري يبيّن فيهما دواء ذات الجنب ، وترجم بقوله : (ما جاء في دواء ذات الجنب) .

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) الشوصة : وجع في البطن من ريح . انظر : نهاية الأرب ٣١٤/١١ ، التعليق رقم (٣) .
وقيل : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥٠٩/٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٣٣/٨ .

(٣) أبو منصور القمري هو : الحسن بن نوح القمري ، طبيب من أهل بخارى ، كان في أيام الأمير منصور الساماني ، أدركه ابن سينا ولازمَ دروسه وانتفع به في صناعة الطبّ ، توفّي نحو (٣٨٠هـ) . الأعلام ، للزركلي ٢٢٤/٢ .

(٤) البرسام - بالكسر - عِلّة يُهذَى فيها .
انظر : القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الباء ، (ب ر س م) ، ص٩٧٤ .

(٥) التنوير في الاصطلاحات الطبية ص٥٧ .

(٦) الطبّ النبوي ، لابن القيم ، التعليق بقلم : د. أحمد علي الجارم ص٩٧ .

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[2]: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِن ذَاتِ الجَنْبِ . قالَ قَتَادَةُ : يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ**) .

قال أبو عِيسَى : هَذا حديثٌ حسنٌ صحيح[3].

---

(١) ميمون : أبو عبد الله البصري ، مولى ابن سَمُرة ، ضعيف .

وقيل : اسم أبيه أستاذ ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٠٥١ .

وسئل ابن معين عنه ، فحمض وجهه وقال : زعم شعبة أنه كان فَسْلاً .

وقال ابن معين في رواية : لا يحدث عنه . وفي أخرى : ليس بشيء .

وقال أحمد : أحاديثه مناكير .

وقال أبو داود : تُكلِّم فيه .

وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٣٥١ .

وقال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء : (ميمون مولى عبد الرحمن بن سَمُرة ، عن زيد بن أرقم ، كان يحيى القطان لا يحدث عنه) . ٢/٤٤٨ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أوّل مشاهده الخندق ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون . التقريب ، ترجمة ٢١١٦ .

(٣) سند الحديث : (ضعيف) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٧٢ من مسند زيد بن أرقم ﷺ ، حديث رقم : ١٩٢٧٥ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٦٠) الدواء بالزيت والورس مِن ذات الجنب ، حديث رقم : ٧٥٨٨ ، من طريق قتادة ، وكذلك في : ٧٥٨٩ ، من طريق خالد الحذّاء .

وابن ماجة في سننه في (٣١) كتاب الطبّ ، (١٧) باب : دواء ذات الجنب ، حديث رقم : ٣٤٦٧ ، من طريق عبد الرحمن بن ميمون .

والحاكم في المستدرك ٤/٢٠٢ ، من طريق خالد الحذّاء ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .

وكذلك : ٤/٢٠٢ ، من طريق ابنه عبد الرحمن .

وكذلك : ٤/٤٠٦ ، من طريق قتادة بن دعامة السدوسي ، وقال : عالي الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

والحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات والطبّ والرقيات ، حديث رقم : ٥٣ ، ٥٦ .

قلت : هذه الأحاديث عن زيد بن أرقم مدارها على أبي عبد الله ميمون البصري ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ ، وهم : قتادة ، وخالد الحذّاء ، وعبد الرحمن بن ميمون ابنه .

=

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ : مَيْمُونٌ ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ)[1].

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي رَزِينٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ[2]، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ**) .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[3]، لا نَعْرِفُه إلا مِن حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

وَقَد رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ[4] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ هَذا الحَدِيثَ .

وَذَاتُ الجَنْبِ : يَعْنِي السِّلَّ[5])[6].

غريب الحديث :

« **كان ينعت الزيت والورس مِن ذات الجنب** » .

أي : يصف التداوي بهما لِذات الجنب[7].

=

(وهذه متابعات يرتفع بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم) ، إلا أن ميمون قد انفرد ، ولا متابع له ، وهو ضعيف .

(١) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٢٨) باب : ما جاء في دواء ذات الجنب ، ٤/٣٥٥ ، حديث رقم : ٢٠٧٨ .

(٢) خالد الحذّاء : هو خالد بن حمدان ، أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل : بضمّها ، وكسر الزاي - ، البصري ، الحذّاء ، ثقة ، يرسل ، من الخامسة . انظر : التقريب ، ترجمة ١٦٨٠ .

(٣) أخرجه النسائي في (الكبرى) ٤/٣٧٥ ، كتاب الطبّ ، (٦٠) الدواء بالزيت والورس من ذات الجنب ، حديث رقم : ٧٥٨٩ .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٢٠٢ ، ٤٠٥ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٤) رواه عبد الرحمن بن ميمون عن أبيه .

المستدرك ، للحاكم ٤/٢٠٢ .

(٥) لم ترِدْ هذه اللفظة في نسخة كمال الحوت ، ولا عارضة الأحوذي ، وإنما هي مثبتة في نسخة تحفة الأحوذي .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الطبّ ، ٤/٣٥٥ ، حديث رقم : ٢٠٧٩ .

(٧) القاموس المحيط ، باب التاء ، فصل النون ، ص١٤٩ .

« **الورس** » .

هو نبت أصفر يُزرع باليمن ، ويُصبغ به[1].

و « **يلدّ** » .

أي : يلقي في الفم .

« **من الجانب الذي يشتكيه** » .

اللدود : ما يسقى الإنسان مِن أحد شقّي الفم .. أخذ مِن لديدَي الوادي : وهما جانباه[2].

« **قال قتادة : ويلدّ من الجانب ...** » .

ليس يريد به أن يحصر عمومه في تلك الطريقة ، وإنما هو نسخة أدّت إليها تجربته[3]، وإنه ينفعه الطلاء به أيضاً[4].

« **القسط البحري** » .

القسط البحري : وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث أُخر ، صنف من القسط إذا دقّ دقاً ناعماً وخُلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور ، أو لعق ، كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له ، محللاً لِمادّته مُذهباً لها ، مقوّياً للأعضاء الباطنة ، مفتحاً للسدد .. والعود المذكور في منافعه كذلك .

قال الجرجاني[5]: العود حارّ يابس قابض ، يحبس البطن ، ويقوّي الأعضاء الباطنة ، ويطرد الريح ، ويفتح السدد ، نافع مِن ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة .

والعود المذكور : جيد للدماغ .. قال : ويجوز أن ينفع القسط مِن ذات الجنب

---

(١) النهاية ١٧٣/٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٠٩/٦ .

(٣) الكوكب الدري ٩٥/٣ .

(٤) هامش الكوكب الدري ٩٥/٣ .

(٥) هو عيسى بن يحيى الجرجاني ، أبو سهل ، طبيب حكيم ، (ت ٣٩٠هـ) . راجع عيون الأنباء ص٣٢٣ .

الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادّة بلغمية ، لاسيما في وقت انحطاط العلّة[1].

(ذات الجنب : يعني السلّ) .

فسّر الإمام الترمذي ذات الجنب بالسلّ ، وهذا التفسير كما قال صاحب تحفة الأحوذي : لم يرهُ لأحد من قبله[2]. وعلى ذلك وجّه صاحب الكوكب الدري هذا التفسير فقال :

السلّ : هو مرض مِن قرحة في الجوف يؤدي إليه ذات الجنب ، وليس هو ذات الجنب نفسه كما يوهمه تفسير مَن فسّره هاهنا ، وإنما أراد بذكره هاهنا في تفسيرها : أنّ التداوي بهذَين لها أثر في إبراء السلّ وهو مرض عسير البُرء ، حتى قالت الأطباء فيه ما قالوا ، كان نفعها فيما دون السلّ مِن أمراض ذات الجنب أظهر[3].

ويمكن أن يقال : إنه فسّره بذلك لِما أنّ السعال مِن لوازم ذات الجنب ، وفسّروا السعال بأنه حركة الرئة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة كما في حدود الأمراض ، وتقدّم أنّ السلّ قرحة الرئة ، فتأمّل[4].

قال أبو منصور القمري في التنوير[5]: السلّ : نفث القيح مع حمى دقيقة وتناقص اللحم .

السعال : اضطراب الرئة لقذف ما يؤذيها .

وقال ابن القيم : (ذات الجنب – عند الأطباء – نوعان : حقيقي ، وغير حقيقي . فالحقيقي : ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع .

وغير حقيقي : ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية ، تحتقن بين الصِّفاقات فتُحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي ، إلا أنّ الوجع في هذا القسم محدود ، وفي الحقيقي ناخس ...

ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض ، وهي :

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩٨ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢١١ .

(٣) الكوكب الدري ٣/٩٥ .

(٤) هامش الكوكب الدري ٣/٩٦ .

(٥) التنوير ص٥٧ .

الحمَّى ، والسعال ، والوجع الناخس ، وضيق النفس ، والنبض المنشاري)[1].

هذا ما كتب قديماً عن ذات الجنب .. وإتماماً للفائدة نأتي بكلام الأطباء المعاصرين لِما وصفه القدامَى ، فيقول الدكتور : أحمد علي الجارم[2]: ذات الجنب الحقيقي هو : التهاب الغشاء البلوري المحيط بالرئتين ، وهذا المرض قد يكون في صورة التهاب جافّ ، أو مصحوباً بإفرازات التهابية مائية أو صديدية .

وأما بالنسبة للأعراض الخمسة السابقة ، فإنها تنطبق على الوجع الصدري ، نتيجة التهابات الرئة . ويعالج الآن بالأدوية المضادّة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وحقن البنسلين .

وأما ذات الجنب غير الحقيقي : فله حالات تتصف بنفس الأعراض تقريباً من حيث الآلام في الصدر ، وتشبه - إلى حدٍّ كبير - آلام الالتهاب البلوري ، وتسمى هذه الحالات (مشابهة الالتهاب البلوري)[3].

أما العلاج المذكور في الحديث ، فإنه يحتمل أن يكون للنوع الحقيقي أو غير الحقيقي .

قال ابن القيم - رحمه الله - : والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم - أي : الأول الحقيقي - ، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة ، فإنّ القسط البحري - وهو العود الهندي على ما جاء مفسَّراً في أحاديث أُخر - صنفٌ من القسط إذا دقّ دقاً ناعماً وخُلط بالزيت المسخن ودُلك به مكان الريح المذكور ، أو لُعِق ، كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له ، محللاً لِمادّته مُذهباً لها ، مقوّياً للأعضاء الباطنة ، مفتحاً للسدد ..

ويجوز أن ينفع القسطُ مِن ذات الجنب الحقيقية أيضاً ، إذا كان حُدوثها عن مادة بلغمية ، لاسيما في وقت انحطاط العلة ، والله أعلم[4].

وعلى ما تقدّم فيُحتمل أن يكونَ كلام الترمذي صحيحاً ، لكن ليس محصوراً في ذلك فقط كما تبيّن لك مما سبق ..

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩٦ و ٩٧ .

(٢) الدكتور : أحمد علي الجارم ، وضع التعليقات الطبية على كتاب الطبّ النبوي ، لابن القيم ، وهو أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطبّ بجامعة القاهرة .

(٣) التعليقات الطبية على الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩٧ .

(٤) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩٧ و ٩٨ .

وبهذه المناسبة نناشد وننادي أطباء المسلمين وصيادلتهم للاهتمام وتبني هذه الأحاديث النبوية لدراستها وتحقيق الفائدة منها ، ولاسيما أنّ هناك عودة من أطباء وعلماء الغرب للطبّ الشعبي ؛ لِما علموا من أنه مأمون الغوائل ، قليل الضرر ، عظيم النفع ، عكس الأدوية المركبة الكيماوية التي ضررها بيِّن مع نفعها .. وإلى عموم الأطباء والصيادلة أسجّل لهم كلمة ابن القيم الخالدة في هذا الشأن ، حيث قال : (وقد خفي على جُهّال الأطباء نفعه – أي : القسط الهندي – ، فأنكروه . ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس ، نزّله منزلة النصّ . كيف وقد نصَّ كثيرٌ مِن الأطباء المتقدّمين على أنّ القُسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ؟!. ذكره الخطابيُّ عن محمد بن الجهم .

ثم قال ابن القيم : أنّ طبّ الأطباء بالنسبة إلى طبّ الأنبياء أقلّ من نسبة طبّ الطُّرقيّة والعجائز إلى طبّ الأطباء ، وأنّ بين ما يُلقى بالوحي وبين ما يُلقى بالتجربة والقياس – مِن الفرق – أعظم مما بين الفَدْم[1] والقَرْم[2] .

ولو أنّ هؤلاء الجُهّال وجدوا دواءً منصوصاً عن بعض اليهود والنصارَى والمشركين مِن الأطباء ، لَتَلَقَّوْهُ بالقبول والتسليم ، ولم يتوقفوا عن تجربته)[3].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لا يظهر لي أنّ هناك علاقة بين هذا الباب وما قبله ، إلا أنّه باب مِن أبواب الطبّ النبوي ، واستخدام الأعشاب في ذلك .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

وصف النبي ﷺ العِلاج والدواء لِمريض ذات الجنب مِن ورسٍ وزيت ، أو القسط البحري والزيت .. والترجمة واضحة في الحديث .

---

(١) الفدْم : العييُّ عن الكلام في ثقل ورخاوة وقلة فهم ، والغليظ الأحمق الجاني .

(٢) القرْم : الفحل .

(٣) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٢٩٩ و ٣٠٠ .

المبحث السادس والعشرون : باب[1]:

كما وأنه يدفع الألم والوجع بواسطة الأدوية الحسية ، فكذلك تدفع بالأدوية الروحية الإلهية ، وفي هذا المعنى أوردَ الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً يبيّن ذلك ، فقال :

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ[2]، أَنَّ نَافِعَ[3] بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ[4] ابْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِد . قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[5]) .

---

(١) ليس لهذا الباب ترجمة في نسخة كمال الحوت وتحفة الأحوذي وعارضة الأحوذي ، وإنما وجدت صاحب كفاية الحاجة - وهو تحقيق لسنن ابن ماجه ، قام به صدقي جميل العطار - ترجم له بقوله : (كيف يدفع الوجع عن نفسه) .

وقد أخرج الترمذي حديثاً قريباً من هذا اللفظ في (٤٩) كتاب الدعوات ، باب (١٢٦) في الرقية إذا اشتكى .. ثمّ ذكرَ الحديث .

(٢) عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٥٠٦٦ .

قال صاحب عون المعبود : (وفي (لبّ الألباب) السلمي - بفتحتين - إلى سلِمة - بكسر اللام ، بطن من الأنصار . وكسرها المحدّثون أيضاً في النسبة) ٢٧٣/١٠ .

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبد الله ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة . ماتَ سنة تسع وتسعين . التقريب ، ترجمة ٧٠٧٢ .

(٤) عثمان بن أبي العاص الثقفي ، الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة . التقريب ، ترجمة ٤٤٨٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عثمان بن أبي العاص ، حديث رقم : ١٦٢٧٤ .

أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام ، (٢٤) باب : استحباب وضع يده على موضع الألم في الدعاء ، حديث رقم : ٢٢٠٢/٦٧ ، بلفظ : « **بسم الله - ثلاثاً - ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته مِن شرّ ما أجد وأحاذر** » .

وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطبّ ، (١٩) باب : كيفية الرقي ، حديث رقم : ٣٨٨٥ (عون المعبود) ، =

غريب الحديث :

« **أعوذُ** » .

أعتصم .

« **مِن شرِّ ما أجد** » .

أي : تعوّذ من وجع ومكروه هو فيه ، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف ، فإنّ الحذر هو الاحتراز مِن مَخوف[1].

« **فلم أزلْ آمر به أهلي وغيرهم** » .

لأنهُ مِن الأدوية الإلهية والطبّ النبوي ؛ لِما فيه مِن ذِكر الله والتفويض إليه ، والاستعاذة لعزّته وقدرته ، وتكراره بكونه أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها[2].

مناسبة الباب :

أنّ العلاج والتداوي النبوي لا يقتصر على الأدوية الطبيعية ، بل هناك ما هو أنفع وأنجح منه ، وهي الأدوية الإلهية إن استُعملت بيقين وتفويض إلى الله ﷻ .

= بلفظ : « **امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذُ بعزة الله وقدرته مِن شرّ ما أجد** » .

وأخرجه النسائي في (الكبرى) ، كتاب النعوت ، (٤٠) باب : العزّة والقدرة ، حديث رقم : ٧٧٢٤ ، بلفظ : « **فامسح به سبع مرات ...** » .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطبّ ، (٣٦) باب : ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، حديث رقم : ٣٥٢٢ .

(١) حاشية السندي على ابن ماجه ٤/١٤٠ ، تحقيق : محمد محمود حسن نصّار .

(٢) عون المعبود ٥/٢٧٤ ، تحفة الأحوذي ٦/٢١١ .

المبحث السابع والعشرون : التداوي بالسنا :

أخرجَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً لبيان هَدي النبي ﷺ في مداواة المشي ، والإرشاد لأفضل الأدوية وأقلّها ضرراً ، وترجم له بقوله : (باب : ما جاء في السنا) ، فقال :

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ[2]، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟. قَالَتْ : بِالشُّبْرُمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريب[4].

---

(١) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني – بضمّ الموحّدة وسكون الراء ثمّ مهملة – ، أبو عثمان البصري ، صدوق ، قد يُخطئ ، مِن التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التقريب ، ترجمة ٥٧٦٠ .

(٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق ، رُمي بالقدر ، وربما وهم ، مِن السادسة . ماتَ سنة ثلاث وخمسين . التقريب ، ترجمة ٣٧٥٦ .

(٣) عتبة بن عبد الله .. قال ابن حجر : ويُقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٤٤٣٤ .

(٤) سند الحديث : (ضعيف) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٨/٦ ، حديث رقم : ١/٢٧٠٧٤ ، من رواية أسامة عن عبد الحميد ابن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس ، وفيه : « **حارّ جار** » .

وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الطبّ ، (١٢) دواء المشي ، حديث رقم : ٣٤٦١ ، نحو ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن أسماء بنت عميس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠١/٤ ، حديث رقم : ١٩/٧٤٤١ ، من رواية أبي بكر الحنفي قال : حدّثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدّثني عتبة بن عبد الله التيمي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وفيه : « **حارّ جار** » .

الظاهر أنّ السند فيه انقطاع بين عتبة بن عبد الله وأسماء بنت عميس ، كما قال ابن حجر في التهذيب ، حيث قال في ترجمة عتبة بن عبد الله : ويقال ابن عبيد الله الحجازي . وروى له ابن ماجة من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو =

يَعْنِي : دَوَاءَ المَشي)[1].

غريب الحديث :

« **بما تستمشين** » .

المشي - بفتح وكسر وتشديد الياء ، ويجوز ضمّ أوله - ، هو : الدواء المسهل ؛ لأنّه يحمل صاحبه على المشي والتردد إلى الخلاء[2].

والمعنى : أي : بأيِّ دواء تستطلقينَ بطنكِ حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو ؟. ولهذا سُمّي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل : لأنّ المسهول

=

عتبة هذا . قلت : ليس هو المبهم ، فإنّ كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أنّ زرعة هو عتبة المذكور ، اختُلف في اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة ؛ لسقوط المولى فيها . التهذيب ٩٠/٧ .

قال البخاري في التاريخ ٤٤١/٢/١/٣ : زرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت : ... أ.هـ

قال ابن حجر في ترجمة زرعة بن عبد الله : ويقال : ابن عبد الرحمن الأنصاري البياضي المدني .

و(عن مولى معمر عن أسماء بنت عميس في الاستمشاء ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، قاله أبو أسامة - رواية ابن ماجة - ، وقال محمد بن بكر عن عبد الحميد عن عتبة بن عبد الله عن أسماء ، وقيل عنه عن يزيد ابن زياد القرظي عن أسماء) . ذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٢٨١/٣ .

الخلاصة : أنّ رواية الترمذي فيها انقطاع ؛ لسقوط المولى فيها ، وكذلك عتبة بن عبد الله مجهول .

وللحديث شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠١/٤ ، حديث رقم : ٧٤٤٠ ، من رواية سعيد ابن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن جريج عن سعيد عن عقبة الزرقي عن زرعة بن عبد الله بن زياد عن عمر ابن الخطاب عن أسماء بنت عميس . وقال : حديثٌ صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، وله شاهد الحديث السابق رقم : ٧٤٤١ .

وقال الذهبي : صحيح ، وشاهده : ... ثم ذكر رقم : ٧٤٤١ . أ.هـ

وزرعة بن عبد الله بن زياد قال عنه ابن أبي حاتم : شيخ مجهول ضعيف الحديث . انظر : كتاب الجرح والتعديل ٦٠٦/٣ .

(١) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٣٠) باب : ما جاء في السنا ، ٣٥٦/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨١ .

(٢) النهاية ٣٣٥/٤ ، وفتح الباري ١٥٠/١٠ ، وتاج العروس ٣٤٣/١٠ ، مادة (مشى) .

يكثر المشي والاختلاف للحاجة[1].

وقال ابن الأثير في النهاية : أي : بما تسهلين بطنكِ ؟. ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج . أ.هـ[2]

« **قالت : بالشُّبـرُم** » .

الشُّبـرُم : حَبّ يشبه الحِمَّص يُطبخ ماؤه للتداوي . وقيل : إنه نوعٌ من الشيح[3]. وقيل : إنها من جملة الأدوية اليتوعية[4]، وهو : قشر عرق شجرة ، وهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها ؛ لِخطرها وفرط إسهالها[5].

« **حارّ جار** » .

وردت في المسند وابن ماجه هكذا ، بخلاف رواية الحاكم والمشكاة : (حارّ حارّ) .

(حارّ) - بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف -[6].

قال الكيسائي وغيره : حارّ من الحرارة[7].

(جار) - بالجيم - قال الحافظ ابن القيم[8]: قوله ﷺ : « **حارّ جار** » ، ويروى :

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢١٣/٦ ، النهاية ٣٣٥/٤ .

(٣) النهاية ٤٤٠/٢ .

(٤) اليتوع : كل نبات له لبن دارّ سهل محرق مقطع ، والمشهور منه سبعة ، منها : الشبرم . وكلّ اليتوعات إذا استعملت في غير وجهها أهلكت . هامش الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩٣ ، وانظر : حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقّار ، لأبي القاسم بن محمد بن إبراهيم الغسّاني ، الشهير بالوزير ، حققه وعلّق حواشيه : محمد العربي الخطابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص٣٤٧-٣٤٨ .

(٥) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص١١٩-١٢٠ .

(٦) تحفة الأحوذي ٢١٣/٦ .

(٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ٢٧٩/٢ .

(٨) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩١ .

« **حارّ يار** » ، قال أبو عبيدة[1]: وأكثر كلامهم بالياء ، قال : وفيه قولان : أحدهما : أنّ الحار الجار – بالجيم – : الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدّة الإسهال ، وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينوري[2]. والثاني – وهو الصواب – : أنّ هذا من الإتباع[3] الذي يقصد به تأكيد الأول ، ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي . ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه . كقولهم : حسنٌ بسنٌ ، أي : كامل الحُسن . وقولهم : حسنٌ قسنٌ – بالقاف – ، ومنه : شيطان ليطان ، وحارٌّ جارّ ، مع أنّ في (الجار) معنى آخر ، وهو : الذي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذْبه له ، كأنه ينزعه ويسلخه .

و(يار) إما لغة مِن (جار) ، كقولهم : صهري وصهريج ، والصهاري والصهاريج .. وإمّا إتباع مستقلّ . أ.هـ

قال موفق الدين البغدادي : (وهنا سِرّ لطيف ومعنى جليل وبرهان بيِّن على أنه ﷺ أطلع على كثير من المعلومات ، فإنّ الشُّبْرُم دواء منكر قوي الإسهال ، حارّ يابس في الرابعة)[4].

« **ثم استمشيتُ** » .

قال السيوطي : (أي : استدعيت المشي ، وهو كناية عن الإسهال لطيفة ؛ لأنّه يوجب المشي إلى المتوضئ ، فسمي بالعرض التابع ، والمسهل يسمى المشو والمشي ، وهو مقول بمعنى فاعل مِن المشي ؛ لأنّ شاربه يمشي نحو المتوضأ)[5].

« **السنا** » .

ففيه لغتان : المدّ والقصر ، وهو نبت حجازي ، أفضله المكي ، وهو دواء شريف

---

(١) غريب الحديث ٢/٢٧٩ ، هو القاسم بن سلام .

(٢) هو : أحمد بن داود ، من أهل الدينور ، أخذ عن البصريين والكوفيين ، وأكثر أخذه من السكيت وابنه ، وكان مفنّناً في علوم كثيرة ، منها : النحو ، واللغة ، والهندسة ، والحساب ، وعلوم الهند ، وثّقه فيما يرويه ، معروف بالصدق . انظر : الفهرست ، لابن النديم ، ص١٠٦ .

(٣) انظر : غريب الحديث ، للهروي ٢/٢٧٩ ، القاموس ، كتاب الراء ، فصل الياء ، (ي ر ر) ص٤٥٠ ، ومعجم المقاييس في اللغة ، لابن فارس ، كتاب الياء ، (يرّ) ص١١٠٨ .

(٤) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص١١٩ .

(٥) المنهج السوي ، للسيوطي ص٢٩٧ .

مأمون الغائلة ، قريب من الاعتدال ، ويقوي جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه[1].

وقال موفق الدين : (ويسهل بلا عنف ... لذلك أدخله الأطباء في جُلِّ الأدوية ؛ لشرفهِ عندهم وكثرة منافعه . فيدخل في النقوعات المسهلة والمطابيخ ، والحقن والسياقات والسفوفات .. وما ذاك إلا لِحُسن إسهاله)[2].

« **فقال النبي ﷺ** » .

أي : بعدما سألني ثانياً ، أو حين ذكرتُ له من غير سؤال ، استعلاماً واستكشافاً[3].

« **لو أنّ شيئاً كان فيه شِفاءٌ من الموت لَكان في السنا** » .

قال موفق الدين : فيه سِرٌّ لطيف ، ومعنى جليل ، وبرهان بيِّن على أنه ﷺ مطّلع على كثير من المعلومات[4].

مناسبة الباب :

يدلّ الحديث على حُسن تدبير النبي ﷺ للطبيعة باستفراغ الموادّ المؤذية - وهو أحد قواعد الطبّ الثلاثة[5] - بأدوية نباتية أكثر فائدة وأقلّ ضرراً ..

ومن فقه الإمام الترمذي الدقيق أنه أتى به بين أحاديث تفيد التكرار في القول ، كحديث عثمان بن أبي العاص ، وأحاديث تفيد التكرار في العمل - أي : التجريبي - ، كحديث أبي سعيد الخدري في التداوي بالعسل ؛ لأنّه ربما لا يحصل الإسهال ويذهب الإمساك بكمية قليلة جداً ، فنحتاج أن ندخل التجارب حتى نستطيع أن نقدِّر الكمية التي يستفيد منها الإنسان كلٌّ على حسب حالته ..

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٩١ .

(٢) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص١١٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢١٣ .

(٤) الطبّ من الكتاب والسنّة ، لموفق الدين ص١٢٠ .

(٥) قواعد الطبّ الثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ الموادّ المؤذية .

المبحث الثامن والعشرون : التداوي بالعسل :

أخرجَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في الاستشفاء بالعسل ، وترجمَ لـه بقولـه : (ما جاء في التداوي بالعسل) ، وقال :

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » ، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلاً » ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً » ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ**) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[1])[2].

غريب الحديث :

« **إنّ أخي استُطْلِق بطنه** » .

(– بضمّ المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف – : أي : كثُر خُروج ما فيه – يريد الإسهال – ، ووقع في رواية مسلم : « **إنّ أخي عرِب بطنه** » – وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثمّ الموحّدة – : أي : فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله : ذرب – بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى – .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩/٣ ، حديث رقم : ١١١٣٠ ، و ٩٢/٣ ، حديث رقم : ١١٨٥٥ .
وأخرجه الإمام البخاري في (٧٦) كتاب الطبّ ، (٢٤) باب : دواء المبطون ، حديث رقم : ٥٧١٦ ، من طريق المؤلف . وكذلك في (٤) الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس** ﴾ سورة النحل : الآية (٦٩) ، من طريق سعيد بن أبي العروبة .
والإمام مسلم في : (٣٩) كتاب السلام ، (٣١) باب : التداوي بسقي العسل ، حديث رقم : ٢٢١٧/١٩ .
والإمام النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطبّ ، (٤٦) الدواء بالعسل ، ٣٧٠/٤ ، حديث رقم : ٧٥٦٠ و ٧٥٦١ كِلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٣١) باب : ما جاء في التداوي بالعسل ، ٣٥٦/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٢ .

« **صدق الله** » .

أي : فيما قال : ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس** ﴾[1]، كذا قيل .

وقال ابن الملك : أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحي إليّ ، والله تعالى صادقٌ فيه ، وهذا التوجيه أولى مما قيل مِن أنّ المراد به قوله تعالى : ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس** ﴾ ؛ لأنّ الآية لا تدلّ على أنه شفاء مِن كلِّ داء .

قال القاري : ظاهره الإطلاق ، وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل .

« **وكَذَبَ بطنُ أخيكَ** » .

قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يُطلِقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال : كذبَ سَمعُك ، أي : زلَّ فلم يُدرِك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذَبَ بطنُه : أي : لم يصلح لقبول الشِّفاء ، بل زلَّ عنه)[2].

العسل وعلاج الإسهال :

(للإسهال أسباب عديدة ، منها :

١– أسباب معوية ، منها : الفيروسي ، البكتيري ، الطفيلي ، الأميبي ، السمّي ، التقرحي .

٢– نتيجة لِسوء الامتصاص .

٣– نتيجة لِسوء في التغذية .

والإسهال إذا كان شديداً فإنه يؤثر على وظائف الجسم وينهك قواه ، وذلك لِفَقد كمية لا بأس بها مِن الماء والأملاح ، وحدوث الخلل في ميزان المعادن والأملاح والماء في الجسم .. وغالباً الذي أصاب هذا الرجُل نوعٌ مِن أنواع البكتيريا المسببة للإسهال)[3].

---

(١) سورة النحل : الآية (٦٩) .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢١٤ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/٢٨٨ ، وفتح الباري ١٠/١٤٠ ، الطبّ من الكتاب والسنّة ، ص١٣٢-١٣٤ .

(٣) المرشد الإسلامي في الفقه الطبي ، إعداد : د. توفيق الواعي ، د. أحمد أبو الفضل ، د. أحمد الجندي ، الجزء الأول (الجهاز الهضمي) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الوفاء ، المنصورة ، ص٥٩-٦٠ .

والعسلُ مفيدٌ جداً للالتهابات البكتيرية المعوية . فقد (نشرت المجلة الطبية البريطانية - وهي أشهر مجلة طبية في بريطانيا - عام ١٩٨٥م دراسة عن استعمال العسل في معالجات التهاب المعدة والأمعاء عند الأطفال ، واستخلص الباحثون من تجاربهم النتائج التالية ، منها :

١- أنّ العسل ينقص مدة الإسهال في المرضى المصابين بالتهاب المعدة والأمعاء الناجم عن جراثيم السالمونيلا (**Salmonella**) والشيغلا (**Shigella**) والعصيات الكولونية (**Ecoli**) .

٢- أنّ تفسير فعل العسل هذا يعود إلى خواص العسل المضادة للجراثيم ، والتي ثبتت أبحاث أجريت مِن قَبل في المخابر .

٣- أكدت نتائج هذه الدراسة أنّ إعطاء العسل مع المحلول المستعمل في معالجة الإسهالات معوياً ينقص مدة الإسهال الجرثومي)[1].

سِرُّ تكرار جرعات العسل :

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع ، وهو : أنّ الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ، إن قصر عنه لم يُزِلْه بالكلية ، وإن جاوزه أوهنَ القُوَى فأحدثَ ضرراً آخر .. فلما أمره أن يسقيه العسل ، سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض ، فلما أخبره أنّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة ، فلما تكرر ترداده إلى النبي ﷺ أكّد عليه المعاودة ؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء ، بَرِئ بإذن الله .

وفي قوله ﷺ : « **صدَق الله وكذَب بطنُ أخيك** » إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأنّ بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لِكذب البطن ، وكثرة المادة الفاسدة فيه ، فأمر بتكرار الدواء ؛ لكثرة المادة)[2].

---

(١) قبسات من الطبّ النبوي والأدلة العِلْمية الحديثة ، الدكتور : حسان شَمس باشا ، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٤١٢هـ ، ص١٠٢-١٠٣ .

(٢) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص٥٩-٦٠ .

قال ابن الطرخان[1]: (قوله : « **وكذَب بطنُ أخيك** » دالٌّ على أنّ الشرب منه قد لا يكفي مرة أو مرتين ، وذلك أن إسهاله كان عن تخمة امتلائية ، فأمره ﷺ بالعسل لِدفع الفضول المتجمعة في المعدة والأمعاء)[2].

وهذا مِن أحسن العلاج ، ولاسيما إن مزج العسل بماء حار ، أجمع على هذا الأطباء .

ونخلص من كلام ابن القيم الرائع البديع ، والذي تقوم عليه أسس العلاج في العصر الحديث إلى أنّ قواعد الطبّ في العلاج هي :

١- مقدار الدواء ، وهو ما نسميه اليوم (الجرعات) .

٢- التكرار (عدد الجرعات) .

٣- مدّة العلاج[3].

٤- قوّة المرض .

٥- قوّة المريض .

وهذه القواعد الآنفة الذكر هي ما توصل إليه اليوم الأطباء والصيادلة في مجال العقاقير الطبية . ولقد أُصِبتُ بذُهول ودهشة عندما توصلتُ لهذه الحقائق من كلام ابن القيم - رحمه الله - مقارنة بالطبّ الحديث . ومما زادني دهشةً وإكباراً وإعظاماً للإمام الترمذي : أنه انتبهَ لهذه الملحوظات والقواعد الطبية ، فأردف هذا الباب ببابين لم يترجم لهما ، أوردَ في كلٍّ منهما حديثاً واحداً ليوضح أنّ التكرار معمولٌ به في الشرع ، وذلك من خلال تكرار الدعاء سبع مرات في حديث ابن عباس ، وأنّ المكان ومدّة العلاج والتكرار وقوة المرض وقوة المريض رُوعِيت مِن خلال فهم حديث ثوبان .

---

(١) ابن الطرخان هو : أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي ، ثم الصفدي ، لقبه علاء الدين ، طبيب كحّال مشهور ، مشارك في الطبّ والأدب وغيرهما ، له الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ، شرحَ فيه الأحاديث الطبية الواردة في الصحيحين . توفّي سنة (٧٢٠هـ) .. له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٧١ ، وكشف الظنون ، ص١٧٢١ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٨ .

(٢) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ١/٢٨ ، ٢٩ ، المنهج السوي والمنهل الرّوي في الطبّ النبوي ص٣٥٠ .

(٣) في رحاب الطبّ النبوي ، تأليف : د. نجيب الكيلاني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٧هـ ، ص١٥ .

هذا - والله الذي لا إله غيره - هو العِلْم الحقيقي المبني على الفهم الصحيح لكتاب الله وسُنّة النبي ﷺ .

باب :

لم يترجم الإمام الترمذي لهذا الباب ، إشعاراً منه بعلاقة خفية مع الباب الذي يسبقه في قضية التكرار لحصول الشفاء والمقصود بإذن الله ﷻ ، وأوردَ حديثاً واحداً فقال :

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ[1] قَالَ : سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلاَّ عُوفِيَ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2]، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ

---

(١) يزيد بن خالد :

قال المباركفوري : وهو خطأ (النسخة المحمدية) ، والصواب : (يزيد أبي خالد) الدالاني الأسدي الكوفي ، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان يدلّس ، من السابعة .

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمته : روَى عن المنهال بن عمرو وغيره . وعنه شعبة وغيره . تهذيب التهذيب ٨٩/١٢ .

(٢) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه أحمد ٢٣٩/١ ، حديث رقم : ٢١٣٧ ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر .

وفي ٢٤٣/١ ، حديث رقم : ٢١٨٢ ، قال : حدّثنا هاشم بن القاسم .

وأبو داود في سننه من كتاب الجنائز ، (١٢) باب : الدعاء للمريض عند العيادة ، حديث رقم : ٣١٠٤ ، عون المعبود .. وقال : حدّثنا الربيع بن يحيى .

والنسائي في : عمل اليوم والليلة ، تصنيف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، حديث رقم : ١٠٤٨ ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدّثنا محمد ، ثلاثتهم (محمد بن جعفر ، وهاشم ، والربيع) قالوا : حدّثنا شعبة قال : حدّثنا يزيد أبو خالد .

وكذلك أخرج الحديث الحاكمُ في المستدرك ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ٣٤٢/١ .

وذكره ابن حجر الهيثمي في كتاب : الإفادة لِما جاء في المرض والعيادة ص٧٤ .

ابْنِ عَمْرٍو[1])[2].

غريب الحديث :

« **أسألُ اللهَ العظيم** » .

أي : في ذاته وصفاته[3].

« **إلا عُوفِيَ** » .

وفي رواية أبي داود : « **إلا عافاه مِن ذلك المرض** »[4]. والحصر غالبي أو مبني على شروط لا بُدّ من تحققها[5].

---

(١) وقوله - رحمه الله - : لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو : يعني - والله أعلم - أنّ الطرق المعروفة جاءت من طريق المنهال بن عمرو .

فقد سبق أنّ (محمد بن جعفر ، وهاشم ، والربيع) قالوا : حدّثنا شعبة ، قال : حدّثنا يزيد أبو خالد ، وهذا أبو خالد رواه عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير .

وكذلك أخرج الحديثَ النسائي في : عمل اليوم والليلة ، حديث رقم : ١٠٤٥ ، قال : أخبرني أحمد ابن إبراهيم قال : حدّثنا أبو النضر ، قال : حدّثنا محمد بن شعيب . وفي رقم : ١٠٤٧ ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدّثني أبو بكر الأدمي ، قال : حدّثنا أحمد بن حميد ، قال : حدّثني الأشجعي ، كِلاهما (محمد بن شعيب ، والأشجعي) عن شعبة عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير .. فذكره .

وبهذا يُعرف أنّ الطرق المعروفة كانت من طريق المنهال بن عمرو . إلا أنّ ابن أبي الدنيا خرّج هذا الحديث في كتاب المرض والكفارات من رواية حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، حديث رقم : ١٧٣ . ولكن الحجاج بن أرطأة صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . التقريب ، ترجمة ١١١٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٤/١٠ عن الحجاج بن أرطأة عن المنهال عن عبد الله بن الحارث .

قال الحاكم بعد ذكره لِحديث الباب من رواية عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : هذا حديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين لم نكتبه عالياً إلا عنه . وقد خالف الحجاج بن أرطأة الثقات في هذا الحديث عن المنهال بن عمرو ، ثم أوردَ الحديث من طريق الحجاج عن المنهال عنه عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب ، ٣٥٧/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٣ .

(٣) عون المعبود ٢٥٧/٨ ، كتاب الجنائز .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، (١٢) باب : الدعاء للمريض عند العيادة ، حديث رقم : ٣١٠٤ .

(٥) تحفة الأحوذي ٢١٦/٦ .

قال السندي : (كأنّ كلمة (إلا) مبني على أنّ التقدير : فلم يقل ذلك إلا عافاه الله .. أو أنّ كلمة (مِنْ) للاستفهام الإنكاري ، فيرجع إلى معنى النفي ، كقوله تعالى : ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾[1]. وقوله تعالى : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه** ﴾[2]) أ.هـ[3]

مناسبة الباب :

لم يترجم الإمام الترمذي لهذا الباب ، وذلك لما أراد من الاستدلال على التكرار في شأن شرب العسل للتداوي ، فلما لم يحصل الشفاء من أول مرة ، بل كرّر تعاطي العسل حتى حصل الشفاء بإذن الله ، وهذا له أصلٌ في السنّة مِن الأذكار الشرعية التي يكون فيها التكرار ، وهناك فرقٌ ينبغي التنبيه عليه ، أَلاَ وهو : أنه يلتزم بما جاء به الشرع في النواحي التعبدية إذا جاءت بعدد معين مثل هذا الحديث ، أما القضايا العِلْمية التجريبية فلا حرج في إجراء التجارب والاختبارات حتى نصل إلى التكرار والمقدار والوقت المناسب لعلاج كلِّ حالة مَرَضية ، واللهُ أعلم .

باب :

لم يترجم المصنف – رحمه الله – لهذا الباب ، ولكن له صِلة بالمبحث السابق سوف نبيّنه إن شاء الله .

قال : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ[4] أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[5] – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ – ، أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ[6] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سورة الرحمن : الآية (٦٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٥٥) .

(٣) عون المعبود ٢٥٧/٨ .

(٤) مرزوق ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل البصرة ، لا بأس به . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٥٥٨ .

(٥) سعيد بن زرعة الحمصي الجرار – بالجيم ، ومهملتين – ، الخزّاف – بمعجمة وزاي – ، مستور . التقريب ، ترجمة ٢٣٠٦ .

(٦) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ، صَحِبهُ ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . انظر : التقريب ، ترجمة ٨٥٨ .

قَالَ : « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى فَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالمَاءِ ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارِياً لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَتَهُ ، فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلاَثٍ فَخَمْسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سبعٍ فَتِسْعٍ ، فَإِنَّهَا لاَ تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب[1])[2].

غريب الحديث :

« **فإنّ الحمى قطعة من النار** » .

أي : لشدّة ما يَلقَى المريضُ فيها مِن الحرارة الظاهرة والباطنة[3].

« **فليطفئها عنه بالماء** » .

أي : بالماء البارد .

---

(١) سند الحديث : (ضعيف) .

رواه أحمد في مسند الأنصار ، ومن حديث ثوبان ﷺ ، حديث رقم : ٢٢٧٨٩ .

والحافظ بن أبي الدنيا في كتابه المرض والكفارات ، حديث رقم : ١٢١ . إلا أنه قال : « **فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله** ﷻ » .

وأخرجه السيوطي في المنهج السوي ، حديث رقم : ٥٩٧ ، وقال : أخرجه الترمذي وحسّنه ، وابن السني وأبو نُعيم .

والحديث في سنده سعيد بن زرعة ، وهو مستور . وقال زين الدين العراقي في التثريب شرح التقريب ١٨٨/٨ : قال أبو حاتم : هو مجهول . انظر : تهذيب التهذيب ٢٩/٤ ، وفيه ذكر الحديث .

وقال في الفتح ١٧٦/١٠ : وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه ، والحديث ضعيف .

وكذلك ضعّفه الألباني .. راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم : ٢٣٣٩ .

وقال الحافظ الذهبي في المغني في الضعفاء : سعيد بن زرعة عن ثوبان ، مجهولان .. وذكر ابن حبان هذا في الثقات ، ترجمة ٢٣٩٢ .

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٢/٣ : سعيد بن زرعة الخزاف ، سمع ثوبان مولى النبي ﷺ .

(٢) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب ، ٣٥٧/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢١٧/٦ .

قال الطيبي : ((من) ليست بيانية حتى يكون تشبيهاً ، كقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾[1]، هي إما ابتدائية ، أي الحمّى نشأت وحصلت من فيح جهنم ، أو تبعيضية ، أي بعض منها)[2].

« **فليستنقع في نهرٍ جارٍ** » .

بيان للإطفاء .

قال صاحب القاموس : استنقعَ في الغدير : نزلَ واغتسل ، كأنه ثبت فيه ليتبرد[3].

« **وصدِّق رسولَك** » .

أي : اجعل قوله هذا صادقاً بأنْ تشفيني[4].

مناسبة الباب :

للباب صِلة بالتداوي بالعسل الذي ذُكر فيه تكرار الجرعات حتى حصل الشفاء ، وكذلك بتكرار الدعاء سبع مرات لحصول الشفاء ، وجمع بينهما حديث الباب بين المكان – وهو النهر – ، والكيفية – عند استقبال الجريان – ، والزمن – بعد صلاة الصبح – ، والتكرار في العَدد .

وهذا أصلٌ عظيم في عِلم الطبّ الذي يقوم على التجربة والاختبارات ، وهو سبقٌ عظيم ، وإرساء لقواعد وأسس التجارب .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

(٢) شرح الطيبي ٨/٢٩٠-٢٩١ .

(٣) القاموس المحيط ، باب العين ، فصل النون ، (ن ق ع) ، ص٦٩٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/٢١٧ .

المبحث التاسع والعشرون : التداوي بالرَّماد :

أوردَ في هذا المبحث حديثاً واحداً ، وترجم له بقوله : (التداوي بالرماد) ، فقال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[1] قَالَ : سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[2] - وَأَنَا أَسْمَعُ - : « **بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟. فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِيٌّ[3] يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ[4] تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[5])[6].

---

(١) أبو حازم هو : سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، مِن الخامسة . مات في خلافة المنصور . التقريب ، ترجمة ٢٤٨٩ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاز المائة . التقريب ، ترجمة ٢٦٥٨ .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجّح جَمعٌ أنه أوّل مَن أسلم ، وهو أحد العشرة . مات في رمضان سنة أربعين . التقريب ، ترجمة ٤٧٥٣ .

(٤) فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ ، أُمّ الحسن ، سيدة نساء هذه الأُمّة ، تزوّجها علي ﷺ في السنة الثانية مِن الهجرة . وماتت بعد النبي ﷺ بستّة أشهر ، وقد جاوزت العشرين بقليل . التقريب ، ترجمة ٨٦٥٠ .

(٥) سند الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٣١٨٥ من مسند سهل بن سعد .

وقد أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، حديث رقم : ٢٤٣ ، والجهاد ، حديث رقم : ٢٩٠٣ و ٢٩١١ .

وفي (٧٦) كتاب الطبّ ، (٢٧) حرق الحصير ليسدَّ به الدم ، حديث رقم : ٥٧٢٢ .

وأخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسيَر ، (٣٧) باب : غزوة أُحُد ، حديث رقم : ١٠١ عن سهل بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه في السنن ، (٣١) كتاب الطبّ ، (١٥) باب : دواء الجراحة ، حديث رقم : ٣٤٦٤ عن سهل بن سعد الساعدي بنحوه .

وأخرجه ضياء الدين المقدسي في كتاب الأمراض والكفارات ، (ذكر ما يستمسك به الدم والجرح) ، حديث رقم : ٦٧ .

(٦) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، (٣٤) باب : التداوي بالرماد ، ٤/٣٥٨ ، حديث رقم : ٢٠٨٥ .

(لم يكن من هديهِ ﷺ ولا هدي أصحابه استعمال الأدوية المركبة ، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات ، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته ، وهذا غالب طبّ الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة)[1].

ويُعدّ إيقاف النزيف بالرماد المستحصل حديثاً من المعالجات الشعبية التي عرفها العرب منذُ أيام الجاهلية .

وأكثر فائدة تكون لإيقاف نزيف الدم المنبعث من الشجّة أو الجروح السطحية ، أي : في مكافحة نزيف الأوعية الدموية الشعرية ، وخاصة في الأجزاء التي لا يمكن فيها من وضع رباط ضاغط يضغط مكان النزيف مباشرة[2].

وبهذا العلاج الطبي الرائع والمتوفر في تلك اللحظات الحرجة كان تداوي المصطفى ﷺ .

غريب الحديث :

« **دُووِيَ** » .

بصيغة المجهول مِن المداواة[3].

« **ما بقي أحدٌ أعلم به مِنّي** » .

إنه قال ذلك لأنهُ كان آخر مَن بقي مِن الصحابة بالمدينة .

« **حصير** » .

اختلف العلماء في نوعية الحصير الذي استُعمل في الحرق لاستخدام رماده في العلاج حتى قال أبو الحسن القابسي[4]: (وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان ؛ لنتخذه دواء لقطع الدم) .

---

(١) الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٧ .

(٢) الطبّ النبوي والعلم الحديث ، د. محمود ناظم النسيمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ٢/٢٥٠ .

(٣) فتح الباري ١/٣٥٥ .

(٤) أبو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني الفقيه ، شيخ المالكية ، له تصانيف في الأصول والفروع ، توفي سنة (٤٠٣هـ) . انظر : شذرات الذهب ٣/٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨-١٥٩ .

فمن العلماء مَن قال : هو الحصير المعمول من البَرْدي ، ومنهم مَن قال : هو الدُّوم ، وقيل : دبس السعد .

قال عبد الملك بن حبيب الأندلسي : (أراهُ كان حصيراً من دوم ؛ لأنّها حصير المدينة) .

قال الكمال بن طرخان : المراد هنا بالحصير المعمول من البَردي .

وكذا قال الموفق والذهبي ، (المراد الحصير البَردي ؛ لأنّ رماده تجفيف يقطع الدم) .

وقال ابن سينا[1] : (ينفع من النزف ويمنعه ، ويُذَرُّ على الجراحات الطريَّة فيدخلها ، والقرطاس المصري كان قديماً يعمل منه ، ومزاجه بارد ويابس ، ورماده نافع من أُكلة الغنم ، ويحبس نفث الدم ، ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى) .

قال المهلب : (فيه أنّ قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم ، لاسيما إن كان الحصير عن دبس السعد ، فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسدّ أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم) .

مناسبة الباب :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – للباب بقوله : (التداوي بالرماد) ، وكأنه يشير إلى قول ابن بطال : (قد زعم أهلُ الطبّ أنّ الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ؛ لأنّ الرماد من شأنه القبض)[2].

وعلى هذا فالرماد كله سواء ، سواء كان من الحصير على مختلف معانيه السابقة أو كان من غير الحصير ، فهو نافع إن شاء الله ويقطع الدم .

وهذا الذي يُفهم من الترجمة عموم التداوي بالرماد .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن سينا ، الشيخ الرئيس ، ولد عام (٣٧٠هـ) ، وربّاه والده ، واشتغل في صغره بالعلوم والثقافة من الفلسفة والطبّ والعقليات وغيرها ، واشتهر بالطبّ ، فكتب فيه الكتب القيمة ، كالقانون ، توفّي سنة (٤٢٨هـ) . انظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، الجزء الثالث ، ص٣ .

(٢) فتح الباري ١٠/١٧٤ .

قال ابن بطال : (ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث : التداوي بالرماد)[1].

مذهب الإمام الترمذي :

يرى الترمذي – رحمه الله – أنّ جميع أنواع الرماد سواء ، سواءٌ كانت من البَردي أو الدوم أو غير ذلك ، تؤدّي نفس المفعول ، ولذا ترجم لحديث الباب بترجمة عامّة بقوله : (التداوي بالرماد) .

أقوال العلماء :

وافقَ الترمذي في هذا المسلك ابن بطال – رحمه الله – ، وخالفه البخاري – رحمه الله – ، إذْ تُشعر ترجمة البخاري في صحيحه : (باب : حرق الحصير ليسدّ به الدم) أنّ الحصير فقط هو الذي له هذه الخاصية . وليس عموم الرماد الناتج عن الحصير وغيره كما ترجم لذلك الترمذي – رحمه الله – .

فعالية الرماد :

عند وضع الرماد على الجرح فإنه يقوم بالعمليات التالية :

١– يمتصّ قسماً كبيراً من ماء المصل الدموي ، فيؤدي إلى تجفيف الجرح ، وكذلك يساعد على تكوين الخثرة البدئية من الصفيحات الدموية .

٢– وأيضاً وجود الرماد يؤدي إلى تخريب بعض الصفيحات الدموية ، مما يجعلها تطلق الخميرة المساعدة على التخثر (ثرمبوكينيز) ، فتؤدي إلى تجميع أكثر للصفائح الدموية ، مما يؤدّي إلى تكوين سدادة من الصفائح الدموية على جدار الأوعية الدموية ، مما يؤدي إلى إيقاف النزف[2].

(ويختلف الرماد بحسب اختلاف المواد التي عند احتراقها يكون ، والرماد كله مجفف ويستعمل بقدر الحاجة ... ويحبس الدم)[3].

---

(١) فتح الباري ١٠/١٧٤ .

(٢) الطبّ النبوي ، د. النسيمي ٢/٢٥٠ .

(٣) المعتمد في الأدوية المفردة ، الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغسّاني التركماني ، صححه وفهرسه الأستاذ : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص١٩٠ .

الحديث الثاني : أخرج الإمام الترمذي - رحمه الله - من حديث عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ قال :

(قالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُوَقَّرِيُّ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ المَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا** »[2] [3])[4].

---

(١) الوليد بن محمد الموَقِّري - بضمّ الميم وبقاف مفتوحة - ، أبو بشر التلقاوي ، مولى بني أمية ، متروك ، من الثامنة . ماتَ سنة اثنين وثمانين . التقريب ، ترجمة ٧٤٥٣ .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال ابن المدني : لا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : كل أحاديثه غير محفوظة .

انظر : الجرح والتعديل ١٥/٩ ، والمجروحين ، لابن حبان ٣٤/٣ ، الميزان ، للذهبي ٣٤٦/٤ ، والضعفاء والمتروكين ، للدار قطني ص٥٥٨ .

(٢) وردَ هذا الحديث في نسخة كمال الحوت وعارضة الأحوذي ، وسقط من نسخة تحفة الأحوذي .

(٣) سنده ضعيف جداً .

أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان ، الباب (٧٠) ، من طريق حاجب بن الوليد قال : حدّثنا الوليد ابن محمد الموقري ، ثم قال البيهقي : يعرف بالمؤقري ، وهو ضعيف .

وكذلك أخرجه بنفس السند ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى والكفارات ، حديث رقم : ٢٢٢ .

ورواهُ البزار في مسنده (٣٦٣/١ ، حديث رقم : ٧٦٢ - كشف) ، وأبو الشيخ في الأمثال ، حديث رقم : ٣٤٦ ، من طريق عتبة بن سعيد ، كِلاهما عن الوليد بن محمد المؤقري به .

وذكره البيهقي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٢ ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه : الوليد ابن محمد المؤقري ، وهو ضعيف .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠١/٣ ، وانظر : اللآلئ المصنوعة ٣٩٩/٢ ، وتنزيه الشريعة ٣٥٢/٢ .

وذكره ابن عدي في الكامل ٥٣٤/٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٤١٨/٤ ، وابن حبان في المجروحين ٣٤/٣ كلّهم في ترجمة الوليد بن محمد الموقري .

قال البزار : الوليد بن محمد : لين الحديث ، يقال له : الموقري ، حدّث عن الزهري بأحاديث لم يتابع على بعضها . كشف الأستار ٣٦٣/١ ، الجرح والتعديل ، للإمام البزار ، جمع وترتيب : د. عبد الله ابن سعّاف اللحياني ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٧١ .

قال الحافظ ابن العربي المالكي : (رواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري ، فلذلك لم يثبت ، لكنّ المعنى صحيح) .

(٤) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب : التداوي بالرماد ، ٣٥٨/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٦ .

غريب الحديث :

« **البَرَدَة** » .

وبالتحريك : حبّ الغمام[1].

« **كالبَرَدَة تقع من السماء بصفائها ولونها** » .

وجه التشبيه بالصفاء : زوال كدرة الذنوب ، وبالبياض : نقاء البدن عن أرحاض المعاصي[2].

مناسبة الحديث :

عندما ذكر المصنف - رحمه الله - ما لقيه النبي ﷺ من شدّة أذى وتعرّض للقتل وجرح وجهه وكسر رباعيته وهشمت البيضة على رأسه .. ومع ذلك صبر واحتسب عليه الصلاة والسلام . وكذلك كل مبتلى بمرض إذا ما صبر واحتسب الأجر بأنّ الذنوب تتساقط منه وتحطّ كما تحطّ الشجرة ورقها ، فهذا تذكير بالأجر والغفران حتى تترك المؤمن كالبَرْدة لا كدر فيها ولا شائبة ، فتزول كدرة الذنوب وتنقي البدن عن أرحاض المعاصي .

❐ ❐ ❐

---

(١) القاموس ، باب الدال ، فصل الباء ، (ب ر د) ص٢٤٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ٢٢٨/٨ .

المبحث الثلاثون : ما جاء في عيادة المريض :

أوردَ المصنف – رحمه الله – في هذا الباب حديثين وأثراً عن الحسن – رحمه الله – ، ولم يذكر ترجمة لهذا الباب ، إلا أنّ فحوى هذا الباب الكلام عن آداب عيادة[1] المريض وأجر المريض ، لاسيما إذا أصيب بالحمَّى[2].

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ[3]، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ[4] عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[5] عَنْ أَبِيهِ[6] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ** » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب[7])[8].

---

(١) ترجم ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز لهذا الحديث : باب : ما جاء في عيادة المريض ، حديث رقم : ١٤٣٨ .

(٢) ترجمَ له ابن ماجة في سننه : باب : الحمَّى .

(٣) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة سبع وخمسين . التقريب ، ترجمة ٣٣٥٤ .

(٤) عقبة بن خالد السّكوني ، أبو مسعود الكوفي ، المُجَدِّر – بالجيم – ، صدوق ، صاحب حديث ، من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين . التقريب ، ترجمة ٤٦٣٦ .

(٥) موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، أبو محمد المدني ، منكر الحديث ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٧٠٠٦ .

(٦) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة . ماتَ سنة عشرين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٥٦٩١ .

(٧) سند الحديث : (ضعيف جداً) .

أخرجه ابن ماجة ، (٦) كتاب الجنائز ، (١) باب : ما جاء في عيادة المريض ، حديث رقم : ١٤٣٨ .

وابن عدي (٢/٣٢٤) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

قال عنه ابن الجوزي في (الموضوعات) : متروك . وأقرّه السيوطي في اللآلئ ٢/٣٣٣ .

ونقل المناوي عن النووي أنه قال في (الأذكار) : إسناده ضعيف .

وعن ابن الجوزي قال : حديث لا يصحّ . انظر : فيض القدير ١/٣٤٠ .

وقال الحافظ في (الفتح) : في سنده لين . ١٠/١٢١ .

=

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[1] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[3] بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[4] عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الـمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ** »[6])[7].

=

وفي العلل ، لابن أبي حاتم ٢٤١/٢ سألت أبي عن هـذا الحديث ، فقال : هـذا حديث منكر ، كأنه موضوع ، وموسى ضعيف الحديث جداً .

وانظر لسلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ٢١٩/١-٢٢٠ ، حديث رقم : ١٨٤ .

(٨) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب (٣٥) ، ٣٥٩/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٧ .

(١) هنّاد بن السَّرِيّ - بكسر الراء الخفيفة - ابن مصعب التميمي ، أبو السَّري الكوفي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعين سنة . التقريب ، ترجمة ٧٣٢٠ .

(٢) أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهوز بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلّس ، وكان بأخرة يحدّث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين . التقريب ، ترجمة ١٤٨٧ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ، من الرابعة . التقريب ، ترجمة ٤٠٤١ .

(٤) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة ، من الرابعة .

(٥) أبو صالح الأشعري ، الشامي ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٨١٦٨ .

(٦) حديث ضعيف .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٩٦٧٤ من مسند أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه ابن ماجة في (٣١) كتاب الطبّ ، (١٨) باب : الحمّى ، حديث رقم : ٣٤٧٠ .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا . ٢٢٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض ، البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب : وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، حديث رقم : ٥٤١ ، ٥٤٢ ، باب : تلقين المريض الصبر .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، حديث رقم : ١٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٥/١ ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، وأقرّه الذهبي . ووافقهما العلامة الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم : ٥٥٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٢ ، وقال فيه : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي ، وهو ضعيف .

=

الأثر[1]: قال : (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[2] عَنِ الحَسَنِ قَالَ : (**كَانُوا يَرْتَجُونَ الحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ**))[3].

=

قال العلامة : أحمد شاكر في تحقيق المسند : ظاهر إسناده الصحّة ، ولكنه ضعيف ، فإنّ عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر – وهو ثقة – ولكن أبا أسامة لم يلقهُ ، وأخطأ فيه ، فشيخه في الحقيقة هو : عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم الدمشقي ، وهو ضعيف . انظر : مسند الإمام أحمد ، بتحقيق : أحمد شاكر ٢٠١/١٨ .

قال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم : حدّثني أبي قال : سألتُ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فقال : قدم الكوفة ، وعبد الرحمن بن يزيد ابن تميم ويزيد بن يزيد بن جابر ، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بعد ذلك بدهر ، فالذي يحدّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر ، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ثم يقول : سألت أبي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي ، وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا في نسبه ، ويزيد بن تميم أصحّ ، وهو ضعيف الحديث .

وقال الذهبي : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي قد قدما العراق وحدّثا بها ، وقد سمع أبو أسامة من هذا السلمي ، وأعتقد أنه ابن جابر فوهم ، والله أعلم .

انظر : الجرح والتعديل ٣٠٠/٥ ، والتاريخ الكبير ، للبخاري ٣٦٥/٣/١ ، وسيَر أعلام النبلاء ١٧٧/٧-١٧٨ .

(٧) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، باب (٣٥) ، ٣٥٩/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٨ .

(١) إسناده حسن .

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات من طريق هشام عن الحسن ، حديث رقم : ٢٩ .

والأثر أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان ، الباب (٧٠) .

ورواه أحمد في (الزهد) من طريق بشير بن الحارث عن حماد به ، بألفاظ متقاربة .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٩٩/٤ وقال : رُواته ثقات .

وأوردَ الحافظ ابن أبي الدنيا حديث رقم : ٢٨ ، من طريق عبد الله بن مبارك عن عمر بن المغيرة الصغاني عن حوشب عن الحسن – رفعه – قال : « **إن الله لَيكفّر عن المؤمن خطاياه كلها بِحُمَّى ليلة** » ، والحديث ضعيف .

(٢) هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي – بالقاف وضمّ الدال – ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنّه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة . ماتَ سنة سبع – أو ثمان – وأربعين . التقريب ، ترجمة ٧٢٨٩ .

(٣) سنن الترمذي ، (٢٩) كتاب الطبّ ، ٣٥٨/٤ ، حديث رقم : ٢٠٨٩ .

غريب الحديث :

« **إذا دخلتم على المريض** » .

أي : لعيادته .

« **فنفسوا له في أجله** » .

قال الطيبي : أي : طمعوه في طول عمره[1].

قال السندي[2]: « **فنفسوا** » مِن التنفيس ، وأصله التفريج ، يقال : نفّسَ اللهُ عنه كُربتـه ، أي : فرّجها ، وتعديته بِـ (في) لتضمينه معنى التطميع ، أي : طمعوه في طول أجلـه ، واللام بمعنى (عن) .. وهذا تنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر ، أو بنحو : يشفيك الله .

« **فإنّ ذلك لا يردّ شيئاً** » .

أي : تنفيسكم له لا يردّ شيئاً من القضاء والقدر[3].

« **ويطيّب** » .

بالتشديد .

« **بنفسه** » .

بالنصب على المفعولية ، يعني : لا بأس عليكم بتنفيسكم له ، فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه ، فلا يضرّكم ذلك ، ومِن ثَمّ عدّوا من آداب العيادة : تشجيع العليل بلطيف المقال وحُسن الحال[4].

قال ابن القيم – رحمه الله – : في هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج ، وهو الإرشاد إلى ما يطيِّب نفس العليل ، مِنَ الكلام الذي تقوى به الطبيعة ،

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢١٩ .

(٢) حاشية سنن ابن ماجة ٢/٢٠٤ ، تحقيق : محمود محمد نصّار .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/١١٩ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/١٢٠ .

وتنتعش به القوّة ، وينبعث به الحارّ الغريزي ، فيتساعد على دفع العلّة أو تخفيفها ، الذي هو غاية تأثير الطبيب .

وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه ، وإدخال ما يسرُّه عليه ، له تأثيرٌ عجيب في شِفاءِ علّته وخفّتها ، فإنّ الأرواحَ والقُوَى تقوَى بذلك ، فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي .

وقد شاهدَ الناسُ كثيراً من المرضى ، تنتعش قواه بعيادة مَن يُحبّونه ويعظّمونه ، ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ، ومكالمتهم إياهم .. وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم . فإنّ فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوعٌ يرجع إلى المريض ، ونوعٌ يعود على العائد ، ونوعٌ يعود إلى أهلِ المريض ، ونوعٌ يعود على العامة[1].

« **وعك كان به** » .

الوَعْك : سكون الريح وشدّة الحرّ ، كالوَعكة ، وأذى الحمّى ، ووجعها ومغثها في البدن ، وألَمٌ من شدّة التعب[2].

« **هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن لتكون حظهُ من النار** » .

إنما جعلها حظهُ من النار لِما فيها من البرد والحر المغيرين لِحال الجسم أو أحدهما ، وهذه صفة جهنم .. وهي تُكفِّر الذنوب ، فتمنعه من دخول النار[3].

« **كانوا** » .

أي : الصحابة رضي الله عنهم [4].

« **يرتجون الحمَّى** » .

أي : يتوقّعون ويأملون أنّ الإصابة بالحمَّى لمدة ليلة[5].

---

(١) انظر : الطبّ النبوي ، لابن القيم ص١٢٥ .

(٢) القاموس المحيط ، باب الكاف ، فصل الواو ، ص٨٦١ .

(٣) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٧-٢٢٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٨ .

(٥) النهاية ٢/٢٠٧ .

« **كفارة لِما نقص من الذنوب** » .

أي : تُكفِّر ما مضى مِن الذنوب[1].

مناسبة الباب :

لم تُذكر ترجمة لهذا الباب ، والذي يمثل آداب عيادة المريض في الإسلام ، وهو مناسب أن يذكر هذا الباب في آخر الكتاب من ناحيتين :

الأولى : أنّ ما سبق من الأبواب يمثل أنواعاً من الإصابات والأمراض والمصائب تستدعي في أغلبها مكوث المريض في البيت أو مكان آخر يتناول فيه العلاج ، فيُعاد ذلك المريض .

الثانية : أنّ المريض في أغلب الأحيان يكون منكسراً ، وربما كان متضجراً من المرض أو المصيبة ، فيحتاج إلى الكلام الجميل والعبارات اللطيفة ، وتذكيره بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة عند الصبر والاحتساب ، كما في الحديث الثاني والثالث .

وأقول : حقاً إنّ هذا من فقه الإمام الترمذي - رحمه الله - ذلك الفهم الدقيق والبصيرة النافذة والفقه العجيب أنْ جعل هذا الباب هو آخر الأبواب لكتاب الطبّ .

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يغفر له ويرحمه وجميع علماء المسلمين ، وأن يكتب الشفاء والعافية والأجر لجميع المصابين ..

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ..

(١) عارضة الأحوذي ٨/٢٢٨ .

الفصل الثاني

كتـــاب الفـــرائـض

وفيه تمهيد وثلاثة وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : مَن ترك مالاً فلورثته .

المبحث الثاني : تعليم الفرائض .

توطئة في توريث البنات ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نظام المواريث في الجاهلية .

المطلب الثاني : نظام المواريث في الإسلام .

المطلب الثالث : ميزة نظام الإسلام في التوريث .

المطلب الرابع : حكمة التشريع في مقادير الفرائض .

المبحث الثالث : ميراث البنات .

المبحث الرابع : ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ميراث ابنة الابن واحدة فصاعداً مع ابنة الصلب المنفردة .

المسألة الثانية : الأخت الشقيقة مع بنت الصلب .

المسألة الثالثة : إثبات الثلثين للبنتين بطريقة الأولى .

المبحث الخامس : ميراث الإخوة من الأب والأُم .

المبحث السادس : ميراث البنين مع البنات .

المبحث السابع : ميراث الأخوات .

المبحث الثامن : ميراث العصَبة .

المبحث التاسع : ميراث الجـدّ .

المبحث العاشر : ميراث الجـدّة ، وفيه أربعة مسائل :

المطلب الأول : فرض الجـدّة .

المطلب الثاني : إذا اجتمعت الجدّتان .

المطلب الثالث : ميراث الجدّة مع الأمّ .

المطلب الرابع : عدد الجدّات اللاتي يرثْنَ .

المبحث الحادي عشر : ميراث الجدّة مع ابنها .

المبحث الثاني عشر : ميراث الخال ، وفيه مسائل عن ذوي الأرحام .

المبحث الثالث عشر : الذي يموت وليس له وارث ، وفيه مسألة بيت مال المسلمين .

المبحث الرابع عشر : ميراث المولى الأسفل ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ميراث المولى الأسفل .

المسألة الثانية : هل يرث النبي ﷺ ؟.

المبحث الخامس عشر : حُكم التوارث بين المسلم والكافر .

المبحث السادس عشر : حُكم التوارث بين أهل ملّتين ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثانية : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثالثة : ميراث المرتـدّ .

المسألة الرابعة : توارث أهل الملل .

المبحث السابع عشر : إبطال ميراث القاتل .

المبحث الثامن عشر : ميراث المرأة من ديّة زوجها .

المبحث التاسع عشر : أنّ الأموال للورثة والعقل على العصبة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أحكام الجنين .

المسألة الثانية : مَن يرث الدية .

المسألة الثالثة : على مَن تجب الغرّة والدية بالنسبة للقتل الخطأ .

المبحث العشـــرون : في الرجُل يسلم على يد الرجُل .

المبحث الحادي والعشرون : إبطال ميراث ولد الزنا .

المبحث الثاني والعشرون : مَن يرث الولاء .

المبحث الثالث والعشرون : ما يرث النساءُ مِن الولاء ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ميراث العتيق .

المسألة الثانية : هل يرث الملتقط من اللقيط ؟.

المسألة الثالثة : ميراث ولد اللعان .

الفصل الثاني

تمهيد : وفيه مبحثان :

أ / المبحث الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً :

١- تعريف الفرائض لغةً : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، مشتقّة من الفرض .

وتأتي بعدّة معانٍ في اللغة ، منها :

- أولاً : الحز : ومنه فرض القوس ، وهو الحزّ الذي في طرفه حيث يوضَع الوتر[١] .
- ثانياً : القطع : يقال : فرضتُ لفلان كذا من المال ، أي : قطعتُ له شيئاً منه[٢] .
- ثالثاً : التقدير : مِن حدِّ ضرب . قال الله تعالى : ﴿ **نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾[٣] ، أي : مقدّراً[٤] .
- رابعاً : الإنزال[٥] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** ﴾[٦] .

---

(١) طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت ٥٣٧هـ) ، علق عليه : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص٣٠٧ .

مختار الصحاح ، ص٤٩٨ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٣/٣ ، فتح الباري ١٢/٣ ، العذب الفائض ٦/١ ، زاد المسير ٢٠٤/٢ .

(٢) طُلبة الطلبة ، ص٣٠٧ ، فتح القريب المجيب ٥/١ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٢/٣ .

(٣) سورة النساء : الآية (١١٨) .

(٤) طُلبة الطلبة ، ص٣٠٧ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، المتوفّى سنة (٩٧٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء ، جدة ، ص٣٠٠ ، فتح القريب المجيب ٥/١ ، النهاية في غريب الحديث ٤٣٢/٣ .

(٥) فتح القريب المجيب ٥/١ ، مغني المحتاج ٥/٤ .

(٦) سورة القصص : الآية (٨٥) .

وكذلك قول الله ﷻ في سورة النور : ﴿ **وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ أي : أنزلناها فرائض .

انظر : ترتيب تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، للشيخ : أثير الدين أبي حيان الأندلسي ، ص١٥٩ .

● خامساً : التبيين[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[2]، أي : قد بيّن الله ...

● سادساً : وتُطلق الفريضة لغةً أيضاً على ما فُرض في السائمة من الصدقة ، وعلى الهرمة ، وعلى الحصّة المفروضة[3].

والفرض ما أوجبه الله تعالى ، سُمي بذلك لأنّ له معالِمَ وحدوداً .

قوله تعالى : ﴿ **لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾[4]، أي : مقتطعاً محدوداً[5].

● سابعاً : الإحلال[6]: قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ** ﴾[7]، أي : أحلّ .

● ثامناً : بمعنى العطاء . تقول العرب : لا أصبتُ منه فرضاً ولا قرضاً[8].

٢- تعريف الفرائض اصطلاحاً :

التعريف الأول : أنه فقه المواريث وما يضمّ إلى ذلك من حسابها[9].

ونوقش : بأنه مجمل ، حيث لم يبين فيه المراد بفقه المواريث ، ولا ما يراد من حسابها .

---

(١) فتح القدير ٥/٢٥٠ ، فتح القريب المجيب ١/٥ ، مغني المحتاج ٤/٥ .

(٢) سورة التحريم : الآية (٢) .

(٣) القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الفاء ، (ف ر ض) ، ص٥٨٤ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٢ ، مختار الصحاح ، ص٤٩٩ .

(٤) سورة النساء : الآية (١١٨) .

(٥) أنيس الفقهاء ، ص٣٠٠ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٢ .

(٦) مغني المحتاج ٤/٥ .

(٧) سورة الأحزاب : الآية (٣٨) .

(٨) مغني المحتاج ٤/٥ .

(٩) العذب الفائض ١/١٢ ، الرائد في علم الفرائض ، تأليف : الدكتور محمد العيد الخطراوي ، الطبعة الرابعة ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ص٥ .

التعريف الثاني : أنه علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقّيها[1].

ونوقش : بأنه غير جامع ؛ لأنّه ينطبق على قسمة التركة ولا يتناول الأحكام . والمفروض في التعريف أن يكون جامعاً[2].

التعريف الثالث : هو عِلم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة ، يعرف بها أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة[3].

موازنة :

مما تقدّم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو التعريف الأخير ؛ لأنّه جامع مانع ، حيث إنه ينطبق على أقسام المعرف ، ويمنع دخول غيرها معها .

أما التعريف الأول ، فهو مجمل . وأما الثاني ، فغير جامع كما ذكرنا ، والله أعلم[4].

ويسمى هذا العِلْم بعلم الفرائض ، ويسمى بعلم المواريث[5].

وسبب تسمية مسائل المواريث بعلم الفرائض ، مع أنّ فيها مسائل تعصيب ؛ لِما تشتمل عليه من الحقوق المفروضة ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **نَصِيباً مَفْرُوضاً** ﴾[6]، تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب[7].

ووجه تسمية مسائل الفرائض بعلم المواريث ؛ لأنّها تبحث في المواريث وبيان

---

(١) الشرح الكبير ، للدردير ٦١٥/٤ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي وتقريرات المحقق : محمد بن أحمد الملقب بعليش ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢) فقه المواريث ، دراسة مقارنة ، تأليف : د. عبد الكريم اللاحم ، إصدار المكتب التعاوني في البطحاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ٧/١ ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، تأليف : د. صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ص١١ .

(٣) العذب الفائض ١٢/١ .

(٤) فقه المواريث ٧/١ ، التحقيقات المرضية ، ص١٢ .

(٥) الشرح الكبير ، للدردير ٦١٥/٤ .

(٦) سورة النساء : الآية (٧) .

(٧) فتح الباري ٣/١٢ .

المستحق لها وما يستحقّها منها ، وأسباب الاستحقاق وشروطه .. وغير ذلك مما يتعلق بهذا العِلْم[1] .

وقال صاحب مغني المحتاج :

(علم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم :

علم الفتوى : بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة . وعلم النسب : بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب ، وكيفية انتسابه للميت . وعلم الحساب : بأن يعلم من أيّ حساب تخرج المسألة . وحقيقة مطلق الحساب أنه عِلم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم)[2] .

وعلم الفرائض من العلوم الشرعية العظيمة القَدر . ومن أعظم دلالات عظمته : أن الله جلّ شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه و لم يفوض ذلك إلى ملَك مقرب ولا نبي مرسل ، فبيّن ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ، وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام ، كالصلاة والزكاة والحج .. وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة أكثر .

وقد أنزل الله في بيان فرائض المواريث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها ، وسمى هذه الفرائض حدوده ، ووعَدَ مَن أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار ، وتوعَّد مَن تعدَّى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان مَن يستحقها وإعطاء مَن لا يستحقها بالنار والعذاب المهين[3] .

وأما السنّة فقد جاءت شارحة لأحكامه ومبينة لفضله ، حيث قال ﷺ : « **ألحِقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رَجُلٍ ذكر** »[4] .

---

(١) فقه المواريث ١/٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٧ .

(٣) التحقيقات المرضية ، ص١٢/١٣ .

(٤) سيأتي تخريجه عند الكلام حول الباب الثامن ، ص٣٨٨ .

وقد اشتهرت الأخبار بالحثّ على تعليمها وتَعَلّمها[1].

وقد أخرج المصنف - الإمام الترمذي - حديثاً واحداً للدلالة على فضل تعلّمها وتعليمها فيما رواه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس ، فإني مقبوض** »[2].

ووردت أحاديث أخرى ، منها : « **العِلْم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنّة قائمة ، أو فريضة عادلة** »[3].

ومنها : « **تعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها ، فإني امرؤٌ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما** »[4].

ففي هذه الأحاديث الترغيب في تعلّم الفرائض ، فهي تحمل عناية خاصة في الحثّ على تعلّمه مع ما أشار إليه النبي ﷺ من كونه ينسى (أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه)[5].

ولقد كانت الفرائض محلّ عناية الصحابة والتابعين وجُلّ مناظراتهم ووصاياهم ، وإليك طرفاً من ذلك :

قال عمر بن الخطاب ﷺ : (**تعلّموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن**)[6].

---

(١) مغني المحتاج ٦/٤ .

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث عن الباب الثاني .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، (٨) باب : اجتناب الرأي والقياس ، حديث رقم : ٥٤ ، وأبو داود ، حديث رقم : ٢٨٨٥ .

(٤) ذكره الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، حديث رقم : ٣١٠ .

(٥) الفتح ٤/١٢ .

(٦) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر ﷺ .

مسند الدارمي ، المعروف بـ (سنن الدارمي) ، تأليف الإمام الحافظ : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي (١٨٠-٢٥٥هـ) ، تحقيق : حسين سليم الله الداراني ، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، حديث رقم : ٣٨٩٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم : ٩٩٧٥ .

وقال أيضاً : (**تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم**)[1] .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : (**تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجُل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قومٍ لا يعلمون**)[2] .

وقال أبو موسى الأشعري ﷺ : (**مَن عَلِم القرآن ولم يعلم الفرائض فإنَّ مثله مثل البُرْنس لا وجه له ، أو ليس له وجه**)[3] .

وكان الصحابة ﷺ يتمايزون في علم الفرائض ..

فهذا التابعي الجليل مسروق يُسأل عن عائشة رضي الله عنها هل كانت تُحسن الفرائض ؟. قال : والذي لا إله غيره ، لقد رأيتُ الأكابر من أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض[4] .

وقال ابن شهاب : (لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان ، لَهَلك علم الفرائض ، لقد أتى على الناسِ زمانٌ وما يعلمها غيرهما)[5] .

وهذا الإمام البيهقي في سننه الكبرى يبرز لنا تعظيم قَدر زيد بن ثابت في علم الفرائض ، فيترجم لِباب بقوله : (باب : ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ﷺ في علم الفرائض)[6] .

وهذا الاستنتاج مبني على حديث رواه الترمذي[7] وغيره[8] من قول النبي ﷺ عندما عرض مناقب بعض الصحابة فقال : « ... **وأفرضهم زيد بن ثابت** » .

---

(١) إسناده منقطع .

مسند الدارمي ، حديث رقم : ٢٨٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم: ١١٠٨١ .

(٢) مسند الدارمي ، حديث رقم : ٢٨٩٥ .

(٣) مسند الدارمي ، حديث رقم : ٢٨٩٥ .

(٤) مسند الدارمي ، حديث رقم : ٢٩٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم : ١١٠٨٤ .

(٥) مسند الدارمي ، حديث رقم : ٢٨٩٤ .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ٦/٢١٠ .

(٧) وقال الترمذي : حسنٌ صحيح . أخرجه في كتاب المناقب ، باب (٣٣) ، وحديث رقم : ٣٧٩٠ .

(٨) وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب المناقب ، وابن ماجه في باب : فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخيراً ، فإنك لا تكاد تجدُ مصنفاً في الحديث أو كتاباً في الفقه إلا وموضوع الفرائض يشغل حيّزاً من ذلك ، والله أعلم .

ب/ المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في تبويب وترتيب كتاب الفرائض :

أفردَ جَمْعٌ كبير من العلماء الذين برزوا في علم الفرائض مؤلفات ما بين مطول سردوا فيه المسائل والتطبيقات ومختصرات ليسهل حفظها وضبطها .

فمن المطولات : كتاب العذب الفائض ، وفتح القريب المجيب . ومن أشهر المختصرات : متن الرحبية .

والناظر إلى المؤلفات في علم الفرائض يجد أنّ لكل مذهب من المذاهب الأربعة كتباً مؤلفة في هذا العِلْم الجليل ، تقيد ما عليه الفتوى في المذهب ، وعلى سبيل المثال في المذهب الحنفي : كتاب (شرح السراجية في الفرائض والمواريث)[1]، وفي المذهب المالكي : شرح الرحبية في علم الفرائض[2]، وفي المذهب الشافعي : كتاب (الفصول في الفرائض)[3]، وكتاب (التلخيص في علم الفرائض)[4]، وكتاب (فتح القريب المجيب)[5]. وأما المذهب

---

(١) شرح السراجية ، في الفرائض والمواريث لسراج الملا لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ) ، مكتب نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(٢) شرح الرحبية في علم الفرائض ، لسبط المارديني وحاشية العلامة البقري ، دار كاتب وكتاب ، بيروت ، علّق عليها : د. مصطفى ديب البغا .

(٣) الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ، تأليف : العالِم العلامة الشيخ : أحمد بن محمد بن علي بن عماد بن الهائم الشافعي الفرضي ، تحقيق : د. عبد المحسن ابن محمد بن عبد المحسن المنيف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

(٤) كتاب التلخيص في علم الفرائض ، تأليف : العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. ناصر بن فنخير الفريدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(٥) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، تأليف : الشيخ عبد الله ابن بهاء الدين بن عبد الله الجمعي الشنشوري الفرضي ، وبهامشه كتاب شرح الرحبية ، للسبتي ، مكتبة جدة .

الحنبلي فكتاب (التهذيب في علم الفرائض والوصايا)[1]، وكتاب (العذب الفائض شرح عمدة الفارض)[2]، وهو كتاب عظيم من المطولات ، حرصَ فيه الشارح على جمع أقوال المذاهب وتحرير المسائل .

وأما كتب السنة ، فقد جعلوا للفرائض أبواباً مستقلّة لِما وردَ فيها من فضل ، كما أوردَ ذلك الإمام الترمذي - رحمه الله - في جامعه .

١- منهج الإمام الترمذي في تبويبه لكتاب الفرائض :

انفرد الإمام الترمذي عن بقية أصحاب الكتب الستة في ترتيب الكتب الأربعة - مجال بحثي - ، وهي : كتاب الطبّ ، ثم كتاب الفرائض ، ثم كتاب الوصايا ، ثم كتاب الولاء والهبة على هذا النحو .

وقد قارب الإمام النسائي في السنن الكبرى ترتيب الإمام الترمذي ، لكن بتأخير كتاب الطبّ عن بقية الكتب ، فأصبح كالتالي : كتاب الفرائض ، ثم كتاب الوصايا ، ثم كتاب الهبة ، ثم كتاب الطبّ .

وممن قدَّم الفرائض على الوصايا : الإمام مسلم ، وجعل بينهما كتاب الهبات ، وأخّر كتاب الطبّ (السلام) . بينما نلحظ على الإمام البخاري في صحيحه والإمامين أبي داود وابن ماجه في سننيهما أنهم قدّموا كتاب الوصايا على كتاب الفرائض ، وأخّروا كتاب الطبّ ، إلا أنّ الإمام البخاري جعل كتاب الطب بين الوصايا والفرائض ، ولكن بكتب متباعدة .

وبعد النظر في ترتيب الأئمة - أصحاب الكتب الستة - لكتاب الفرائض ، يمكن أن نقول : إن وضع كتاب الفرائض قبل الوصايا له وجهة نظر صحيحة ، وذلك أن الأصل فيما تركه الإنسان من مالٍ وغيره يرثه من بعده من شرع الله لهم ذلك ، ولا يلزم وجود الوصايا ؛ لأنّها على القول الراجح أنها مستحبّة عموماً ، وبناءً على ذلك قدّم الإمام الترمذي ومسلم والنسائي الفرائض على الوصايا .

---

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، تصنيف الشيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكَلْوَذاني (٤٣٢-٥١٠هـ) ، حققه : محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

وأما مَن قدّم الوصايا على الفرائض ، فلعله جعل قول الله ﷻ : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[1] نصب عينه ، وهذا فعل الإمام البخاري وأبي داود وابن ماجه ، والله أعلم .

واختلفت الكتب الستة في عدد الأبواب التي اشتمل عليها كتاب الفرائض ، والأحاديث كما في الجدول التالي :

	صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن الترمذي	سنن أبي داود	سنن النسائي	سنن ابن ماجه
عدد الأبواب	٣١	٤	٢٣	١٨	٣٧	١٨
عدد الأحاديث	٤٩	١٧	٢٦	٤٣	١١٦	٣٤

ونلحظ أنّ أكبر عدد أحاديث عند النسائي ثم البخاري ، وأقلّ عدد أحاديث وأبواب عند مسلم ، الذي اقتصر على أمهات المسائل في الفرائض .

وأما صيغ التراجم ، فنلحظ تشابهاً كبيراً بين تراجم النسائي وتراجم الترمذي ، وقريب منهم ابن ماجه في سننه ، والله أعلم .

٢- الترتيب الموضوعي لكتاب الفرائض :

رتّب المصنف - رحمه الله - تراجم كتاب الفرائض ترتيباً علمياً دقيقاً سارَ عليه أغلب الذين ألّفوا في الفرائض من بعده ، وكذلك شاركه وشابهه كثير من المحدّثين في مصنفاتهم الحديثية ، مثل الإمام النسائي في السنن الكبرى ، وابن ماجه في السنن .

فبدأ - رحمه الله - بإيراد حديثٍ ، وترجم له بـ(ما جاء مَن ترك مالاً فلورثته)[2]، واشتمل هذا الحديث على أركان الإرث ، وهي ثلاثة[3]: المورِّث ، والوارث ، والحقّ الموروث .

فقول النبي ﷺ : « **من ترك** » ، أي : بعد وفاته ، وهذا الركن الأول . وقوله : « **مالاً** » وهو الحقّ الموروث ؛ الركن الثاني .

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٢) انظر لحديث الباب الأول كما سيأتي بيانه في ص٣٣٠ .

(٣) الرائد في علم الفرائض ، ص٧ .

وأما الركن الثالث فيتحقق في قوله : « **فلأهله** » ، وهم الوارثين .

وقد انفرد الترمذي - رحمه الله - بهذا المسلك في إيراد هذا الحديث في مقدمة كتاب الفرائض دون سائر بقية أصحاب الكتب الستّة .

ثم أتى في الباب الثاني بفضل وأهمية تعليم الفرائض .

وفي الباب الثالث يستخرج منه أسباب الإرث[1]، منها النكاح والنسب ، وكذلك أصحاب الفروض المقدّرة ، فذكر في الباب الثالث والرابع الثلثين والثمن والنصف والسدس .

ومما يستفاد من ترتيب الإمام الترمذي لأحاديث الباب الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ، أنها تتحدث عن أحكام التعصيب ، وهي ثلاثة على التوالي : العصبة مع الغير في الباب الرابع ، وبالنفس في الخامس والسادس ، وبالغير في السابع . وسيأتي بيان ذلك عند شرح هذه الأبواب والتعليق عليها .

ثم ذكر بعد ذلك أحكام الجدّ والجدّة .

وفي الأبواب : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ذكر أسباب الإرث المختلف فيها[2].

فبدأ في الباب الثاني عشر بميراث الخال ، وهو من ذوي الأرحام ، ثم في الباب الذي يليه في الذي يموت وليس له وارث ، ثم ميراث المولى الأسفل ، ثم ميراث المسلم من الكافر . وبعد ذلك ذكر موانع الإرث ، وهي ثلاثة[3]: رقٌّ ، وقتل ، واختلاف دين . فذكر منها اثنان : اختلاف الدين ، والقتل .

ثم رجع وذكر بعض الأحكام المتعلقة بأسباب وموانع الإرث .

---

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ٥٨/١ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢٧ .

(٢) أسباب الإرث المختلف فيها : توريث ذوي الأرحام وبنات المولى والقاتل خطأ والصبي والمجنون إذا قتلا مورّثهما ، والباغي إذا قتل العادل وادّعى أنه قتله وهو على حقّ ، والمسلم من الكافر ، وإذا لم تخلف وارثاً ولا مملوكاً .

وانظر : التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢٨ ، التلخيص في علم الفرائض ٦١/١ .

(٣) كتاب التلخيص في علم الفرائض ٥٨/١ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢٧ .

ومما سبق يمكن أن نستنتج أنّ الإمام المحدّث الفقيه - الترمذي - جعل ترتيب الأبواب وصياغة التراجم أقرب إلى الترابط الفقهي ، وليس مجرد جمع أحاديث في كتابٍ واحد ، وهذا يوحي إلى القارئ أنّ هذا الترتيب لا يكون إلا بعد بذل جهدٍ عظيم في فهم الفقه ، ليكون ترتيب الأحاديث يسير في مسلك واحد ووحدة موضوعية واحدة ، والله أعلم .

كتاب الفرائض

المبحث الأول : مَن ترك مالاً فلورثته :

أوردَ المصنّف – رحمه الله – حديثاً واحداً في هذا الباب يبيّن فيه الأصل في المواريث من جهة السنّة ، وترجم له المصنف بقوله : (باب ما جاء مَن ترك مالاً فلورثته) . فقال : (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ[1] حَدَّثَنَا أَبِي[2] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[3] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ** » . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[4] .

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ[5] وَأَنَسٍ[6]، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٢٤١٥ .

(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يُغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وله ثمانون سنة . التقريب ، ترجمة ٧٥٥٤ .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٦١٨٨ .

(٤) سند الحديث صحيح .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، حديث رقم : ٧٨٤٨ و ٩٨١٣ .

(٥) وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ١٤٣١٦ و ١٤٦١٣ و ١٤٩٦٦ .

وأبو داود في كتاب البيوع ، (٩) باب : في التشديد في الدَّين ، حديث رقم : ٣٣٤١ .

وكذلك في كتاب الخراج ، (١٥) باب : في أرزاق الذرية ، حديث رقم : ٢٩٥٢ .

والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، حديث رقم : ٢٠٨٩ .

وابن ماجه في كتاب الصدقات ، حديث رقم : ٢٤١٦ .

(٦) وأما رواية أنس بن مالك رضي الله عنه :

فقد وردت في المسند عند الإمام أحمد من رواية أعْيَن البصري ، حديث رقم : ١٣٢٣٦ .

وأخرجها الهيثمي في المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي ، في كتاب الفرائض ٤١٤ ، باب : مَن ترك مالاً فلورثته ، حديث رقم : ١٨٦ .

=

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ[1].

مَعْنى ضَيَاعاً : ضَائِعاً لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ)[2].

غريب الحديث :

وردَ في الحديث : « **من ترك مالاً فلأهله** » .

وفي بعض النسخ : « **فلورثته** »[3]. وقد وردت عند البخاري كذلك - أي : فهو لورثته -[4].

=

وكذلك انظر : كنز العمال ، مجلد ١١ ، حديث رقم : ٣٠٤١٨ .

وأعْيَن : أبو يحيى الأنصاري البصري . سكتَ عنه الحافظ الرازي في كتاب الجرح والتعديل ٣٢٤/٢ .

وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٥٣/٢/١ .

(١) قال الترمذي : وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتَمّ .

ولفظه عند مسلم : « **أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين ، فيسأل : هل ترك لدَينهِ مِن قضاء ؟. فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : صلّوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن توفّي وعليه دَينٌ فعليَّ قضاؤه ، ومَن ترك مالاً فهو لورثته** » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، حديث رقم : ٨٩٤٧ .

وأخرجه الإمام البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة من كتاب الوكالة ، (٥) باب : الدين ، حديث رقم : ٢٢٩٨ ، وكذلك رقم : ٥٣٧١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، (٤) باب : مَن ترك مالاً فلورثته ، حديث رقم : ١٦١٩ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، (٦٧) باب : الصلاة على مَن عليه دين ، حديث رقم : ٢٠٩٠ من طريق يونس عن ابن شهاب به .

وابن ماجه في سننه ، (١٥) كتاب الصدقات ، (١٣) باب : مَن ترك دَيناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، حديث رقم : ٢٤١٥ من طريق يونس عن ابن شهاب به .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١) باب : ما جاء مَن ترك مالاً فلورثته ، حديث رقم : ٢٠٩٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٢١/٦ .

(٤) صحيح البخاري ، (٥) كتاب الفرائض ، (٤) باب : قول النبي ﷺ : « **من ترك مالاً فلأهله** » ، حديث رقم : ٦٧٣١ .

وصحيح مسلم ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٤) باب : مَن ترك مالاً فلورثته ، حديث رقم : ١٦١٩ .

والمعنى : أي المال لأهله ، وعلى الرواية الأخرى : فهو لورثته[1].

« **ضياعاً فإليّ** » .

قال الترمذي : ضائعاً ليس له شيءٌ فأنا أعولهُ وأُنفق عليه .

هذا يعني أن الترمذي - رحمه الله - جعل الضياع وصفاً لورثة الميت بالمصدر ، وأصله مصدر (ضاع يضيع ضياعاً)[2]، فإن كان بالفتح فهو العيال[3].

قال الطيبي : وهو اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد ، كالذرية الصغار ، (والزمنى) الذين لا يقومون بكلّ أنفسهم ، ومَن يدخل في معناهم[4]. وعموماً هو كل مَن لا مال له ولا قوّة[5].

وإن كانت (الضياعُ) - بالكسر - على أنه جمع (ضايع) ، كجياع في جمع (جايع)[6]. وهذا فيه تقييد للمعنى ، والضياع أشمل من ذلك كما تقدّم معناها .

وبهذا التوضيح والمعرفة باللغة ومعاني الحديث يتبين لنا عظمة وسَعة علم الإمام الترمذي - رحمه الله - .

قال النووي - رحمه الله - : وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلّف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعليّ نفقتهم ومؤنتهم[7].

مناسبة الباب :

لما كان موضوع الباب الكلام على الفرائض ، ناسبَ أن يؤصل القاعدة ويؤسسها

---

(١) فتح الباري ١٠/١٢ .

(٢) فتح الباري ٢٠٥/٤ .

(٣) النهاية ١٠٧/٣ ، شرح الطيبي ١٩٥/٦ .

(٤) شرح الطيبي ١٩٥/٦ .

(٥) عارضة الأحوذي ٢٤٠/٨ .

(٦) شرح الطيبي ١٩٥/٦ ، النهاية ١٠٧/٣ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/١١ .

حول الإرث ، وأنه يُعَـدّ لورثـة الميـت ، سـواء كـانوا صغـاراً أَم كبـاراً ، رجـالاً أَم نسـاءً ، أصحّاء أَم مرضى ، لا فرق بينهم إذا كان مِن أهلِ الإرث .

أما مناسبة الترجمة للباب :

فإنه قصد من ذلك أمرين - والله أعلم - :

أولاً : ليبين أنّ المراد بالأهل هُـم الورثـة الذيـن سـوف يبـين صفـاتهم وأحوالهـم في الأبواب القادمة .

ثانياً : ترجم بالحديث الذي أورده البخاري في صحيحه[1] في كتاب الفرائض .. وسند البخاري صحيح ، هذا على نسخة مَن أورد « **فلأهله** » . أما نسخة « **فلورثته** » فقـد طـابق المتن الترجمة ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

أنّ الأموال بأنواعها المختلفة والتي تورث عن الميت هي حـقّ للورثـة ، كمـا سـوف يُبيّنه في الأبواب القادمة .

(١) فتح الباري ٩/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب : قول النبي ﷺ : « **مَن ترك مالاً فلأهله** » ، حديث رقم : ٦٧٣١ .

المبحث الثاني : تعليم الفرائض :

بعدما أصّل المؤلف الأساس ، أنّ الميراث حقّ للورثة كما جاء موضحاً في الكتاب والسنّة ، أتى بحديث الباب لينبِّه على أهمية هذا العِلْم وتميّزه على بقية العلوم ، فترجم للباب بقوله : (ما جاء في تعليم الفرائض) .. وأوردَ فيه حديثاً واحداً ، فقال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ[2] حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ[3] حَدَّثَنَا عَوْفٌ[4] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ** » .

---

(١) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٣٧٣٩ .

(٢) محمد بن القاسم الأسدي ، أبو إبراهيم الكوفي .

ضعّفه أحمد ، وقال في رواية المروزي : ما يستأهل أن يحدث عنه بشيء ، روى أحاديث مناكير . انظر : كتاب بحر الدم فيمَن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمّ ، ص٣٨٣ .

وكذّبه أحمد كما في العلل ، رواية عبد الله ١٨٩٩ : كان يكذب ، أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء .

وهو شامي الأصل ، لقبه : كاوُ ، كذّبه وتركه غير واحد .

وقال ابن معين : ثقة ، وقد كتبت عنه ، مات سنة ٢٠٧هـ .

قال عنه البزار : ليّن الحديث ، وقد احتمل حديثه أهل العِلْم ورووا عنه .

وقال عنه في موضع آخر : كوفي ، كان صاحب سنة ، روَى عنه ابن المبارك حديثاً ، وليس هو بالقوي ، وقد احتمل حديثه . الجرح والتعديل ، للإمام البزار ، المتوفى سنة (٢٩٢هـ) ، جمع وترتيب : د. عبد الله ابن سعاف اللحياني ، جامعة أمّ القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٣٤ .

قال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ٣٦٣/٢ ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العِلْمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، قال : كذبه أحمد والدار قطني ، ترجمة ٥٩١٨ .

(٣) الفضل بن دلهم الواسطي ، ثم البصري ، القصّاب ، ليّن ، ورُمِي بالاعتزال من السابقة . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٤٠٢ .

(٤) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - ، الأعرابي ، العبدي ، البصري ، ثقة ، رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة . انظر : التقريب ، حديث رقم : ٥٢١٥ .

قال أبو عيسى : هَذا حَديثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ[1] . وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ

---

(١) سند الحديث : (ضعيف جداً أو متروك) .

روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه حفص بن عمر بن أبي العطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العِلْم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمّتي** » .

أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب : الحثّ على تعليم الفرائض ، حديث رقم : ٢٧١٩ .

والحاكم ٤٥ ، كتاب الفرائض ٣٣٣/٤ ، حديث رقم : ٧٩٤٨ . سكت الحاكم عنه . وقال الذهبي في التلخيص : حفص بن عمر واهٍ بمرة .

وأخرجه الدار قطني في سننه ٤٥٣/٤ .

والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب : الحثّ على تعليم الفرائض ٣٤٣/٦ ، وقال : قد تفرّد به حفص ابن عمر ، وليس بالقوي .

قال ابن الملقن في (الخلاصة) (ق ١٣١/١) متعقباً على البيهقي قوله المتقدّم فيه : (ليس بالقوي) قال : (قلت : بل واهٍ ، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب) . وقال البخاري : (منكر الحديث) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ١٠٤/٦ .

وقال الحافظ في التلخيص ٧٩/٣ : (وهو متروك) .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف : الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، صححه وعلق حواشيه : عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، قال : وابن أبي العطاف متروك ، ١٧٢ .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فقد رواه الترمذي مختصراً (مختصر إتحاف السادة المهرة ٥٨/٥) ، ولفظ الحديث : قال رسول الله ﷺ : « **إني امرؤٌ مقبوض ، فتعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلموا العِلْم وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإني مقبوض ، وإن العِلْم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان مَن يفصل بينهما** » .

رواه النسائي في كتاب الفرائض ، باب : الأمر بتعليم الفرائض ، حديث رقم : ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ .

والحاكم ٣٣٣/٤ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله علّة ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن بشر بن موسى ، عن هوذة بن خليفة ، عن عوف .

وقال في التلخيص : صحيح ، كذا رواه الفضل بن شميل ، وقال هوذة : عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر .

ورواه الدارمي ، حديث رقم : ٢٢١ ، والدار قطني ٨١/٤ ، ٨٢ ، كلهم من رواية عوف عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود .

=

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وفيه انقطاع ٣/١٠٦١ .

وذكر بمعناه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده مَن لم أعرفه .

ورواه أبو يعلى بمعناه في المسند برقم : ٥/٥٠٢٨ .

وذكره الهيثمي في المقصد العلى في زوائد أبي يعلى الموصلي ، تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، حديث رقم : ١١٠ .

والاضطراب الحاصل : أنّ الحديث مرة يُروَى عن رَجُل عن سليمان بن جابر ، ومرة عن عوف عن سليمان بن جابر .

قال الحافظ ابن حجر : (أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، وجاء الاختلاف أنه رواه من طريق ابن مسعود ﷺ ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدها أيضاً اختلاف ، فالرواية التي أخرجها الترمذي عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، ورواية الحاكم من طريق النضر بن شميل) .

والدار قطني من طريق عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وله علّة .. ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر الهجري ، ثم قال : (وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة فالحكم للنضر) .

قال الألباني : (لكنّ هوذة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به) ، وهو عند البيهقي من رواية المثنى بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان بن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره مرفوعاً ٦/١٠٣ .

وقال : (وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله . وهذا الحديث فيه اضطراب) .

وللحديث شاهد عن أبي بكرة برواية محمد بن عقبة السدوسي عن أبيه مرفوعاً ، أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (١/٥٣/١) .

وقال : (لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، انفرد به محمد) .

قلت : وهو صدوق كما في التقريب .

وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي فقد ذكره ابن حبان في (الثقات) . وقال سعيد بن أُبي ابن كعب : من أهل البصرة ، يروي عن راشد الحماني والبصريين ، وراشد سمع أنساً روى عنه محمد ابن عقبة السدوسي .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/١٢ : (وراشد مقبول ، لكن الراوي عنه مجهول) .

وقال الحافظ في (التلخيص) عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني : (وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكور ، فإنّ الخلاف فيه على عوف الأعرابي) .

عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ) .

غريب الحديث :

« **تعلّموا القرآن والفرائض** » .

أي : تعلّموا أحكام القرآن وتلاوته ، وأما الفرائض : يحتمل أنّ المراد بها ما فرضه الله على عباده من الأحكام ، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العِلْم : أنّ العِلْم بها نصف عِلم الشرائع ، والنصف الآخر : العِلْم بالمحرمات ، وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض ، كما أنّ المكروهات تحريماً أو تنزيهاً من توابع المحرمات .. وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف .

والمشهور أنّ المراد بالفرائض : هي السهام المقدّرة للورثة من التركة .. ومعنى كونها نصف العِلْم – كما في رواية ابن ماجة –[1]: أنّ للإنسان حالتين : الحياة ، والموت .. والفرائض أحكام الموت ، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين ، وإن لم يتساووا[2].

« **وعلّموا الناس** » .

أي : ما ذكر سابقاً القرآن والفرائض .

« **فإنّي مقبوض** » .

يقبضني الله تعالى ويُميتني[3].

=

قال الألباني : (قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة ، وليس فيه ذكر لعوف ، فلا يعلّ به الحديث) . الإرواء ٦/١٠٦ .

والخلاصة : أنّ الحديث بشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « **يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلّموها فإنه نصف العِلْم** » في سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب : الحثّ على تعليم الفرائض ، حديث رقم : ٢٧١٩ .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣/٣٢٢ ، مطبوع مع سنن ابن ماجه بتحقيق : محمود محمد محمود نصار .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٢٢ .

مناسبة الباب :

بيان فضل تعلّم علم الفرائض .. ويتبين أهمية تعلم علم الفرائض بما يلي :

أ / بيان ما وردَ من ذلك في القرآن الكريم : ومنه : أنّ الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه و لم يتركها لنبيّ مرسل ولا ملَك مقرّب ، وأنزل فيها آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة ..

وأنّ الله سَمَّى هذه الفرائض حدوده ، فقال تعالى - بعد بيانها - : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ** ﴾[1]..

وأنّ الله سبحانه وتعالى وَعدَ مَن أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنّات تجري من تحتها الأنهار ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار** ﴾[2]..

وأنّ الله توعّد مَن تعدّى حدودهُ فيها بزيادة أو نقصان أو حرمان مَن يستحقها وإعطاء مَن لا يستحقها بالنار والعذاب المهين ، فقال تعالى - بعد أن بيّنها - : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين** ﴾[3].

ب/ بيان ما وردَ في فضل علم الفرائض من السنّة :

فقد جاءت أحاديث كثيرة تحثّ على تعلّمه وتعليمه وشرح أحكامه ، منها :

ما ذكر في سنن ابن ماجة والسنن الكبرى للبيهقي وغير ذلك[4].

جـ/ بيان أهمية علم الفرائض عند علماء المسلمين :

لقد اهتمّ علماء الإسلام بهذا العِلْم سلَفاً وخلفاً اهتماماً بالغاً ، فشغلوا أوقاتهم بمذاكرته

---

(١) سورة النساء : الآية (١٣) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٤) .

(٤) من ذلك قول النبي ﷺ : « **تعلّموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العِلْم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمّتي** » . رواه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب : الحثّ على تعلم الفرائض ، حديث رقم : ١٩٢٧ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٩/٦ .

وتعليمه وتحرير قواعده ، وألّفوا فيه مؤلفات مستقلّة ، وجعلوا له مكاناً خاصاً في كُتب الفقه العامّة ، فما مِن كتاب فقه مختصر أو مطوّل إلا ويشغل كتاب الفرائض حيزاً كبيراً منه ، فعلوا ذلك بدافع من دينهم ، حيث علموا حثّ الرسول ﷺ على هذا العِلْم ، وشعوراً بالحاجةِ الماسّة إليه[1] .

ومن ذلك : قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم)[2] .

وقال أيضاً : (إذا تحدثتم فتحدّثوا بالفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي)[3] .

وقال : (تعلموا الفرائض والنحو والسنّة كما تعلمون القرآن)[4] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (مَن تعلم القرآن فليتعلّم الفرائض)[5] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ** ﴾[6] : (إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله به) تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير[7] .

وكانت الفرائض من أَجَلِّ علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله عنهم[8] .. وكانوا يشغلون أوقاتهم بتعلّمه وتعليمه وتحرير مسائله وقواعده[9] . فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتمّوا بهذا العِلْم كما اهتمّ به سلَفهم الصالح ، وأن يحفظوا وصية نبيهم ﷺ به .

وبهذا يتبين لنا فقه وعظمة الإمام الترمذي في إيراد هذا الباب في بداية علم الفرائض ؛ لتحفيز الهمم ، والترغيب في تعلّمه ، وأهمية ذلك في الشرع المطهر .

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، للدكتور : صالح بن فوزان الفوزان ، ص١٤-١٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/١١ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٩/٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٩/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/١١ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٠٩/٦ ، مسند الدارمي ، المعروف بـ (سنن الدارمي) ، ١٨٨٥/٤ ، حديث رقم : ٢٨٩٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١١ ، وسنن الدارمي ١٨٨٨/٤ ، حديث رقم : ٢٩٠٠ .

(٦) سورة الأنفال : الآية (٧٣) .

(٧) زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ٣٨٦/٣ ، العذب الفائض ٨/١ .

(٨) العذب الفائض ٨/١ .

(٩) فقه المواريث ١٦/١ .

د / ترجم المصنف للباب بصيغة تدلّ على ما جاء في الحديث من حثّ النبي ﷺ للصحابة في تعلّم الفرائض وتعليمها للناس ، فعلم مراده – رحمه الله – من الترجمة في تسليط الضوء على الحديث ، والأمر منه عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم .

رأي الترمذي :

أ / أنّ تعليم الفرائض من الأمور التي حثّ عليها الشارع ، وهو من الفروض الكفائية[1] ، مثل تعلم أحكام القرآن وتجويده ، وذلك لِما يلي :

١) المراد بالتعليم هنا : (التكرار ، ولا يكفي مرة واحدة ، وقد سقط الوجوب عن الأمّة)[2] .

٢) أنّ الحديث فيه اضطراب وضعف ، إلا أن مجموع طرقه ترتقي به إلى درجة الحسن لغيره .

٣) أنّ النبي ﷺ قرنه بتعلّم القرآن ، وتعلم القرآن كله ليس واجباً على جميع أفراد الأمة ، إنما لا بدّ أن يقوم به بعضهم .

ب/ ذكر الترمذي الترجمة بصيغة خبرية عامة للاستدلال على رأيه من خلال إيراد الحديث وموافقة الترجمة للحديث ظاهره في الحثّ على تعلّم الفرائض والخوف من نسيانها أو ذهابها بوفاة النبي ﷺ .

مذاهب العلماء :

أجمع العلماء على أن تعلّم الفرائض من فروض الكفاية .

قال العلاّمة القرافي : (أجمعت الأمّة على أنه من فروض الكفاية ، واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه ، وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره ، فمَن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم أجمعين)[3] .

---

(١) جوهرة الفرائض ، تأليف : محمد الناظري ، مكتبة المؤيد ، ١٣٩٤هـ ، ص٣ .

(٢) فيض القدير ٣/٢٥٤ .

(٣) العذب الفائض ١/٨ .

وقال العلاّمة ابن الحجاج المخزومي : (الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا ، وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما . أما في تضييعه من جهة الدين فإنه من فروض الكفاية ، فإذا أُضيع وأُهمل أثموا بترك فرض الكفاية ، وتوجّه اللوم عليهم بسبب ذلك ، ولأنّ في إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاّكها ، ومنع المستحقين منها . وأما ما في ذلك من أمور الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطي غيره أفضى ذلك إلى التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك)[1].

(١) العذب الفائض ٨/١ .

توطئة : في توريث البنات :

وفيها أربعة مطالب :

المطلب الأول : نظام المواريث في الجاهلية .

في نظام الجاهلية كان ينتقل مال الميت إلى الكبير من أبنائه ، فإن لم يكن ، فإلى أخيه أو عمّه ، فلا يورثون الصغار ولا الإناث بحجّة أنّ هؤلاء لا يحمون الذمار[1] ولا يقاتلون ، ولا يحوزون المغانم . يوضّح ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويُعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة !. اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيغيّره . فقال بعضهم : يا رسول الله ، أتعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، وتعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ؟. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطوا الميراث إلا مَن قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر[2] .

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة ، ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة الله وقسمته لعله يختلف قليلاً أو كثيراً عن منطق الجاهلية العربية ، فيقول : كيف يُعطى المال لِمن لم يكدّ فيه ويتعب من الذراري ؟. هذا المنطق كذاك ، كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب ، وكلاهما يجمع مِن ثَم بين الجهالة وسوء الأدب[3] .

---

(١) حجّة الله البالغة ، تأليف : أحمد شاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة (١١٧٦هـ) ، ضبطه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢/٢١٤ .

(٢) تفسير ابن جرير ٨/٣٢ .

(٣) في ظلال القرآن ، تأليف : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ١/٥٩٠ .

المطلب الثاني : نظام المواريث في الإسلام .

جاء الدين الإسلامي بالعدالة المطلقة جاعلاً الميراث في أصلهِ حقاً لذوي القربى جميعاً حسب مراتبهم وأنصبتهم ، وأبطل ما كان عليه نظام الجاهلية في التوريث إجمالاً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضا** ﴾[1] . وتفصيلاً بقوله : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف** ﴾[2] .

ويقول سبحانه وتعالى في حقِّ الزوجات : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾[3] ، وبقوله سبحانه : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[4] .

(هذا هو المبدأ العامّ الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً ، حقّ الإرث كالرجال من ناحية المبدأ كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ..

إنّ هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقعية الحياة العائلية والإنسانية في كلِّ حال ، يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأيّ نظام آخر عرفته البشرية من جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة ... وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة ، فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير)[5] .

المطلب الثالث : ميزة نظام الإسلام في التوريث .

إنّ ميزة نظام الإسلام في ذلك كميزته في جميع تشريعاته ظاهرة للعيان ، فهو الذي

---

(١) سورة النساء : الآية (٧) .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٥) في ظلال القرآن ١/٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٦ .

أوصل الحقوق إلى مستحقيها كما في الحديث : « **إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقه ، فلا وصية لوارث** »[1] .

وهذه القاعدة الشرعية الإلهية في إعطاء كل ذي حقٍّ حقه بحسب قرابته تقضي على كل الاعتراضات الصادرة من أعداء الإسلام ماضياً وحاضراً ، وإليك بيانها مجملة في النقاط التالية :

أ / الميراث طريق لنقل ملكية المال .

(اقتضت حكمة الحكيم العليم أن يكونَ الميراث سبباً وطريقاً لنقل ملكية الأفراد بعضهم إلى بعض ، فيخلف الحيُّ الميتَ فيما كان له من حقوق مالية ، أو تقوَّم بمال أو متعلقة بالأموال ، وهذا عين العدل ، فالذي يشقى ويكدّ في هذه الحياة الفانية ، ويحصل على ما يزيد عن حاجته يكون له مال فائض حين يدنو أجله ، فيعلم علم اليقين أنه سيؤول إلى ذوي قرابته سواء أكانوا من نسب أو مصاهرة ، فإنه يغادر هذه الحياة وهو مرتاح النفس مطمئنّ على سعادة أقربائه ؛ لأنّهم امتداد حياته)[2] ، وهذا (يدعوه إلى مضاعفة الجهد)[3] ؛ (لأنّ الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً ، ويسخطون على ذلك ، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لِمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً ورضوا به ، وذلك كالجِبِلّة التي لا تنفكّ منهم)[4] .

ب/ احترام الإسلام للملكية الفردية .

(لو تأملت حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد للمواريث ، لَعرفت أنّ هذا من أكبر الدوافع التي تحفز المحولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج ، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال ، وهو في الوقت نفسه

---

(١) رواه الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب : ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢١٢٠ .

(٢) الواضح في علم الميراث ، تأليف : د. حياة محمد علي خفاجي ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص١٧ .

(٣) في ظلال القرآن ٥٩٧/١ .

(٤) حجة الله البالغة ٦٧٢/٢ .

يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير . فالرجل الذي يعرف أنّ الأموال التي بذلَ في جمعها صحّته وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ، ليس هناك ما يحفزه إلى ادّخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها)[1] .

جـ/ تحقيق الوسطية بين جميع الأنظمة .

النظام الشيوعي يرفض الميراث ولا يجيزه إلا في حدود ضيقة ، (وهذا إهمال لأسرة المالك ، وحرماناً لها من جهد مورثها ، فضلاً على أنّ في هذا النظام قتلاً لروح الجدّ والمثابرة والعمل والإنتاج ؛ لأنّ المالك إن لم يكن له حافزٌ لامتلاك فائض أمواله وعلمه أنه سيعود على أبنائه وأقربائه ، فهذا قد يؤدي به إلى التبذير عند دُنوِّ أجله ، وقد يركن إلى الكسل والتواكل ، والاكتفاء بما جمعه خشية أن تنتقل هذه الأموال التي جمعها إلى غير أقربائه)[2] .

(أما الرأسمالية فقد أطلقت لإرادة المالك الحرية الكاملة في التصرف في أمواله ، ووضعت أفراد أسرته تحت رحمته ، إن شاء أعطاهم ، وإن شاء حرمهم ، بل له الحقّ أن يوصي إلى القطط والكلاب ويحرم ذريته وورثته)[3] .

أما الإسلام فهو منهج وسط ونظام فريد يراعي رغبة الفرد ، ويلبي احتياجاته الفطرية والدنيوية في حدود تجلب له السعادة والرضا ، وفي نفس الوقت لا ينسى الأسرة والقرابة والوشيجة الواحدة ، بل ولا المجتمع بأسره ، فشرع الله ﷻ الميراث لذوي الأرحام (بحسب قرب صِلته بالميت ، ففروعه ثم أصوله ثم حواشيه ثم قرابته من جهة المصاهرة)[4] ، وجعل له ثلث ماله يتصرف فيه كيف شاء ، كما رُوي عن النبي ﷺ : « **إنّ الله تبارك وتعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ، فضعوه حيثُ شئتم** »[5] .

---

(١) روح التشريع الإسلامي ، ص٣٢٢ .

(٢) الواضح في عِلم الميراث ، ص١٩ .

(٣) الواضح في عِلم الميراث ، ص١٩ ، ٢٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه من كتاب الوصايا (٥) ، باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧٠٩ ، وفي إسناده ابن عمرو الحضرمي ، وهو طلحة بن عمرو الحضرمي المكي .

=

وهكذا تتجلى حكمة التشريع الإلهي ، وأن دين الله ﷻ هو الغالب ، وهو الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فهو من عند الحكيم الخبير ، ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِير** ﴾[1] .

المطلب الرابع : حكمة التشريع في مقادير الفرائض .

الله سبحانه حكيمٌ عليم لا يشرع إلا لحكمة بالغة ؛ لأنّه منزّه عن العبث ، ولذا وصف نفسه بكمال العِلْم والحِكمة ، وكثيراً ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته ، من ذلك : أنه حينما ذكر مقادير المواريث بقوله : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ** ﴾[2] ، ختم الآية بقوله : ﴿ **إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما** ﴾[3] ؛ (لتشعر القلوب بأنّ قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحلّ لهم غيره ، فهو كذلك المصلحة المبنية على كمال العِلْم والحكمة ، فالله يحكم ؛ لأنّه عليم ، وهم لا يعلمون ، والله يفرض ؛ لأنّه حكيم ، وهم يتّبعون الهوى)[4] .

وقد أثار بعض المغرضين المعاندين تساؤلات حول الحكمة في تفضيل الذكَر على الأنثى في الميراث ، (فالجواب أنّ هذا ممتنع ، فالحكيم العليم سوّى بين الرجُل والمرأة في أمور ، منها : العبادات البدنية ، والحدود ، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة .. وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ، ومن حكمها ولطفها .

حيث إن المصلحة في العبادات البدنية والمصلحة في العقوبات واحدة بالنسبة للرجال والنساء ، وهم مشتركون فيها ، ولا فرق بينهم فيها ، وحاجة الصنفين إليها سواء ، ولا حكمة في التفريق بينهما في ذلك ، لكنّ التفريق جاء في مواضع ، كالجمعة والجماعات ، فخصّ الرجال بالوجوب دون النساء ؛ لأنّ مخالطة النساء للرجال يؤدّي إلى مفسدة ،

=

قال الذهبي في كتابه (مغني الضعفاء) : عن عطاء . قال أحمد : (لا شيء ، متروك الحديث) . وقال ابن معين والدار قطني وغير واحد : (ضعيف) ١/٥٠٢ .

(١) سورة المُلك : الآية (١٤) .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) سورة النساء : الآية (١١) .

(٤) في ظلال القرآن ١/٥٩٣ .

وكذلك الجهاد ، فلا يخفى على سليم الفطرة الفارق بين الذكَر والأنثى)[1] .

وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية قد فرّقت بينهما في الإرث لحِكم كثيرة ، نذكر منها :

أولاً : أنّ المرأة مكفية المؤنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلَّف بالإنفاق على أحد ، بخلاف الرجُل ، فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجُل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجُل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلَّف بنفقة السكنى ، وبالمطعم والملبس للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجُل دون المرأة[2] .

ومِن هذه النظرة السريعة يتبيّن لكل ذي بصيرة حكمة الله الجليلة في التفريق بين نصيب الذكَر والأنثى .

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٢/١٤٩-١٥٠ .

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة ، للصابوني ، الأستاذ بجامعة أمّ القرى ، ص١٨،١٩ .

المبحث الثالث : ميراث البنات[1]:

أوردَ الإمام الترمذي حديثاً واحداً مبيناً فيه ميراث بنات الصلب بالفرض فقط ، وترجم له : (باب ما جاء في ميراث البنات) .

فقال : (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عُدَيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ[2] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « **جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[3] بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ . قَالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** ») .

قال أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[4] لاَ نَعْرِفُه إِلا مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(١) ميراث البنات يكون بالفرض تارةً ، وبالعصوبة بالغير تارةً أخرى ، ولا تجمع الفرض والتعصيب .

ويشمل ميراث البنات :

أ / بنت الصلبية ، وهي بنت الميت مباشرة .

ب/ بنت الابن .

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمّهُ زينب بنتُ عليّ ، صدوقٌ في حديثه لينٌ ، ويقال : تغيّر بأخَرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب ترجمة ٣٥٩٢ .

(٣) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زُهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، عقبي ، بدري ، نقيب ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وقُتل يوم أُحد شهيداً ، وذكر الحديث . انظر : أسد الغابة ٢/٢١٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح لا نعرفهُ إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عُقيل . وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٤) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٥١ من مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، حديث رقم : ١٤٧٨٢ .

وأبو داود في سننه من كتاب الفرائض (٤) ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، حديث رقم : ٢٨٨٨ ، إلا أنه قال : (بنتا ثابت بن قيس) . قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع .

=

ابْنِ عَقِيلٍ . وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ[1] أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)[2] .

=

وثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة . عون المعبود ٨/٧١ .

وأخرجه أبو داود من طريق داود بن قيس ، حديث رقم : ٢٨٨٩ ، وذكر فيه : (أنّ امرأة سعد بن الربيع) وساق نحوه ، ثم قال : هذا هو أصحّ ، أي : وساق نحو حديث بشر بن المفضل . عون المعبود ٨/٧١ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣) ، كتاب الفرائض (٢) ، باب : فرائض الصلب من طريق سفيان ابن عيينة ، حديث رقم : ٢٧٢٠ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في (٤٥) ، كتاب الفرائض ٤/٣٣٤ ، حديث رقم : ٧٩٥٤ ، ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل بنحوه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض (١٨) ، باب : (فرض الابنتين فصاعداً) من طريق بشر بن المفضل ، ثم قال : ثابت بن قيس خطأ ، إنما هو سعد بن الربيع ٦/٣٧٦ .

والحديث حسن ؛ لوجود عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد تفرّد به ، وهو صدوق كما قال الترمذي : سمعتُ محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجّون بحديثه . نيل الأوطار ٧/١٤٦ .

وقال صاحب عون المعبود ٨/٧١ : (وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه) .

وقال الألباني : (وهو مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف) . إرواء الغليل ٦/١٢٢ .

تنبيه : وردَ في نسخة كمال الحوت والعارضة حديث صحيح . وفي نسخة تحفة الأحوذي حسن صحيح . وفي شرح الطيبي على المشكاة حسن غريب ٦/٢٠٤ .

(١) رواية شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل لم أجدها فيما توفر لديّ من مصادر .

وجدتُ في المسند حديثاً يرويه عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : « **أرأيتَ إن جاهدتُ في سبيل الله ...** » الحديث . وهو حديث في الجهاد وليس في الفرائض . حديث رقم : ١٤٧٨٠ . ثم في الحديث بعده (١٤٧٨١) قال : حدثنا شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : « **جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ...** » فذكر معناه . ثمّ في الحديث الذي بعده (١٤٧٨٢) جاء بحديث عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : « **جاءت امرأة سعد ...** » الحديث .

فلعله سبق قلم من الإمام الترمذي – رحمه الله – فجعل حديث رقم (١٤٧٨١) تابعاً للذي بعده وليس للذي قبله ، والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٣) باب : ما جاء في ميراث البنات ، ٤/٣٦١ ، حديث رقم : ٢٠٩٢ .

غريب الحديث :

« **قُتل أبوهما معك** » .

أي : مصاحباً لكم .

« **شهيداً** » .

تمييز ، ويجوز أن يكون حالاً مؤكّدة ؛ لأنّ السابق في معنى الشهادة .

« **وإنّ عمّهما أخذ مالهما** » .

أي : على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث .

« **يقضي الله في ذلك** » .

أي : يحكم به في القرآن أو السنّة – أي : يوحى من عنده – .

« **نزلت آية الميراث** » .

أي : قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ** ﴾[1] .

« **وما بقي فهو لك** » .

أي : بالعصوبة .. وهذا أوّل ميراث في الإسلام[2] .

أحكام ميراث البنات :

البنت إما تكون صلبية – أي : بنت الميت مباشرة – أو تكون بنت ابن الميت .. ولكلّ له أحكام .

وميراث البنات يكون بالفرض تارةً ، وبالعصوبة بالغير تارةً أخرى ، ولا تجمع بين الفرض والتعصيب[3] .

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٢٤ .

(٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، لفضيلة الدكتور : صالح فوزان الفوزان ، ص٧٣ ، فقه المواريث ، للدكتور : عبد الكريم الملاحم ١/٢٧٩ .

وللبنت الصلبية حالتان :

الأولى : أنها ترث بالفرض فقط .

الثانية : أنها ترث بالعصوبة فقط .

الحالة الأولى : أنها ترث بالفرض فقط :

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون الفرض النصف .. وتستحق البنت النصف بشرطين[1] :

الأول : عدم المعصب لها ، وهو أخوها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[2] .

الثاني : عدم المشارك لها ، وهو أختها ؛ لأنّها حينئذٍ تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[3] .

المسألة الثانية : أن يكون الفرض الثلثين .. ويشترط لإرث البنات الثلثين شرطان :

الأول : عدم المعصب ، وهو أخوهنّ .. ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[4] ، ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[5] .

وجه الاستدلال : أنه أعطى الأنثى مع الذكر نصف حظّه و لم يفرض لها ، فلا تكون معه صاحبة فرض ، وهو مطلق ، فيشمل حال الانفراد وحال التعدد[6] .

الثاني : تعدّدهنّ .. وقد اختلف العلماء في الحدّ الأدنى للتعدّد على قولين :

القول الأول : أنه اثنتان ، وهذا قول عامّة أهل العِلْم ، وحُكي الإجماع عليه[7] .

---

(١) التحقيقات المرضية ، ص٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) سورة النساء : الآية (١١) .

(٤) سورة النساء : الآية (١١) .

(٥) سورة النساء : الآية (١١) .

(٦) فقه المواريث ١/٢٧٩ .

(٧) الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص٣٢ .

القول الثاني : أنه ثلاث ، أما الثنتان فيشتركنَ في النصف ، وهذا قول لابن عباس[1] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما ذكر المصنف ثبوت الإرث في الإسلام ، وأنه شامل للبنين والبنات الصغار والكبار والمرضى والأصحّاء ، وأن الشارع حثّ عموم المسلمين على تعلّم المواريث ، بعد ذلك بدأ يبيّن الأحكام مبتدأ بأصحاب الفروض .

ولعله بدأ بميراث البنات لِما أحيط به في الجاهلية من ظلم وتعسّف بعدم توريثها .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم المصنف للباب بقوله : (ميراث البنات) يدلّ على أنّ البنات جمعٌ ؛ لينبّه على أنّ ما وردَ في الحديث من البنتين إنما هو يأخذ حُكم الجمع ، فيدخلنَ في قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[2] .

فقه الإمام الترمذي :

يتبيّن من خلال الترجمة للباب من قوله : (البنات) وإيراد حديث ابنتي سعد بن الربيع أنه يذهب إلى أنّ أقلّ الجمع اثنتين ، أي أنّ البنتين تلحقان بما فوقهما للدخول في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[3] .

والحديث الذي أورده نصٌّ في توريث البنتين الثلثين .

ومن فقهه - يرحمه الله - : أنه ترجم بقوله : (ميراث البنات) ، أي أنّ بنت الابن لها أحكام البنت الصلبية بزيادة شرط ، وهو فَقْد الفرع الوارث ، فهذا يستنبط من الترجمة ؛ لأنّه لم يرِدْ في الحديث ، ولعل هذا من دِقّة فقهه وسعة علمه - رحمه الله - ، والله أعلم .

---

(١) المغني ٦/١٦٥ .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) سورة النساء : الآية (١١) .

مذاهب العلماء :

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان :

الشرط الأول : عدم المعصب ، وهو أخوهنّ .. ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1] .

وجه الاستدلال : أنه أعطى الأنثى مع الذكر نصف حظّه و لم يفرض لها ، فلا تكون معه صاحبة فرض ، وهو مطلق ، فيشمل حال الانفراد وحالة التعدد .

الشرط الثاني : تعدّدهنّ .. وقد اختلف العلماء في الحدّ الأدنى للتعدّد على قولين :

القول الأول : أنه اثنتان ، وهذا قول عامّة أهل العِلْم ، وحُكي الإجماع عليه[2] .

القول الثاني : أنه ثلاث ، أما الثنتان فيشتركنَ في النصف ، وهذا قول لابن عباس[3] .

إذاً : محلّ الخلاف : الحدّ الأدنى للتعدد الذي تنال به البنات الثلثين .

سبب الخلاف : تردد المفهوم في قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[4] بَيْن إلحاق الاثنتين بما فوقهما وإلحاقهما بالواحدة في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف** ﴾[5] .

والنصّ أنّ للواحدة النصف ، ولأكثر من اثنتين الثلثان ، بقي الثنتان ، فأشكل على بعض الناس دلالة القرآن على حكمهما[6] .

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ص٣٢ ، المغني ١٦٥/٦ ، نيل الأوطار ٥٢٦/٦ ، فتح الباري ١٢/١٥ ، تفسير القرطبي ٤٢/٥ ، ٤٣ .

(٣) المغني ١٦٥/٦ .

(٤) سورة النساء : الآية (١١) .

(٥) سورة النساء : الآية (١١) .

(٦) إعلام الموقعين ٣٧/١ ، بداية المجتهد ٢٢٥/٢ .

قال الإمام الشنقيطي : (لأنهُ قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأنّ البنات إن كنّ ثلاثاً فصاعداً فلهنّ الثلثان ، وقوله : ﴿ **فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** ﴾ قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك ، وصرح بأن الواحدة لها =

استدلّ أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

أ / من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[١] .

ووجه الاستدلال : أن البنت أخذت مع أخيها الثلث ، والذكَر أقوى من الأنثى ، فإذا أخذته معه أخذته مع أختها من باب أولى . وهذا من تنبيه النصّ بالأدنى على الأعلى[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها قيدت إرث البنت النصف بانفرادها ، وتشريك البنتين فيه يلغي فائدة هذا التقييد[٤] .

ب/ الدليل من السنّة :

حديث الباب ، وأنه نصّ في محلّ النزاع[٥] .

جـ/ الدليل من القياس :

قياس البنتين على الأختين[٦] في استحقاق الثلثين بجامع أنّ الواحدة منهما تأخذ النصف ،

=

النصف ، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك . وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمال) . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٦٣/٥ .

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

(٢) فقه المواريث ٢٨٠/١ ، إعلام الموقعين ٣٧٠/١ ، مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٩/٣١ .

(٣) سورة النساء : الآية (١١) .

(٤) فقه المواريث ٢٨١/١ .

(٥) نيل الأوطار ٥٢٩/٦ .

(٦) تفسير القرطبي ٤٣/٥ ، التحقيقات المرضية ، ص٨٢ ، المغني ١٦٦/٦ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٥/٢ .

وهو قياس الأولى[1]؛ لأنّ البنتين أقوى نسباً إلى المورث وألصق به من الأختين ، فإذا أخذ الأختان الثلثين أخذه البنتان من باب أولى[2].

د / الإجماع :

قالت طائفة : ثبت للبنتين الثلثان بالإجماع[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث جابر في ابنتي سعد بن الربيع : (وهذا إجماع لا يصحّ فيه خلاف عن ابن عباس)[4].

أدلة القول الثاني :

دليل هذا القول قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[5].

وجه الاستدلال : أنّها قيدت استحقاق البنات للثلثين بكونهنّ فوق اثنتين ، فلا يستحق اثنتان منهنّ[6].

ونوقِشَ هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أنّ كلمة (فوق) زائدة ، كما هي في قوله تعالى : ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ** ﴾[7]، والتقدير : (فإن كنَّ نساءً اثنتين)[8].

الوجه الثاني : أنّ في الكلام حذفاً وتقديماً وتأخيراً ، والتقدير : (فإن كنّ نساءً

---

(١) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١/٣٦٠ .

(٢) فقه المواريث ١/٢٨١ .

(٣) المغني ٦/١٦٥ ، الشنشوري في شرح الرحبية ، ص٨٠ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ٣١/٣٥٠ .

(٥) سورة النساء : الآية (١١) .

(٦) فقه المواريث ١/٢٨٢ .

(٧) سورة الأنفال : الآية (١٢) .

(٨) تفسير القرطبي ٥/٦٣ ، زاد المسير ، لابن الجوزي ٢/٢٦ .
قال ابن عطية في المحرر الوجيز : بل هي محكمة المعنى . ٢/١٦ .

اثنتين ففوق)[1]، (أو : فما فوق)[2].

الوجه الثالث : أنّ التعبير بكلمة (فوق) للتنبيه على أنّ الثلثين هو نصيب البنات ، ولو كنّ أكثر من اثنتين ، حتى لا يتوهّم أنه كلما زاد عددهنّ زاد نصيبهنّ ، كما زاد عن النصف لَمّا زِدْنَ عن الواحدة[3].

الوجه الرابع : أنّ دلالة التقييد بكلمة (فوق) على منع الثنتين من الثلثين دلالة مفهوم ، وهو مُعارض بما هو أقوى منه ، وذلك ما يلي :

١) منطوق السنّة المتقدم في أدلة القول الأول .

٢) مفهوم الشرط في قوله : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ . فإنّ مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف[4].

الوجه الخامس : أنّ كلمة (فوق) ليست لتقييد استحقاق البنات الثلثين بالزيادة على اثنتين ، بل هي لحسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره ، وذلك أنّ الله ذكر الأولاد ، وهو جمع ، وضمير (كُنّ) وهو ضمير جمع ، و(نساء) وهو اسم جمع ، فناسبَ ذِكر كلمة (فوق اثنتين) ليتناسب الكلام ويتطابق[5].

الترجيح : الراجح هو القول الأول ؛ لِما يأتي :

١- قوّة أدلته .

٢- ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

٣- أنه نقل عن ابن عباس الرجوع عن قوله[6]، وبهذا يرتفع الخلاف ، ويكون القول واحداً بالإجماع .

---

(١) حاشية الباجوري ، ص٨٤ .

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ٣٦٠/١ ، المحرر الوجيز ، لابن عطية ١٥/٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٧١/١ .

(٤) فقه المواريث ٢٨٢/١ ، أضواء البيان ٣١٠/١ .

(٥) إعلام الموقعين ٣٧١/١ .

(٦) العذب الفائض ٥٢/١ ، وشرح الشنشوري ص٨٥ .

المبحث الرابع : ميراث ابنة الابن[1] مع ابنة الصلب :

أوردَ المصنف حديثاً واحداً يبيّن فيه حالة ابنة الابن مع ابنة الصلب في الميراث ، وأنها ترث السدس ، فقال :

(حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ[2] عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[3] قَالَ : « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى[4] وَسَلْمَانَ[5] بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ ، وَقَالاَ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ**

---

(١) المقصود ببنت الابن : كل أنثى من بنات أبناء الميت ، سواءٌ أكانت بنت ابن المباشر أم كانت بنت ابن ابنه ، أم كانت أنزل درجة من ذلك .. بشرط أن لا يفصل بينها وبين الميت أنثى . انظر : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة ، تأليف : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص١٣٦ .

ولبنت الابن خمس حالات :

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لهما معصّب ولا مماثل .

الحالة الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صُلب ، ولا لهما معصّب .

الحالة الثالثة : السدس مع البنت الصلب الواحدة إذا لم يكن لهما معصب .

الحالة الرابعة : تعصيبها بابن ابن في درجتها ، ولا يعصّبها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم تستحق فرضاً .

الحالة الخامسة : حجبها بولد الصلب الذكر أو ابن ابن أعلى منها .. وتُحجب أيضاً ببنتي صُلب فأكثر إذا لم تعصّب بقريب مبارك .

(٢) هو : عبد الرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة - ، أبو قيس الأوديّ ، الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة . التقريب ، ترجمة ٣٨٢٣ .

(٣) هُزيل - بالتصغير - ابن شُرَحبيل الأودي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية . التقريب ، ترجمة ٧٢٨٣ .

(٤) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار - بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة - ، أبو موسى الأشعري ، صحابيّ مشهور ، أمّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفّين ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . التقريب ، ترجمة ٣٥٤٢ .

(٥) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهليّ ، أبو عبد الله ، سليمان الخيل ، يقال : له صحبة ، وَلاّهُ عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان ، فاستشهد . التقريب ص٢٤٧٤ .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الـمُهْتَدِين ، وَلَكِـنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : لِلابْنَـةِ النِّصْـفُ ، وَلابْنَـةِ الابْـنِ السُّـدُسُ تَكْمِلَـةَ الثُّـلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] .

وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْـمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ)[2] .

---

(١) سند الحديث : (صحيح) .

في نسخة كمال الحوت : (حسن) ، وفي نسخة المباركفوري : (حسنٌ صحيح) .

أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود ٣٨٨/١ ، حديث رقم : ٣٦٩١ .

والبخاري في صحيحه من كتاب الفرائض ، (١٢) باب : ميراث الأخوات مع البنـات عصبـة ، حديث رقم : ٦٧٤٢ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٨) باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ، حديث رقم : ٦٣٢٨ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، (٢) باب : فرائض الصلب ، حديث رقم : ٢٧٢١ .

والحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤ ، كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٧٩٥٨ .

وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه . وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم .

قلت : وهم الحاكم – رحمه الله – ، بل أخرجه البخاري في صحيحه .. كلهم من طريق سفيان عن أبـي قيس الأودي .

وأما رواية شعبة فقد أخرجها :

البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، (٨) باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة ، حديث رقم : ٦٧٣٦ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١٠) باب : توريث ابنة الابن مع الابنـة ، حديث رقم : ٦٣٣٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١٧) باب : فرض الابنة ٢٢٩/٦-٢٣٠ .

وقد أخرج الحديث أبو داود في السنن في كتاب الفرائض ، (٤) ميراث الصلب ، حديث رقـم : ٢٨٨٧ من طريق الأعمش عن أبي قيس الأودي .

انظر : كتاب الفرائض ، للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري – رحمه الله – .. روايـة محمـد ابـن سليمان بن الحارث الواسطي عن شيوخه عنه ، (٣) باب : ابنة وابنة ابن وأخت ، حديث رقم : ١٦ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٤) باب : ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلـب ، ٣٦٢/٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٣ .

غريب الحديث :

« **للابنة النصف** » .

تستحقّ بنت الصلب النصف بشرطين :

أ / أن لا يكون لها معصّب .

ب/ أن لا يكون لها مماثل .

فإن كان لها معصّب عصّبها : أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيب ، وصار للذكر مثل حظّ الأنثيين ، والمعصب لها هو ابن الميت الصلب . وإن كان لها مماثل واحدة أو أكثر فلهما أو لهنّ الثلثان[1] .

« **وللأخت من الأب والأُمّ ما بقي** » .

أي : أنّ الابنةَ تأخذ النصف فرضاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[2]، والأخت تأخذ الباقي تعصيباً . فقد أجمع العلماء على أنّ الأخت تعصّب البنت .

قال ابن بطال : (أجمعوا على أنّ الأخوات عصبة البنات ، فيرثنَ ما فضل عن البنات ، فمَن لم يخلّف إلا بنتاً وأختاً ، فللبنت النصف ، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ)[3] .

جاء في رواية سفيان الثوري عن معاذ : أنه قضى باليمن في ابنة وأخت النصف والنصف[4] .

---

(١) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض ، جمعه وكتبه : أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ ، ص٩٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) فتح الباري ٢٤/١٢ .

(٤) الفرائض ، للإمام أبي عبد الله سفيان الثوري ، (٥) باب : ابنة وأخت ص٢٩ ، حديث رقم : ١٩ ، وانظر إلى مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/١٠ ، وابن أبي شيبة ٢٤٣/١١ ، والبيهقي ٢٣٣/٦ .

« **انطلق إلى عبد الله** » .

هو ابن مسعود ، وقد جاء مصرّحاً به في رواية البخاري[1] .

« **فاسأله ، فإنه سيتابعنا** » .

قال ذلك أبو موسى على سبيل الظنّ ؛ لأنّه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان ﷺ ، فظنّ أنّ ابن مسعود يوافقهما . ويحتمل أن يكون للاستثبات[2] .

« **فأتى عبد الله** » .

في رواية البخاري فيها إشارة إلى أنّ هزيلاً الراوي توجّه مع السائل إلى ابن مسعود ، فسمع جوابه ، فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه[3] .

« **قال عبد الله : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الـمُهْتَدِين** » .

قال ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ (جواباً عن قول أبي موسى أنه سيتابعنا ، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالفَ صريح السنّة عنده ، وأنه لو خالفها عامداً لَضلّ)[4] .

« **ولكن أقضي فيها** » .

مراده بالقضاء بالنسبة إليه : الفتيا ، فإنّ ابنَ مسعود لم يكن قاضياً ولا أميراً[5] .

« **للابنة النصف** » .

فرضاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف** ﴾[6] .

« **ولابنة الابن السُّدس تكملة الثلثين** » .

أي : لتكميل الثلثين .

---

(١) صحيح البخاري ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٨) باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة ، حديث رقم : ٦٧٣٦ .

(٢) فتح الباري ١٢/١٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري ١٢/٢٥ .

(٦) سورة النساء : الآية (١١) .

قال الطيبي – رحمه الله – : إما مصدر مؤكد ؛ لأنّك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ، ويجوز أن يكونَ حالاً مؤكّدة[1].

« **وللأخت ما بقي** » .

تعصيباً ، أي : لكونها عصبة مع البنات[2].

وبيانه : أنّ حقّ البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصلبية الواحدة النصف ؛ لقوة القرابة ، فبقي سدس مِن حقّ البنات ، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقي من التركة فلأولى عصبة . فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات[3].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

بيّن الإمام الترمذي – رحمه الله – في الباب السابق ميراث البنت الصلبية ، وأنّهنّ يرثن الثلثين في حالة كونهنّ اثنتين فأكثر ، وعدم وجود المعصّب . وسكت عن كون البنت واحدة ، وذلك في حالة عدم وجود المعصب أنّ لها النصف ؛ لوضوحه في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف** ﴾ ، وأيضاً عدم المشارك ، وهو أختها .

وبنات الابن يأخذنَ نفس الأحكام السابقة للبنت الصلبية في الثلثين بزيادة شرط ، وهو عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهنّ ، وكذلك ترث النصف بزيادة شرط عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .

بقي مسألة وجود بنت واحدة صلبية مع ابنة الابن ، ولم يرد ذلك في القرآن الكريم[4]، وإنما

---

(١) شرح الطيبي ٦/٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للمحدّث : علي بن سلطان محمد القاري ، المتوفى (١٠١٤هـ) ، مكتبة امداديه ، باكستان ، ٦/١٧٥ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٢٥ .

(٤) وردَ في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ ، وهذه الآية تحتمل خروج البنت .

ثبت في الحديث الشريف عن النبي ﷺ . وهذا من فقه الإمام الترمذي الدقيق جداً – رحمه الله – .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الموافقة ظاهرة ما بين الترجمة وحديث الباب ، وأنّ ابنة الابن تكمل مع النصف الذي أخذته البنت الصلبية الثلثين .

فقه الإمام الترمذي :

يشتمل المبحث على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ميراث ابنة الابن واحدة فصاعداً مع ابنة الصلب المنفردة . وواضح من الترجمة وإيراد الحديث أنه يذهب إلى أنّ بنت الابن تأخذ السدس فرضاً بنصّ الحديث : « **تكملة الثلثين** » ، وهذا يدلّ على (أنّ لِبنات الابن – وإن كثُرنَ – السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه)[1] .

المسألة الثانية : الأخت الشقيقة مع بنت الصلب . ولها حالتان :

الحالة الأولى : ميراث الأخت الشقيقة مع بنت الصلب .

الحالة الثانية : ميراث الأخت الشقيقة مع بنت الصلب وبنت الابن ..

في كِلا الحالتين يظهر أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى أنّ الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبة ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي[2] .

المسألة الثالثة : إثبات الثلثين للبنتين بطريقة الأوْلى ؛ (لأنهُ إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالأَوْلى أن يكونا للبنتين)[3] .

ولعلّ هذا من دِقّة الفقه والفهم لدَى الإمام المحدِّث الفقيه الترمذي في إيراد هذا المبحث بعد مبحث ميراث البنات ، والله أعلم .

---

(١) العذب الفائض ٦٢/١ .

(٢) العذب الفائض ٦٢/١ .

(٣) حاشية الشنشوري على شرح الرحبية ، ص٦٩ .

مذاهب العلماء :

المسألة الأولى : استحقاق بنت الابن السدس فرضاً[1] . وهذا مُجمعٌ عليه[2] بين العلماء ولله الحمد .

ومِمّن حكى الإجماع : الإمام المنذري ، وابن قدامة ، وابن هبيرة ، والشوكاني .

المسألة الثانية : الأخت الشقيقة مع البنات .

الإجماع منعقد على أنّ الأخت الشقيقة ترث مع البنت بالتعصيب[3] . إلا ما رُوي عن ابن عباس أنه لا ترث أُخت مع البنت ، بل الباقي للعصبة[4] .

واستدلّ ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾[5] .

---

(١) استحقاق بنت الابن السدس بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجود الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منها أو مساوياً لها .

الشرط الثاني : لا بدّ من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي هي أعلى منها ؛ ليكون لها النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين . التحقيقات المرضية ، ص٢٩٢ .

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر ص٣٢ ، العذب الفائض ٦٢/١ ، المغني ١٦٦/٦ ، نيل الأوطار ٥٣١/٦ ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ٨٥/٢ .

قال الشنشوري في حاشيته على شرح الرحبية : (مصدر الإجماع هو الدليل مستنداً لقول ابن مسعود ، وليس قول ابن مسعود دليلاً ؛ لأنّه ليس من كلام النبي ﷺ) . ص٦٨ .

(٣) العذب الفائض ٦٢/١ ، المغني ١٦٤/٦ ، نيل الأوطار ٥٣١/٦ .

قال البغوي في شرح السنة : (في حديث هُزيل دليل على أن الأخت للأب والأُم أو الأب مع البنت عصبة .. وهو قول عامّة العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، إلا ابن عباس ، فإنه قال : تسقط الأخت بالبنت) . ٣٣٥/٨ ، التحقيقات المرضية ، ص١١١ ، إعلام الموقعين ٣٦٤/١-٣٧٠ ، فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٦/٣١-٣٤٩ .

(٤) شرح السنة ، للإمام البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ٣٣٥/٨ ، المغني ١٦٤/٦ ، العذب الفائض ٦٢/١ .

(٥) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

ووجه الدلالة : أن الله جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد[1]، وهنا في هـذه المسألة وُجِد الولد ، فلا يكون لها شيء .

أجاب الجمهور عن ذلك : أنّ الأخت لا ترث مع الولد النصف فرضاً ، وهذا يقول به الجمهور ، بل تأخذه تعصيباً[2]، أي : التعصيب مع الغير .

والجواب الثاني : أن الحديث حجّة على ابن عباس رضي الله عنهما ، وإذا خالف رأيُ الصحابي الحديثَ الصحيح ، أُخِذ بالحديث وتُرِك قول الصحابي ، والله أعلم .

(١) المغني ٦/١٦٤ .

(٢) المغني ٦/١٦٤ .

المبحث الخامس : ميراث الإخوة من الأب والأُمّ :

أوردَ المصنف حديثين من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ لتبيين ميراث الإخوة مِن الأب والأُمّ ، وترجم لذلك بقوله : (باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأُم) .

الحديث الأول : (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ[1] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (**إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**)[2] .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ) .

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني - بسكون الميم - الحوتي - بضمّ المهملة وبالمثناة - الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي بن أبي طالب ﷺ .

قال ابن حجر في التقريب : (كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف) . التقريب ص١٠٢٩ .

وقال عنه في تهذيب التهذيب : قال عنه علي بن المديني : كذاب .

وقال أبو زرعة : لا يُحتجّ بحديثه .

وقال الدار قطني : ضعيف .

وأما الدارمي وابن معين فإنهم قالوا : ثقة .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وقال ابن عبد البر : أن نقمة الشعبي كانت على إفراطه في حُبّ علي .

قال أحمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثقة ، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي .. وأثنى عليه .

قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان كذبه في رأيه .

وهذا الذي بيّنه الذهبي ، حيث قال : أنّ الشعبي يكذّبه ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذّب حكاياته لا في الحديث .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٥) باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، حديث رقم : ٢٠٩٤ .

الحديث الثاني : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ** » .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحَارِثِ[1] ..

---

(١) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب ٩٦/١ ، حديث رقم : ٥٩٥ ، و ١٦١/١ ، حديث رقم : ١٠٩٠ .

وابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، حديث رقم : ٢٧٣٩ .

والمنتقى لابن الجارود ، للإمام الحافظ : أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٩٥٠ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٩/١٠ ، حديث رقم : ١٩٠٠٣ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : مَن قال : (إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأمّ فله المال) ٢٩٧/٦ ، حديث رقم : ٣١٥٤٧ .

والدار قطني ٩٤/٤ ، ص٨٦ .

والحاكم في المستدرك من كتاب الفرائض ٣٣٦/٤ ، حديث رقم : ٧٩٦٧ ، وقال : رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرّجه الشيخان . وقد صحّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت ٣٣٧/٤ ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الوصايا ، باب : تبديه الدَّين قبل الوصية ، حديث رقم : ١٢٥٦٢ ، ثم قال : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ .

والحارث لا يُحتجّ بخبره ؛ لطعن الحفاظ فيه ٤٣٨/٦ .

قلت : مدار الحديث على الحارث بن عبد الله ، وقد وثّقهُ أُناس وضعّفه وكذّبه آخرون .. وقد فسّر بعض مَن ضعّفه أو كذّبه أنه اتّهمه في رأيه وليس في حفظه ، أضف إلى ذلك : إتقانه للفرائض وسعة علمه بها .. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً بها وبالحساب) ٤٥٠/١ .. وقد أخرج له البخاري تعليقاً هذا الحديث بصيغة التمريض .

قال ابن حجر : (وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به) . فتح الباري ٣٧٧/٥ .

وعلى هذا فإنّ الحديث لا يقلّ عن مرتبة الحسن إن شاء الله .

قال أبو عمر : وقد روى ذلك في حديث حسن من رواية الآحاد العدول عن علي بن أبي طالب ﷺ .. =

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ)[1].

غريب الحديث :

« **أعيان بني الأُم** » .

أعيان - بفتح الهمزة - جمع عين ، وعين الشيء : خياره وخلاصته . وسُمّي الإخوة والأخوات لأب وأُم ببني الأعيان ؛ لقوّة قرابتهم ، وزيادة قربهم ، صاروا خلاصته من بني العلاّت[2].

« **العَلاّت** » .

جمع العلّة - بالفتح والتشديد - وهي الضرة . وسُمي الإخوة والأخوات لأب (بني العلاّت) ؛ لأنّ أمّهاتهم شتى ، فهم أولاد الضرّات[3].

مناسبة الباب :

أ / بيّن المصنّف - رحمه الله - في الباب السابق العصبة مع الغير ، وهي الأخت الشقيقة مع البنات ، وفي هذا الباب يتطرق إلى العصبة بالنفس ، وهم الإخوة الأشقّاء .

=

وذكرَ الحديث . بداية المجتهد ٢/٥٥٧ .

وقال الطيب آبادي في التعليق المغني على سند الدار قطني : الحارث الأعور ضعيف ، والحارث وإنْ كان ضعيفاً فإنّ الإجماع متفق على وفق ما روي له . سنن الدار قطني ٤/١٨٦ .

وممن حسّن الحديث : العلاّمة الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/١١٨ ، وفي إرواء الغليل ٦/١٠٧ ، إلاّ أنّ العلاّمة أحمد شاكر ضعّفه في تحقيق المسند ٢/٥٩٦ .

(١) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٥) باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، حديث رقم : ٢٠٩٥ .

(٢) التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٤/٨٧ ، عارضة الأحوذي ٨/٢٤٥ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩١ .

(٣) التعليق المغني ٤/٨٧ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩١ .

ب/ يتبين من خلال الترجمة أنه أراد إيضاح معنى قول النبي ﷺ أعيان بني الأُم ، وأنه شامل للرجل (الأخ) ، أو مجموعة وهم (الإخوة) ، وهذا من عظيم فقهه - رحمه الله - ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

أنه إذا اجتمع الإخوة لأب وأُمّ والإخوة للأب ، فإنّ الميراث يكون للإخوة لأب وأُمّ ويحجبون الإخوة لأب حجب حرمان ، ومما يدلّ على ما ذهب إليه الإمام الترمذي ما يلي :

١- حديث الباب ، حيث نصّ على أنّ الرجُل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

٢- ومما يؤكد ما ذهب إليه المصنف : قوله : والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهلِ العِلْم .

٣- ترجمته للباب بتخصيص الإخوة للأب والأُمّ .

ووجه ميراث الإخوة من الأب والأُم دون الإخوة لأب : أنه إذا تعددت العصبة بالنفس فيكون الترجيح بالجهة ثم الدرجة ثم بعد ذلك يكون الترجيح بالقرابة ، أي : أقربهم للميت . وعند النظر نلحظ أنّ الإخوة لأب وأُم أقرب وأقوى قرابة للميت مِن الإخوة لأب ، وبذلك يحجبونهم حجب حِرمان .

أحكام العصبة بالنفس وحجب الحِرمان :

أولاً : العصبة بالنفس[1]:

التعريف :

وقد عرّف العلماء العصبة بالنفس : هو كل ذكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

---

(١) انظر : العذب الفائض ١/٧٤-٧٦ ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، للصابوني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ص٦٥ وما بعدها ، فقه المواريث ٤/٢ ، التهذيب في عِلم الفرائض والوصايا ، ص٣٦ .

جهات العصبة بالنفس :

للعصبة بالنفس جهات ستّة مرتّبة كالآتي :

١- جهة البنوّة . ٢- جهة الأُبوّة . ٣- الجدودة مع الإخوة .

٤- جهة الأخوّة . ٥- جهة العمومة . ٦- الولاء .

فهي ستّة عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة خمسة ، وعند المالكية والشافعية سبع جهات .

كيفية الترجيح عند تعدد العصبة :

إنّ الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وُجِد واحد من هؤلاء أخذَ المال كلَّه ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض .

وأما إذا تعدّدوا ، أي : وُجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد ، فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجيح بالجهة : فتُقدم جهة (البُنوّة) على غيرها من الجهات .

ثانياً : الترجيح بالدرجة : فإذا اتّحدوا في الجهة كان الترجيح بالدرجة ، فيُقدَّم أقربهم درجةً إلى الميت .

ونلاحظ في مسألة الباب جهة ودرجة الإخوة لأب وأُمّ والإخوة لأب واحدة .

ثالثاً : الترجيح بقوّة القرابة : وإذا اتّحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوّة (القرابة) ، فمَن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ، ففي : أخ شقيق ، وأخ لأب : الميراث كله للشقيق ، ولا شيء للأخ لأب .

وينبغي أن نلاحظ هنا أنّ التقديم بقوّة القرابة لا يكون في جهتي (البنوّة والأُبوّة) ، وإنما يكون في جهتَي (الأُخوّة والعُمومة) .

قال العلاّمة الفرضي (الجعبري)[1] :

---

(١) صالح بن ثامر بن حامد ، أبو الفضل ، تاج الدين الجعبري ، فرضي شافعي ، له (نظم اللآلئ) قصيدة =

فبالجهة التقديم ثمّ بقربه وبعدهما التقديم بالقوّة اجعلا[1]

ثانياً : الحجب[2]:

الحجب لغةً : المنع والحِرمان .

واصطلاحاً : منع الوارث من الإرث ، كُلاًّ أو بعضاً ؛ لوجود مَن هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب إلى قسمين :

أ / حجب بالوصف .

ب/ وحجب بالشخص .

فالأول : هو حجب عن الميراث بالكليّة ؛ لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث .

والثاني : الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحقّ بالإرث من غيره ، فيحجبهُ عن الميراث .

وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أ / حجب حرمان .

ب/ حجب نقصان .

أ) حجب حِرمان :

وهو منع الوارث من الإرث كلّه ؛ لسبب يقتضي ذلك . ويدخل هذا النوع من الحجب على جميع الورثة عدا ستّة ، فلا يحجبون حجب حرمان أبداً .

=

لامية في الفرائض ، تعرف بالجعبرية ، توفّي عام (٧٩٦هـ) . انظر : الأعلام ، المؤلف : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦م ، ١٩٠/٣ .

(١) حاشية البقري على الرحبية ، ص٨٢ ، العذب الفائض ٧٥/١ .

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص٨١-٨٤ .

انظر : الخلاصة في علم الفرائض ، ص١٢٢-١٢٤ ، أحكام المواريث ، ص١٥٥-١٥٩ ، التحقيقات المرضية ، ص١٢١-١٢٦ ، الرحبية في علم الفرائض ، ص٨٧-٩٣ ، العذب الفائض ٩٣/١-١٠٠ ، لباب الفرائض ، تأليف : سيدي محمد الصادق الشطي المساكني ، منشورات دار المعارف للطباعة ، سوسة ، تونس ، ص٢٢-٢٤ .

وهم : الزوجان ، والوالدان ، والولدان .

ب) حجب نقصان :

وهو حجب الوارث من أوفر حظّيه ؛ لوجود شخص آخر .

● **الورثة الذين يحجبون حجب حرمان (من الذكور) وعددهم أحد عشر ، منهم :**

١- (الأخ الشقيق) : يُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن) مهما نزل .

٢- (الأخ لأب) : يُحجب بمن يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ؛ لأنّها حينئذٍ في قوّة أخيها الشقيق إرثاً وحجباً .

● **المحجوبات حجب حِرمان (من الإناث) وهنّ خمسة .**

أقوال العلماء :

أجمع العلماء على أنّ الإخوة لأب وأُمّ يقدّم على الإخوة للأب ، وأنهم يحجبونهم حجب حِرمان[١] .

وقالوا : (إذا تعددت العصبة بنفسه فيكون الترجيح بالجهة ، ثم بالدرجة ، ثم بعد ذلك يكون الترجيح بالقرابة[٢] - أي : أقربهم للميت - ، والإخوة لأب وأم أقوى قرابة[٣] من الإخوة لأب ، وبذلك يحجبونهم حجب حِرمان) .

---

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ص٣٤ ، فقرة (٣٠١) ، بداية المجتهد ٥٥٧/٢ ، حيث قال : (أجمع العلماء من هذا الباب على أن : الإخوة للأب والأُم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث ، قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب) . المغني ١٦٢/٦ ، الإفصاح ٨٧/٢ ، نيل الأوطار ٥٣٠/٦ ، شرح السنّة ٣٣٠/٨ ، شرح السراجية في الفرائض والمواريث ، ص٩١ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٣٢ ، فتح الباري ٣٧٧/٥ ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص٢٣٠ .

(٢) المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص٧٠ .

(٣) التعليق المغني على سنن الدار قطني ٨٧/٤ .

قال عمر ﷺ : (إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم ، فأعطوه المال أجمع)[1] .

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود[2] .

قال زيد بن ثابت ﷺ : (ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم ، وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأُم والإخوة من الأب ، وكان في بني الأب والأُم ذَكَرٌ ، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب)[3] .

(١) سنن سعيد بن منصور ، تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، المتوفى سنة (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، القسم الأول من المجلد الثالث ، ص٦٤ ، أثر رقم : ١٣٢ .

وانظر : مسند الدارمي ، المعروف بـ(سنن الدارمي) ، ١٩٤٩/٤ ، أثر رقم : ٣٠٢٥ بمعناه .

(٢) المرجع السابق ٦٥/٣ .

(٣) الحاكم في المستدرك ٣٣٧/٤ .

المبحث السادس : ميراث البنين مع البنات :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن فيه ميراث البنين مع البنات ، وترجم له : (ميراث البنين مع البنات)[1]، فقال :

(حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ[2]، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ[4] بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « **جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كَيْفَ أُقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ... ﴾[5] الآيَةَ** » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[6] .

---

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي أخرى بدون ترجمة كما في تحفة الأحوذي .

(٢) عبد الرحمن بن سعد هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكِيُّ ، أبو محمد الرازي المقري ، ثقة ، من العاشرة . التقريب ، ترجمة ٣٩١٤ .

(٣) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، كوفي ، نزل الري ، صدوق له أوهام ، من الثامنة . التقريب ، ترجمة ٥١٠١ .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وله ولأبيه صحبة . يقول عن نفسه : (غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة) ، وقال : (لم أشهد بدراً ولا أُحُداً ، منعني أبي) .. كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة . توفّي سنة (٧٤هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٣/١ ، أسد الغابة ٢٤١/٣ .

(٥) سورة النساء : الآية (١١) .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٣/٢ من طريق حامد بن محمود بن حرب المقري ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد ، ثنا عمرو بن أبي قيس به .. ثم قال : قد اتفق الشيخان على إخراج حديث شعبة عن محمد بن المنكدر في هذا الباب بألفاظ غير هذه ، وهذا إسنادٌ صحيح ، ولم يخرجاه .
قال الذهبي في التلخيص : قد أخرجا أصله . إلا أنّ كل الأحاديث التي وردت في الصحيحين أو بقية الكتب الستة لم تذكر لفظ « **بين ولدي** » ، مثل رواية ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ ، والتي أخرجها البخاري في صحيحه ، حديث رقم : ٤٥٧٧ ، ومسلم ، حديث رقم : ١٦١٦ ، والنسائي في الكبرى ٦٣٢٣ ، وابن الجارود ، حديث رقم : ٩٥٦ .

وَقَدْ رَواهُ شُعْبَةُ وابْنُ عُيَيْنَةَ[1] وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه)[2].

غريب الحديث :

« **بني سلمة** » .

بفتح المهملة وكسر اللام : قوم جابر رضي الله عنه ، وهم بطن من الخزرج[3].

« **كيف أقسم مالي بين ولدي** » ؟.

كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ « **بين ولدي** » ، ولم أجد مَن شرحَ هذه اللفظة « **بين ولدي** » – مما توفر لديّ من مصادر – إلا صاحب الكوكب الدرّي ، حيث قال : والمعنى المراد مِن « **ولدي** » هو الأخوات ، فإنّ لفظ (الولد) قد يطلق على غير الولد من الصغار[4].

ولعل مما يشهد لهذا القول ، ما قاله صاحب النهاية عند إيراد معنى (وَلَّدْتك) ، فقال : أي ربَّيتك[5]. وكذا قال صاحب القاموس المحيط . والتوليد : التربية[6].. ليصبح المعنى – والله أعلم – : كيف أقسم مالي بين مَن أُربّيهم الآن ؟.

---

(١) رواية ابن عيينة : أخرجها المصنف في سننه في كتاب التفسير ، باب (٥) (ومن سورة النساء) ، حديث رقم : ٣٠١٥ ، إلا أنه لم يذكر : « **بين ولدي** » ، وإنما قال : « **كيف أقضي في مالي** » ؟.
وأخرجها البخاري في صحيحه ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (١) باب : وقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم** ﴾ ، ثم ذكر الحديث ولم يذكر فيه : « **بين ولدي** » .
وابن ماجة في سننه من كتاب الفرائض ، باب : الكلالة ، حديث رقم : ٢٨٢٨ . وذكر قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ...** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ ...** ﴾ .
وغيره مثل رواية ابن جريج ، وقد تقدّم ذِكرها .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث البنين مع البنات ، ٣٦٣/٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٦ .

(٣) انظر : الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ٢٨٠/٣ ، تحفة الأحوذي ٢٢٧/٦ ، فتح الباري ٢٢٣/٨ .

(٤) الكوكب الدري ٩٩/٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢٢٥/٥ .

(٦) القاموس المحيط ص٢٩٦ ، باب الدال ، فصل الواو .

ومما يساعد على هذا الفهم : أن الحافظ ابن حجر[1] وغيرهُ من الشُّـرّاح[2] جزمـوا بـأنّ عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر لم يكـن لـه وَلَـد إذْ ذاك سِوى جـابر ، وكـان لجـابر أخَوات[3]، إلا أنه مما يعكر على ذلك كله أنّ جـابراً قـال : « **فـنزلت : ﴿ يُوصِيكُـمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ... ﴾** » ، أي أنّ الولد هنا مقصود ومراد من قِبَل الإمـام الترمذي . على أنه يمكن أن يقال : أنّ لفـظ : « **بـين ولـدي** » لا يقصـد بـه الولـد الذكـر ، وهذا أخذاً من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْـت ...** ﴾ أن المراد هنا : الولد الذكر ؛ لأنّ الأخ يرث مع البنت بالاتّفاق[4]، والله أعلم .

التحقيق في مسألة نزول آية الميراث ﴿ يُوصِيكُمُ الله ... ﴾ الآيـة ، فـي جابر بن عبد الله ﷺ :

ثبت في صحيح البخاري[5] ومسلم[6] وسنن النسائي[7] من روايـة ابـن جريـج عـن ابـن المنكدر ، وكذلك من طريق عمرو بن أبي قيس عن ابن المنكدر عند الترمذي[8] والحاكم[9]، أنّ قول الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ** ﴾ أنهـا نزلـت في جـابر بـن عبـد الله ، ممـا جعل بعض شُرّاح الحديث[10] يستشكل عليه في وجه إيراد هذه الآية ، مع أن جابراً لم يكـن لديه ولد عند نزول هذه الآيات ، مما حدا ببعضهم إلى توهيم هذه الرواية .

والصحيح – والله أعلم – ثبوت هذه الرواية . قال ابن حجر : (فالحـاصل أن المحفـوظ

---

(١) فتح الباري ٨/٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) معالم السنن ، للخطابي ٤/١٦٤ .

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ٣/٢٤١ .

(٤) العذب الفائض ١/٦٢ .

(٥) كتاب التفسير ، (٤) باب : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ ، حديث رقم : ٤٥٧٧ .

(٦) كتاب الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ، حديث رقم : ٦/١٦١٦ .

(٧) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٦) ذكر الكلالة ، حديث رقم : ٦٣٢ .

(٨) رواية الباب عند الترمذي .

(٩) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، كتاب التفسير ٢/٣٠٣ .

(١٠) عارضة الأحوذي ٨/٢٤٨ .

عن ابن المنكدر أنه قال : آية الميراث ، أو آية الفرائض ... والظاهر أنها : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ كما صرّح به في رواية ابن جريج ومَن تابعه)[1] .

ولعل مراد جابر ﷺ من قوله : وفيَّ نزلت : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ..** ﴾ هو قول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ ، وهذا واضحٌ من صنيع البخاري في صحيحه .

قال ابن حجر : (ولعلّ إيراد الإمام البخاري لحديث ابن جريج وترجمته للباب : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ ..** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **... واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ ، يشعر أن مقصود جابر ﷺ هو قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ ؛ لأنّ الكلالة مُختلفٌ في تفسيرها : فقيل : هي اسم المورث ، وقيل : اسم الميت ، وقيل : اسم الإرث)[2] .

وعلى هذا فيكون نزول بداية الآية في قصة امرأة سعد بن الربيع ، وآخرها - وهو قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ - في قصة جابر . ويكون مراد جابر ﷺ : فنزلت : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ..** ﴾ ، أي : ذكر الكلالة المفصل بهذه الآية .

وهذا يتضح جلياً من صنيع الإمام ابن ماجة في سننه[3]، حيث أورد رواية سفيان عن محمد بن المنكدر ... ثم قال : حتى نزلت آية الميراث في النساء : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ و ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ** ﴾ .

قال السندي : « **حتى نزلت** » غاية لمقدر ، أي : يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ بيان للآيتَيْن جميعاً[4]. أ.هـ

---

(١) فتح الباري ٨/٢٤٣ .

(٢) فتح الباري ٨/٢٤٣-٢٤٤ بشيء من التصرف .

(٣) كتاب الفرائض ، (٥) باب : الكلالة ، حديث رقم : ٢٧٢٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ، الهامش ٣/٣٢٨ ، بتحقيق : محمود نصار .

وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومَن تبعه ، وأنّ مَن وهّمه هو الواهم[1]، والله أعلم .

مناسبة الحديث :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

بيّن المصنف – رحمه الله – فيما سبق ميراث البنات .. فذكر في الباب الثالث ميراث البنات بالفرض ، ثم في الباب الرابع ميراث البنات بالتعصيب : بنت ابن مع بنت الصلب ، ويسمى : العصبة مع الغير .

وفي هذا الباب يبيّن حال البنت عندما تكون عصبة بالغير – وهي البنت الصلبية – تصبح عصبة مع أخيها – وهو الابن – .

أما العصبة بالنفس ، فلا يكون إلا ذكراً ، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحالٍ من الأحوال ، إلا المعتقة ، كما قال صاحب الرحبية[2]:

وليس في النساءِ طرّاً عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

وقد بيّن المصنف – رحمه الله – العصبة بالنفس في الباب السابق ، وكلهم من الذكور .

ب/ مناسبة الترجمة للحديث :

الترجمة التي وضعها المؤلف مطابقة للآية في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ... ﴾ من أنّ ميراث البنين مع البنات يكون للابن ضعف البنت بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

أنّ الميت إن ترك أولاده ذكوراً وإناثاً ، فهم يرثون المال ، وللذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن له وارث غيرهم .

---

(١) فتح الباري ٨/٢٤٤ .

(٢) شرح الرحبية ص٨٥ .

أما إذا كان مع الأولاد - ذكور وإناث - ممن يرث بالفرض ، فيُعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يقسم الباقي على البنين والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين[1] .

مذاهب العلماء :

اتفق العلماء أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً ، أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوي السهام .

قال ابن رشد في ميراث الأولاد (ميراث الصلب) : (وأجمع المسلمون على أنّ ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً : هو أنّ للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين ، وأنّ الابن الواحد إذا انفردَ فله جميع المال ، وأنّ البنات إذا انفردْنَ فكانت واحدة أنّ لها النصف ، وإن كُنَّ ثلاثاً فما فوق ذلك فلهنّ الثلثان)[2] .

(١) مراتب الإجماع ، لابن حزم ص١٠٢ ، الإجماع ، للإمام ابن المنذر ص٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ص٥٥١ ، وقال : (أجمع المسلمون ...) .
مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص١٠٢ .

المبحث السابع : ميراث الأخوات :

وأوردَ فيه حديثاً واحداً يبيّن فيه ميراث الأخوات عند فَقدِ الولد ، فقال : (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ[1] ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : (**مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟. فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ .. ﴾ الآيَةَ[2]**) . قالَ جَابِرٌ : فِيَّ نَزَلَتْ .

قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح[3])[4] .

غريب الحديث :

(قد أغمي) .

بصيغة المجهول .

---

(١) الفضل بن الصّباح البغدادي : السّمسار ، أصله من نهاوند ، ثقة عابد من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ، ترجمة ٥٤٠٥ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٣) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/٣ ، حديث رقم : ٤٢٨١ .

والبخاري في صحيحه في كتاب المرضى ، حديث رقم : ٥٦٥١ ، كتاب الفرائض ، (١٣) باب : ميراث الأخوات والإخوة ، حديث رقم : ٦٧٤٣ ، وقال : نزلت آية الفرائض ، ولم يذكر الآية .

قال ابن حجر : (إنما لي أخوات) ، أنه لم يكن له ولد . انظر : فتح الباري ٢٥/١٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية عمرو الناقد ، قال : حدّثنا سفيان بن عيينة ، كتاب الفرائض ، (٢) باب : ميراث الكلالة .

وأبو داود ، كتاب الفرائض ، (٢) باب : الكلالة ، حديث رقم : ٢٨٨٣ ، وفي حديث ٢٨٨٤ ، قال : (عندي سبع أخوات) .

والنسائي في كتاب الفرائض ، (٦) ذكر الكلالة ، حديث رقم : ٦٣٢١ .

وابن ماجه في كتاب الفرائض ، (٥) باب : الكلالة ، حديث رقم : ٢٧٢٨ .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٧) باب : ميراث الأخوات ، ٣٦٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٧ .

(**عَلَيّ**) .

بتشديد الياء .

قال في النهاية : أغمي على المريض : غشي عليه ، كأن المرض ستر عقله وغطّاه[1] . أ.هـ

وقيل : الإغماء والغشي بمعنى واحد[2] .

وقيل : وليس كذلك ، فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب ، وهو أخفّ من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم : أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً ، وفي الجنون يكون مسلوباً ، وفي النوم يكون مستوراً[3] . أ.هـ

(**فصبّ عليَّ من وَضوئه**) .

بفتح الواو . قال الحافظ[4]: يحتمل أن يكون المراد : صبَّ عليَّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف - يعني البخاري - في الاعتصام[5]: ثم صبّ وَضوءه عليَّ .. ولأبي داود[6]: فتوضأ وصبّه عليَّ . أ.هـ

(**فأفقت**) .

أي : من إغمائي .

﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ..** ﴾ .

أي : يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء : طلب الفتوى[7] .

قال ابن كثير : (وكأن معنى الكلام - والله أعلم - : يستفتونك عن الكلالة ، ﴿ **قُلِ**

---

(١) النهاية ، لابن الأثير ٣٨٩/٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٢٨/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٢٨/٦ .

(٤) فتح الباري ٣٠١/١ ، وانظر كذلك : الكوكب الدري ١٠٠/٣ .

(٥) صحيح البخاري ، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث رقم : ٧٣٠٩ .

(٦) سنن أبي داود ، (١٨) كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢٨٨٦ .

(٧) تحفة الأحوذي ٢٢٩/٦ .

اللهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ فيها ، فدلّ المذكور على المتروك)[1]. أ.هـ

(الكلالة) .

في الكلالة أربعة أقوال :

القول الأول : أنها ما دون الوالد والولد . قاله أبو بكر الصدّيق ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والفرّاء[2].

قال ابن كثير : وهذا الذي قاله الصدّيق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدلّ عليه القرآن[3]. أ.هـ

وذكر الزجاج عن أهل اللغة ، أن (الكلالة) من قولهم : تكلله النسب ، أي : لم يكن الذي يرثه ابنه ولا أباه .

قال : والكلالة سوى الوالد والولد ، وإنما هو كالإكليل على الرأس .

وذكر ابن قتادة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكلله النسب : إذا أحاط به ، والابن والأب : طرفان للرجُل ، فإذا مات ، ولم يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي ذهاب الطرفين : كلالة[4].

والقول الثاني : أن الكلالة : مَن لا ولد له ، رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وهو قول طاووس[5].

ولكن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول . قال ابن جرير : وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٦٠٦ .

(٢) زاد المسير ٢/٣٠-٣١ ، تفسير ابن كثير ١/٦٠٨-٦٠٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٦٠٩ .

(٤) زاد المسير ٢/٣١ .

(٥) ذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره ١/٦٠٨ .

أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر ، وكان أبو بكر ﷺ يقول : هو ما عدا الولد والوالد[1].

والقول الثالث : أن الكلالة : ما عدا الوالد ، قاله الحكم[2].

والقول الرابع : أن الكلالة : بنو العمّ الأباعد ، ذكره ابن فارس عن ابن الأعرابي[3].

واختلفوا على ما يقع اسم الكلالة على ثلاثة أقوال[4]:

أحدها : أنه اسم للحي الوارث . وهذا مذهب أبي بكر الصدّيق وعامّة العلماء .

الثاني : أنه اسم للميت ، قاله ابن عباس ، والسدّي ، وأبو عبيدة في جماعة .

الثالث : أنه اسم للميت والحي ، قاله ابن زيد .

وفيما أخذت منه الكلالة قولان[5]:

أحدهما : أنه اسم مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس .

والثاني : أنه مأخوذ من الكلال ، وهو التعب ، كأنه يصل إلى الميراث من بُعد وإعياء .

﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ .

أي : ماتَ .

﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

يريد : ولا والد .. فاكتفى بذِكر أحدهما . ويدلّ على المحذوف أن الفتيا في الكلالة ، وهي مَن ليس له والد ولا ولد[6].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٠٩/١ .

(٢) تفسير زاد المسير ٣١/٢ ، وذكره ابن جرير ٥٨/٨ عنه .

(٣) زاد المسير ٣١/٢ .

(٤) زاد المسير ٣١/٢ .

(٥) زاد المسير ٣٢/٢ .

(٦) زاد المسير ٢٦٦/٢ .

قال ابن كثير[1]: (تمسك به مَن ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكتفي في وجود الكلالة انتفاء الولد ... ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصدّيق أنه الذي لا ولد له ولا والد . ويدلّ على ذلك قوله : ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ؛ لأنّه يحجبها بالإجماع ، فدلّ على أنّه لا ولد له بنصّ القرآن ولا والد بالنص عند التأمل . أيضاً لأنّ الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد ، بل ليس لها ميراث بالكلية) . أ.هـ

﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ .

يريد : من أبيه وأمّه ، أو من أبيه .

﴿ **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ .

عند انفرادها .

﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا** ﴾ .

أي : يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد ولا والد ، وهذا هو الأخ من الأب والأم ، أو من الأب[2].

﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ .

أي : فإن كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حُكمهما ، ومن هنا أخذ الجماعة حُكم البنتين ، كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[3].

(**قال جابر : فِيَّ نزلت**) .

أي : بسببه أنزلت ، أو في مثل حالته - والله أعلم - .

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٠٧/١ .

(٢) زاد المسير ٢٦٦/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٦٠٧/١ .

وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير قولين لسبب نزول هذه الآية ، هذا أحدهما[1] .

مناسبة الحديث :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما ذكر المصنف ميراث الإخوة من الأب والأم ، ثم ذكر ميراث البنين مع البنات ، ناسبَ أن يتبع ذلك بيان ميراث الأخوات .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

نلاحظ أن هناك سبباً واضحاً لترجمة الباب وعلاقته مباشرة بالحديث ، حيث إن جابر رضي الله عنه مات أبوه وترك تسع بنات كلّهنّ أخوات لجابر ، فبيّن الحديث ميراث الأخوات الشقيقات .

ولكن ما السرّ في إيراد الترجمة بقوله – الأخوات – دون أن يقيدها بالشقيقات ؟.

السرّ في ذلك – والله أعلم – : أنّ حكم الأخوات لأب هو حُكم الأخوات الشقيقات ، وتزيد عليها عدم وجود أحد من الأشقاء ، فإنه يحجبهما سواء كان ذكراً أو أنثى .

مسألة : أحكام ميراث الأخوات :

الأخوات لفظ يشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب .

والأخت الشقيقة لها خمس حالات[2]:

الحالة الأولى : النصف لواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب لها معصِّب ولا مماثل .

الحالة الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر ، يشترط لذلك :

١) عدم المعصّب من أخ أو جدّ .

٢) عدم الأب .

٣) عدم الفرع الوارث .

---

(١) زاد المسير ٢/٢٦٥ .

(٢) إعانة الطالب في بداية الفرائض ، ص٣٣ ، الخلاصة في علم الفرائض ، تأليف : ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص٨٣-٨٥ .

وتزيد الأخت لأب بشرط آخر ، وهو عدم الأشقاء .

الحالة الثالثة : التعصيب بغيرها ، ويعصبها الأخ الشقيق .

وكذلك الجدّ في مسائل الجدّ والإخوة ، فإنه يعصّبها غالباً ولا فرض لها معه في غير مسألة الأكدرية[1] .

وسميت بالأكدرية ؛ (لأنّها كدرت على زيد مذهبه .

وقيل : لأنّ الميتة من أكدر[2] .

وقيل : إن الجدّ كدر على الأخت فرضها .. وقيل غير ذلك)[3] .

(وذلك لأنّ الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه ، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبقَ إلا السدس ، لكنهم استثنوا هذه الصورة ، وأركانها أربعة : زوج ، وأمّ ، وجدّ ، وأخت شقيقة أو أب . وأصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، ويبقى واحد . فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجدّ بينهما على ثلاثة أسهم ، للجدّ سهمان ، وللأخت سهم ، فتصبح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً ، للزوج تسعة أسهم ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة)[4] .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير ، وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأنثى ولم يكن لها معصب ولا أب .

الحالة الخامسة : حجبها بالابن وابن الابن وإن سَفُل ، وبالأب .

فقه الإمام الترمذي :

أنّ الأخوات الشقيقات يَحُزْنَ الثلثين إذا لم يكن للميت فرع وارث وعدم وجود الأب وعدم المعصب من أخٍ أو جدّ .

---

(١) انظر : شرح الرحبية مع حاشية البقري ، ص١١٠ .

(٢) أكدر : الظاهر أنها اسم قبيلة .

(٣) حاشية البقري على شرح الرحبية ، ص١٠٩ .

(٤) العذب الفائض ١/١٢٠ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٧٥ ، عدّة الباحث ، ص٤٤ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص١٣٤ ، التحقيقات المرضية ، ص١٥٢ .

وأنّ الكلالة هي : مَن لا ولد له ولا والد ، وهذا يستنبط من خلال اختياره لرواية نزول آية الميراث ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ ..** ﴾ ، وأيضاً يمكن أن يستدلّ من واقع حال جابر ﷺ ، حيث استفتى عن ماذا سيكون من قضاء في ماله حين وفاته وقد توفي والده قبله ، ولم يكن له ولد أيضاً .

مذاهب العلماء :

١- وقع الإجماع من علماء السلف على أنّ الأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب ، فللأخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيئٌ إلا أن يكون معهنّ ذَكَر ، فيعصّبهنّ فيما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين[1] .

٢- وأجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سَفُل ، ولا مع الأب[2] .

(١) المغني ، لابن قدامة ١٦٧/٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٣٥٧/٨ .

المبحث الثامن : ميراث العصبة :

تعريف العصبة لغة : عصبة الرجُل في اللغة ، قرابته لأبيه ، وسُمّوا عصبة ؛ لأنّهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعمّ جانب ، والأخ جانب .. فلما أحاطت به هذه القرابات عصبت به . وكلّ شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصابة[1] .

وأما في الفرائض : فكل مَن لم يكن له فريضة مسماة فهو عَصَبَةٌ ، إن بقي شيءٌ بعد الفرضِ أخذ[2] .

والعصبة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : عصبة بالنسب : وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) عصبة بنفسه ، وهم كل ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميّت أنثى .

٢) عصبة بغيره ، وهو كل أنثى من ذوات النصف والثلثين ، إذا كان معهنّ مَن في درجتهنّ ، أو إذا احتجنَ إليه إذا كان أنزل منهنّ .

٣) العصبة مع الغير ، وهنّ كلّ أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى لا تشاركها في تلك العصوبة ، وهذا خاصّ بالأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن .

القسم الثاني : عصبة بالسبب : هو مَن كان تعصيبه بالولاء ، وهي قرابة حكمية توجِب لِمن اتّصف بها حُكم العصبة عند العصبة النسبية .

والمراد بالعصبة عند الإطلاق : قرابة الرجُل لأبيه ، وهو العاصب لنفسه[3] .

---

(١) القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل العين ، (ع ص ب) ، ص١٠٧ ، النهاية ٢٤٤/٣ ، شرح السراجية ، ص٧٨ ، الإفصاح ٨٣/٢ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، ص٣٠١ .

(٢) القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل العين ، (ع ص ب) ، ص١٠٧ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، للكلوذاني ، ص٣٠ .

(٣) شرح الرحبية ، ص٧٩ ، العذب الفائض ٧٩/١ ، (عصبة بنفسه وهو المراد عند الإطلاق) ٧٥/١ .

وأحكام العصبة ثلاثة[1]:

١) أنّ مَن انفرد منهم أخذَ جميع المال .

٢) وأنّ مَن كان مع أصحاب الفروض أخذ الباقي .

٣) وأنه إذا لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض ، سقطوا ، إلا الأب والابن والجدّ .. وأخصّهم بالميراث هو أقربهم ، وهو الابن ، ثم بنوه وإن سفلوا ، ثم الأب[2]، ثم الجدّ وإن علا ، ما لم يكن إخوة[3].

أوردَ المصنف - رحمه الله - حديثين وآخر مرسلاً ، وترجم لذلك بقوله : (باب ما جاء في ميراث العصبة) .

الحديث الأول : قال الإمام الترمذي : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »[4] .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ[5] .

---

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ص٣٠ ، شرح الرحبية ، ص٧٩-٨٠ .

(٢) وقد حكى ابن قدامة الإجماعَ على ذلك . انظر : المغني ٦/٢٧٨ .

(٣) كتاب التلخيص في علم الفرائض ١/٨١ .

(٤) سند الحديث : (صحيح) .

رواه أحمد في مسنده ١/٢٩١ ، حديث رقم : ٢٦٥٦ من مسند ابن عباس .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، (٥) باب : ميراث الولد من أبيه وأمّه ، حديث رقم : ٦٧٣٢ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب : (ألحقوا الفرائض بأهلها) ، حديث رقم ٣/١٦١٥ .

والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، (١١) باب : ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ، كلهم من رواية وُهيب بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

(٥) حديثٌ صحيح .

رواه أحمد في مسنده ١/٣١٢ ، حديث رقم : ٢٨٠٦ من مسند ابن عباس .

=

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[1])[2].

غريب الحديث :

« **ألحقوا** » .

بفتح همزة وكسر الحاء ، أي : أوصلوا .

« **الفرائض** » .

أي : الحِصَصُ المقدّرة في كتاب الله من تركة الميت ، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس[3].

=

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، (٥) باب : (ألحقوا الفرائض بأهلها) ، حديث رقم ١٦١٥/٥ .

وأبو داود في كتاب الفرائض ، (٧) باب : ميراث العصبة ، حديث رقم : ٢٨٩٥ (عون المعبود) .

وابن ماجه في كتاب الفرائض ، (١٠) ميراث العصبة ، حديث رقم : ٢٧٤٠ ، بلفظ : « **اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله** » .. كلهم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، حديث رقم : ٦٧٤٦ عند البخاري ، و ١٦١٥/٤ عند مسلم .

قلت : جميع هذه الروايات موصولة .

(١) الرواية المرسلة أخرجها النسائي في كتاب الفرائض ، (١١) باب : ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم ، من رواية سفيان الثوري عن ابن طاوس ، قال : قال رسول الله ...

ثم قال النسائي : سفيان الثوري أحفظ من وُهَيب ، ووُهَيب ثقة مأمون ، وكأنّ حديث الثوري أشبه بالصواب . وكذلك عن الطحاوي ، السنن الكبرى ٧٢/٤ .

والملاحظ أنّ وُهيباً لم يتفرد بوصله ، بل تابعه روح بن القاسم عند البخاري ، ويحيى بن أيوب عند مسلم . واختلف على معمر ، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أخرجه الطحاوي .

وقال ابن حجر : (ويحتمل أن يكون محل رواية معمر على رواية الثوري ، وإنما صححاه لأنّ الثوري وإن كان أحفظ منهم ، لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ، ولم يرجح أحد الفريقين ، قدّم الوصل) أ.هـ فتح الباري ١١/١٢ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٨) باب : في ميراث العصبة ، ٣٦٤/٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٨ .

(٣) فتح الباري ١٣/١٢ .

« **بأهلها** » .

أي : مَن يستحقّ بعد التنزيل[1]، وهي مبينة في الكتاب والسنّة .

« **فما بقي** » .

بكسر القاف ، أي : فما فضل بينهما من مال بعد إعطاء ذي الفروض المقدّرة فروضهم[2]. وفيه دليل على الحجب[3].

« **فهو لأَوْلى** » .

بفتح الهمزة واللام وبينهما واو ساكنة ، أفعل تفضيل من الوَلْي بالسكون ، بمعنى القرب[4]، أي : لأقرب رَجُل من الميت ، وليس المراد بأَوْلى هنا (أحقّ) ، بخلاف قولهم : الرجُل أَوْلى بمالِهِ[5].

قال الخطابي : المعنى أقرب رجُل من العصبة .

وقال ابن بطّال : المراد أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم مَن هو أقرب إلى الميت ، استحقّه دون مَن هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا[6].

« **رجُلٍ ذَكَر** » .

أي : الرجُل من عصبات الميت[7].

وذِكر الرجُل وإن كان يغني عن التقييد بقوله : (ذَكَر) ، إلا أن متابعة النساء للرجال في الأحكام لما كانت شائعة ، وأيضاً فكثيراً ما يُطلَق الرجُل ويُراد به الشخص مطلقاً عن قيد الأنوثة والذكورة ، قيّده به . والمراد به الاحتراز عن الأنثى إشارة إلى التعصيب إنما هو

---

(١) فيض القدير ١٥٩/٢ ، نيل الأوطار ٥-٥٢٧/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥-٥٢٧/٦ .

(٣) شرح السنة ٣٢٦/٨ .

(٤) شرح السنة ٣٢٦/٨ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٥٣/١١ ، والعذب الفائض ٧٩/١ .

(٦) فتح الباري ١١/١٢ .

(٧) فيض القدير ١٥٩/٢ ، العذب الفائض ٧٩/١ .

بالذكورة ، وأما الإناث فحيث كُنَّ عصبات فثمّة تغير من مقدار إلى مقدار ، وإطلاق العصوبة مجاز ومشابهة[1] .

وفي شرح الطيبي : قال العلماء : وصف الرَّجُل بالذَّكر تنبيهاً على سبب استحقاقه ، وهي الذكورة التي سبب العصوبة ، وسبب الترجيح في الإرث[2] .

وقيل : ذَكَرَ (ذَكَر) بعد (رَجُل) ، لبيان أنّ العصبة ترث ولو صغاراً ، ردّاً على الجاهلية ، حيث لم يعطوا إلا مَن يُجيدُ الرجولية والمحاربة[3] .

وقيل : (ذَكَر) وصف لأَوْلَى لا لِرَجُل ، والأَوْلى بمعنى أقرب ، فكأنه قال : هو لقريبه الميت ذَكَر من قِبل رَجُل وصُلب ، لا من بطن ورَحِم ، فالأَوْلى من حيث المعنى مضاف إلى الميت ، فأفاد به نفي الإرث على الأَوْلى من قِبل الأمّ كالخال . ذكره السهلي[4] . وبقوله : (ذَكَر) نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كنَّ من المولين للميت من جهة الصلب .

قال الطيبي : وأوقع الموصوف مع الصفة كأنه قيل : فما بقي فهو لأقرب عصبة[5] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما ذكر المصنف – رحمه الله – في الباب السابع ميراث الأخوات عند فَقْدِ الأخ وليس لهما والد ولا ولد – وهو الكلالة – ، فإن الأخوات يرثنَ ثلثي المال فرضاً كما نصَّ عليه

---

(١) فتح الباري ١٣/١٢ ، الكوكب الدرّي ١٠١/٣ .

(وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة ، فعلى سبيل التجوز ؛ لأنّها لما كانت تأخذ عن البنت ، أشبهت العاصب) ، نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي ١٣/١٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٩٦/٦ ، العذب الفائض ٧٩/١ .

شرح صحيح مسلم ، للنووي ٥٣/١١ .

(٣) فيض القدير ١٥٩/٢ ، وانظر : حاشية البقري على شرح الرحبية ، ص٧٩ .

(٤) فيض القدير ١٥٩/٢ ، فتح الباري ١٣/١٢ .

(٥) شرح الطيبي ١٩٦/٦ .

القرآن بقي حال الأخ عندما تموت أخته كلالة ، أي : ليس لها والد ولا ولد ، فهو يرث جميع مالها تعصيباً . قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾[1] .

قال ابن كثير – رحمه الله – : أي الأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة وليس لها ولد ، أي : ولا والد ؛ لأنّها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً ، فإن فرض أن معه مَن له فرض صرف إليه فرضه ، كزوج أو أخ من أمّ ، وصرف الباقي إلى الأخ[2] . أ.هـ

وهذا بيِّن جداً في قول النبي ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت ..** » .

عموماً : الحديث قاعدة في جميع أنواع العصبات .

ويمكن أن يقال عندما ذَكَرَ المصنف – رحمه الله – ميراث الأخوات اللاتي يَرِثنَ كلالة ، ناسبَ أن يذكُرَ عكسها ، وهو التعصيب الخاص بالذكور دون الإناث .

وهو مناسب أيضاً لبقية الآية : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾[3] .

قال ابن كثير : (هذا حُكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم ، أعطى الذكَر مثل حظّ الأنثيين)[4] .

ب/ مناسبة الترجمة للحديث :

ترجمَ المصنف – رحمه الله – للبابِ بقوله : (ما جاء في ميراث العصبة) ، وقد قال العلماء : أنّ (المراد بالعصبة عند الإطلاق : قرابةُ الرجُل لأبيه ، وبنوه ، وهي العصبة بالنفس)[5] .

---

(١) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٦٠٧ .

(٣) سورة النساء : الآية (١٧٦) .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٦٠٧ .

(٥) انظر : شرح الرحبية ، ص٧٩ ، وانظر : العذب الفائض ١/٧٤ ، أنيس الفقهاء ، ص٣٠١ ، طُلْبة الطَلَبة ص٣٠٧ .

وبهذا تكون الترجمة موافقة للحديث من قول النبي ﷺ : « **فما بقي فهو لأولى رجُلٍ ذَكَر** » ، وهو المُعبَّر عنه بالعصبة بالنفس .

فقه الإمام الترمذي :

أنّ ما بقي بعد استيفاء الفروض المقدّرة لفروضه يكون للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب من الرجال ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، ولا يشارك عاصب قريب مَن هو أبعد منه .

وهذا يؤخذ من ترجمة الباب الموافقة لقوله ﷺ : « **فما بقي فهو لأولى رجُلٍ ذَكَر** » .

مذاهب العلماء :

قال النووي : (وقد أجمع المسلمون على أنّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدّم الأقرب فالأقرب ، فلا يرثُ عاصبٌ بعيدٌ مع وجودِ قريب)[1] .

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٥٣/١١ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ٨٨/٢ .

المبحث التاسع : ميراث الجَدّ :

أوردَ المصنف – رحمه الله – في هذا المبحث حديثاً واحداً في توريث الجَدّ بالفرض والتعصيب ، وترجمَ له بقوله : (باب : ما جاء في ميراث الجدّ) .

فقال : (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : (**جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مَاتَ ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟. قَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، قَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ »**)) .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ[1] .

---

(١) سند الحديث :

الحديث من رواية الحسن وهو البصري عن عمران ، والحسن مدلس ، وقد عنعن . (قاله الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح ٩٢١/٢) . قال أبو حاتم الرازي : لم يصحّ للحسن سماع من عمران ابن حصين .

انظر : الجرح والتعديل ٤١/٣ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عمران بن حصين ﷺ ٤٢٨/٤-٤٢٩ ، حديث رقم : ١٩٧٩١ .

وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، (٦) باب : ما جاء في ميراث الجدّ ، حديث رقم : ٢٨٩٣ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١٢) ذكر الجدّات والجد والأجداد ومقادير تعصيبهم ، ٧٣/٤ ، حديث رقم : ٦٣٣٧ .

وابن الجارود في المنتقى ، (٩) ما جاء في المواريث ، حديث رقم : ٩٦١ .

والدار قطني ٨٤/٤ ، حديث رقم : ٥٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ .

كلهم من طريق همام به ، (إلا أنهم ذكروا (إنّ ابن ابني مات) بدلاً من (ابني مات) ، وكذلك زادوا في بعض الروايات قول قتادة : ولفظه (فلا يدرون مع أي شيء ورّثه) ، قال قتادة : أقلّ شيء ورث الجد السدس) .

وَفِي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [1] [2].

غريب الحديث :

(جاء رَجُلٌ) .

أي : الجدّ .

(إن ابني مات) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند معقل بن يسار ٢٦/٥ ، حديث رقم : ٢٣/٢٠٢٥٧ ، من رواية عمرو بن ميمون : شهد عُمَرَ ﷺ قال : وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته ، فناشدهم الله مَن سمع رسول الله ﷺ ذَكرَ في الجدّ شيئاً ؟. فقام مَعقلُ بن يسار ﷺ فقال : قد سمعتُ رسول الله ﷺ أُتي بفريضة فيها جدّ ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً ، قال : وما الفريضة ؟. قال : لا أدري ، قال : ما منعكَ أن تدري ؟.

وفي رواية عن الحسن أن عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجدّ ؟. فقام معقل ابن يسار ... الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، حديث رقم : ٢٨٩٤ .

والنسائي في السنن الكبرى ٧٢/٤ ، حديث رقم : ٦٣٣٥ ، من رواية الحسن البصري عن معقل بن يسار .

وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : ٢٧٢٣ ، من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٦ ، حديث رقم : ١٢٤٠٩ ، من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

قال الشوكاني : (وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصحّ للحسن سماع من معقل بن يسار) . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل .

ومن رواية عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال : سمعت النبي ﷺ أتي بفريضة فيها جدّ ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً .

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٧٢/٤ ، حديث رقم : ٦٣٣٣ .

وكذلك ابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٣) باب : فرائض الجد ، حديث رقم : ٢٧٧٢ ، وهذا الحديث صحيح .

قلت : وهذا شاهد قوي لحديث الباب ، مما يدلّ على أنّ للحديث أصلاً ثابتاً ، ويرتقى به إلى درجة الحسن .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٩) باب : ما جاء في ميراث الجدّ ، ٣٦٥/٤ ، حديث رقم : ٢٠٩٩ .

وردت في بعض النسخ[1]: (إن ابن ابني مات) ، أي : له بنتان ولهما الثلثان ، وكان معلوماً عندهم[2].

« **لك السدس** » .

أي : بالفريضة[3]، لقوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[4].

« **لك سُدس آخر** » .

أي : بالعصوبة[5].

(**قال : « إن السدس الآخر** ») .

بكسر الخاء[6].

« **لك طُعمة** » .

أي : لك يعني رزق بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض ، وليس بفرضٍ لك ، فإنهم إن كثروا لم يَبقَ هذا السدس الأخير لك[7].

قال في الكوكب الدرّي : (إنما بيّن ذلك لئلا يتوهم نسخ الحكم الأول ، فيظنّ أن نصيب الجدّ كان هو السدس ، ثم نسخ فصار نصيبه ثلثاً ، ويعني أن هذا أعطاه له الشرع عطاء ولطعمك ، وليس سهماً مقدّراً لك)[8].

---

(١) تقدّم ذِكر مَن خرّج هذه الرواية في صفحة ٣٩٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٣١ .

(٣) شرح الطيبي ٦/٢٠٥ .

(٤) سورة النساء : الآية (١١) .

(٥) شرح الطيبي ٦/٢٠٥ .

(٦) تحفة الأحوذي ٦/٢٣١ .

(٧) تحفة الأحوذي ٦/٢٣١ .

(٨) الكوكب الدرّي ٣/١٠٢ .

قال الطيبي : (صورة هذه المسألة :

أنّ الميت ترك بنتين وهذا السائل ، فلهما الثلثان ، فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سُدساً بالفرض ؛ لأنّه جدّ الميت ، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير ؛ كيلا يظنّ أنّ فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي : رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السدس الآخر طُعمة دون الأول ؛ لأنّه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن شيئاً مستقراً ثابتاً ، أسماه طعمة)[1].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

تتضح مناسبة الباب لِما قبله : أن الرجُل - وهو الجدّ - ورّثه النبي ﷺ السدسَ الأول ؛ لأنّه صاحب فرض ، وقد أعطى البنتين الثلثان ؛ لأنّهنّ صاحبات فرض ، فألحق النبي ﷺ الفرائضَ بأهلها ، وهذا تحقيق للشطر الأول من الحديث في السابق ، ثم بقي السدس الآخر تكملة الميراث ، فأعطاه لأَوْلى رَجُلٍ ذَكر ، وهو الجدّ في هذه المسألة ؛ لعدم وجود الأب والفرع الوارث من الذكور ، فظهرت المناسبة أنه تطبيق عملي للباب الذي قبله .

ب/ مناسبة الترجمة للحديث :

وجه المناسبة واضح من قول الرجُل : (إنّ ابن ابني مات) ، أي الجدّ ، وأيضاً لو كانت الرواية (إنّ ابني مات) ، وهذا أيضاً صحيح قياساً على قول الله تعالى : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾[2].

ومعلوم أن أبا يوسف يعقوب ، وجدّه إسحاق . فإسحاق وإبراهيم جدّان ليوسف عليه السلام ، ومع ذلك فقد سَمّى كُلاًّ منهما أباً .

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٠٥/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٠٣/٦ ، عون المعبود ٧٣/٨ .

(٢) سورة يوسف : الآية (٣٨) .

مذهب الإمام الترمذي :

من خلال الترجمة وإيراد الحديث نستنبط أنّ الترمذي يذهب إلى توريث الجدّ السدس فرضاً ؛ وهذا هو السدس الأول . ويأخذ الباقي تعصيباً إذا استوفى جميع أهل الفروض فروضهم ، وهذا يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن السدس الآخِر لك طُعمة** » ، كما قال ذلك العلماء[1] .

ولعلّ الإمام الترمذي - رحمه الله - لا يستدلّ أصالة إلا بالأحاديث ، وأما الآثار فإنه لا يذكرها إلا تبعاً للأحاديث ، وبهذا يفسر عدم ذكره للخلاف الحاصل بين علماء السلَف بداية من الصحابة في مسائل الإخوة مع الجدّ . أضف إلى ذلك عدم وجود نصّ من كتاب الله ، أو حديث مروي عن النبي ﷺ في مسائل الإخوة مع الجدّ .

قال ابن العربي : (اعلموا أعلمكم الله المشكلات ، أن مسألة الجدّ تجاوزت الحدّ في الإشكال ، وخرجت عن الحصر والعدّ ... فإن الصحابة اختلفوا فيه إذا لم يكن من النبي ﷺ بيان يرفع الإشكال على التمام ، وهذا الحديث الذي صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان ، إذ لا يدري كيف أعطاه النبي ﷺ للجد)[2] .

مذاهب العلماء :

قال أبو بكر بن المنذر : (أجمع أهل العِلْم من أصحاب رسول الله ﷺ على أنّ الجدّ أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب ، وأنزلوا الجدّ في الحجب والميراث منزلة الأب)[3] في جميع المواضع ، إلا في أمور ستّة[4] :

١) إذا كان مع الجدّ إخوة لأبوين أو لأب .

---

(١) شرح الطيبي ٦/٢٠٥ .

(٢) عارضة الأحوذي ٨/٢٥٠ ، باختصار .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٥ ، مسألة ٣١١ .

(٤) حاشية البقري على الرحبية في علم الفرائض ، ص٦٧ ، شرح السنة ٨/٣٤١ ، فتح الباري ١٢/١٩ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٣٥-٥٣٦ ، المغني ٦/١٩٥ ، التحقيقات المَرْضيّة ، ص١٣٤-١٣٥ ، فتح المالك بتبويب التمهيد ٧/١١٧ .

٢) إحدى الغرّاوين[١]، وهي : أبوان وزوج .

٣) ثانية الغرّاوين ، وهي : أبوان وزوجة فأكثر .

٤) الإخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجدّ في باب الولاء ، بخلاف الأب .

٥) أنّ الأب يحجب أُمّ نفسه ، ولا يحجبها الجدّ .

٦) أن الأب في نحو : بنت وأب ، يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً بلا خلاف ، ولو كان الجدّ بدله فكذلك على الراجح . وقيل : إنه يأخذ جميعه تعصيباً ، مخالف الجدّ الأب في جريان الخلاف .

مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : شروط إرث الجدّ السدس :

يستحقّ الجدّ السدس بشرطين :

الأول : وجود الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأب[٢].

المسألة الثانية : أدلة توريث الجدّ السدس :

استدلّ العلماء بالكتاب والسنّة والإجماع والأثر .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾[٣].

---

(١) سميت بالغرّاوين لاشتهارهما كالكوكب الأغرّ ، والغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض ، وسميت بالعمريتين ؛ لأنّ أول مَن قضى بهما عمر بن الخطاب ﷺ ، وبالغريمتين لأنّ كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدَّين ، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

انظر : العذب الفائض ١/٥٥ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٦٥ ، تسهيل الفرائض ، تأليف : محمد ابن صالح العثيمين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ص٣٤ ، التحقيقات المرضية ، ص٨٨ .

(٢) التحقيقات المرضية ، ص٩٢ ، فقه المواريث ١/٣٤٣ ، فقه السنّة ٤/٣٩٠ ، بداية المجتهد ٢/٥٥٩ .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٢٧) .

ومعلوم أن سيدنا آدم عليه السلام ليس أباً حقاً مباشراً لأيّ واحدٍ منّا ؛ لأنّه الجد الأعلى[1].

وقال تعالى في قول يوسف عليه السلام : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾[2].

ومعلوم أن يوسف بن يعقوب بن إسحاق ، فإسحاق وإبراهيم جدّان ليوسف عليه السلام ، ومع ذلك فقد سَمّى كلاً منهما أباً[3].

ثانياً : الأدلة من السنّة :

حديث الباب ..

ثالثاً : الإجماع[4]:

وذلك بشرطين :

١) وجود الفرع الوارث .

٢) عدم الأب .

رابعاً : الأدلة من الأثر :

عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدّ ، فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « **لو كنتُ متخذاً من هذه الأمّة خليلاً لاتّخذته** » ، أنزله أباً ، يعني أبا بكر[5].

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. ياسين درادكه ، ص١٧١ .

(٢) سورة يوسف : الآية (٣٨) .

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية ، لياسين درادكه ، ص١٧١ .

(٤) حكى الإجماع البغوي في شرح السنّة ٣٤٢/٨ ، والإجماع للإمام ابن المنذر ، ص٣٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٥٥٩/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٩٥/٦ ، وفقه السنّة ٣٠٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الفضائل ، باب : قوله ﷺ : « **لو كنت متخذاً خليلاً** » ، ١٦/٧ ، وأخرجه أيضاً ١٧/١٢ في الفرائض من حديث ابن عباس .

والأب يرث السدس إن كان له فرع وارث . قال تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[1] .

المسألة الثالثة : أحوال الجدّ في الميراث إذا لم يكن معه إخوة أو أخوات :

يكون للجدّ ثلاث حالات كالأب تماماً[2]:

الحالة الأولى : أن يأخذ السدس بالفرض المطْلَق إذا كان للميت فرع وارث مذكر ؛ لأنّ الفرع الوارث المذكر يكون هو العصبة ؛ لأنّه أَوْلى رجُل ذَكر .

الحالة الثانية : أن يرث بالعصوبة وحدها إن لم يكن للميت بين الورثة فرع وارث أصلاً ، لا مذكر ولا مؤنث ، وفي هذه الحالة يكون الجدّ أَوْلى رجُل ذَكر ، فيأخذ الباقي ؛ لكونه عصبة .

الحالة الثالثة : أن يأخذ السدس فرضاً ، ويأخذ الباقي تعصيباً ، وذلك إذا كان هناك وارث مؤنث ، فيأخذ السدس باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث ويأخذ الباقي باعتباره أَوْلى رَجُل ذَكَر .

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٧٠-١٧١ ، المغني ٦/١٦٩-١٧٠ ، شرح الرحبية ، لسبط المارديني ، ص٦٦ .

المبحث العاشر : ما جاء في ميراث الجدّة[1]:

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثَين في مبحث ميراث الجدّة ..

الحديث الأول : قال : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ مَرَّةً : قَالَ قَبِيصَةُ[2]، وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ[3] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : (**جَاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ : ابْنَ بِنْتِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقّاً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ . قَالَ : فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَشَهِدَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟. قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**)[4].

---

(١) قسّم علماء الفرائض الجدّةَ إلى قسمين :

أولاً : الجدّة الصحيحة : وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدّ رحمي . انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص١٩٤ ، شرح الرحبية ، ص٥٦ ، التحقيقات المرضية ، ص٩٦ .

أي : كل جدّة أدلت بمحض الإناث ، كأم الأم وأمّهاتهما المدليات بإناث وخلّص ، أو أدلت بمحض الذكورة ، كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب . انظر : التحقيقات المرضية ، ص٩٦ .

ثانياً : الجدّة الفاسدة : هي كلّ جدة أدلت بذكور إلى إناث ، كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب .. وبعبارة أخرى : مَن أدلت بذكر بين أُمَّين هي إحداهما .

انظر : العذب الفائض ٦٥/١ ، والتحقيقات المرضية ، ص٩٦ ، شرح الرحبية ، ص٥٦ .

(٢) قبيصة بن ذؤيب – بالمعجمة – مصغر ابن حلحة الخزاعي ، أبو سعيد أو إسحاق المدني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . التقريب ، ترجمة ٥٥١٢ .

قال الشعبي : (كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت) . انظر : الجرح والتعديل ١٢٥/٧ ، والتاريخ الكبير ، للبخاري ١٧٥/٧ .

(٣) قوله : (عن رجل) صرح به في الرواية الثانية من رواية مالك عن ابن شهاب ، وهو الزهري .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٠) باب : ما جاء في ميراث الجدّة ، ٣٦٥/٤-٣٦٦ ، حديث رقم : ٢١٠٠ .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[1] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : (**جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[2] : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ[3] فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**)[4] .

قال أَبُو عِيسَى : وفي البابِ عَنْ بُرَيْدَةَ[5] .

---

(١) عثمان بن إسحاق بن خرشة - بمعجمتين بينهما راء مفتوحة - القرشي ، العامري ، المدني ، وثقه ابن معين في رواية الدوري ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٤٤٤٩ .

قال أبو عمر : (وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدّة هذا عن قبيصة ابن ذؤيب ، وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكمية إذ سئل عنه ، وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه) .

انظر : فتح المالك ١١٠/٧ .

وقال الذهبي في الميزان : (شيخ ابن شهاب الزهري ، لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب ، وقد وثق) .

وقال الذهبي أيضاً في كتابه المغني في الضعفاء تفرّد عنه الزهري ٤١/٢ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلمَ قبل الحديبية ، وولي إِمْرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٦٨٤٠ .

(٣) محمد بن مسلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أكبر مَن اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء . التقريب ، ترجمة ٦٣٠٠ .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢١٠١ .

(٥) رواية بريدة من طريق أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : (أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السدس إذا لم تكن أُمّ) .

الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم : ٢٨٩٢ ، (عون المعبود) .

والنسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم : ٦٣٣٨ .

وابن الجارود في المنتقى ، حديث رقم : ٩٦٠ .. كلهم من طريق أبي المنيب به .

والحديث في إسناده أبو المنيب ، وهو عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي ، وهو مختلف فيه .

=

وهذا أحسن[1] ...

=

قال ابن حجر في التلخيص : (وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن) ١٠٦٨/٣ .

وقال في التقريب : (صدوق يُخطئ) . التقريب ، ترجمة ٤٣١٢ .

وقال الذهبي : (وثّقهُ ابن معين . قال البخاري : عنده مناكير) . انظر : كتاب الضعفاء الصغير ، للبخاري ، ترجمة ٢١٣ ، التاريخ الكبير ٣٦٩/٥ .

وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء . انظر : المغني في الضعفاء ٢٩/٢ .

وعلى هذا فالحديثُ حسنٌ إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(١) سند الحديث : (حسن) .

والاختلاف وقع على قبيصة بن ذؤيب تبعاً للاختلاف في مولده .

قال ابن حجر – رحمه الله – : (وقد اختلف في مولده) . انظر : تلخيص الحبير ١٠٦٧/٣ .. وهذا الاختلاف على قولين :

القول الأول : قول مَن قال مِن العلماء أنّ مولده كان عام الفتح .

وممن ذكر ذلك الإمام النووي وابن حجر ، ومالا إليه ، وابن عبد البر . انظر : تهذيب الأسماء ٥٦/٢ .

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء ٥٦/٢ : (والمشهور : عام الفتح) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٦٣/٣ : (والصحيح أنه وُلد عام الفتح) .

وقال ابن عبد البر : (أن مولده كان عام الفتح على الصحيح) . انظر : فتح المالك ١١١/٧ . وعلى هذا فالحديث مرسل ؛ لأنّ قُبيصة لم يسمع أبا بكر الصدّيق ﷺ ولا شهدَ القصة . انظر : فتح المالك ١١١/٧ .

قال ابن حجر : (إسناده صحيح ؛ لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل) . انظر : تلخيص الحبير ١٠٦٣/٣ .

القول الثاني : من العلماء مَن رأى أنّ مولد قُبيصة أوّل سنة من الهجرة ، وعلى هذا فإن قُبيصة يمكن سماعه من أبي بكر الصدّيق ﷺ .

قال ابن عبد البر : (وقال آخرون : هو متصل ؛ لأنّ قُبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصدّيق وله سِنّ لا ينكر معها سماعه من أبي بكر ﷺ ، وكان مولد قُبيصة أول سنة من الهجرة ، وهو أحد العلماء) . انظر : فتح المالك ١١١/٧ .

قال الإمام البغوي – رحمه الله – في شرح السنّة ٣٤٦/٦ : (حديثٌ حسنٌ صحيح) .

وقال الحاكم في المستدرك : (حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي) ٣٣٨/٤ .

وأورده ابن الجارود في المنتقى وابن حبان في صحيحه .

أخرج حديث سفيان بن عيينة : النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ٧٤/٤ ، حديث رقم : ٦٣٣٩ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٤) ميراث الجدّة ، حديث رقم : ٢٧٢٤ .

والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

=

وهوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)[1] .

=

وأخرج رواية مالك : الإمام مالك في الموطأ ، (٢٧) كتاب الفرائض ، (٨) ميراث الجدة ، حديث رقم : ١١٢٠ .

وأبو داود في السنن ، (١٣) كتاب الفرائض ، (٥) باب : في الجدة ، حديث رقم : ٢٨٩١ ، (عون المعبود) .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١٣) باب : ذكر اسم هذا الرجُل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة ، ٥٧/٤ ، حديث رقم : ٦٣٤٦ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٤) ميراث الجدة ، حديث رقم : ٢٧٢٤ .

والمنتقى ، لابن الجارود ، كتاب المواريث ، حديث رقم : ٩٥٩ .

وابن حبان في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب : ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، حديث رقم : ٥٩٩٩ .

شرح السنة ، للإمام البغوي ، كتاب الفرائض ، باب : في ميراث الأم والجدة ، حديث رقم : ٢٢٢١ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : فرض الجدة والجدّتين ، ٢٣٤/٦ ، حديث رقم : ١٢٣٣٧ .

قوال الإمام الترمذي : (وهو أصح من حديث ابن عيينة) ، وذلك لأنّ حديث سفيان فيه انقطاع بين الزهري وقُبيصة .

قال ابن حجر : (وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع) . انظر : تلخيص الحبير ١٠٦٧/٣ .

وقال أبو عبد الرحمن (النسائي) : (الزهري لم يسمعه عن قُبيصة) . انظر : السنن الكبرى ٧٤/٤ .

وأما رواية مالك ، فقد سمى هذا الرجُل الذي بين الزهري وقبيصة ، وهو عثمان بن إسحاق بن خرشة .

قال ابن حجر في عثمان : (وثقهُ ابن معين في رواية الدوري) . التقريب ، ترجمة ٤٤٤٩ .

وقال أبو عمر : (حسبك برواية ابن شهاب عنه) . انظر : فتح المالك ١١٠/٧ .

وقال الذهبي في الميزان : (شيخ ابن شهاب الزهري ، لا يعرف سمع قبيصة بن ذؤيب ، وقد وثق) .

وعلى هذا فلا انقطاع في السند .

قال الدار قطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومَن تابعه .

قال المباركفوري : لأنّ مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة . انظر : تحفة الأحوذي ٢٣٣/٦ .

(١) ذكر في نسخة تحفة الأحوذي : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وهو أصحّ من حديث ابن عيينة) ، وذلك لأنّ مالكاً أتقن وأثبت من سفيان بن عيينة . انظر : تحفة الأحوذي ٢٣٣/٦ .

غريب الحديث :

(جاءت الجدّة أم الأم أو أم الأب) .

شكّ من الراوي ، وقيل : أنّ الجدّة التي جاءت إلى الصدّيق أمّ الأم ، وإن التي جاءت إلى عمر أُمّ الأب[1] .

وفي رواية ابن ماجه ما يدلّ له[2] .

(ما أجد لك في الكتاب) .

أي : في كتاب الله .

(ثم جاءت التي تخالفها) .

وفي نسخةٍ : الجدّة الأخرى . وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدّة الأخرى من قِبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها[3] .

(وأيّتكما انفردت) .

المراد : أيّتكما انفردت باعتبار الوجود بأن لم تكن إلا واحدة أو باعتبار دنوّ القرابة بأن تكونا اثنتين ؛ إحداهما أقرب إلى الميت تأخذ وتحرم الأبعد[4] .

(به) . أي : انفردت بالسدس ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً[5] .

قال الطيبي - رحمه الله - : فإن اجتمعتما ... إلخ ، بيان للمسألة ، والخطاب في :

---

(١) انظر : تلخيص الحبير ١٠٦٨/٣ ، تحفة الأحوذي ٢٣٢/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٤) باب : ميراث الجدة ، حديث رقم : ٢٧٢٤ ، بلفظ : (ثم جاءت الجدّة الأخرى من قِبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها) .

سنن النسائي الكبرى ٧٤/٤ ، حديث رقم : ٦٣٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢٣٢/٦ ، حديث رقم : ٢٧٢٤ ، تحفة الأحوذي ٢٣٢/٦ .

(٤) الكوكب الدري ، التعليق ١٠٢/٣ .

(٥) تحفة الأحوذي ٢٣٢/٦ .

(فإن اجتمعتما) و (أيّتكما) للجنس ، لا يختصّ بهاتين الجدّتين . فالصدّيق ﷺ إنما حكم بالسدس لها لأنّه ما وقف على الشركة ، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكمَ بالاشتراك[1]، والله أعلم .

(**مالكٍ في كتاب الله**) .

أي : في كلامه .

(**ومالكٍ في سنة رسول الله**) .

أي : في حديثه .

(**فأنفذه لها**) .

أي : فأنفذ الحكم بالسدس للجدّة وأعطاه إياها[2].

(**ثم جاءت الجدّة الأخرى**) .

أي : من قِبل الأب ، كما في رواية ابن ماجه[3].

(**ولكن هو ذاك**) .

قال القارئ - بكسر الكاف - ، وفي نسخة - يعني من المشكاة - بالفتح على خطاب العام .

(**السدس**) .

صفة ذلك أو عطف بيان له ، أي : ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما .

(**فإن اجتمعتما**) .

وهذا تصريح بما علم ، وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدّة من طرف الأمّ والجدّة من طرف الأب .

---

(١) شرح الطيبي ٦/٢٠٦ ، وتحفة الأحوذي ٦/٢٣٢ .

(٢) شرح الطيبي ٦/٢٠٥ ، وتحفة الأحوذي ٦/٢٣٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ، حديث رقم : ٢٧٢٤ .

(وأيتكما خلت به فهو لها) .

أي : انفردت بالسدس[1] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

عندما تحدّث المصنف – رحمه الله – عن ميراث الجدّ وأنّ فرضه السدس ، وهو من أصول الميت ، ناسبَ أن يذكر ميراث الجدّة وأن فرضها السدس كذلك ، وهي من الأصول ، وثبت فرضها بالسنة مثل ميراث الجدّ .

أضف إلى ذلك كثرة الاختلافات في ميراث الجدّ ، وقريب منه الخلاف في بعض مسائل ميراث الجدّات .

ومسائل الجدّ والجدات متداخلة في صورها ، إلا أنّ فرض الجدّ السدس بشروطه إذا تحققت كما سبق ، وكذلك الجدّة بشروطها كما سبق .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجمة الباب مطابقة تماماً للجدّتين أمّ الأم وأمّ الأب وما يتعلق بأحكامهما .

فقه الإمام الترمذي :

في هذا المبحث أربعة مسائل :

١) فرض الجدة .

٢) إذا اجتمعت الجدتان .

٣) ميراث الجدّة مع الأمّ .

٤) عدد الجدات اللاتي يرثنَ .

المسألة الأولى :

يذهب الإمام الترمذي إلى أنّ الجدة ترث السدس ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أم

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٣ .

الأب . وهذا يؤخذ من استدلاله بحديث قُبيصة ، وبالنظر إلى ترجمة الباب الموافقة لِما ذكر في الحديث .

وشروط توريث الجدّة السدس : عدم الأمّ .

أفاد ذلك حديث بريدة الذي قال عنه الإمام الترمذي في الباب .

المسألة الثانية :

يذهب الإمام الترمذي إلى أنه : إذا اجتمعتا الجدّتان ، فإن السدس بينهما نصفان .

ويؤخذ هذا من حديث قُبيصة بن ذؤيب .

المسألة الثالثة :

أنّ الجدّة لا ترث مع الأمّ .

ومما يفيد حديث بريدة : أنّ الجدّة لا ترث مع الأُمّ ، وعلى هذا فإنّ الأمّ تحجب الجدّات من جميع الجهات ؛ لأنّ الجدة من قِبل الأم تدلي بالأم ، فسقطت بها كسقوط الجدّ بالأب وابن الابن به .

المسألة الرابعة :

يظهر أن الإمام الترمذي من خلال الترجمة وإيراده لحديث قُبيصة فقط ، وعدم تعرّضه لمسألة تعدّد الجدّات أنه يميل إلى أنه لا يرث أكثر من جدّتين : أمّ الأمّ وأمّها وإن علَت ، وأمّ الأب وأمّها .. وهكذا ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

في هذا المبحث عدّة مسائل :

١) فرض الجدّة .

٢) ميراث الجدّة مع الأمّ .

٣) إذا اجتمعت الجدّتان فأكثر ومقدار فرضهنّ .

٤) مَن يرث من الجدّات إذا اجتمعنَ .

٥) ميراث الجدّة مع الأب والجدّ .

٦) متى يشتركنَ في الميراث ومتى يسقط بعضهنّ بعضاً ؟.

المسألة الأولى : فرض الجدّة :

أجمع أهل العِلْم على أنّ للجدة السدس ، سواء كانت أمّ الأمّ أو أمّ الأب[1] .

ودليل الجمهور السنّة والإجماع ..

أما السنّة فهو حديث الباب - حديث قُبيصة .

والإجماع ؛ فقد سلَف ذِكره .

قال أبو عمر (ابن عبد البر) (... إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدّة والجدّات السدس لا يزيد فيه ؛ لسنّة رسول الله ﷺ ، والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله ﷻ نصاً .. ما عدا الجدّة ، فإن فرضها لسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد ... وأن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك)[2] .

المسألة الثانية : ميراث الجدّة مع الأمّ :

أجمع العلماء على أنّ الجدة لا ترث مع وجود الأمّ[3] .

قال ابن قدامة : (وأجمع أهل العِلْم على أن تحجب الجدّات مع جميع الجهات ؛ لأنّ

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، حيث قال : (وأجمعوا على أنّ للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُمّ) ، ص٣٤ . (وأجمعوا على أنّ الجدّة لا تزاد على السدس) ، ص٣٥ ، الإفصاح ١٠٣/٢ ، المغني ١٨٩/٦ ، شرح السنّة ٣٤٧/٨ ، العذب الفائض ٦٥/١ ، الرحبية ، ص٧٠ ، التهذيب في علم الفرائض ، للإمام الكلوذاني ، ص١٠٦ .

(٢) التمهيد ٩٨/١١ ، وفتح المالك بتبويب التمهيد ، لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ١١٤/٧ ، وانظر : كتاب الإجماع ، لابن عبد البر ، جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري ، ص٢٣٩ .

(٣) المغني ١٨٩/٦ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٥ ، شرح السنّة ٣٤٧/٨ ، الرحبية ١٨٩/٦ ، العذب الفائض ٦٥/١ .

الجدّة من قِبل الأم تدلي ، فسقطت بها كسقوط الجدّ بالأب وابن الابن به)[1].

والدليل حديث بريدة السابق .

المسألة الثالثة : إذا اجتمعت الجدّتان فأكثر ومقدار فرضهنّ :

أجمع أهل العِلْم على أن ميراث الجدّات السدس وإن كثُرنَ ، ولا خلاف بين أهل العِلْم في توريث جدّتين : أمّ الأم ، وأمّ الأب ، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء ، كأم أُمّ أُمّ ، أو أُمّ أُمّ أب[2].. إلا ما حُكي عن داود[3].

الدليل هو حديث الباب ، أي : حديث قُبيصة .

المسألة الرابعة : مَن يرث مِن الجدّات إذا اجتمعنَ :

اختلف العلماء في عدد مَن يرث مِن الجدّات إذا اجتمعنَ ، على أقوال :

القول الأول : مذهب المالكية :

قالوا[4]: (لا يرث أكثر من جدّتين : أمّ الأمّ وأمّها وإن علَت ، وأُمّ الأب وأمّها .. وهكذا) .

رُوي عن سعد بن أبي وقاص ما يدلّ على أنه لا يورث أكثر مِن جدّتين .

وحكي ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي ثور ، وداود ، وقول الشافعي في القديم ، وسليمان بن يسار ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وربيعة ، وابن هرمز ، وابن أبي ذئب .

---

(١) المغني ٦/١٩٠ .

(٢) شرح السنّة ٨/٣٤٧ ، التهذيب ، للكلوذاني ، ص١٠٦ ، المغني ٦/١٩٠ ، الإفصاح ٢/١٠٣ ، الرحبية ، ص٧٠ ، العذب الفائض ١/٦٤-٦٥ ، شرح السراجية ، ص٧٢ ، التلخيص في علم الفرائض ، ص٢٢٠ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٥ .

(٣) المغني ٦/١٩٠ .

(٤) موطأ مالك ٢/٦٧ ، الإفصاح ٢/١٠٣ ، الرحبية ، ص٧٠ ، التهذيب ، ص١٠٥ ، المغني ٦/١٩٠ ، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٢١ ، شرح الرحبية ، ص٧٢ ، العذب الفائض ١/٦٤-٦٥ .

وحُكي عن الزهري أنه قال : (لا نعلم مَن ورث في الإسلام إلا جدّتين) .

(أما أُمّ الجدّ من جهة الأب ، كأُمّ أبي الأب وأمّهاتها ، فهذه لا ترث عند مالك ؛ لأنّ بينها وبين الميت ذكرين)[1]، ولأن هذا هو الوارد في السنّة وإجماع الصحابة[2]، فيقتصر عليه .

قال مالك : (ولا يرث لأحد من الجدّات إلا الجدّتين ؛ لأنّه بلغني أن رسول الله ﷺ ورّثَ الجدّة ..)[3].

قال مالك : (ثم لا نعلم أحد ورّث غير جدّتين ، منذ كان الإسلام إلى اليوم)[4].

القول الثاني : مذهب الحنابلة :

(لا يرث أكثر من ثلاث جدّات ، وهنّ : أمّ الأُمّ ، وأُمّ الأب ، وأمّ الجدّ أبي الأب ومَن كان من أمّهاتهنّ وإن علونَ أمومة)[5].

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم .

ورُوي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق .

واستدلّ الحنابلة بالسنة .

الدليل الأول : حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : (أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدّات السدس ؛ ثنتين من قِبل الأب ، وواحدة من قِبل الأُمّ)[6].

---

(١) الشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدرديري ، معه حاشية الدسوقي ٤/٤١١ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٦٣ .

(٣) موطأ مالك ٢/٦٧ ، ٨/٣٥٣ - باب : ميراث الجدّة .

(٤) موطأ مالك ٢/٦٧ ، ٨ - باب : ميراث الجدّة .

(٥) كشاف القناع ٤/٣٥٣ .

انظر : الإفصاح ٢/١٠٣ ، التهذيب ، ص١٥٠ ، التلخيص في علم الفرائض ١/٢٢١ ، الرحبية ، ص٧٠ ، شرح الرحبية ، ص٧٤ ، العذب الفائض ١/٦٥ .

(٦) رواه الدار قطني بسندٍ مرسل ٤/٩١ ، انظر : تلخيص الحبير ٣/١٠٦٨ .

الدليل الثاني : ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي : (أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدّات ؛ ثنتين من قِبل الأب ، وواحدة من قِبل الأُمّ)[1].

وذكر البيهقي عن محمد بن نصر ، أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك[2].

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أنها تحدد ثلاث جدّات[3] يرثنَ إذا اجتمعنَ .

القول الثالث : مذهب الحنفية :

أنّ (للجدّات وإن كثُرنَ السدس إن لم يتخلل جدّ فاسد في نسبتها إلى الميت ، وكنّ متحاذيات في الدرجة)[4].

(وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه ... واحتجّوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى الثلاث)[5].

فمذهب الحنفية والشافعية أنه يرث أكثر من ثلاث جدّات[6].

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، وكذلك أبو داود في المراسيل ، حديث رقم : ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٢) تلخيص الحبير ١٠٦٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ٣٥٣/٤ .

(٤) كنز الدقائق مع شرحه ، للزيلعي ٢٣١/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٥ ، العذب الفائض ٦٤/١-٦٥ ، الرحبية ، ص٧٠ ، التهذيب في الفرائض ، ص١٠٧ ، الإفصاح ١٠٤/٢ .

(٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٧/٦ .

(٦) الإفصاح ١٠٤/٢ ، الرحبية ، ص٧٠ ، التهذيب في الفرائض ، ص١٠٧ ، التلخيص في علم الفرائض ، ص٢٢٠ .

المبحث الحادي عشر : ميراث الجدّة مع ابنها :

أوردَ المصنف حديثاً واحداً يستدلّ به على أن أمّ الأب ترث مع الأب ، فقال : (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ[1] ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[2] عَنِ الشَّعْبِيِّ[3] عَنْ مَسْرُوقٍ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : (**إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ**) .

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِن هَذا الوَجْه[5] .

وَقَد وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا[6] . وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ[7])[8] .

---

(١) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين وقد جاز المائة . التقريب ، ترجمة ١٢٥٥ .

(٢) محمد بن سالم ، أبو سهل الهمداني ، ضعيف . التقريب ، ترجمة ٥٨٩٨ .

(٣) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة . قال مكحول : ما رأيتُ أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . التقريب ، ترجمة ٣٠٩٢ .

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنين ، وقيل : سنة ثلاث وستّين . التقريب ، ترجمة ٦٦٠١ .

(٥) قوله لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، أي أنّ محمد بن سالم تفرّد بهذا كما قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ . ووردت رواية أخرى مرفوعة للنبي ﷺ ، لكنها مرسلة عن ابن سيرين (المصنف ، لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦) ، وبقية الروايات تعتبر آثار عن الصحابة ﷺ كما في سنن البيهقي ٢٢٦/٦-٢٢٧ ، والمصنف ، لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ .

قال البيهقي : ومحمد بن سالم غير محتجّ به . السنن الكبرى ٢٢٥٦/٦ .

وأورد ثلاث روايات أخرى قال عنها صحيحة ، وكلّها آثار عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين . سنن البيهقي ٢٢٦/٦ .

(٦) مِمَّن ورّث الجدة مع ابنها عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين . انظر : سنن البيهقي ٢٢٦/٦ ، والمصنف ، لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ ، المغني ١٩٢/٦ ، التلخيص ٢٢٢/١ ، التهذيب ، ص١١٠ ، المصنف ، لعبد الرزاق ٢٧٧/١٠-٢٧٨ .

(٧) ومِمّن لم يورّث الجدّة مع ابنها : علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير .

انظر : سنن البيهقي ٢٢٦/٦ ، والمصنف ، لابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١٠-٢٧٧ .

=

غريب الحديث :

(**أطعمها رسول الله ﷺ سُدساً**) .

قال الطيبي – رحمه الله – : قوله : إنها أوّل جدّة مقول القول ، والضمير راجع إلى الجدّة المذكورة في المسألة ، أي : قال ابن مسعود في مسألة الجدّة مع الابن هذا القول[1] .

(**أطعمها رسول الله ﷺ سُدساً**) .

أي : أعطاها تبرعاً[2] .

(**مع ابنها وابنها حيّ**) .

مع ابنها ، أي : ابن الجدّة ، وهو أبو الميت .

=

سند الحديث : ضعيف .

لأنّ في إسناده محمد بن سالم . قال ابن حجر في التقريب : (ضعيف) ، ترجمة ٥٨٩٨ .

وقال الذهبي : (ضعيف جدّاً) . الميزان ٥٥٦/٣ ، التحقيق في مسائل الخلاف ، للإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، ومعه تنقيح التحقيق ، للذهبي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي العربي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ٢٤٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ .

وانظر إلى التاريخ الكبير ١٥٠/١:١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٦/٩ ، والجرح والتعديل ٢٧٢/٧ .

وأخرج هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى ، باب : لا يرث مع الأب أبواه ، ٢٢٦/٦ .

وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال : (نا عبد الرحمن نا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : رأيت يحيى بن معين يملي على قرابة له الفرائض عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ، فقلتُ له : يا أبا زكريا ، أخصصته بهذا ؟. قال : دعه ، فإنه لا يدري . قال أبو محمد : معناه عندي أنه في الفرائض أحسن حالاً ؛ لأنّ محمد بن سالم كان فارضاً) . انظر : الجرح والتعديل ٢٠٦/٧ .

(٨) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١١) باب : ما جاء في ميراث الجدّة مع ابنها ، ٣٦٧/٤ ، حديث رقم : ٢١٠٢ .

(١) شرح الطيبي ٢٠٦/٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٣٤/٦ .

مناسبة الحديث :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما ذكر المصنف – رحمه الله – في الباب السابق أنّ الجدّة قالت لأبي بكر الصدّيق ﷺ : إنّ ابن ابني مات ، ربما تفرق الاحتمال فيه بين أن يكون ولدها هذا حيّ أَم ميت ، وهل يختلف الحُكم في ذلك أَم لا ؟. فأتى بهذا الباب ليبيّن أنها ترث – أي الجدّة – حتى ولو كان ولدها حياً ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ما جاء في ذِكر ميراث الجدّة مع ابنها من أنها ترث ولو كان ابنها حيّاً .

مذهب الإمام الترمذي :

يتبيّن من خلال صنيع الإمام الترمذي أنه أتى بميراث الجدّة مع ابنها بعد باب ميراث الجدّة ، والتي جاءت لأبي بكر الصدّيق ﷺ وقالت له : إنّ ابنَ ابني مات ، فيحتمل أن يكونَ ابنها ميت فورثت ، وفي هذا الباب نصّ في الترجمة على وجود ابن الجدّة الذي هو أبو الميت وورثت معه ، مما يدلّ على أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى هذا ، وهو أن الجدة ترث مع وجود ابنها حي ، وهي أُمّ أبي الميت ، وهذا يوضّحه إيراده للخلاف بين الصحابة ، فإنه لم يقع الخلاف إذا كانت الجدّة أُمّ الأم ؛ لأنّه حينئذٍ يكون ابنها خالاً ، وهو خالٍ عن الميراث لا دخل له فيه ، فلما أورد الخلاف بين الصحابة تبيّن أنه يقصد الجدة التي هي أُمّ الأب ، وأنها لا تسقط بوجوب الأب ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

إختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ الجدّة ترث وابنها حيّ .

القول الثاني : أنّ الجدّة لا ترث وابنها حيّ .

محلّ الخلاف : هل تحجب الجدّة لأب بابنها ؟.

سبب الخلاف : هو أن الجدّة - أي أُمّ الأب - تسقط ، أي : يحجبها ابنها ، وهو الأب في حالة وجوده ، فكيف أعطاها النبي ﷺ طعمة كما في الحديث ؟.

القول الأول : أن الجدّة ترث وابنها حي :

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[1].

وهذا القول مروي عن بعض الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وأبو الطفيل .. وبه قال شريح وعطاء والحسن وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر وابن سيرين[2].

الأدلة :

استدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة والمعقول :

الدليل الأول : حديث الباب المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

الدليل الثاني : ما وردَ عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث عن ابن سيرين قال : أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ أمّ أب مع ابنها[3].

الدليل الثالث : من طريق الحجاج بن المنهال[4]: عن الحسن البصري قال : أول جدّة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ وابنها حي .

وجه الاستدلال :

أنّ الأحاديث الأول والثاني والثالث ذكرت توريث النبي ﷺ للجدّة وابنها حي ، ولم

---

(١) الإفصاح ١٠٣/٢ ، والمغني ١٩٢/٦ ، التحقيق في مسائل الخلاف ، لابن الجوزي ٢٤٣/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ ، ومصنف عبد الرزاق ، باب : في الجدّات ، ٢٧٦/١٠-٢٧٩ ، حديث رقم : ١٩٠٩٤-١٩١٠١ ، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٦٧/١ ، التلخيص في علم الفرائض ٢٢٢/١ ، التهذيب ، ص١١١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٢٦/٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٢٦/٦ .

يتبيّن هل هي أمّ الأمّ أو أُمّ الأب ، وبينتها رواية ابن سيرين أنها أم الأب . أضف إلى ذلك الخلاف الذي ذكره الإمام الترمذي يستدل به على أنّ المقصود هو أُمّ الأب .

نوقِش الاستدلال بالسنة بما يلي :

اعترض أصحاب القول الثاني على الأدلة السابقة كما يلي :

فقالوا : إنّ حديث عبد الله بن مسعود ضعيف آفته محمد بن سالم[1] .

الأدلة بالمعقول :

قياس الجدّة من قِبل الأب على الجدّة من قِبل الأم في عدم السقوط بالأب بجامع أن كلاً منهما ترث ميراث الأُمّ[2] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنّ التي من قِبل الأُمّ لم تُدلِ بالأب ، والتي من قبله قد أدلت به[3] .

ويجاب : بأن هذا فارق غير مؤثّر ؛ لأنّ الجدّة المُدلية بالأب لا تؤثر على ميراثه كالمدلية بالأُمّ[4] .

القول الثاني : أن الجدّة لا ترث وابنها حي :

ذهبَ إلى هذا القول كلّ مِن الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] ، ورواية عن أحمد[8] .

---

(١) سنن البيهقي ٦٢٢/٦ ، وانظر : لفتح القريب المجيب ، فقد نقل عن عبد الحق والماوردي تضعيفهم لهذا الحديث ٦٧/١-٦٨ .

(٢) المغني ١٩٢/٦ ، بداية المجتهد ٥٦٤/٢ ، فقه المواريث ٣٤٥/٢ ، المحلى ٢٨١/٩ .

(٣) فقه المواريث ٣٤٥/٢ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ٢٨١/٩ .

(٥) شرح السراجية ، ص٧٣ .

(٦) بداية المجتهد ٥٦٤/٢ ، الشرح الكبير ٥٤٩/٦ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٥٥/٨ .

(٧) البقري على شرح الرحبية ، ص٧٢ .

(٨) الإفصاح ١٠٣/٢ ، المغني ١٩٢/٦ ، الإنصاف ٣١/٧ .

وممن ذهبَ إلى ذلك من الصحابة : زيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي[1] . وبه قال عامّة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق ، ولم يختلفوا في توريث الجدّة مع ابنها إذا كان عمّاً ، ولا في توريث أمّ الأب مع الجدّ[2] .

واستدلّ أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول :

الأدلة من الأثر :

أوردَ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه آثاراً عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بعدم توريث الجدّة وابنها حي[3] .

ويناقش : بأنه مُعارض بما وردَ في حديث عبد الله بن مسعود ، وكذلك بما وردَ عن غيرهم من الصحابة .

الأدلة من المعقول :

أولاً : قياس الأب على الأُمّ في إسقاط الجدّة المُدلية به بجامع أنّ كلاً منهما مُدلي به[4] .

ويناقش من وجهين[5] :

- الوجه الأول : أنه قياس مع النصّ المتقدّم في أدلة القول الأول .
- الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، وذلك باعتبارين :

– الاعتبار الأول : أنّ الأمّ تسقط الجدّة من قِبل الأب وهي لم تُدلِ بها ، والأب لا يُسقط الجدّة من قِبل الأُمّ ، فافترقا .

---

(١) المغني ١٩٢/٦ ، التهذيب ، ص١١١ ، التلخيص في علم الفرائض ٢٢٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١٠ ، رقم : ١٩٠٩٠-١٩٠٩١ .

(٢) التلخيص في علم الفرائض ٢٢٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ ، (٦٦) من كان لا يورثها وابنها حيّ .

(٤) المغني ١٩/٦ ، المحلى ، لابن حزم ٢٨١/٩ ، بداية المجتهد ٥٦٤/٢ ، التلخيص في عِلم الفرائض ٢٢٢/١ .

(٥) فقه المواريث ٣٤٦/١ ، المحلى ٢٨١/٩ .

– الاعتبار الثاني : أنّ توريث الجدّة مع الأُمّ يؤدي إلى مشاركة الجدّة للأمّ أو سقوط الأمّ بها ، أو أن يفرض للجدّة غير فرض الأُمّ ، وكل ذلك ممتنع بالإجماع ، وهذا غير موجود في الأب ؛ لأنّ الجدّة ترث ميراث الأُمّ ، فلا تؤثر عليه .

ثانياً : قياس الجدة على الجدّ في السقوط بالأب بجامع الإدلاء به في كلٍّ[1] .

ويناقش : بما نوقِش به الدليل الأول من المعقول ، ووجه الفرق بين الجدّ والجدّة : أنّ توريث الجدّ مع الأب يقتضي مشاركة الجدّ للأب ، أو إسقاط الجدّ للأب ، أو أن يفرض للجدّ غير فرض الأب ، وكل ذلك ممتنع إجماعاً ، وهذا غير موجود في الجدّة[2] .

ثالثاً : قياس الأب على الابن في إسقاط مَن يدلي به بجامع أنّ كلاًّ منهما مُدلى به[3] .

ويناقش : بما تقدّم في مناقشة الدليلين : الأول والثاني ، ووجه الفرق بين الأب والابن ، أنّ توريث ابن الابن مع الابن يقتضي مشاركة ابن الابن للابن أو إسقاطه له ، وهذا ممتنع إجماعاً ، وتوريث الجدّة مع الأب لا يؤدي إلى شيء من ذلك ؛ لأنّها ترث ميراث الأُمّ ، فلا تؤثّر عليه .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ؛ لعدّة أمور :

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود وإن كان ضعيفاً ، إلا أن ابن حزم قال فيه : (مسند صالح)[4] ، والخلاف وقع على محمد بن سالم الكوفي ، وقد نقل عنه في الفرائض يحيى بن معين[5] .

ثانياً : سلامة بعض أدلته من المناقشات .

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

---

(١) بداية المجتهد ٥٦٤/٢ .

انظر : المحلى ، لابن حزم ٢٨٠/٩ ، فقه المواريث ٣٤٦/١ ، فتح القريب المجيب ٦٧/١ .

(٢) قال ابن حزم : (إنما يحجب أباه بأنه عاصب أولى منه ، والجدّة لا ترث بالتعصيب ، إنما ترث بالسهم ، فبابه غير بابها) . المحلى ٢٨٠/٩ .

(٣) فتح القريب المجيب ٦٧/١ .

(٤) المحلى ٢٨١/٩ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٢/٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): يوسف بن حسن بن عبدالرحمن مغربي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح « سنن الترمذي »
ودراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطب حتى نهاية الولاء والهبة..)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٥ / ٣ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة
توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ عبدالمجيد بن محمود عبدالمجيد	د/ الشافعي عبدالرحمن السيد	د/ الحسيني بن سليمان جاد

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبوب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧.
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

٢٠١٧
٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٨٧
جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٧٨٧

فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح

(سنن الترمذي)

ودراسة نقوله للمذاهب

من أول كتاب الطبّ حتى نهاية كتاب الولاء والهبة

إعداد الطالب

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي

إشراف الدكتور

عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد

١٠٦٧٤٤

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثاني عشر : ميراث الخال :

أوردَ المصنف – رحمه الله – في هذا الباب حديثَين بيّن فيهما ميراث الخال ، ومِن ثَمّ ميراث ذوي الأرحام ، فقال :

الحديث الأول : (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الحَارِثِ[2] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ[4] قَالَ : (**كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ[5] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ »** .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ[6] وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[7] .

---

(١) أبو أحمد الزُبيري : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، ثَبت ، إلا أنه قد يُخطئُ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب ، ترجمة ٦٠١٧ .

(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش – بتحتانية ثقيلة ومعجمة – ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة . التقريب ، ترجمة ٣٨٣١ .

(٣) حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي ، صدوق ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ١٤٧١ .

(٤) أبو أمامة بن سهل بن حُنيف – بضمّ المهملة – الأنصاري ، اسمه أسعد ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . التقريب ، ترجمة ٤٠٢ .

(٥) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري ، أحد العشرة ، أسلمَ قديماً ، وشهد بدراً ، مشهور ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة . التقريب ، ترجمة ٣٠٩٨ .

(٦) قوله : وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب ..

قلت : أما حديث عائشة فقد أخرجه في الحديث التالي .

(٧) وأما حديث المقدام ؛ فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً .

« أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من نفسه ، فمَن ترك دَيناً أو ضيعة فإليّ ، ومَن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى مَن لا مولى له ، أَرِثُ ماله وأفكّ عانيه ، والخال مولى مَن لا مولى له ، يرث ماله ويفكّ عانيه » .

أورده في كتاب الفرائض ، (٨) باب : في ميراث ذوي الأرحام ، رقم الأحاديث : ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨ ، (عون المعبود) ٧٥/٨ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . انظر : مختصر سنن أبي داود ١٦٩/٤ .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الفرائض ، (١٧) باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام =

وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1])[2].

الحديث الثاني : (أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ[3]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[4] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ[5] عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

=

ابن معد يكرب في توريث الخال ، ٤/٧٦-٧٧ ، رقم الأحاديث : ٦٣٥٤ و ٦٣٥٥ و ٦٣٥٦ و ٦٣٥٧ .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، (٢٩) باب : ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٢٧٣٨ .

وابن حبان في صحيحه ، باب : ذوي الأرحام ، ذكر الخبر المدحض قول مَن أبطل توريث ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٦٠٠٣ و ٦٠٠٤ .

ثم قال : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عن المقدام ، وسمعتُ عن عبد الله بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معد يكرب . فالطريقين جميعاً محفوظان ، ومتناهما متباينان .

والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٤ ، حديث رقم : ٢٠٠٨ ، وقال : حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

قال الذهبي في التلخيص : علي بن أبي طلحة ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، و لم يخرج له البخاري .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديثٌ حسن . ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٠٦٤ .

(١) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٢٥١ (٢٠) بقصة رجل مات و لم يترك إلا خالاً ، حديث رقم : ٣١١٨ .

وفي مسند الإمام أحمد ١/١٨٩ ، ٣٢٣ .

والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب (١٥) توريث الخال ، ٤/٧٦ .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الفرائض ، (٩) باب : ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٢٧٣٧ .

وابن الجارود في المنتقى من كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٩٦٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : مَن قال بتوريث ذوي الأرحام ، ٦/١٢٢٠٨ ، والدار قطني ٤/٥٣ .

وابن حبان في كتاب الفرائض ، باب : ذِكر الخبر المدحض قول مَن أبطل توريث ذوي الأرحام ٧/٦٠٠٥ .

وحسَّنَ البزارُ هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٠٦٤ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٢) باب : ميراث الخال ، ٤/٣٦٧ ، حديث رقم : ٢١٠٣ .

(٣) أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ، ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . التقريب ، ترجمة ٢٩٧٧ .

(٤) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب ، ترجمة ٤١٩٣ .

(٥) عمرو بن مسلم الجَندي - بفتح الجيم والنون - ، اليماني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٥١١٥ .

« الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَـهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] . وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ[2] .

---

(١) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً من حديث ابن جريج عن عمرو بن مسلم قال : حدّثنا طاوس عن عائشة ١٠/٢٨٥ ، حديث رقم : ١٩١٢٤ .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الفرائض ، (١٦٠) باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ، ٤/٧٦ ، حديث رقم : ٦٣٥٢ ، قال حدّثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة مرفوعاً .

وكذلك أخرجه من رواية ابن جريج موقوفاً ، حديث رقم : ٦٣٥٣ ، وأعله بالاضطراب .

وأخرجه الدار قطني ٤/٥٤ من رواية أبي عاصم عن ابن جريج به ، ورجح وقفه .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٥ ، حديث رقم : ١٢٢١٥ .

وقال : هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها . وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً ، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ، ثم شكّ فيه ، فالرفع غير محفوظ ، والله أعلم ٦/٢١٥ .

قال ابن التركماني (في الجواهر) : الرفع زيادة ثقة ، فوجب قبوله . وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً ٤/٣٤٤ ، حديث رقم : ٨٠٠٤ ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي أيضاً مرفوعاً ، وقال : حسن .

وعمرو بن مسلم احتجّ به مسلم في صحيحه . وفي الكاشف للذهبي : قوّاه ابن معين . أ.هـ . هامش سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٥٣ .

قول الإمام الترمذي : وقد أرسله بعضهم و لم يذكر فيه عن عائشة .

روى عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٨٥ عن معمر عن ابن طاوس قال : سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال : ... وذكر الحديث رقم ١٩١٢٢ .

وقال عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن رجل مصدّق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر ، رقم ١٩١٢٣ .

(٢) الذين ورّثوا من الصحابة ﷺ : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والمقدام .

انظر : المصنف ، لابن أبي شيبة ٦/٢٥٠ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢٨٢-٢٨٣ ، ومسند الدارمي ، كتاب الفرائض ٤/١٩٧٨ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٦/٢١٤ وما بعدها ، (٤) باب : مَن قال بتوريث ذوي الأرحام .

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1])[2].

توريث ذوي الأرحام :

وفي معرفة بعض أحكام توريث ذوي الأرحام عدّة مطالب ، وهي :

١) تعريف ذوي الأرحام .

٢) أصناف ذوي الأرحام .

٣) شروط توريث ذوي الأرحام لِمن قال بذلك .

٤) كيفية توريث ذوي الأرحام .

٥) العَوْل في مسائل ذوي الأرحام .

المطلب الأول : تعريف ذوي الأرحام :

الرّحم في اللغة : موضع تكوّن الجنين في بطن أمّه[3].

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ** ﴾[4].

(والأرحام جمع رحم . قال صاحب المطالع : هي معنى من المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والدٌ ، فسُمي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة)[5] أ.هـ

---

(١) قول زيد بن ثابت . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ٦/٢١٣ ، حديث رقم : ١٢٢٠٥ .
المستدرك ، للحاكم ٤/٣٤٤ ، حديث رقم : ٨٠٠٠ .
وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٢) باب : ما جاء في ميراث الخال ، ٤/٣٦٨ ، حديث رقم : ٢١٠٤ .

(٣) الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٤ .

(٤) سورة آل عمران : الآية (٦) .

(٥) العذب الفائض ٢/١٥ ، والنهاية ، لابن الأثير ٢/٢١٠-٢١١ .

وهو شرعاً : كل قريب[1] .

وعند الفرضيين : كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد[2] .

المطلب الثاني : أصناف ذوي الأرحام :

اختلف العلماء – رحمهم الله – في عدد أصناف ذوي الأرحام[3] على النحو التالي :

- فمنهم مَن عدّهم أربعة أصناف[4] .
- ومنهم مَن عدّهم عشرة أصناف[5] .
- ومنهم مَن عدّهم أحد عشر صنفاً[6] .
- ومنهم مَن زادَ على ذلك .

أصناف ذوي الأرحام :

وعلى القول الأول فإنّ أصناف ذوي الأرحام أربعة ، وهي[7] :

الأول : فروع الميت ، وهي مَن ينتمي إلى الميت عن طريق الأنثى .

ويشمل : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

---

(١) العذب الفائض ١٥/٢ .

(٢) شرح السراجية ، ص١٦٨ ، والعذب الفائض ١٥/٢ ، حاشية البقري على الرحبية ، ص١٤٥ ، التحقيقات المرضية ، ص٢٦٠ .

(٣) العذب الفائض ١٥/٢ .

(٤) العذب الفائض ١٥/٢ ، الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ، ص٣٠٣ ، التلخيص ٣٣٣/١ ، حاشية البقري على شرح الرحبية ، ص١٦٨ .

(٥) التهذيب في علم الفرائض ، ص١٦٠ ، والفصول في الفرائض ، ص٣٠٥ ، نهاية المحتاج ١٢/٦-١٤ ، شرح الطيبي ١٩٧/٦ .

(٦) العذب الفائض ١٥/٢-١٦ .

(٧) الرائد في علم الفرائض ، تأليف : د. محمد العيد الخطراوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ص٩٦ ، التحقيقات المرضية ، ص٢٦١ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٦ ، شرح الطيبي ١٩٧/٦ .

الثاني : أصول الميت ، ويشمل مَن ينتمي إليهم الميت عن طريقين الأنثى رجالاً كانوا أو إناثاً . وهم الأجداد الرحميون ، والجدّات الرحميات .

الثالث : فروع أبوي الميت ، وهم الإخوة والأخوات مطلقاً .

ويشمل : أولاد الأخَوات وإن نزلوا ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، وأولاد الإخوة لأمّ مطلقاً وإن نزلوا .

الرابع : فروع أحد أجداد الميت أو جدّاته ممن ليس بصاحب فرض ولا عاصب ، قريبين كانوا أم بعيدين .

المطلب الثالث : شروط توريث ذوي الأرحام لِمن قال بذلك[1]:

الأول : عدم وجود أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين .

الثاني : عدم وجود أحد من العصبة .

المطلب الرابع : كيفية توريث ذوي الأرحام :

إذا ثبت أنّ ذوي الأرحام يرثون بالشرطين السابقين ، فقد اختلف الفقهاء – عليهم رحمة الله – في كيفية إرثهم على طرق ثلاث ، وهي[2]:

الطريقة الأولى : طريقة الرحم :

وهي أنّ ذوي الأرحام متساوون في سبب صِلتهم بالميت ، فيتساوون في الميراث ، فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، وتوزّع التركة عليهم بالسوية[3].

الطريقة الثانية : طريقة أهل التنزيل :

وذلك بتنزيل كلّ واحد منهم منزلة مَن أدلى به ، فيجعل له نصيبه كما لو كان حياً . فولدُ البنت وبنت البنت يُجعلان بمنزلة البنت ، وولد الأخ وبنته يُجعلان كالأخ .. وهكذا .

---

(١) الرائد في علم الفرائض ، ص٩٦ ، التحقيقات المرضية ، ص٢٦١ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٦ ، شرح الطيبي ١٩٧/٦ .

(٢) انظر : العذب الفائض ١٨/٢ .

(٣) هذه الطريقة هجرها العلماء كما قال ذلك صاحب العذب الفائض ١٨/٢ .

الطريقة الثالثة : طريقة أهل القرابة :

وذلك بتوريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات ، يُقدم الأقرب فالأقرب .

المطلب الخامس : العَوْل[1] في مسائل ذوي الأرحام :

اعلم أنّ العول لا يدخل في أصول - أي مسائل - ذوي الأرحام إلا في أصلٍ واحد ، وهو الستّة ، فإنه يعول إلى سبعة ، ولا يعول إلى أكثر من ذلك ، وعلّته أنّ ما يعول إلى أكثر من سبعة في مسائل الصُّلب ، فلا بدّ فيه من كون الزوج . وقد أجمع المورثون لذوي الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما .. هذا قول المنزلين . وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين ؛ لأنّهم يقدمون الأقرب فالأقرب ، إلا الخالات والعمّات ، ومسألتهم من ثلاثة أبداً ، فلا يكون على قولهم عول في ذوي الأرحام[2] .

غريب الحديث :

« **الله ورسوله مولى مَن لا مولى له** » .

وفي حديث المقدام بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي : « **أنا مولى مَن لا مولى له**

---

(١) **العول في اللغة** له عدّة معان :

فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ ، أي : تظلموا وتجوروا .

ويأتي بمعنى (الارتفاع) ، يقال : عال الماء ، إذا ارتفع ، وعالت القضية إلى الحاكم ، إذا ارتفعت إليه .

ويأتي بمعنى (الزيادة) ، يقال : عال الميزان ، إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى .

والقاموس المحيط ، باب اللام ، فصل العين ، (ع و ل) ، ص٩٣٤ ، مختار الصحاح ، باب العين ، ص٤٦٣ .

والعول اصطلاحاً : هو (زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة) ، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعضُ أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث ، فنضطرّ عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث .

انظر : المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١١٥ ، وانظر : التحقيقات المرضية ، ص١٦١ .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢١١-٢١٢ ، حاشية البقري على الرحبية ، ص١٧٠ .

أرِثُ ماله وأفكّ عانيه »[1].

« والخال وارث مَن لا وارث له » .

أي : إن مات ابن أخته و لم يخلف غير خاله فهو يرثه[2].

ويستدلّ به على إرث ذوي الأرحام[3].

وتعسف قوم في معنى هذه العبارة ، منهم ابن العربي - رحمه الله - ، حيث قال[4]: (يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي ، كما قالوا : الصبر حيلة مَن لا حيلة له) .

قال الشيرازي[5]: ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ، ويحتمل أن يريد به السلطان ، فإنه يسمى خالاً . أ.هـ

قال الطيبي : (لا ارتياب أن قوله : « **يرث ماله** » كالتقرير لقوله : « **الخال وارث** » ، والتكرير إنما يؤتى به لرفع ما عسى أن يتوهّم في المعنى السابق التجوز ، فكيف يجعل تقريراً للتجوز ؟!. رحم الله مَن أذعن للحقّ وأنصف)[6].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

١- استكمالاً لمباحث أسباب الإرث وإجماع السلَف على ثلاثة منها ، وهي : النكاح ، والولاء ، والنسب ، وقعَ الخلاف فيما عدا ذلك ، وتوريث ذوي الأرحام من هذه المسائل التي اختلفوا فيها بين توريث ذوي الأرحام وبيت مال المسلمين ، وهذا

---

(١) سبق تخريجه ص٤٢٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٦/٢٠١ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٢٥٥ .

(٥) الشيرازي : هو القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقي الشافعي . انظر : شذرات الذهب ٥/٢٨٥ .

(٦) شرح الطيبي ٦/٢٠١ .

النهج يُعدّ من دقة علمهِ وسعة اطّلاع المصنف على كتب الفقه - رحمه الله - .

٢- ويمكن أن يقال : أنه لما وقع الخلاف في المبحث السابق في توريث الجدة مع ابنها وابنها حيّ ، وقول بعض العلماء أنّ هذه الجدة أمّ الأمّ ، وبالتالي فإن ابنها يكون خالاً للمُتوفَّى ، فترث هي ولا يرث ابنها ؛ لأنّ الخلاف وقع في أمّ الأب ، هل ترث مع وجود الأب أَم لا ؟. لأنّ الأب يسقطها على بعض الأقوال في هذه المسألة .

ولذا فإنّ وضع المبحث في هذا الموطن يفيدنا أمرين :

الأول : أنّ المقصود في المبحث السابق هو أم الأب - بالنسبة للجدة - وليس أمّ الأم .

الثاني : أنه لو كان المقصود (أمّ الأمّ) لم يكن هناك فائدة في المبحث ، ولذا فقد جاء الترمذي بمبحث ميراث الخال وأفرده بذلك ليبين متى يرث الخال وكيف ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الخال فرد من أفراد ذوي الأرحام ، فثبوت الحكم للخال يؤدي إلى ثبوت الحُكم في ذوي الأرحام ، وهذا ما يعبر عنه الجمهور مفهوم الموافقة خلافاً للحنفية ، فيسمّونه دلالة النص .

ودلالة النصّ أو مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حُكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه ، يدرك كل عارف باللغة أنّ الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى من غير حاجة إلى نظرٍ واجتهاد[1].

مذهب الإمام الترمذي :

من خلال الترجمة وإيراده للأحاديث في توريث الخال وتحسينه لتلك الأحاديث يتضح لنا أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى توريث الخال والخالة والعمّة . وهؤلاء الذين ذكرهم الإمام الترمذي هم من ذوي الأرحام ، وعليه فإنه يرى ذلك - أي توريث ذوي الأرحام - . وإلى هذا ذهبَ أكثر أهل العِلْم كما ذكر - رحمه الله - ، والله أعلم .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص١٧٨ ، والمستصفى ، للغزالي ٢/١٩١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص١٣٢-١٣٣ و ١٤٣ .

قال الطيبي في شرحه لحديث المقدام : ويستدلّ به على إرث ذوي الأرحام[1].

وقال الإمام البغوي في شرح السنّة : (وهذا حجّة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام)[2].

مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام :

محلّ الخلاف : توريث ذوي الأرحام .

سبب الخلاف : عدم ورود توريث ذوي الأرحام صراحة في القرآن ، واحتمال الصحة للأحاديث الواردة في توريث ذوي الأرحام أو تعارضها في الظاهر .

أقوال العلماء :

اختلف العلماء في مسألة توريث ذوي الأرحام إلى قولين :

القول الأول : أنهم يرثون .. وذهبَ إلى هذا القول الحنفية[3] والحنابلة[4]، والوجه الثاني في مذهب الشافعية[5] إذا لم ينتظم بيت المال ، وهو المفتى به عند متأخري المالكية بهذا الشرط[6].

وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ﷺ ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس والأسود وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحابه وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد ابن سالم وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم وأبو حنيفة

---

(١) شرح الطيبي ٢٠١/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٥٨/٨ ، وكذلك ورد عن الإمام الخطابي في معالم السنن ١٧١/٤ .

(٣) شرح السراجية ، ص١٤٦ .

(٤) المغني ٢٠٥/٦ .

(٥) نهاية المحتاج ١١/٦ .

(٦) مواهب الجليل ٤١٥/٦ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٠/٤ .

وأصحابه وإسحاق بن راهويه وعامّة فقهاء الأمصار[1].

القول الثاني : أنهم لا يرثون ، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3]. ويجعل مال الميت لبيت المال .

وإليه ذهبَ زيد بن ثابت رضي الله عنه[4].

(وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ومكحول والأوزاعي وعطية العوفي وأبو ثور وداود)[5].

أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون بتوريث ذوي الأرحام من الكتاب والسنّة والمعقول .

الاستدلال من القرآن الكريم :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ** ﴾[6].

وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحقّ بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ** ﴾ عامٌّ يشمل جميع الأقارب ، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب .

---

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، للكلوذاني ، ص١٦١-١٦٤ ، شرح السراجية ، ص١٤٥-١٤٦ ، العذب الفائض ١٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٥٥٠/٢ ، ومواهب الجليل ٤١٥/٦ ، كتاب التلخيص في علم الفرائض ٣٣١/١ ، الشرح الصغير ٦٣٠/٤ .

(٣) نهاية المحتاج ١١/٦ ، شرح السنة ، للبغوي ٣٥٨/٨ ، التلخيص في علم الفرائض ٣٣١/١ ، العذب الفائض ١٧/٢ .

وقال : (وجاء عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في توريثهم في المذهب الجديد إذا لم ينتظم بيت المال) .

(٤) التهذيب في علم الفرائض ، ص١٦١ ، شرح السراجية ، ص١٤٦ ، التلخيص في علم الفرائض ٣٣١/١ .

(٥) التهذيب في علم الفرائض ، ص١٦٢ ، شرح السراجية ، ص١٤٦ ، التلخيص في علم الفرائض ٣٣١/١ .

(٦) سورة الأنفال : الآية (٧٥) .

وهذا يعني أن كل قريب أحقّ من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوو الأرحام أحقّ بالميراث من بيت مال المسلمين[1].

٢- عموم قوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال :

أن الرجال والنساء والأقربين لهم نصيب من الميراث في حالة تحقق الشروط الشرعية لذلك . ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام ، وعلى هذا فذو الرحم يدخل ضمن الخطاب في حالة عدم وجود الوارث الشرعي[3]، والدليل على مدّعي التخصيص[4].

الاستدلال من السنّة :

١- استدلّ أصحاب هذا القول بالأحاديث الواردة بالباب .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ ورّث الخال عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والخال من ذوي الأرحام ، وعليه فيلحق به غيره منهم[5].

٢- بما رواه سعيد بن منصور (أن ثابت بن الدحداحة[6] - وكان غريباً لا يُعرف - ، فمات على عهد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي : « **هل تعرفون له فيكم نسباً** » ؟.

---

(١) شرح السراجية ، ص١٤٦-١٤٧ ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٠ ، الخلاصة في علم الفرائض ، للغامدي ، ص٢٣٧ .

(٢) سورة النساء : الآية (٧) .

(٣) الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٥٠ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٣٧ .

(٥) المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٨١ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٧ ، شرح السنّة ، للبغوي ٨/٣٥٨ .

(٦) ثابت بن الدحداح - وقيل : الدحداحة - بن نُعيم بن غَنْم بن إياس ، يكنى أبا الدحداح ، كان في بني أنيف أو في بني العجلان . انظر : أسد الغابة ١/٣٠٦ .

قال : لا يا رسول الله ، فدعا رسولُ الله ابنَ أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر فأعطاه ميراثه)[1].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ ورّث ابن أخت ابن الدحداحة ، وابن الأخت من ذوي الأرحام ، وعليه فإنّ ذوي الأرحام يرث عند عدم العاصب وصاحب الفرض[2].

الاستدلال من الأثر :

عن الحسن أنّ عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين[3].

الاستدلال من المعقول :

أنّ ذوي الأرحام اتّصلوا بالميت عن طريقين : الإسلام ، والقرابة . والقائلون بعدم توريثهم يرون أنّ المالَ يذهب لبيت مال المسلمين ينتفع به المسلمون ، ولا شكّ أنّ من أدلى للميت بعلاقتين أولى بالإرث ممن أدلى إليه بعلاقة واحد[4].

المناقشة :

أولاً : نوقش الاستدلال بالآيتين بما يلي :

أ / أن كلتا الآيتين من المجمل ، وقد بينتهما آيات المواريث ، فلا إرث لذوي الأرحام ، إلا ممن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث[5].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه من كتاب الفرائض ، باب : العمّة والخالة ، حديث رقم : ١٦٤ .
ورواه الدارمي في : (٢١) كتاب الفرائض ، باب (٣٨) ، حديث رقم : ٣١٠٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم : ١٩١٢٠ ، وابن أبي شيبة ٢٦٥/١١ ، حديث رقم : ١١١٧٩ .

(٢) شرح السراجية ، ص١٤٨ .
رواه الدارمي من حديث واسع بن حبان قال : (توفّي ابن الدحداحة وكان أتِيّا - وهو الذي لا يُعرف له أصلٌ - ، فكان في بني العجلان ، ولم يترك عقباً ، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي : « **هل تعلمون له فيكم نسباً** » ؟. قال : ما نعرفه يا رسول الله ، فدعا ابن أخته ، فأعطاه ميراثه) .

(٣) سنن الدارمي ، (٢٧) باب : في ميراث ذوي الأرحام ، أثر رقم : ٣٠٢٢ .

(٤) بداية المجتهد ٥٥١/٢ ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٨١ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٨ .

(٥) أضواء البيان ٤١٨/٢ ، بداية المجتهد ٥٥٠/٢ .

ب/ أنّ عمومات الكتاب محتملة ، وبعضها منسوخ[1].

الجواب على الاعتراضين :

أ / أن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث ، وقد تَمّ توريثهم بأدلة أخرى[2].

ب/ دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم ، فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكلّ دليل عام ، وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟.

ثانياً : نوقش الاستدلال من السنّة بما يلي :

١- أن أسانيد هذه الأحاديث لا تخلو من مقال .

فحديث المقدام قد أُعِلَّ بالاضطراب ، وحديث عمر في سنده مجهول ، وحديث عائشة أُعِلَّ بالاضطراب ، ورجّح بعضهم وقفه[3].

٢- أنها تحتمل ما إذا كان الخال عصبة ، وتحتمل أيضاً أن يُراد بهذا اللفظ السلب - بمعنى أنّ مَن ليس له إلا خال ، فلا وارث له - ، كقولهم : الصبر حيلة مَن لا حيلة له ، أو الجوع طعام مَن لا طعام له[4].

ويجاب عن ذلك بما يلي :

١/ أما قولهم : أنّ هذه الأحاديث أسانيدها لا تخلو من مقال ، فيقال : إن هذه الأحاديث (منها ما صححه بعض العلماء ، ومنها ما حسّنه بعضهم ، وممن صحّحها : أبو حاتم ابن حبان ، والحاكم في المستدرك . وهذا لا يمنع الاحتجاج بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، ورواتها ليسوا بمجروحين

---

(١) نيل الأوطار ٥٣٧/٦ .

(٢) التحقيقات المرضية ، ص٢٦٤ .

(٣) تهذيب السنن ، مطبوع مع المعالم والمختصر ١٧١/٤ ، نيل الأوطار ٥٣٧/٦ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٥٥/٨ .

ولا متّهمين ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها)[1].

ولا شكّ أن مجموعها يَنهض للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد[2].

٢/ أما قولهم : تحتمل إذا كان الخال عصبة ...

فهو قول مخالف للفظ الحديث ؛ لأنّه علّق الميراث على كونهِ خالاً ، ولو كان سبب توريثه كونه عصبة ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث ، وعلّق به الحُكم ، لَكان في هذا لَبس يُنزّه عنه كلام الرسول ﷺ .

٣/ وأما قولهم : إنه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ السلب ...

فيجاب عنه بأمورٍ ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن ، منها :

أنّ المخاطبين بهذا اللفظ فهِموا منه الميراث دون غيره ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال ، وهم أحقّ الخلق بالإصابة في الفهم[3].

أدلة القول الثاني :

استدلّ أصحاب القول الثاني – الذين قالوا بعدم التوريث لذوي الأرحام – بالسنّة والمعقول .

الاستدلال من السنّة :

١– قوله ﷺ : « إن الله قد أعطى لكل ذي حقٍّ حقه ، فلا وصية لوارث »[4].

وجه الاستدلال :

أن الله بيّن نصيب كل وارث في القرآن وأعطاه حقّه ، وذوو الأرحام – بالمعنى المصطلح

---

(١) تهذيب السنن ١٧١/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٥٣٨/٦ .

(٣) تهذيب السنن ، لابن القيم ١٧٤/٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٧/٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، حديث رقم : ٣٥٦٥ ، والترمذي في كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٢١١٠ ، وابن ماجه في كتاب الوصايا ، (٦) باب : لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢٧١٣ و ٢٧١٤ .

عليه - لم يبين في القرآن و لم يُعطَ نصيباً ، فلو كان ذا حقّ لكان ذا فرض في كتاب الله ، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً[1].

٢- قوله ﷺ : « سألتُ الله ﷻ عن ميراث العمّة والخالة ، فسارّني أن لا ميراث لَهُما »[2].

وكذلك (**أنّ النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله لا ميراث لهما**)[3].

وجه الاستدلال :

أنّ العمّة والخالة من ذوي الأرحام ، وفي هذين الحديثين لا ميراث لهما ، فكذلك بقية ذوي الأرحام لا ميراث لهم[4].

الاستدلال من المعقول :

١- أن الأصل في الميراث أن يكون بنصٍّ شرعي قاطع من كتاب الله أو مِن سنّة رسوله ﷺ ، وليس في هذين نصّ يدلّ على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النصّ يكون توريثاً بغير دليل ، وهو باطل[5].

٢- أنّ المال إذا دُفع لبيت مال المسلمين ، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام ، فإنّ النفع يكون منه ضئيلاً ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم . والقاعدة الفقهية (أن تقدّم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة ، وعليه يكون (بيت مال المسلمين)

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣١/٢ .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ، حديث رقم : ٣٦١ ، والدار قطني ٩٨/٤ مرسلاً ، والنسائي ، ووصله الحاكم في المستدرك ٣٤٣/٤ . انظر : تلخيص الحبير ١٠٦٥/٣ .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل . وانظر : تلخيص الحبير ١٠٦٥/٣ .

(٤) التحقيقات المرضية ، ص٢٦٣ ، والمواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٧٩ ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٣٩ .

(٥) المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٧٨-١٧٩ .

أحقّ بالتقديم من ذوي الأرحام)[1].

مناقشة أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : « **إن الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه** »[2].

فيجاب عنه بأنّ الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنّه قد أعطى حقه من الميراث ، وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت إرثهم بأدلة أخرى ، فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقّه[3].

وأما استدلالهم بالحديث الذي يفيد أنّ العمّة والخالة لا ميراث لهما .

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنّ هذا الحديث لا تقوم به حُجة ؛ لأنّه مرسل[4]، وقد رُوي من طُرق لا تقوم بها حجة[5].

الثاني : أنه على فرض صلاحية للاحتجاج ، فهو وارد في العمّة والخالة ، فغايته أنه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام[6].

أما ما استدلّوا به من المعقول :

١- قولهم : عدم وجود نصّ من الكتاب والسنّة ، فقد وجد وصحّ ذلك عن النبي ﷺ .

٢- الذين قالوا بتوريث بيت المال اشترطوا انتظام بيت المال لتوريثه ، وهذا متعذّر من

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا ، (٥) باب : ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢١٢٠ ، وسوف يأتي تخريجه هناك .

(٣) التحقيقات المرضية ، ص٢٦٦ .

(٤) نيل الأوطار ٥٣٨/٦ .

(٥) نيل الأوطار ٥٣٨/٦ .

(٦) نيل الأوطار ٥٣٨/٦ .

القرن الثالث[1]، وعند عدم انتظام بيت المال فإنّ المال لا يصل إلى مستحقه من المسلمين ، فيكون الموجود من أقارب المورّث أَوْلى به بمن يصرف لهم بيت المال[2].

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أنّ الراجح منهما هو قول المورّثين لذوي الأرحام ، وذلك أنّ عموم الآيتين السابقتين يشمل - كما أسلفنا - مَن لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام ، ومَن ادّعى التخصيص فعليه الدليل[3].

وكذلك منطوق الحديث : « **الخال وارث مَن لا وارث له** » ، يدلّ على توريث الخال وهو لا فرض له ولا تعصيب ، فهو ظاهر في محلّ النزاع .

وإذا (بقي الأمر دائراً بين أن يكونَ المال الذي خلّفه الميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع إلى الأقارب المُدْلِين إلى الميت بالورثة المجمع عليهم تَعيّن الثاني)[4]؛ لأنّ ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام ، وزادوا عليهم بالقرابة ، فيكونون أحقّ بمال قريبهم[5].

---

(١) مواهب الجليل ٦/٤١٥ .

(٢) فقه المواريث ١/١٤٤ ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٣ .

(٣) التحقيقات المرضية ، ص٢٦٤ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٢/١٦ .

(٥) التحقيقات المرضية ، ص٢٦٤ ، تهذيب السنن ، لابن القيم مع عون المعبود ٨/٨٠ .

المبحث الثالث عشر : الذي يموت وليس له وارث :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن كيفية تقسيم مال الذي يموت وليس له وارث ، وترجم له بقوله : (باب : ما جاء في الذي يموت وليس له وارث) ، فقال : (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ[1] عَنْ مُجَاهِدٍ – وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ –[2]، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (**أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ » ؟. قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ**) .

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ[3]: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[4])[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ، ثقة من الرابعة ، مات في إمارة خالد القسري على العراق . التقريب ، ترجمة ٣٩٢٦ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/٦ .

(٢) مجاهد بن وردان المدني عن عروة روى عنه ابن الأصبهاني وداود بن صالح وجعفر بن ربيعة .
التاج الكبير ، للبخاري ٤١٢/٧ ، ترجمة ١٨٠٨ .

(٣) قوله : وفي الباب عن بريدة :
أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، (٨) باب : في ميراث ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٢٩٠٠ . قال : حدّثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، قال : أخبرنا المُحابي عن جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال : إنّ عندي ميراث رجل من الأزد ، ولستُ أجد أزدياً أدفعه أليه ، قال : « **فاذهب فالتمس أزدياً حولاً** » ، [فالتمسَ أزدياً حولاً] قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : « **فانطلِق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه** » ، فلما ولّى قال : « **عليَّ الرجُل** » ، فلما جاءه قال : « **انظر كُبْرَ خزاعة فادفعه إليه** » .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، (٢٨) توريث ذوي الأرحام دون الموالي ، أوردَ فيه ثلاثة أحاديث من طريق عبد الرحمن بن محمد عن جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، الأحاديث رقم : ٦٣٩٤ ، ٦٣٩٦ . وأوردَ حديثاً مرسلاً رقم ٦٣٩٧ .
وعبد الرحمن بن محمد المحاربي هو أبو محمد الكوفي : لا بأس ، وكان يدلس ، قاله أحمد ، من التاسعة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٩٩٩ .
وجبريل بن أحمد هو أبو بكر الجملي – بفتح الجيم والميم – صدوق يهم ، مشهور بكنيته من السابعة . (٨٩٥) .
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٥٨٤/٦ ، (١١١) في الرجُل يموت ولا يعرف له وارث .
قال المنذري : جبريل ليس بالقوي ، والحديث منكر .
=

غريب الحديث :

(**مولى**) .

يطلق على العبد والـمُعتق والصاحب والـمُنعَم عليه[1] .

(**عذق**) .

(العَذق) - بفتح العين - : النخلة بحملها ، وجمعها (أعذُقٌ) و(أعذاقٌ) ، وبكسر العين : القنو منها[2] .

وقال ابن الجزري - بالكسر - : العُرجون بما فيه من الشماريخ ، ويُجمع على عذاق[3] .

« **فادفعوه إلى بعض أهل القرية** » .

=

وقال الموصلي : فيه نظر .

وقال أبو زرعة الرازي : شيخ .

وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة .

انظر : مختصر سنن أبي داود ٤/١٧٤-١٧٥ .

(٤) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجه بكر بن أبي شيبة ٦/٢٠٠ ، (١١١) في الرجُل يموت ولا يعرف له وارث ، حديث رقم : ٣٢٥٨٠ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٢٥١٠٨ .

وأبو داود في (١٣) كتاب الفرائض ، (٨) باب : ميراث ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٢٨٩٩ وسكت عنه .

ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقرّه . انظر : معالم السنن ٤/١٧٣ .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الفرائض ، باب (٢٨) توريث ذوي الأرحام دون الموالي ، حديث رقم : ٦٣٩١ عن عائشة بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، (٧) باب : ميراث الولاء ، حديث رقم : ٢٧٣٣ عن عائشة بنحوه .

(٥) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٣) باب : ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ، ٤/٣٦٨ ، حديث رقم : ٢١٠٥ .

(١) القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل الواو ، ص١٢٠٩ .

(٢) القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل العين ، ص٨١٦ .

(٣) النهاية ٣/١٩٩ .

قال القاري : أي : فإنه أَولى من آحاد المسلمين .

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدّقاً منه أو ترفقاً ؛ لأنّه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسدّ حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإنّ الأنبياء كما لا يورث عنهم ولا يرثون عن غيرهم[1] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

ذكرَ المصنف في الباب السابق أنّ أكثر أهل العِلْم ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام عند فقد الوارثين الذين لهم فرض في كتاب الله ، أو من العصبة ، ولكن ما هو الحال عند فقد ذوي الأرحام وكذلك الوارثين ؟. هذا ما يريد أن يوضّحه في هذا الباب والذي يليه ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الترجمة مطابقة لِما وردَ في الحديث من قول النبي ﷺ : « **انظروا هل له من وارث** » ؟. قالوا : لا . فهذا المولى ليس له وارث ، وهذا على القول بأن النبي ﷺ لا يرث ، أما أنه لا يورَث فهذا مُجمع عليه .

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٨ .

المبحث الرابع عشر : ميراث المولى الأسفل[1]:

وأوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً وترجم له بقوله : (باب : ما جاء في ميراث المولى الأسفل) . فقال : (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[2] ، عَنْ عَوْسَجَةَ[3] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (**أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ**) .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[4] .

---

(١) وردَ في نسخة التحفة بدون ترجمة لهذا الباب ، والمثبتة من نسخة كمال الحوت .

(٢) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي ، أحد الأعلام .

قال أحمد في رواية محمد بن عوف الطائي : (عمرو بن دينار مولى ، ولكن الله تبارك وتعالى شرّفه بالعلم) .

وقال الميموني : (سألته عن عمرو بن دينار في ابن عباس وابن عمر ، فقال : من الثقات) .

يُحكى عن شعبة أنه قال : (ما رأيتُ أثبت من عمرو بن دينار ، قلت : له أشياء يرسلها ؟. قال : إذا قال : سمعتُ ، أو : حدّثنا . وقد كان يحدّث بأشياء عن رجُل عن ابن عباس) .

انظر : كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم ، تأليف : يوسف بن حسن ، ص٣١٩ .

(٣) عُوسَجَة – بضمّ أوله وسكون الواو وفتح المهملة والجيم – المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور ، من الرابعة . التقريب ، ترجمة ٥٢١٤ .

قال المنذري في مختصر السنن : وقال البخاري : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي ، روى عنه ابن دينار ، ولم يصحّ .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور .

وقال النسائي : عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو .

وقال أبو زرعة الرازي : مكي ثقة . أ.هـ

قال الذهبي في مغني الضعفاء ١٦٢/٢ ، ترجمة رقم : ٤٧٧٣ : (عوسجة عن ابن عباس لا يعرف ، له في الفرائض) .

قال البخاري : (لا يصحّ) .

(٤) سند الحديث : (ضعيف) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/١ ، حديث رقم : ٣٣٦٨ .

وأخرجه أبو داود ، (١٣) كتاب الفرائض ، (٨) باب : ميراث ذوي الأرحام ، حديث رقم : ٢٩٠٢ ، عون المعبود .

=

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذا البَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً[1] أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الـمُسْلِمِينَ)[2].

غريب الحديث :

(إلا عبداً هو أعتقه) .

أي : الميت أعتقَ هذا العبد ودفعه هذا كان لاستحقاقه من بيت مال المسلمين لا توريثاً[3].

=

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١١) باب : مَن لا وارث له ، حديث رقم : ٢٧٤١ .
قال أبو عبد الرحمن (النسائي) : عوسجة ليس بالمشهور ، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ، و لم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة . انظر : السنن الكبرى ٨٨/٤ .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٦/٤ من طريق عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ثم قال : هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ، و لم يخرجاه ، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس .
قال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . رواه حماد بن سلمة ، وابن عيينة عن عمرو ، فقال : عن عوسجة بدل عكرمة . وحديث عوسجة سكت عنه الذهبي في التلخيص ٣٤٧/٤ .
قال البيهقي – رحمه الله – في (سننه) ٢٤٢/٦ : (رواه بعض الرواة عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهو غلط لا شكّ فيه . قلنا : وقد خالف أبا قلابة الرقاشي في هذا الإسناد سليمان بن يوسف الحران شيخ النسائي ، وهو حافظ ثقة ، فرواه عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وقال فيه : عن عوسجة بدل (عكرمة)) .
وقال الحاكم : وهذا حديثٌ صحيح على شرط البخاري ، وموافقة الذهبي له ، ذهولٌ منهما رحمهما الله ، فإن أبا قلابة الرقاشي – على سوء حفظه – لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما ، وإنما هو من رجال ابن ماجه .
وقال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) : الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا ، إما لاتّهامهم عوسجة ، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنّة ، وإما لتحريف في التأويل ، وإما لنسخ .
انظر : الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، شاركَ في التحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ٣٦٦/٥ .

(١) عصبة : أي : وارثاً .
تحفة الأحوذي ٢٣٩/٦ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٤) باب : ميراث المولى الأسفل ، ٣٦٨/٤ ، حديث رقم : ٢١٠٦ .

(٣) الكوكب الدري ١٠٤/٣ .

قال القاري : الاستثناء منقطع ، أي : لكن تركَ عبداً[1].

مناسبة الباب :

لم يترجم صاحب تحفة الأحوذي لهذا الباب ، وقال : هناك نسخ ذكرت ترجمة له ، وهي ميراث المولى الأسفل ، والترجمة المثبتة من نسخة كمال الحوت .

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

المناسبة ظاهرة فيما يتعلق بمن مات وليس له وارث ، فهذا من جنسه ، إذ المولى الأسفل لا يعتبر وارثاً في قول الجمهور .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

عدم وجود ترجمة للباب كما جاء في نسخة التحفة تعطي دلالة بعد النظر والتأمل أنّ وجود المولى الأسفل وعدمه سواء ؛ لأنّ الميت لم يترك عصبة ، فيلحق بالباب السابق .

ومع وجود الترجمة فتكون الدلالة ظاهرة : ما جاء في المولى الأسفل هل يرث أم لا . وإن كان ظاهر الحديث بدون تأمل يدلّ على أن المولى الأسفل يرث ، لذا احتاج الإمام الفقيه المحدّث – الترمذي – أن يذكر كلام أهل العِلْم في المسألة ، والله أعلم .

مذهب الإمام الترمذي :

أنّ مَن مات وليس له وارث أو ذو رحم ، فإنّ ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين ، وكذلك المولى من أسفل فإنه لا يرث .

وهذا الذي ذهبَ إليه المحدث العلامة الترمذي ، يتضح جلياً من قوله : (والعمل عند أهل العِلْم في هذا الباب : إذا مات رجلٌ ولم يترك عصبة – أي : وارثاً – أن ميراثه في بيت مال المسلمين) .

ففي الحديث الأول لم يكن له وارث ، وإن كان صاحب النعمة هو النبي ﷺ ؛ لأنّ الأنبياء لا يرثون ، ومِن ثَمّ انعدمَ الوارث له .

---

(١) الحاشية للكوكب الدري ١٠٤/٣ .

وفي الحديث الثاني : فإن المولى الأسفل ليس من أهل الميت ، ولا يستحق أن يكون وارثاً ، وتأويل ما حدث في الحديثين من إعطاء النبي ﷺ المال إنما هو من باب (التصدّق أو الترفّق) ، حيث يضعها في مصالح المسلمين وسدّ حاجاتهم ؛ لأنّ المال صار لبيت المال ، وولي الأمر يصرفه حسب الحاجة والمصلحة[1].

قال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنّ مَن مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم ، فإنّ ماله لبيت مال المسلمين)[2].

ولعل الإمام الترمذي يذهب إلى أن بيت المال صار إليه المال على وجه المصلحة وليس على سبيل الإرث ، وهذا يستنبط من الترجمة : إذ قال ليس له وارث ، ولو كان بيت المال وارثاً عنده لتغيرت الترجمة ؛ لِما علمناه من دقّة ألفاظه وعظيم عنايته في الجمع بين الفقه والحديث ، ولاسيما أنّ أستاذه الإمام المبجل أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري – رحمة الله على الجميع – ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

ذهبَ العلماء إلى أنّ مَن مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم ، فإنّ ماله لبيت مال المسلمين .

قال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنّ مَن مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم ، فإنّ ماله لبيت مال المسلمين) .

ثم اختلفوا :

هل صار ماله إلى بيت المال إرثاً أم على وجه المصلحة كما يرى ولي الأمر ؟.

فقال أبو حنيفة وأحمد : على جهة المصلحة .

وقال مالك والشافعي : على جهة الإرث .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٣٨ .

(٢) الإفصاح ٢/٩١ .

ولأهمية معرفة أحكام بيت مال المسلمين ، فقد عقدت لها مبحثاً يبيّن آراء المذاهب الأربعة فيه[1].

مسألة : بيت مال المسلمين :

مقدمة : نشأ بيت المال في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ، وكانت توضع فيه الأموال العامّة لِتُصرف في مصارفها الشرعية . ومن هذه الأموال التي توضع فيه ما يأتي :

١- الجزية والخراج ، وهدية أهل الحرب ، وما أُخذ منهم بلا قتال .

٢- الزكاة والعُشر على الأراضي الزراعية .

٣- خُمس الغنائم في الحرب والمعادن والركاز .

٤- اللقطات التي لا يُعرف أصحابها ، والتركات التي لا وارث لها ، وديات مَن لا أولياء لهم من المقتولين[2].

رأي فقهاء المذاهب في حقّ بيت المال في ميراث مَن لا وارث له :

المذهب الحنفي : بيت المال ليس وارثاً :

يرى الحنفية أن المال يوضَع في بيت المال إذا مات الميت من غير وارث و لم يوجد موصٍ له بأزيد عن الثلث ، توضع كل التركة أو الباقي منها في بيت المال لا إرثاً بل فيئاً[3].

قال صاحب الدرّ : (والمستحقّون للتركة عشرة أصناف : فيبدأ بذوي الفروض - أي السهام المقدّرة - ثم بالعصبات النسبية ، ثم بالمعتق ، ثم عصبة الذكور ، ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، ثم ذوي الأرحام ، ثم بعدهم مولى الموالاة ، ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت ، ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل ، ثم يوضَع

---

(١) الإفصاح ٢/٩١ .

(٢) التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن ، د. أحمد الحصري ، ص٦٠٤ .

(٣) نفس المراجع السابقة ، ص٦٠٥ .

المال في بيت المال ، لا إرثاً ، بل فيئاً للمسلمين)[1].

المذهب المالكي : بيت المال وارث بالعصوبة :

يرى المالكية أنّ بيت المال يرث بطريقة العصوبة ، وترتيبه في الميراث بعد المستحقين بولاء العتاقة حسب ترتيبهم ووفق ما جاء في المذهب ، فبيت المال عاصب ، فهو كوارث ثابت النسب ، وهذا المشهور في المذهب[2].

رأي آخر :

وفي المذهب رأي بأنّ بيت المال توضع فيه الأموال عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مقدّم على ذوي الأرحام ، لكنه يحوز هذه الأموال الضائعة التي لا وارث لها لا بوصفه من الورثة .

قال الدسوقي : (وهو شاذ ، وعليه فيجوز للإنسان أن يوصي بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب ، لا على الأول ، وعليه أيضاً يجوز الإقرار بوارث وليس ثَمّ وارث ثابت ، لا على الأول)[3].

المذهب الشافعي : بيت المال وارث بمعنى أنّ الإرث لجميع المسلمين :

يرى الشافعية أن بيت المال يحوز المال باعتبار أن المال موروث في هذه الحالة لكلّ المسلمين ، وأنّ الإمام ناظر ينوب عنهم في الاستيفاء[4].

قال صاحب المنهاج : (وأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يردّ على أهل الفرض ، بل المال لبيت المال)[5].

وقال قبلها بقليل : وأسباب الإرث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، فيرث المعتق

---

(١) ردّ المحتار ١٠/٤٩٨-٥٠٣ بشيء من التصرف .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٥٥٨ ، التركات والوصايا ، د. أحمد الحصري ، ٦٠٥٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ٦/٥٥٨ .

(٤) التركات والوصايا ، ص٦٠٦ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١١-١٢ .

العتيق ولا عكس ، والرابع : الإسلام ، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة[1].

المذهب الحنبلي :

يرى الحنابلة أن بيت المال توضع فيه الأموال – أي التركة – على وجه المصلحة ، أي ليس إرثاً إذا لم يكن للميت وارث .

قال صاحب المبدع[2]: (والوارث ثلاثة : ذو فرض وعصبات إجماعاً ، وذو رحم على الأصحّ . فإن مات ولا وارث له من هؤلاء ، فماله لبيت المال ، قاله ابن هبيرة[3]، وهو على وجه المصلحة . قال أحمد : كالمال الضائع ؛ لأنّه لا يخلو عن ابن عمّ ، وإن بَعُد غالباً) .

مسألة : ميراث المولى الأسفل :

ذهبَ جمهور العلماء إلى أن المولى الأسفل لا يرث[4].

وخالف في ذلك القاضي شريح وطاوس[5]. وممن وافقهم : شيخ الإسلام ابن تيمية : أنّ العتيق يرث من المعتِق كما يرث المعتِق من العتيق[6].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٠/٦ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ١١٦/٦ .

(٣) الإفصاح ٩١/٢ .

(٤) مَن حكى الإجماع أو الاتفاق : صاحب المنهاج . انظر : نهاية المحتاج ١٠/٦ ، وانظر : المدونة الكبرى ٥٩٣/٢ ، والمغني ٢٩٨/٦ .

قال ابن قدامة : (ولا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامة أهل العِلْم) .

(٥) المغني ٢٩٨/٦ ، عون المعبود ٨١/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٣٨/٦ .

(٦) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص٢٨٢ .

المبحث الخامس عشر : حكم التوارث بين المسلم والكافر :

أوردَ الإمام الترمذي حديثاً واحداً ، وترجم لهذا الباب بقوله : (باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر) فقال : (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ[1] وَغَيْرُ وَاحِدٍ[2] قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[4] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ») .

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[6]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ[7] عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٢٣٤٨ .

(٢) من هؤلاء الذين رووا عن سفيان :

– ما رواه الإمام مسلم من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كتاب الفرائض ١٦١٤/١ .

– وما رواه أبو داود من طريق مسدد به ، في سنن أبي داود ، (١٣) كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢٩٠٩ .

– وما رواه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار ومحمد بن الصباح به ، في كتاب الفرائض من سننه ، حديث رقم : ٢٧٢٩ .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيتُ قرشياً أفضل منه ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٤٧١٥ .

(٤) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ، ترجمة ٥٠٧٧ .

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . التقريب ، ترجمة ٣١٦ .

(٦) ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .

(٧) قوله : وفي الباب عن جابر : أخرجه في الحديث الذي بعده ، وربما قصد الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ ، والدار قطني في سننه ٧٤/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، بلفظ : « **لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته** » .

أما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٨/٢ ، ١٩٥ ، وأبو داود في السنن ، (١٣) كتاب الفرائض ، (١٠) باب : هل يرث المسلم الكافر ؟. حديث رقم : ٢٩٠٨ ، وابن ماجه في السنن ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٦) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث رقم : ٢٧٣١ .

=

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2] نَحْوَ هَذَا .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ[4] .

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض ، ٦/٢١٩ ، بلفظ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارثون أهل ملّتين** » . **قلت** : وربما الصواب : (ولا يتوارث) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي إسناده الخليل بن مرة ، وهو واهٍ) . تلخيص الحبير ٣/١٠٧١ .

(١) سند الحديث :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلمَ قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، حديث رقم : ٦٧٦٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ، حديث رقم : ١٦١٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، (١٠) باب : هل يرث المسلم الكافر ؟. حديث رقم : ٢٩٠٧ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من كتاب الفرائض ، (٢٣) في الوراثة بين المسلمين والمشركين ، حديث رقم : ٦٣٧١ ، (٢٤) باب : ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد ، الأحاديث رقم : ٦٣٧٣-٦٣٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٦٠) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث رقم : ٢٧٢٩ .

ومالك في الموطأ ، (٢٧) كتاب الفرائض ، ١٢/٢٥٨ ، باب : ميراث أهل الملل ، حديث رقم : ١١٢٦ ، إلا أنه رواه عن عمر بن عثمان بن عفان .

(٢) هكذا رواه عن معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا .

أي : رواه عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو خلافاً لِما أورده الإمام مالك في الموطأ من طريق عمر بن عثمان بدون واو .

(٣) رواه مالك في الموطأ من كتاب الفرائض ، ١٣/٣٥٨ ، باب : ميراث أهل الملل ، حديث رقم : ١١٢٦ ، بلفظ : « **لا يرث المسلم الكافر** » .

(٤) (وحديث مالك وهم) أي : خطأ ، (وَهِم فيه مالك) أي : أخطأ فيه .

قال الحافظ ابن عبر البر : (ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو – بالواو –) . فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ٧/١٣٣ .

وقد كان الإمام مالك يردّ على كل مَن عارضه في روايته عن عمر بن عثمان .

=

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ .

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا : عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ[1] .

وَعَمْرُو[2] بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ، وَلاَ يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ)[3] .

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ المُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ** » ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4])[5] .

=

قال ابن عبد البر : (وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو ، هذه دار عمر ، وهذه دار عمرو) . فتح المالك ١٣٢/٧ .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : (والصواب من حديث مالك : عمرو بن عثمان ، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على ذلك) . السنن الكبرى ، للنسائي ٨١/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : (عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو ، وتفرد مالك بقوله عمر) . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٣/٧ .

وقال في الفتح : (اتفقَ الرواة عن الزهري أنّ عمرو بن عثمان - بفتح أوله وسكون الميم - ، إلا أن مالكاً وحده قال : عمر - بضمّ أوّله وفتح الميم - ، وشذّت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور) . انظر : فتح الباري ٥١/١٢ .

(١) عمر بن ، أي : بغير الواو .

(٢) أي : بالواو . وممن روى ذلك عبد الله بن المبارك ومعاوية بن هشام عند النسائي ، وابن بكير - بالشكّ عند ابن عبد البر - في التمهيد . انظر : فتح المالك ١٣٢/٧ .

(٣) أي : بدون الواو . وممن رواه عن مالك : يحيى ، وتابعه القعنبي وابن القاسم عند النسائي ، حديث رقم : ٦٣٧٢ .

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : (إنّ لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة) .

كما قال ابن عبد البر : (إن أهل النسب لا يختلفون أنّ لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عَمراً . وقال : كان ثقة وله أحاديث) . انظر : فتح المالك ١٣٢/٧ .

(٤) انظر : الأم ١١٥/٤ ، الوسيط في المذهب ، للإمام الغزالي ٣٦١/٤ .

قال الإمام الحسين البغوي في شرح السنة : (المرتد لا يرث ، ولا يرثه لا قريبه الكافر ، ولا قريبه المسلم ، ولا قريبه المرتد ، بل ماله فيء . ولا فرق بين ما اكتسب بعد الردّة وبين ما اكتسبه قبله) ٣٦٥/٨ .

(٥) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٥) باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، حديث رقم : ٢١٠٧ .

المبحث السادس عشر : حكم التوارث بين أهل ملّتين :

أوردَ فيه المصنف حديثاً واحداً ، فقال : (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[1] ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ ابْنُ نُمَيْرٍ[2] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[3] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[4] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ** » .

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[5])[6] .[7]

---

(١) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي - بالمهملة - ، أو الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب ، ترجمة ١٥٥٩ .

(٢) حصين بن نمير - بالنون - مصغر ، الواسطي ، أبو محصن الضرير ، كوفي الأصل ، لا بأس به ، رمي بالنصب ، من الثامنة . التقريب ، ترجمة ١٩٨٢ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، قاضيها .

قال عنه الترمذي : (وقال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يُحتجّ بحديثه) . وقال محمد بن إسماعيل : (ابن أبي ليلى صدوق ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ، ولا أروي عنه شيئاً) . وابن أبي ليلى صدوق فقيه ، وإنما يهم في الإسناد . انظر : سنن الترمذي ١٨٦/٤ في كتاب الجهاد .

وقال الحافظ : صدوق ، سيء الحفظ جداً ، من السابعة . التقريب ، ترجمة ٦٠٨١ .

(٤) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، المتوفى سنة ١٢٦هـ .

قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : صالح .

وقال الفسوي : ثقة صدوق ، وإلى الضعف مائل .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به ، وهو أحبّ إليّ من أبي سفيان .

وقال ابن المديني : ثقة ثبت .

وقال النسائي : ثقة .

وقال ابن حجر : (صدوق ، إلا أنه يدلس ، من الرابعة) . التقريب ، ترجمة ٦٢٩١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٩-٣٩٣ .

(٥) سند الحديث : (حسن) .

تفرّد به الترمذي من رواية ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ﷺ ، وللحديث شواهد ، منها :

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما في مسند الإمام أحمد ١٧٨/٢ ، حديث رقم : ٦٦٦١ ، و ١٩٥/٢ ، حديث رقم : ٦٨٤١ .

وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، (١٠) باب : هل يرث المسلم الكافر ؟. حديث رقم : ٢٩٠٨ .

=

غريب الحديث :

(**مِلّة**) .

الدِّين ، كمِلّة الإسلام والنصرانية واليهودية .

وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل[1] .

و « **ملتين** » .

أي : ملّتين متفرّقتين[2] .

قيل : (يدلّ بظاهره على أنّ اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث ، كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ... قلنا المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملّة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين ، وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون)[3] .

وقال الحافظ ابن حجر : (أنّ المراد بالملّتين : الإسلام والكفر)[4] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

بعد ما انتهى المصنف – رحمه الله – من ذِكر الأبواب المتعلقة بالإرث وأسبابه ومَن

والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٢٥) سقوط الموارثة بين الملتين ، حديث رقم : ٦٣٨٣ .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، (٦) باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث رقم : ٢٧٣١ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٥) باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث رقم : ١٢٢٢٩ .

(٦) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٦) باب : لا يتوارث أهل ملّتين ، ٤/٣٧٠ ، حديث رقم : ٢١٠٨ .

(٧) وفي نسخة تحفة الأحوذي : (هذا حديثٌ غريب) .

(١) النهاية ، لابن الأثير ٤/٣٦٠ .

(٢) شرح الطيبي ٦/١٩٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٤١-٢٤٢ .

(٤) تلخيص الحبير ٣/١٠٧١ .

فقال : (قوله في بعض الروايات : « **لا يتوارث أهل ملّتين** » ، لا يرث المسلم الكافر ، فجعل الثاني بياناً للأول ، فدلّ على أنّ المراد بالملّتين : الإسلام ، والكفر) .

يرث ، ابتدأ في ذِكر موانع الإرث ، وهي ستة ؛ ثلاثة متفق عليها ، وثلاثة مختلف فيها .

أما المتفق عليها فهي : رقّ ، وقتل ، واختلاف دين[1] .

وأما المختلف فيها فهي : اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمّة والحرابة ، والردّة والدور الحكمي . وهو أن يلزم مِن توريثه عدم توريثه ، كأن يقرّ أخ حائز للتركة بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث ؛ للدور[2] .

وبدأ المصنف – رحمه الله – باختلاف الدين ، إذ ما جُعل التوارث إلا مِن أجل الدِّين رحمةً من ربّ العالمين .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

دلّت الترجمة دلالة واضحة وصريحة على إبطال الميراث بين المسلم والكافر على الإطلاق دون تقييد ، واختياره – رحمه الله – للفظ (بين) له دلالة عظيمة ، وهي : أنّ الميراث مقطوع بين المسلم والكافر ، وكذلك بين الكافر والمسلم ، أي من الجهتين ، وهذا من دِقّته – رحمه الله – وحُسن اختياره للألفاظ .

فقه الإمام الترمذي :

من خلال الأحاديث الواردة في هذا المبحث وتراجم البابين ، نستخرج أربعة مسائل :

١– ميراث المسلم من الكافر .

٢– ميراث الكافر من المسلم .

٣– ميراث المرتدّ .

٤– توارث أهل الملل .

---

(١) انظر : حاشية البقري على شرح الرحبية ، ص٣٥-٣٦ ، الفصول في الفرائض ، لابن الهائم الشافعي ، ص٨٩ وما بعدها .

(٢) وبيانه : أنه بإقراره بالابن وثبوته تبين عدم إرثه ؛ لأنّه محجوب به ، فيلزم على ذلك بطلان إقراره ؛ لأنّه حينئذٍ لم يكن حائزاً ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث ، ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر فإنه يجب أن يدفع له التركة فيما بينه وبين الله . انظر : حاشية البقري ، ص٣٥ .

أما المسألة الأولى والثانية : فيتّضح من خلال الترجمة وقوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العِلْم) أنه قائل بعدم جواز التوارث بين المسلم والكافر والعكس ، وأنّ توارثهما باطل .

أما المسألة الثالثة : وهو ميراث المرتدّ : فقد حكى الخلاف في مال المرتدّ هل يرثه الورثة من المسلمين أَم لا ؟. مما يدلّ على أنّ ميراث المرتدّ من المسلم أمرٌ متفق عليه بين العلماء قاطبة ، وهو البطلان ، وهو الذي يذهب إليه المصنف والله أعلم .

ولعل الإمام الترمذي – رحمه الله – يذهب إلى القول بأنه لا يرث المرتدّ ورثتُه من المسلمين ، وذلك يؤخذ من إيراده لمذهب الشافعي واستدلاله بحديث الباب وموافقته للترجمة .

وأما المسألة الرابعة : فإنه يتضح من خلال الترجمة أنّ المِلل ليست ملّتين ، بل الإسلام ملّة ، واليهودية مِلّة ، والنصرانية مِلّة ، وغيرهم مِلّة .. فلا توارث بين هذه المِلل ، وبالتالي فلا توارث بين مِلل الكفار ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

لمنع الإرث أسباب متعدّدة ، منها اختلاف الدين .

وفي هذا المبحث مطلبان :

١– تأثير اختلاف الدِّين في إبطال الميراث بين المسلم والكافر .

٢– تأثيره في إبطال التوارث بين الكفار .

المطلب الأول : في تأثيره في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، وفيه أمران :

١/ إذا كان الكفر أصلياً .

٢/ إذا كان الكفر رِدّة .

الأمر الأول : إذا كان الكفر أصلياً : وفيه فرعان :

١) توريث الكافر من المسلم .

٢) توريث المسلم من الكافر .

الفرع الأول : توريث الكافر من المسلم :

وهذا الميراث باطل ، قد أجمع على ذلك علماء الأمّة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعلماء الحديث وغيرهم .

وممن حكى الإجماع على أن الكافرَ لا يرث المسلم :

النووي[١] والبغوي[٢] وصاحب السراجية[٣] وابن عبد البر[٤] وابن قدامة[٥] وابن حزم[٦] وابن رشد[٧] .

قال البغوي وابن قدامة : (والسبب قطع الولاية بينهما) .

الفرع الثاني : توريث المسلم من الكافر :

وينقسم إلى قسمين :

١) إذا كان سبب الإرث الولاء .

٢) إذا كان سبب الإرث بغير الولاء .

□ القسم الأول : إذا كان سبب الإرث الولاء :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

● القول الأول : أنه لا توارث بين المسلم والكافر ، ولو كان الإرث بالولاء ، وهذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ٥٧/١٦ .

(٢) شرح السنة ٣٦٤/٦ .

(٣) شرح السراجية ، ص٥٠ .

(٤) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٠/١٧ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، لأبي الوليد الباجي ٢٧٤/٨ .

(٥) المغني ٢٤٦/٦ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٣٤ ، العذب الفائض ٣٠/١ .

(٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٩٨ ، بلفظ : (اتفقوا) .

(٧) بداية المجتهد ، طبعة دار الجيل ، بيروت ٥٦٦/٢ .

قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

● القول الثاني : أن المسلم يرث عتيقه الكافر ، وأما الكافر فلا يرث عتيقه المسلم .

وهي إحدى الروايتين عند الإمام أحمد والإمام مالك ، ويروى عن علي ﷺ وعمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهبَ الظاهرية[5].

● القول الثالث : أنّ المسلم يرث عتيقه الكافر ، كما يرث الكافر عتيقه المسلم .

وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . قال في الإنصاف : (وهو المذهب)[6].

أدلة القول الأول :

استدلّ أصحاب القول الأول بالكتاب والسنّة :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[7]. وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[8]. وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ** ﴾[9].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٢٠ ، ردّ المحتار ، لابن عابدين ١٠/٥٠٥ ، والمبسوط ٣٠/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٦/٥٨٨ ، ٤/٤١٦ ، المنتقى ، لأبي وليد الباجي ٨/٢٧٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٥٥٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٦/٢٧ ، المهذب مع المجموع ١٦/٥٧ .

(٤) المغني ٦/٢٤٦ .

(٥) المغني ٦/٢٨٠ .

(٦) الإنصاف ٧/٢ .

(٧) سورة التوبة : الآية (٧١) .

(٨) سورة المائدة : الآية (٥١) .

(٩) سورة التوبة : الآية (٢٣) .

وجه الدلالة :

أنّ الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلا موالاة ولا مناصرة بينهما ، فقد عقد الله الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم[1].

ثانياً : الأدلة من السنّة :

– الدليل الأول : حديث الباب ، وهو متفقٌ عليه : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » .

وجه الاستدلال :

أنه مطلق ، فيشمل التوارث بالولاء[2].

– الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **لا توارث بين أهل ملّتين** » .

وجه الاستدلال :

أنه مطلق ، فيشمل التوارث بالولاء .

أدلة القول الثاني :

أولاً : دليلهم على إرث المسلم لعتيقه الكافر :

○ استدلّ على ذلك بالسنة :

– الدليل الأول : وذلك بما رواه جابر عن النبي ﷺ قال : « **لا يَرِث المسلمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عَبدَهُ أو أمَتَه** »[3].

---

(١) كتاب مقتطفات من كتاب الولاء والبراء في الإسلام ، للدكتور : محمد سعيد القحطاني ، ص١١ .

(٢) المغني ٢٤٦/٦ ، فتح القريب المجيب ، للشنشوري ١٢/١ .

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الفرائض ٧٤/٤ .

وقال : الحديث موقوف ، وهو المحفوظ .

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، ونقل كلام الدار قطني ، حديث رقم : ١٢٢٢٨ ، وكذلك الحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ ، حديث رقم : ٨٠٠٧ ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وجه الاستدلال :

أن الحديث استثنى من إرث المسلم للنصراني أن يكون عبده أو أمته ، فدلّ على جواز إرث المسلم لعبده النصراني وأمته .

ونوقش الدليل بما يلي :

١– أن الحديث موقوف كما قال الحافظ الدار قطني – رحمه الله –[١].

٢– أنه محمول على استحقاق المسلم لِما يخلفه عبده الرقيق ، لقوله : (**عبده وأمته**) ، والعتيق حرّ لا يوصف بالعبودية[٢].

٣– هذا الحديث لا يقاوم الأحاديث الصحيحة المتفق عليها .

٤– أنّ اختلاف الدِّين مانع من موانع الإرث ، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق يحققه أن الميراث بالنَّسَب أقوى ، فإذا منع الأقوى ، فالأضعف أَولى ، ولأنّ النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله : « **الولاء لُحمة كلُحمة النسب** »[٣]. وكما يمنع اختلاف الدِّين التوارث مع صحّة النسب وثبوته ، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته[٤].

– الدليل الثاني : ما جاء في مسند الإمام أحمد أنّ معاذاً كان باليمن ، فارتفعوا إليه في يهوديٍّ مات وترك أخاه مسلماً ، فقال معاذ : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **إن الإسلام يزيدُ ولا ينقص** » ، فورّثه[٥].

---

(١) سنن الدار قطني ٤/٧٤ ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ ، ١/٤٤٤ ، سنن الدارمي ٤/١٩٥٥ .

(٢) فقه المواريث ١/٢١٢ .

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٤١ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ .

(٤) المغني ٦/٢٨٠ .

(٥) سنن أبي داود من رواية عبد الله بن بُريدة ، وكذلك أبي الأسود الديلي .

انظر : مختصر سنن أبي داود ٤/١٨١ ، حديث رقم : ٢٧٩٢ و ٢٧٩٣ ، وهو مطبوع مع معالم السنن وتهذيب السنن .

وقال الحافظ المنذري في رواية عبد الله : فيه رجُل مجهول .

=

وجه الاستدلال :

أنه وصف الإسلام بالزيادة ونفى عنه النقصان ، وإرث المسلم الكافر زيادة ، وعدم إرثه له أو إرث الكافر للمسلم نقص ، فيرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلم .

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه منقطع[1]، فلا يعارض الحديث الموصول .

الوجه الثاني : أن المراد زيادة الإسلام بمن يدخل فيه وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردّة ؛ لقلة المرتدّين وكثرة مَن يسلم ، وليس المراد الإرث[2].

الوجه الثالث : أن حديث أسامة بن زيد مفسّرٌ ، وأما ما استدل به هؤلاء فإنه مجمل ، والمفسّر مُقدَّم على المجمل[3].

○ الدليل من الأثر :

قول علي ﷺ : (الولاء شعبة من الرقّ ، فمَن أحرزَ ولاءً أحرزَ ميراثاً)[4].

وجه الاستدلال :

أنه جعل الولاء من الرقّ ، والرقيق ماله لسيده ، فكذلك العتيق[5].

=

وقال في رواية أبي الأسود الديلي : في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر .

وانظر : الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، باب : من كان يورث المسلم الكافر ٦/٣٨٧ ، حديث رقم : ٣١٤٤١ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣١-٢٣٦ ، وانظر : التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه ، للذهبي ٨/٢٣٠ ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي ، الطبعة الأولى ، محرم ١٤١٩هـ .

(١) سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ٤/١٨١ .

(٢) انظر : المغني ٦/٢٤٦ ، وانظر : فقه المواريث ١/٢١٤ .

(٣) انظر : المغني ٦/٢٤٦ .

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٠/٣٠٣ .

(٥) ذكره صاحب المغني ٦/٢٨٠ .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه محمول على ذلّ العتيق وولاؤه لمعتقه بالرقّ ، إذ لا يصلح حمله على الإرث ؛ لأنّ السيد لا يرث عتيقه إلا عند عدم عصبته من النسب ، ومقتضى تشبيه الولاء بالرقّ لو حمل على الإرث : أن يكونَ مال العتيق لسيده في كل حال كما هو شأن الرقيق[1] .

الوجه الثاني : لو سلم حمله على الإرث فإنه رأي له ﷺ ، فلا يعارض النص الثابت في الصحيحين والسنّة .

أدلة القول الثالث :

أولاً : استدلّ أصحاب القول الثالث بأدلة القول الثاني في إرث المسلم من عتيقه الكافر ، وسبقت مناقشته في ذلك الموطن .

ثانياً : الأدلة على إرث الكافر لعتيقه المسلم .

استدلّوا بالسنّة والأثر :

أولاً : الأدلة من السنّة :

استدلّ أصحاب القول الثالث بما رواه جابر مرفوعاً : « **لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، إلا أن يموتَ للرجُل عبده أو أمته** »[2] .

ويناقش من وجهين :

الأول : أنه موقوف على جابر ولا يعارض المرفوع .

الثاني : أنه محمول على استحقاق الكافر لِما يخلفه عبده الرقيق ، لقوله : (**عبده أو أمته**) ، والعتيق حُرّ ، ولا يوصَف بالعبودية .

---

(١) فقه المواريث ١/٢١٣ .

(٢) سبقَ تخريجه ص٤٤٩ .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

قول علي بن أبي طالب ﷺ : (الولاء شعبة من الرقّ)[1].

وقد سبق توجيه هذا الأثر والردّ عليه .

الترجيح :

مما تقدّم مِن عرض الأدلة لكل قول ووجه الاستدلال والمناقشة ، يتّضح رجحان القول الأول ، وهو منع التوارث مطلقاً ؛ لقوّة أدلته وصراحتها في الدلالة على محلّ الخلاف وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات ، والله أعلم .

□ القسم الثاني : إذا كان سبب الإرث بغير الولاء في إرث المسلم للكافر الأصلي :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

● القول الأول : أنّ المسلم لا يرث الكافر .

وهذا قول الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله ﷺ ، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامّة الفقهاء[6]، وعليه العمل[7].

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٢٩٤ بلفظ : (الولاء شعبة من الرقّ) ، وأورده في مكان آخر ١٠/٣٠٢-٣٠٣ بلفظ : (فمَن أحرز ولاءً أحرزَ ميراثاً) .

(٢) شرح السراجية ، ص٥٠ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٦٦ .

(٤) الأمّ ، للشافعي ٤/٩١ ، الوسيط في المذهب ٤/٣٦٠ .

(٥) المغني ٦/٢٤٦ .

(٦) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢٣٢ ، فتح القريب المجيب ١/١٢ ، التلخيص في علم الفرائض ٢/٤٥٢ .

(٧) المغني ٦/٢٤٦ .

● القول الثاني : أنّ المسلم يرث الكافر .

رُوي ذلك عن عمر[1] ومعاذ ومعاوية ﷺ ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم . وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبد الله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق[2] .

قال ابن قدامة : (وليس بموثوق به عنهم)[3] .

– القول الأول : استدلّ أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول ، وقد سبق بيان أدلتهم في معرض الحديث عن أدلة مَن قال أنه لا توارث بين المسلم والكافر ولو كان الإرث بالولاء .

– القول الثاني : أنّ المسلم يرث الكافر .. واستدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة والمعقول .

أولاً : الأدلة من السنّة :

ما روى عن أبي الأسود الديلي قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً ، فقال معاذ : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **إن الإسلام يزيدُ ولا ينقص** » ، فورّثه[4] .

وقد تقدّم ذِكر وجه الدلالة والمناقشة[5] .

ثانياً : الدليل من المعقول :

ما روى عن عبد الله بن معقل قال : ما رأيتُ قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) المغني ٦/٢٤٦ .

إلا أنّ الدارمي في سننه نقل عكس ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه لا يورث المسلم من الكافر ولا العكس . انظر : سنن الدارمي ٤/١٩٥٢ وما بعده ، أثر رقم : ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ و ٣٠٤٠ .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٢٣٢ .

(٣) المغني ٦/٢٤٦ .

(٤) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، باب (٧٧) مَن كان يورث المسلم الكافر ، ٦/٣٨٧ ، حديث رقم : ٣١٤٤١ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٣٠-٢٣٦ ، الأم ، للشافعي ٤/٩٣ .

(٥) انظر : ص٤٥٦ .

أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : (نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحلّ لنا النكاح فيهم ولا يحلّ لهم النكاح فينا)[1] .

وأصحاب هذا القول قاسوا الإرث على النكاح في ثبوته للمسلم من الكافرة من غيرِ عكس ، بجامع أنّ في كلّ منهما عُلوّاً ورفعةً يليق بالمسلم ولا يستحقه الكافر .

ونوقِش ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه قياس في مقابلة النصّ ، فلا يُعمل به .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق ، فلا يصحّ ، وذلك لأمور :

– الأمر الأول : أنّ تزوّج الكافر للمسلمة فيه إهانة وولاية عليها فلا يجوز ، وهذا غير موجود في الإرث .

– الأمر الثاني : أنّ فيه خطراً على دينها ، فقد يفتنها عنه ، وهذا غير موجود في الإرث .

– الأمر الثالث : أنّ ضرره يتعدّى إلى الأولاد بتنشئته لهم على دينه وحملهِ لهم عليه ، وهذا غير موجود في الإرث[2] .

الوجه الثالث : أنّ العبد ينكح الحرّة ولا يرثها ، والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه .. وأنّ النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر ، والإرث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا ، لكن لما كان اتّصالنا بهم فيه تشريف لهم ، اختص أهل الكتاب منهم[3] .

– الدليل الثالث : ما رواه البخاري معلّقاً[4] : « **الإسلام يعلو ولا يُعلى** » .

---

(١) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ٦/٢٨٧ ، باب (٧٧) مَن كان يورث المسلم الكافر ، حديث رقم : ٣١٤٤٢ .
وروي ذلك عن مسروق ، ذكره الدارمي في سننه ٤/١٩٥٤ ، أثر رقم : ٣٠٣٨ .

(٢) فقه المواريث ١/٢١٨ .

(٣) فتح القريب المجيب ، للشنشوري ١/١٢ .

(٤) صحيح البخاري ، (٢٣) كتاب الجنائز ، (٧٩) باب : إذا أسلم الصبي فمات ، هل يُصلّى عليه ؟. وهل يعرض علي الصبي الإسلام ؟.

وجه الاستدلال :

علوّ الإسلام يستلزم علوّ المسلم ، وهذا من شأنه أن يستحقّ المسلم شيئاً زائداً عن الكافر ، وهذا يقتضي أن يرث المسلم ممن خالفه في الملّة دون أن يرثه أهل الملل الأخرى .

ونوقِش بما يلي :

(أنّ المذكور في هذا الحديث نفسُ الإسلام ، حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على آخر ، فإنه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر ، فإنه يحكم بإسلام الولد .

أو أنّ المراد : العلوّ بحسب الحجّة أو بحسب القرب والغلبة إلى النصرة في العاقبة للمسلمين)[1].

فيعلو الإسلام من حيثُ الحجّة أو من حيث القهر والغلبة ، فيكون النصرة في العاقبة للمؤمنين ، وعلى هذا فيكون الإرث خارجاً عن عموم الحديث .

الأمر الثاني : في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر إذا كان الكفر رِدّة . وفيه فرعان :

١) تأثيره في إرث المرتدّ للمسلم .

٢) تأثيره في إرث المسلم للمرتدّ .

الفرع الأول : في تأثير اختلاف الدين في إرث المرتدّ للمسلم إذا كان الكفر ردّة ، فلا خلاف في تأثيره في منع إرث الكافر للمسلم مطلقاً ، سواء كان المرتدّ رجلاً أو امرأة ، وسواء كان بالولاء أو غيره[2].

وذلك لِما تقدّم من الأدلّة الدالّة على منع إرث الكافر للمسلم ؛ لأنّه إذا منع اختلاف الدين من إرث الكافر الأصلي للمسلم ، فلأنْ يمنع المرتدّ من باب أولى ؛

---

(١) شرح السراجية ، ص٥١ .

(٢) ردّ المحتار ، لابن عابدين ١٠/٥٠٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٥٨٨ ، نهاية المحتاج ٦/٢٧ ، المغني ٦/٢٤٨ ، شرح السنّة ٨/٣٦٥ ، والعذب الفائض ١/٣٤ ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ٧/١٣٤-١٣٥ .

لأنّ الكافر الأصلي له ملّة ، والمرتدّ لا ملة له ؛ لأنّه لا يقرّ على ما ينتقل إليه من الملل ، ومَن له ملة أَوْلى بالاعتبار ممن لا ملة له[1].

الفرع الثاني : في تأثير اختلاف الدِّين في منع إرث المسلم للمرتدّ .

اختلف في تأثير اختلاف الدين في منع إرث المسلم للمرتد على ثلاثة أقوال :

● القول الأول : أنه يؤثر مطلقاً ، فلا يرث المسلم المرتدّ شيئاً ، سواء ما كسبه بعد ردّته أو قبلها ، وهذا قول الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وهذا قول ابن عباس وربيعة وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر[5].

● القول الثاني : أنه يؤثر مطلقاً ، فيرث المسلم المرتدّ ما كسبه قبل ردّته وما كسبه بعدها ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[6]، وقول لأحمد[7]، وبه قال أبو بكر الصدّيق وعلي وابن مسعود وابن المسيب وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق .

● القول الثالث : أنه يؤثر في منع إرث المسلم للمرتدّ ما كسبه بعد الردّة ، ولا يؤثّر في منع إرث المسلم له كسبه قبل الردّة ، وهذا قول أبي حنيفة[8].

الأدلة :

أدلة القول الأول : وهي أدلة منع إرث المسلم للكافر الأصلي ، ومنها :

١- قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

---

(١) فقه المواريث ٢٢٣/١ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٨٨/٦ ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٦/٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧/٦ ، شرح السنّة ٣٦٥/٨ .

(٤) المغني ٢٤٨/٦ .

(٥) المغني ٢٥٠/٦ .

(٦) ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٠٥/١٠-٥٠٦ .

(٧) المغني ٢٥٠/٦ .

(٨) ردّ المحتار ٥٠٦/١٠ ، والمبسوط ٣١/٣٠ ، شرح السراجية ، ص٥١ .

ووجه الاستدلال : أنّ المرتدّ كافر ، والمسلم لا يرث الكافر قولاً عامّاً مطلقاً . وعليه فإنّ المسلم لا يرث المرتدّ ؛ لأنّه أصبح كافراً لا محالة[1].

٢- ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين[2].

٣- قياس المرتدّ على الكافر الأصلي في عدم إرث المسلم له . وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنّ كلاًّ منهما لا يرث المسلم ، فلا يرثه المسلم .

الوجه الثاني : أنّ كلاًّ منهما كافر ، فلا يرثه المسلم[3].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أنّ علياً ﷺ قتل المستورد العجلي على الردّة ، وورّث ورثته ماله[4].

الدليل الثاني : ما روى عن ابن مسعود من قوله هذا[5].

الدليل الثالث : قصة الشيخ النصراني الذي أسلمَ ثم ارتدّ ، فضرب عليّ ﷺ عنقه ودفع ماله إلى ولده من المسلمين[6].

الدليل الرابع : ما روى عن زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر الصدّيق ﷺ عند رجوعه إلى أهل الردّة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المساكين[7].

---

(١) انظر : فتح المالك ١٣٦/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ٢٥٠/٦ ، فقه المواريث ٢٢٤/١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، ٣٣٩/١٠ ، حديث رقم : ١٩٢٩٦ عن علي ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٤/٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، ٣٤٠/١٠ ، حديث رقم : ١٩٢٩٧ عن ابن مسعود ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٤/٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، ١٦٩/١٠ ، حديث رقم : ١٨٧٠ عن ابن مسعود ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٥/٧ .

(٧) المغني ٢٥٠/٦ .

ويجاب عن هذه الأدلة من وجهين :

الوجه الأول : أنه رأي للصحابة أبي بكر وعلي وابن مسعود ﷺ ، وقد خالفه بعض الصحابة ، كابن عباس .

وإذا وُجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة ، والحجة قائمة ؛ لقوله ﷺ : « .. **لا يرث المسلم الكافر** » قولاً عامّاً مطلقاً .

الوجه الثاني : قد يجوز أن يكونَ علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتدّ إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة ؛ لأنّ ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح[1] .

الدليل الخامس : لأنّ قرابة المرتدّ من المسلمين قد أدلوا بسببين ، وهما : القرابة ، والإسلام .. وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام .

والأصل في المواريث أنّ من أدلى بسببين كان أولى بالميراث[2] .

ويجاب عنه : أنه مُعارض بالنص ، وهو قول النبي ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر** » ، والمرتدّ كافر .

الدليل السادس : قياس الردّة على الموت في انتقال مال المرتدّ إلى أقاربه المسلمين بجامع أنّ مال المرتدّ ينتقل عنه في الحالين[3] .

ويناقَش بمنع العلّة في الفرع ، وذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه لو كان مال المرتدّ ينتقل بمجرد الردّة لَكان لورثته حين الردّة ، ولو ماتوا قبله دون حدث منهم بين ردّته وموته ، وهذا غير صحيح[4] .

الثاني : أنه لو كان ينتقل بمجرد الردّة لَزال ملكه عنه ولحلت ديونه المؤجلة ، ولقسم

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٦/٧ .

(٢) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٥/٧ .

(٣) عارضة الأحوذي ٢٥٧/٨ .

(٤) فقه المواريث ٢٢٦/١ .

على ورثته وهو حيّ .. وكلّ هذا فيه نظر[1].

الثالث : الموت إنما ينقل الملك بشروط المساواة في الدِّين ، وإذا عدم الشرط انتفى المشروط[2].

الدليل السابع : أنّ حكم الإسلام في حقّ المرتدّ باقٍ ؛ لأنّه مطالب بالعود إلى الإسلام ، ولا يقرّ على ردّته ، فيرثه قريبه المسلم[3].

ويُناقَش بأنه لا يرث قريبه المسلم ولو كان حكم الإسلام باقياً لَورّثه .

وردّ هذا بأن عدم إرثه من قريبه المسلم عقوبة له ، وليس لزوال حُكم الإسلام[4].

أدلة القول الثالث :

قال أصحاب هذا القول في الاستدلال لمذهبهم :

أنّ إرث المسلم للمرتدّ استناداً إلى حال إسلامه[5]، فيقتصر على ما كسبه في تلك الحال .

ويناقَش بعدم الفرق بين ما كسبه حال إسلامه وحال ردّته ؛ لأنّ الكل مال المرتدّ[6].

الترجيح :

مما تقدّم من الاستدلال والمناقشة يتّضح رجحان القول الأول ، وهو عدم إرث المسلم للمرتدّ ؛ لأنّه لا يخرج عن دائرة الكفر ، وقد قال ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر** » . وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) عارضة الأحوذي ٨/٢٥٧ .

(وسائر مَن تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر ، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، اتّباعاً لهذا الحديث وأخذاً به) . فتح المالك ٧/١٣٤ .

(٣) المبسوط ٣٠/٣١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فقه المواريث ١/٢٢٦ ، المغني ٦/٢٥٠ .

المسألة الثانية : في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين الكفار :

وفيه ثلاثة أمور :

١) بين الكفار الأصليين .

٢) بين المرتدّين .

٣) بين المرتدّين والكفار الأصليين .

الأمر الأول : في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين الكفار الأصليين .

وقد اختلف العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : أنّ الكفر كله ملّة واحدة ، فلا فرق بين كتابي وغيره ، فاليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ويتوارثون مع غيرهم . وهذا قول الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

وبه قال عمر بن الخطاب ﷺ وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وداود .

وهو اختيار أبي بكر الخلال ، وهو إحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري[٤] .

القول الثاني : أنّ الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ملّة ، والنصرانية ملّة ، وغيرها ملّة ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، ولا يتوارثون مع غيرهم .

وهذا قول المالكية[٥] ورواية في مذهب الحنابلة[٦] .

---

(١) شرح السراجية ، ص٥١ ، حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ ، تبيين الحقائق ٢٤٠/٦ .

(٢) شرح السراجية ، ص٥١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٣٨ ، نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٣) التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٣٨ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

(٤) شرح السراجية ، ص٥١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٣٨-٢٣٩ ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٧/٧ ، العذب الفائض ٣٢/١ .

(٥) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٨/٧ ، فتح الباري ٥١/١٢ ، العذب الفائض ٣٢/١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٣٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٨٨/٤ .

(٦) المغني ٢٤٧/٦ ، العذب الفائض ٣٢/١ .

وهو قول فقهاء البصريين وطائفة من أهل الحديث . وبهذا قال ابن شهاب والحسن وشريك وعمر بن عبد العزيز والضحاك والليث بن سعد ووكيع ، وعن النخعي نحوه[1].

القول الثالث : الإسلام ملّة ، واليهودية والنصرانية ملّة ، والمجوسي والصابئ وعبدة الأوثان .. كل ذلك ملة واحدة .

به قال يحيى بن آدم ، واختلف فيه عن الثوري ، وأيضاً قول شريح وابن أبي ليلى[2].

القول الرابع : أنّ الكفر ملل شتى ، أي كل فريق من الكفار ملة ، فلم يورثوا مجوسياً من وثني ، ولا يهودياً من نصراني .

وهو قول الأوزاعي وطائفة من أهل المدينة والبصرة .

وهو قول عند الإمام أحمد ، وروي عن علي ﷺ .

وهو قول كثير من أهلِ العِلْم ، منهم النخعي والثوري وربيعة وإسحاق[3].

الأدلة :

استدلّ أصحاب القول الأول بالكتاب والسنّة والعقل .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[4].

والاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول : أن الله تعالى وصف جميع الكفار بوصفٍ واحد ، هو الكفر ، ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ . وهذا يدلّ على أنّ الكفر كلّه ملّة واحدة .

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٨/٧ ، العذب الفائض ٣٢/١ ، التهذيب ، ص٢٣٩ .

(٢) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٨/٧ ، شرح السراجية ، ص٥٢ .

(٣) فتح الباري ٥١/١٢ ، العذب الفائض ٣٢/١ .

(٤) سورة الأنفال : الآية (٧٣) .

الوجه الثاني : أن الله تعالى أثبت ولاية الكفار بعضهم لبعض ، ولو كانوا على ملل مختلفة لَمَا كانوا أولياء ، فدلّ على أنهم أهل ملّة واحدة[1].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية : أنّ الله جعل غير الإسلام - وهو الكفر - ديناً واحداً ، فيكون الكفر ملّة واحدة .

ثانياً : الأدلة من السنّة :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « **الناس كلّهم حيز ونحن حيز** »[3].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه جعل غير المسلمين حيزاً واحداً ، ولو كانت مللهم مختلفة لَما كانوا حيزاً واحداً ، فدلّ على أمته ملة واحدة[4].

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم** » .

ووجه الاستدلال : أنه نفى التوارث بين المسلمين والكفار ، ومفهوم هذا أنّ الكفار يتوارثون ، وهو عامّ ، فيتناول جميع الكفار[5].

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « **لا توارث بين أهل ملّتين** » .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ المراد بالملتين الإسلام والكفر[6].

ثالثاً : الأدلة من المعقول :

أنّ جميع الكفار يشتركون في بطلان دينهم ومُعاداتهم للمسلمين والتعالي عليهم ،

---

(١) فقه المواريث ٢٢٨/١ .

(٢) سورة الكافرون : الآية (٦) .

(٣) نصب الراية ٢٤١/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٧ ، حديث رقم : ٣٦٩١٨ ، بلفظ : « **الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز** » .

(٤) فقه المواريث ٢٢٩/١ .

(٥) المغني ٢٤٧/٦ .

(٦) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٣٥/٧ .

وهذا يقتضي أنّ ملّتهم واحدة[1].

أدلة القول الثاني :

استدلّ أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنّة والمعقول :

● **الأدلة من الكتاب :**

□ الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً** ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه وتعالى أثبتَ لكل أمّة من الأمم السابقة شِرعة ومنهاجاً[3]، وهذا يدلّ على تعدّد الشرائع والملل .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنّ الخطاب في الآية للمسلمين ، كما قال مجاهد[4].

والمعنى : جعلنا القرآن لكل مَن دخل في الإسلام شِرعة ومنهاجاً .

الوجه الثاني : أنه لو سلّم كونه للأمم السابقة ، فإنّ اعتباره قبل النسخ ، أما بعد النسخ فلا تعتبر شِرعة ولا منهاجاً ؛ لأنّ الحكم للناسخ ، وهو الإسلام ، وكل مَن خالفه فملّته الكفر والضلال ، وهو شيء واحد ، ولا يختلف من عصرٍ إلى آخر[5].

□ الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾[6].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله ﷻ جعلهم مللاً[7].

---

(١) فقه المواريث ١/٢٢٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٨) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/١٣١ .

(٤) تفسير الطبري ١٠/٣٨٦ ، الأثر رقم : ١٢١٢٩ .

(٥) فقه المواريث ١/٢٣٠ .

(٦) سورة الحجّ : الآية (١٧) .

(٧) العذب الفائض ١/٣٣ .

● **الأدلة من السنّة :**

□ الدليل الأول : قوله ﷺ : « **لا توارث بين أهل ملّتين** » .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه نفى التوارث بين الملّتين المختلفتين ، والكفر ملل مختلفة ، فلا توارث مع اختلاف مللهم[1] .

فاليهودية مِلّة ، والنصرانية ملّة ، والمجوسية ملة ، وعَبَدة الأوثان ملة ، وعبدة الشمس ملة .. وهكذا[2] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالملتين : الإسلام والكفر ، لقوله ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم** » .

الوجه الثاني : أن الكفر ملة واحدة ، وقد تقدّم بيان ذلك .

● **الأدلة من العقل :**

□ أولاً : قياس أهل الملل المختلفة من الكفار على المسلمين والكفار في عدم التوارث بينهم بجامع اختلاف الملة في كلّ منهم[3] .

ويناقش : بالوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول من السنّة .

□ ثانياً : أن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ، وهذا معدوم بين أهل الملل المختلفة .

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول : بالمنع ، وهو منع انعدام الموالاة بين الكفار ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[4] ، وقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ**

---

(١) فقه المواريث ١/٢٣٣ .

(٢) العذب الفائض ١/٣٣ .

(٣) فقه المواريث ١/٢٣٤ .

(٤) سورة الأنفال : الآية (٧٣) .

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[1].

ويُجاب عن هذا الوجه بأنّ تلك الموالاة ضدّ المسلمين ، ولا يلزم نفي وجود ذلك فيما بينهم .

ويردّ على هذا الجواب : بأنّ الآيات مطلقة ، ولا مقيد لها بالموالاة فيما بينهم ضدّ المسلمين .

الوجه الثاني : بالتسليم ، وهو تسليم انعدام الموالاة بين الكفار ، لكن ذلك لا يمنع من التوارث كما لم يمنعه بين طوائف المسلمين المتناحرة[2].

أدلة القول الثالث :

استدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة والمعقول :

□ الدليل من السنّة :

قوله ﷺ : « **لا يتوارث أهل ملّتين** » .

وجه الاستدلال بالحديث :

أولاً : وجه الاستدلال به على نفي التوارث بين اليهود والنصارى ، ونفي توارثهم مع غيرهم .

وجه ذلك أنّه نفى التوارث بين أهل الملتين ، فلا يتوارث اليهود والنصارى ؛ لاختلاف ملتهم ، ولا يتوارث مع غيرهم لذلك .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنّ الحديث في الإسلام والكفر .

الوجه الثاني : أن لا اختلاف بين اليهود والنصارى ولا بينهم وبين غيرهم في الملة ؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٥١) .

(٢) فقه المواريث ١/٢٣٥ .

ثانياً : وجه الاستدلال به على توارث بين أهل ملّتين ، ومفهومه أنّ أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وغير اليهود والنصارى أهل ملة واحدة ، فيتوارثون[1] .

□ الدليل من المعقول :

أنّ لكل من اليهود والنصارى كتاباً ، فيكون دين كل منهما ملّة مستقلة ، بخلاف غيرهم ، فليس لأحد منهم كتاب ، فيكون يميزه ، فتكون ملّتهم واحدة .

ويناقش : أن بناء اختلاف الملة على وجود الكتاب وعدمه لا دليل عليه ، فلا يعول عليه .

أدلة القول الرابع :

استدلّوا بالكتاب :

قال تعالى : ﴿ **اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[2] .

وجه الدلالة من الكتاب :

أنه تعالى فرّق بين أهل الكتاب وغيرهم في حل ذبائحهم ونكاح نسائهم للمسلمين دون غيرهم . وهذا يدلّ على الفرق بينهما في الملة .

ويناقش بأنّ اختلاف الملة على وجود الكتاب وعدمه لا دليل عليه ، فلا يعول عليه .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - هو القول الأول .

وهو أن الكفر ملّة واحدة ، وأن اختلاف ملل الكفر لا يؤثر في منع التوارث بين الكفار ، وذلك لِما يأتي :

سلامة أدلته من المناقشة الواردة عليها ، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

---

(١) فقه المواريث ١/٢٣٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٥) .

الأمر الثاني : في التوارث بين المرتدّين .

لا خلاف في أنّ المرتدّين لا يتوارثون[1]؛ لأنهُ لا يجمعهم ملة معتبرة ، وذلك أنهم لا يقرون على ما ينتقلون إليه من الملل[2]، بل حكمهم القتل إن لم يعودوا إلى الإسلام .

الأمر الثالث : في التوارث بين الكفار الأصليين والمرتدّين .

لا يختلف الحُكم في هذا الأمر عنه في الأمر الذي قبله ، فلا خلاف في عدم التوارث بين الكافر الأصلي والمرتدّ ؛ لأنّه يخالفه في حُكم الدين ؛ لأنّ المرتدّ لا يُقَرّ على كفره[3].

(١) المبسوط ٣٧/٣٠ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص٥٥٥ ، نهاية المحتاج ٢٧/٦-٢٨ ، والمغني ٢٤٨/٦ ، والعذب الفائض ٣٤/١ .

(٢) المغني ٢٤٨/٦ ، والعذب الفائض ٣٤/١ .

(٣) المغني ٢٤٨/٦ .

المبحث السابع عشر : ما جاء في إبطال ميراث القاتل :

أوردَ المصنفُ حديثاً واحداً في الباب للاستدلال على إبطال ميراث القاتل ، والقتل أحد موانع الإرث ، فقال : (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **القَاتِلُ لاَ يَرِثُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ[3] . لا يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ

---

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم ، المدني ، متروك ، مات سنة أربع وأربعين ، من الرابعة . التقريب ، ترجمة ٣٦٨ .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح . التقريب ، ترجمة ١٥٥٢ .

(٣) لا يصحّ ؛ لأنّ في السند ابن أبي فروة ، وهو متروك كما قال ذلك الحافظ الترمذي ، وكذلك ابن حجر في التقريب .
قال الإمام أحمد : لا تحلّ الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة .
نقل ذلك عنه ابن عبد الهادي ، وقال : نهى عن حديثه . وقال إبراهيم الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحلّ الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة ، وضعّفه في رواية المروذي ونفض يده وأنكره .
انظر كتاب : بحر الدم ، تأليف : يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، ص٦٥ ، وانظر لترجمة إسحاق في التهذيب ٩٠/١ ، والجرح والتعديل ٢٢٧/١/١ ، والميزان ١٩٣/١ ، وتلخيص الحبير ١٠٧٢/٣ .
وسند الحديث : (ضعيف جداً) ، لكن للحديث أصل ، والله أعلم .
وسبب الضعف وجود إسحاق بن عبد الله ، وهو متروك .
انظر : التقريب ، ترجمة ٣٦٨ ، وتلخيص الحبير ١٠٧٢/٣ كِلاهما لابن حجر ، والميزان ١٩٣/١ ، وبحر الدم ، لابن عبد الهادي ، ص٦٥ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٢٠/٦ ، تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٤٩ .. وغير ذلك .
وأخرج الحديث : ابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (٨) باب : ميراث القاتل ، حديث رقم : ٢٧٣٥ ، والدار قطني في السنن ٩٦/٤ ، حديث رقم : ٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٧) باب : لا يرث القاتل ، ٣٦١/٦ ، حديث رقم : ١٢٢٤٣ ، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله .
قال البيهقي : إسحاق بن عبد الله لا يُحتجّ به ، إلا أن له شواهد تقوّيه .
وقال صاحب الجوهر في الحاشية : وقد ذكر في مكان آخر أنه متروك .
وقد وردَ الحديث من طرق أخرى ، منها : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .
فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/١ من رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، ومن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أخرجها النسائي في الكبرى من كتاب الفرائض ، (٢١) باب : توريث القاتل .. وزادَ طريقاً آخر عن يحيى بن سعيد ، حديث رقم : ٦٣٦٧ .
=

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ ، كَانَ القَتْلُ عَمْداً أَوْ خَطَأً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ)[1] .

غريب الحديث :

« **القاتل** » .

القتل هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن[2] . وهو من جملة موانع الإرث .

=

والدار قطني في السنن ٩٦/٤ ، حديث رقم : ٨٧ و ٨٨ .

وزادَ طريقاً ثالثاً عن المثنى بن الصباح عنه إسماعيل بن عياش ، والبيهقي في الفرائض ، باب : لا يرث القاتل بهذه الطرق الثلاثة ٢٢٠/٦ ، حديث رقم : ١٢٢٤١ .

وإن كان إسماعيل بن عياش ضعيفاً في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها : (إرواء الغليل ١١٧/٦) ، إلا أنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الديات ، (٢١) باب : ديات الأعضاء ، حديث رقم : ٤٥٥١ ، والبيهقي من طريق محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولفظه : « **ليس للقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث ، يرثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً** » .

وهذا إسنادٌ حسن . وبلفظ : « **ليس للقاتل ميراث** » .

أخرجه النسائي في الكبرى ، حديث رقم : ٦٣٦٨ بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً في قصة . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (وهو منقطع) ١٠٧١/٣ .

ورواه ابن ماجه في سننه في (٢١) كتاب الديات ، باب : القاتل لا يرث ، حديث رقم : ٢٦٤٦ ، ومالك في الموطأ في (٤٣) كتاب العقول ، (١٧) باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، حديث رقم : ١٠ ، والشافعي في (المسند) ، حديث رقم : ٣٦٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ، حديث رقم : ١٧٧٨٢ ، ١٧٧٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦ .

وكذلك من رواية سعيد بن المسيب ٢١٩/٦ ، ثم قال : هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض .

(١) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، ٣٧٠/٤ ، حديث رقم : ٢١٠٩ .

(٢) العذب الفائض ٢٨/١ .

والحكمة في ذلك سدّ ذريعة القتل والإفساد في الأرض ؛ لأنّ الإنسان ظلوم جهول ، فربّما يغمره حُبّ المال ، فيطغى على جانب الرحمة والمودّة ، ويستبطئ حياة مورثه ، فيقدم على القضاء عليه ؛ ليستأثر بهذه الثروة ويستبدّ بهذا المال . فالشارع الحكيم سدَّ عليه هذا الطريق وأبطلَ ميراثه[1] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

ذكر المصنف – رحمه الله – في المبحث السابق المانعَ الأول من موانع الإرث ، ألا وهو اختلاف الدِّين ، وهنا يذكر المانع الثالث ، وهو القتل .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

جاءت الترجمة صريحة للباب بإبطال ميراث القاتل بلفظ عامّ دون تخصيص ، وهو موافق للفظ الحديث .

فقه الإمام الترمذي :

أنّ القاتل لا يرث ، سواءً كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، مضموناً وغير مضمون .

ومما يؤيد ذلك :

١) نقله لمذهب عامّة أهل العِلْم .

حيث قال : والعمل على هذا عند أهل العِلْم .

٢) ترجمة الباب تفيد أنه يرى عموم القتل ، وذلك من خلال إطلاقه للفظ القاتل ، وهو من صيغ العموم ، فكل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود يعتبر من ألفاظ العموم ، ومن أقسامه المفرد المحلى بأل[2] .

---

(١) حاشية البقري على الرحبية ، ص٣٧ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ٦٦٦/٢ ، وهو مذهب الفقهاء . ذكرَ ذلك صاحب المحصول فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر العلواني ٣٦٧/٢ . وللاستزادة ، انظر : المستصفى ، للغزالي ، ص٢٤٣ ، ضبط : محمد عبد السلام عبد الشافي ، والأحكام ، للآمدي ١٩٧/٢ ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير شاه ٢٠٩/١ .

والترجمة موافقة للفظ الحديث ولا مخصص لهذا العموم ، فيبقى على عمومه .

مذاهب العلماء في ميراث القاتل :

وفيه مسألتان :

١) في تأثير القتل .

٢) في القتل المؤثر .

● المسألة الأولى : تأثير القتل في إبطال ميراث القاتل :

اختُلف في ذلك على قولين :

■ القول الأول : أنه مؤثر في إبطال ميراث القاتل .

وهذا قول جميع أهل العِلْم – إلا مَن شَذّ – على اختلاف بينهم في القتل المؤثر[١]، كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية .

■ القول الثاني : أنه لا يؤثر في إبطال ميراث القاتل ، وأنّ القاتل يرث ، وهذا مذهب الخوارج ، ويحكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[٢] .

● المسألة الثانية : القتل المؤثر :

محلّ الخلاف : القتل المؤثر في إبطال ميراث القاتل .

سبب الخلاف : معارضة أصل الشرع في هذا المعنى المصلحي ، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث ؛ لئلاّ يتذرع الناس بالقتل إلى المواريث واتباع الظاهر ، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك ، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتَفَتَ

---

(١) ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٠٤/١٠ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ص٥٥٥ ، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٧٣/٩ ، شرح السراجية ، ص٤٧ ، العذب الفائض ٢٩/١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٦٨ ، الفصول في الفرائض ، لابن الهائم الشافعي ، ص٨٩ ، المغني ٢٤٤/٦ ، شرح الرحبية ، ص٣٧ ، شرح الشنشوري على الرحبية ٦٠/٥٩ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٤٤/٦ .

إليه الشارع - ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ - كما تقول الظاهرية[1].

أقوال العلماء :

القول الأول : أن القتل المؤثر هو القتل مطلقاً مباشرة[2] أو تسبباً[3] بحق أو بغيره ، مضموناً[4] أو غير مضمون[5]. وهذا هو الصحيح من مذاهب الشافعية[6] ورواية عن أحمد[7].

القول الثاني : أنه القتل المضمون .. وهذا مذهب الحنابلة[8] وقول في مذهب الشافعية[9].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٧٦ .

(٢) القتل بحق : كمن قتل مورّثه دفاعاً عن نفسه أو قصاصاً أو قتل مورثه حداً أو قتل العادل مورثه الباغي .

(٣) القتل بالسبب : كحافر بئر في الطريق من غير إذن السلطان ، فمرّ به مورثه فوقع فيه فمات . انظر لكتاب : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي ، ص٢٩٢ .

(٤) القتل المضمون : هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بِقَوَد أو دِيَّة أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم . انظر : المغني ٦/٢٤٤ .

(٥) القتل غير المضمون : كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سفك دواء أو ربط جراح فمات ، ومَن أمره إنسان عاقل كبير بربط جراحه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك . انظر : المغني ٦/٢٤٤-٢٤٥ .

(٦) الفصول في الفرائض ، لابن الهائم الشافعي ، ص٨٩ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٧٠ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، ضبط وتصحيح : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ٢/٤٠٧ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٥/١٥ ، نهاية المحتاج ٦/٢٧ .

(٧) الإنصاف ٧/٣٦٨ ، المغني ٦/٢٤٥ .

(٨) الإنصاف ٧/٣٦٨-٣٦٩ ، المغني ٦/٢٤٤ .

(٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/١٦ .

القول الثالث : أنه القتل الموجب للإثم أو الكفارة ، وهو القتل العمد[1] وشبه العمد[2]، والخطأ[3] وما جرى مجرى الخطأ ، دون ما لا يوجب ذلك ، وهو القتل بالسبب ، وقتل الصبي والمجنون . وهذا مذهب الحنفية[4].

القول الرابع : أنه العمد (مطلقاً) عدواناً ، والخطأ بالنسبة للإرث من الدية ، فالقاتل عمداً لا يرث مطلقاً من الدية ولا من غيرها . أما القاتل خطأ فإنه يرث المال ، ولا يرث من الدية . وهذا مذهب المالكية[5].

أدلة القول الأول – القائلين بأن القتل المؤثر هو القتل مطلقاً – : استدلّ أصحاب القول الأول بالسنّة والمعقول :

□ الاستدلال من السنّة :

ما وردَ عن النبي ﷺ : « **ليس للقاتل من الميراث شيء** »[6].

وقوله ﷺ : « **القاتل لا يرث** »[7].

وقوله ﷺ للذي قتل زوجته : « **اعقلها ولا ترثها** »[8].

---

(١) القتل العمد : هو أن يتعمّد ضربه بسلاح وما يجري مجراه مما له حدّ يقطع ويجرح . انظر : شرح السراجية ، ص٤٧ ، ردّ المحتار ٥٠٤/١٠ .

(٢) شبه العمد : أن يتعمّد ضربه بما لا يقتل غالباً . انظر : شرح السراجية ، ص٤٧ ، ردّ المحتار ٥٠٤/١٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلاّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ٣٢٧/٨ .

(٣) قتل الخطأ : كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً . انظر : ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٠٤/١٠ ، البحر الرائق ٣٢٧/٨ .

(٤) انظر : شرح السراجية في الفرائض والمواريث ، للسيد الشريف علي الجرجاني الحنفي ، ص٤٧ ، البحر الرائق ٣٢٧/٨ ، ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٠٤/١٠ .

(٥) انظر : فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطّأ الإمام مالك ١٧٢/٩ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤٣/٤ ، مواهب الجليل ٤٢٢/٦ ، المغني ١٤٥/٦ .

(٦) سبق تخريجه ص٤٧٩ .

(٧) سبق تخريجه ص٤٧٨ .

(٨) السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث القاتل ٢١٩/٦ ، حديث رقم : ١٢٢٣٨ .

وجه الاستدلال :

أنّ اللفظ عامّ ، ويشمل جميع أنواع القتل .

المناقشة :

نوقِش ما استدلّ به أصحاب القول الأول بـأنّ القتل في هـذه الأحـاديث محمـول علـى القتل غير المأذون فيه ، وهو قتل العمد وشبه العمد ، وذلك لأمرين :

■ الأمر الأول : أنّ المنع من الميراث عقوبة ، والشارع لا يعاقب على ما أذن فيه ، مثل قتل مورّثه قصاصاً أو حدّاً ، أو دفعاً عن نفسه ، أو قتل العادل مورّثه الباغي[1] .

■ الأمر الثاني : أنّ منع القاتل من الميراث لمنع القتل ، والقتل المأذون فيه غير ممنوع[2] .

□ **الاستدلال من المعقول :**

أولاً : إنّ منع القاتل من الميراث لِسدّ ذريعة القتل لئلاّ يتعجّل الوارث الإرث بقتلِ مورّثه ، وهذا الوصف – وهو التعجّل – غير منضبط ، فيناط الحُكم بالوصف المنضبط ، وهو القتل[3] .

ويناقش : بأنّ تهمة التعجّل لا ترد في القتل المأذون فيه ، فلا يدخل في المنع[4] .

ثانياً : قياس القتل المأذون فيه على قتل الصبي والمجنون في المنع من الإرث بجامع عدم الإثم في كلّ[5] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنّ قتل الصبي والمجنون فيه تفويت لنفس معصومة بغير حقّ ، بخلاف القتل المأذون فيه ، فلا يوجد فيه ذلك[6] .

---

(١) انظر : شرح السراجية ، ص٤٩ ، البحر الرائق ٣٢٨/٨ .

(٢) انظر : شرح السراجية ، ص٤٩ ، البحر الرائق ٣٢٨/٨ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٨/٦-٢٩ ، المغني ٢٤٤/٦ ، المهذب ، للشيرازي ٤٠٧/٢ .

(٤) المغني ٢٤٥/٦ ، فقه المواريث ٢٠٦/١ .

(٥) فقه المواريث ٢٠٦/١ .

(٦) المغني ٢٤٥/٦ .

أدلة القول الثاني – القائلين أنه القتل المضمون – : استدلّوا من السنّة والمعقول :

□ الاستدلال من السنّة :

فقد استدلّوا بأدلة القول الأول على منع الإرث في القتل المضمون ، وأخرجوا القتل غير المضمون لِما تقدّم في مناقشة استدلال أهل المذهب الأول بها .

□ الاستدلال من المعقول :

استدلّوا على عدم المنع في القتل غير المضمون بأدلة عقلية ، منها :

أولاً : قياس القتل غير المضمون على الموت بالسبب المأذون فيه بجامع عدم الضمان في كلّ[1] .

ثانياً : أنّ القتل غير المضمون مأذون فيه ، والمنع من الإرث عقاب ، والعقاب لا يكون على المأذون فيه[2] .

ثالثاً : أنّ منع القاتل بحقّ من الميراث يؤدي إلى المنع من مباشرة استيفاء الحقوق ، والمنع من مباشرة استيفاء الحقوق لا يجوز ، فيبطل ما يؤدي إليه[3] .

أدلة القول الثالث – القائلين بأنه القتل الموجب للإثم أو الكفارة – : استدلّوا بالسنّة والمعقول :

□ الاستدلال من السنّة :

أدلّة هذا القول هي أدلة القول الأول من السنّة .

وحملوا المنع من الإرث على القتل الذي فيه إثم .

□ الاستدلال من المعقول :

قياس القتل الذي لا إثم فيه – كقتل الصبي والمجنون ، والقتل بالسبب – على القتل المأذون فيه في عدم المنع من الإرث بجامع عدم الإثم في كلّ .

---

(١) المغني ٦/٢٤٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٤٠ ، شرح السراجية ، ص٤٨ .

(٣) المغني ٦/٢٤٥ ، فقه المواريث ١/٢٠٧ .

ويناقَش من وجهين :

الوجه الأول : أنّ المقتول في القتل المأذون فيه غير معصوم الدم ، والمقتول في القتل غير المأذون فيه معصوم ، فافترقا .

الوجه الثاني : أنّ القاتل المأذون له لا تتطرّق إليه التهمة باستعجال الإرث ، بخلاف غيره ، فإن التهمة تتطرّق إليه .

ويجاب عن هذه الرواية : بأنّ تهمة التعجّل تتوقف على قصد القتل ، وهو غير موجود في محلّ النزاع .

ويُردّ بأنه منتقض بالقتل الخطأ وما جرى مجراه ، حيث لم يوجد قصد القتل فيه[1] .

ويجاب عن هذا الردّ بأنّ القصد في هذا محتمل ، فينزل منزلة الواقع حقناً للدماء .

ويُردّ على هذا الجواب :

١) بأنّ هذا الاحتمال وارد في محلّ النزاع ، إذ لا يمنع - عقلاً - قصد القتل من حافر البئر ونحوه ، خصوصاً إذا اعتاد المقتول الترداد في محلّ البئر ، أو الطريق الذي وضع فيه الحجر الذي مات به المقتول[2] .

٢) أنّ الحرمان من الإرث عقوبة ، فيناط بما تتعلق به العقوبة ، وهو القصاص أو الكفارة[3] .

أدلة القول الرابع - القائلين أنه العمد مطلقاً عدواناً ، والخطأ بالنسبة للإرث من الدية - :

استدلّوا من الكتاب والسنّة والمعقول :

□ الاستدلال من الكتاب :

استدلّوا بقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[4] .

---

(١) المغني ٦/٢٤٥ .

(٢) فقه المواريث ١/٢٠٨ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٤٠ .

(٤) سورة النساء : الآية (٩٣) .

وجه الاستدلال بالآية :

١) جعل الله ﷻ له كفارة ، ومَن كُفِّر عنه فلا عقوبة عليه .

٢) ولأنه لم يقصد القتل .

٣) ولأنها محمولة عنه – أي الدية – ، ويستحيل أن تحمل عنه إليه[١] .

□ الاستدلال من السنّة :

دليله على التأثير في القتل العمد :

أدلّته على تأثير الخطأ في عدم الإرث من الدية ، وعدم تأثيره في منع الإرث من المال ..

استدلّوا بثلاثة أحاديث :

– الحديث الأول : من رواية الحسن بن صالح بن يحيى عن محمد بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أخبرني أبي عن جدّي عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ... **وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث ماله ولم يرث من ديته** » .

ويناقش بأنّ الحديث منكر .

فأما البيهقي[٢] والدار قطني[٣] فقالا : (إنه الطائفي) ؛ ووثّقوه .

وضعّفه ابن حجر[٤] في التقريب ، وقال : ضعيف .

– الحديث الثاني : عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية** »[٥] .

– الحديث الثالث : رواه عبد الله بن الحكم عن مسلمة بن علي ، عن هشام بن

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ١٧٢/٩ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٦٣/٦ .

(٣) سنن الدار قطني ٧٣/٤ .

(٤) التقريب ، ترجمة ٥٩٠٧ .

(٥) التحقيق ، لابن الجوزي ٢٢٠/٨ ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٣٦٢/٦ .

عروة ، عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال في الرجُل يقتل وليّه خطأ ، أنه « **يرث من ماله ولا يرث من ديته** »[1] .

ونوقش :

حديث سعيد بن المسيب مرسل .

وحديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل .

قال ابن الجوزي[2]: وهذا مرسل ، ثم هو يخالف الأصول - وهو الميراث من بعض التركة - ورواية مسلمة بن علي . قال يحيى : ليس بشيء .

وقال الرازي : لا يشتغل به .

وقال النسائي والدار قطني : متروك .

وقال الذهبي[3]: مسلمة تركوه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في القتل المانع من الإرث هو القتل المضمون ، والذي قال به أصحاب القول الثاني ، وهو مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية ، وذلك لأنّ أدلّة هذا القول أقوى وأسلم وأحوط للدماء .

---

(١) التحقيق ، لابن الجوزي ٢٢١/٨ .

(٢) التحقيق ، لابن الجوزي ٢٢١/٨ .

(٣) تنقيح التحقيق ، لابن الجوزي ، بهامش التحقيق ٢٢١/٨ .

المبحث الثامن عشر : ميراث المرأة من دية زوجها :

ساقَ المصنف حديثاً واحداً في بيان ميراث المرأة من دية زوجها ، وأن دية المقتول خطأ كسائر أمواله . وترجم للباب بقوله : (ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها) ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ[1] ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ[2] (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ[3] أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[4] مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**) .

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5])[6] .

---

(١) من الذين رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة : أحمد بن صالح عند أبي داود ، ومحمد بن منصور المكي عند النسائي ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه .

(٢) الضحاك بن سفيان الكلابي : أبو سعيد ، صحابي معروف ، كان من عمّال النبي ﷺ على الصدقات . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٩٦٧ .

(٣) امرأة أشْيَم الضبابي : لم أقف على ترجمتها .

(٤) أشْيَم الضبابي : قال ابن الأثير في أسد الغابة : أشْيَم الضبابي ، قُتِل في حياة النبي ﷺ ، وأوردَ حديثه الذي أخرجه الترمذي ، ثم أورد من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال : كان قتل أشْيَم خطأ . انظر : أسد الغابة ١/١٣٨-١٣٩ .

(٥) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، (١٨) باب : المرأة ترث من دية زوجها ، حديث رقم : ٢٩٢٥ .

وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٢) توريث المرأة من دية زوجها ، أخرجه من طريقين : قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن منصور المكي عن سفيان ، حديث رقم : ٦٣٦٣-٦٣٦٤ ، ومن طريق محمد ابن منصور المكي ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري به ، حديث رقم : ٦٣٦٥ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، (١٢) باب : الميراث من الدية ، حديث رقم : ٢٦٤٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ ، (٤٣) كتاب العقول ، ١٧/٦٠٣ ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، حديث رقم : ١٦٦٦ .

ورواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب : قال فيها الحافظ ابن عبد البر : (رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، تجري مجرى المتصل ، وجائز الاحتجاج بها عندهم ؛ لأنّه قد رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه عنه ، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

=

غريب الحديث :

(**الدية**) .

مصدر وَدَى القاتل المقتول : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . ثم قيل لذلك المال : الدية ؛ تسمية بالمصدر .

ولِذا جمعت ، وهي مثل (عِدَة) في حذف الفاء ، كذا في المُغرب[1] .

قيل : التاء في آخرها عِوض عن الواو في أوّلها[2] .

(**العاقلة**) .

والعَقْل : هو الدية ، وأصله : أنّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسمّيت الدية عقلاً بالمصدر .

والعاقلة : هي العصبة والأقارب من قِبل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعل من العَقل ، وهي من الصفات الغالبة[3] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لم يظهر للباحث مناسبة بالباب السابق بصورة واضحة ، إلا أنه يمكن أن يقال : إنّ

=

وقال سعيد : (ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر ، إلا وأنا أحفظها) .

وهذا الحديث عند جماعة أهل العِلْم صحيح ، معمول به ، غير مختلَف فيه ، سنة عندهم ، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان – والله المستعان – . انظر : فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ، ترتيب وتحقيق : مصطفى صميدة ١٦٥/٩ و ١٦٨ .

(٦) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٨) باب : ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، ٣٧١/٤ ، حديث رقم : ٢١١٠ .

(١) المُغرب ٣٤٧/٢ ، لسان العرب ٣٨٣/١٥ ، القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل الواو ، ص١٢٠٧ .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي ، ص٢٩٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٢٧٨/٣ .

موضوع هذا البحث عن دية القتيل ، فمن هذا الوجه له صِلة بالقتل .

ومن جهة أخرى كأنه يردّ على المالكية عندما فرقوا بين ميراث الدية ، حيث (إنّ القاتل عمداً لا يرث مطلقاً من الدية ولا من غيرها ، والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية) . فالنبي ﷺ جعل الدية كسائر أموال القتيل لا فرق بينها وبين بقية المال ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الترجمة مطابقة لِما ساقه المؤلف من فعل النبي ﷺ ، حيث إنه جعل صياغتها خبرية ، والمعنى ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها أنه عليه الصلاة والسلام ورَّثها .

فتبيّن مراد المصنف من الترجمة بالحديث الذي أورده في الباب ، والله أعلم[1] .

فقه الإمام الترمذي :

جاءت ترجمة الباب (ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها) بصيغة خبرية عامّة مقدّرة بأنها ترث من دية زوجها ، وحديث الباب ينصّ على ذلك ، وعلى هذا فالذي يذهب إليه الإمام الترمذي أنّ دية المقتول خطأ كسائر أمواله - أي المقتول - يُقضى منها الدَّين ، وتُنفذ منها الوصايا ، ويرثها كل مَن يرث سائر أمواله . ومن هؤلاء : الزوجة ، ولا يقتصر التوريث على العصبة على قاعدة الغُنم بالغُرم ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنّ حكم دية المقتول حُكم جميع أمواله .

قال ابن عبد البرّ : لا خلاف بين الفقهاء والفرّاض في هذا الباب[2]، إلا ما رُوي عن

---

(١) التلخيص في علم الفرائض ٤٥٩/١ ، شرح السراجية ، ص٤٩ ، المغني ٢٦٢/٦ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٧٤ .

(٢) فتح المالك ١٦٨/٩ .

علي بن أبي طالب[1] ﷺ والحسن البصري[2] وعمر بن عبد العزيز[3]، والصحيح عنهم مثل قول الجماعة[4]: أنّ الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث ماله[5].

وهناك قول آخر مرجوح حكاه صاحب شرح السراجية عن الإمام مالك - رحمه الله - : (لا يرث الزوجان من الدية ؛ لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده)[6].

وحديث الباب نَصّ في محل النزاع .

كما دلّ عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : (**أنّ النبي ﷺ قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم**)[7].

وعن قرة بن دعموص قال : (**أتيتُ النبي ﷺ أنا وعمّي فقلت : يا رسول الله ، عند هذا دية أبي ، فمره يعطينيها ، وكان قُتِل في الجاهلية ، فقال : « أعطهِ دية أبيه » ، فقلت : هل لأمي فيها حقّ ؟. قال : « نعم » . وكانت ديته مائة من الإبل**)[8].

سبب الخلاف :

- هل الدية ملك الميت ؟. أو على ملك الورثة ابتداءً ؟.

١/ فمَن قال : إنها تحدث على ملك الميت وأنها بدل نفسه ، فيكون بدلها له كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة ، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحاً ، وليس له إسقاط حقّ الورثة ، ولأنها مال موروث ، فأشبهت سائر أمواله .

---

(١) فتح المالك ١٦٨/٩ ، المغني ٢٦٢/٦ ، التلخيص في علم الفرائض ٤٥٩/١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٧٥ .

(٢) فتح المالك ١٦٨/٩ ، التهذيب ، ص٢٧٥ .

(٣) التلخيص ٤٥٩/١ ، التهذيب ، ص٢٧٥ .

(٤) التلخيص ٤٥٩/١ ، التهذيب ، ص٢٧٥ .

(٥) نيل الأوطار ٥-٥٥٥/٦ .

(٦) شرح السراجية ، ص٤٩ .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء ، حديث رقم : ٤٥٦٤ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب : التاريخ الكبير ١٨٠/١/٤ ، نيل الأوطار ٥-٥٥٢/٦ ، كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢٥٨٥ .

٢/ أنها تحدث على ملك الورثة ابتداءً ؛ لأنّها إنما تستحق بعد الموت ، وبـالموت تَـزول أملاك الميت التابعة له ، ويخرج عن أن يكون أهلاً للملك ، وإنما يثبت الملك لورثته ابتداءً .

٣/ فيه دليل على أن الدية للمقتول أولاً ، ثم تنتقـل منـه إلى ورثتـه كسـائر أملاكـه .. وهو قول أكثر أهل العِلْم ، والله أعلم[١] .

واختلف في وصايا المتوفى ، هل تنفذ من الدية ؟.

فقال عامّة الفقهاء : منها وصاياه .

وحُكي عن شريك وأبي ثور : لا يُقضى من الدية ديونه ، ولا تنفذ وصاياه .

فرُوي عنه أنه تحدث على ملكه فتقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه .

وروي عنه أنها تحدث على ملك الورثة ، ولا تنفذ منها وصاياه ، ولا يُقضى ديونه[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٦/٢٠٦-٢٠٧ .

(٢) التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٧٥ ، والمغني ٦/٢٦٢ .

المبحث التاسع عشر : أنّ الأموال للورثة ، والعقل على العصبة :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن فيه ما جاء أنّ الأموال للورثة ، والعقل على العصبة ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا**)[2] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى يُونُسُ[3] هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المراسيل .

وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع عِلماً منه . ماتَ بعد الستين ، وقد ناهزَ الثمانين . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٣٩٦ .

(٢) سند الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب الديات ، (٢٦) باب : جنين المرأة وأنّ العَقْل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، حديث رقم : ٦٩٠٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين ، (١١) باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ١٦٨١/٣٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : دية الجنين ، حديث رقم : ٤٥٦٤ ، عون المعبود .

والنسائي في المجتبى ، كتاب القسامة ، باب : دية جنين المرأة ، حديث رقم : ٤٨١٧ .

وابن حبان في صحيحه ، باب : ذكر لفظه أوهمت عالماً من الناس أن المرأة الضاربة التي ذكرناها ماتت قبل أخذ العقل من عصبتها ، حديث رقم : ٥٩٨٦ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

(٣) رواية يونس :

أخرجها البخاري ، حديث رقم : ٦٩١٠ ، وجاء فيها : فقتلتها وما في بطنها .

ومسلم ، حديث رقم : ٣٦-١٦٨١ ، وفيها : وما في بطنها .

وأبو داود ، حديث رقم : ٤٥٦٣ ، عون المعبود ، وفيها : فقتلتها وما في بطنها .

والنسائي في المجتبى ، حديث رقم : ٤٨١٨ ، وفيها : فقتلتها وما في بطنها .

وابن حبان في صحيحه ، باب : الغرة . ذكر الخبر المصرح بأنّ المتوفاة من المرأتين اللتين ذكرناهما كانت =

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[2])[3] .

غريب الحديث :

(جنين امرأة) .

الجنين - بفتح الجيم - بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم ، وهو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سُمّي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد ، أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين[4] .

=

المضروبة دون الضاربة ، حديث رقم : ٥٩٨٨ .

وابن الجارود في المنتقى في كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٧٧٦ .

كلّهم من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إلا مسلم ، فمِن طريق أبي سلمة فقط .

(١) رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة :

أخرجها البخاري في صحيحه ، (٧٦) كتاب الطبّ ، (٤٦) باب : الكهانة ، حديث رقم : ٥٧٥٩ ، وكذلك (٨٧) كتاب الديات ، (٢٥) باب : جنين المرأة ، حديث رقم : ٦٩٠٤ .

ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين ، (١١) باب : دية الجنين ووجوب الدية في مثل الخطأ وشبه العمد على عاقله الجاني ، حديث رقم : ٣٤-١٦٨١ .

وابن حبان في صحيحه ، باب : الغرة ، (ذكر وصف الغرّة التي تجب في الجنين الساقط من بطن المرأة المضروبة على ضاربها) ، حديث رقم : ٥٩٨٥ .

(٢) رواية مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم : ٥٧٦٠ .

والنسائي في المجتبى ، حديث رقم : ٤٨٢٠ .

ومالك في الموطأ ٨٥٥/٢ ، (٤٣) كتاب العقول ٧/٥٩٣٠ ، باب : عقل الجنين ، حديث رقم : ١٦٤١ .

(٣) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٩) باب : ما جاء أنّ الأموال للورثة والعقل على العصبة ، ٣٧١/٤ ، حديث رقم : ٢١١١ .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/١٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/١ .

وقيل : أنّ الجنين : ما ألقته المرأة مما يعزفون أنه ولد ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهلّ صارخاً[1] .

وقيل : إنه وصفٌ له ما دام في بطنِ أمّه ، والجمع (أجنّة) ، قيل : سُمّي بذلك لاستتاره ، فإذا وُلِد فهو منفوس[2] .

(**من بني لحيان**) .

قال ابن حجر : ولحيان : بطن من هذيل[3] .

(**سقطَ ميتاً**) .

السِّقط - بالكسر والفتح والضمّ - ، والكسرُ أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه[4] .

(**بغرّة**) .

الغرّة : بضمّ العين المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض في وجه الفرس ، وقيل : أطلق على الآدمي غرّة ؛ لأنّ أشرف الحيوان ، فإنّ محل الغرّة الوجه ، والوجه أشرف الأعضاء .

والغرّة من كلِّ شيء : أنفسه ، والمراد من الحديث : النسمة من الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى ، يكون ثمنها نصف عُشر الدية[5] .

(**عبد أو أَمَة**) .

تفسير للغرّة .

---

(١) المنتقى ، لأبي وليد الباجي ٣٠/٩ ، تحقق من عبد القادر عطا ، فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٢) المصباح المنير ١١١/١ .

(٣) فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٤) المصباح المنير ، للفيومي ، ص٢٨٠ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٣ ، شرح السنّة ٢٠٧/١٠ ، فتح الباري ٢٤٩/١٢ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٤/٤ .

وقد اختلف لفظ (غرّة) مضافاً إلى (عبد) ، أو منوَّن .

قال الإسماعيلي : قرأ العامّة بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين .

أما قولهم : بغرّة عبد ، فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرّةٍ بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم ومصنفاتهم .

وذكر صاحب المطالع الوجهين ، ثم قال : الصواب رواية التنوين . ومما يؤيد ذلك رواية البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : (**قضى رسول الله ﷺ بالغرّة عبداً أو أَمَة**)[1] .

أما (أو) .

يعني عبداً أو أَمَة ، فاختلف العلماء ؛ هل معناه للتقسيم أو للشكّ ؟.

قال النووي : (أو) هنا للتقسيم لا للشكّ ، والمراد بالغرّة عبداً أو أَمَة ، وهذا اسم لكل واحد منهما[2] .

(**عقلها على عصبتها**) .

العقل هو الدية ، وأصله : أنّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدّها في عقلها ليسلّمها إليهم ويقبضونها منه ، فسُمّيت الدية عقلاً بالمصدر .

والعاقلة : هي العصبة والأقارب من قِبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ ، وهي صِفة جماعة عاقلة[3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١١/١٧٥ ، فتح الباري ١٢/٢٤٩ .
شرح السنّة ١٠/٢٠٨ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٢٢٤ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، لأبي وليد الباجي ٩/٣٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ٣/٢٧٨ ، شرح السنّة ١٠/٢٠٨ .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

أنّ المصنف – رحمه الله – قرر في الباب السابق أنّ المرأة ترث من دية زوجها ، وكان من المناسب أن يكمل هذا الموضوع بإيراد ما يدلّ على أنّ الرجُل كذلك يرث من دية زوجته كما يرث من مالها . ويدلّ على أنّ دية المقتول كسائر أمواله ليس لها خصوصية معينة في الميراث .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجمة الباب موافقة لِما جاء في حديث الباب ، إلا أن المصنف – رحمه الله – جعل دلالة اللفظ في الترجمة الميراث للورثة أعمّ من كون الميراث لبنيها وزوجها ، كما ورد في رواية أبي داود وغيره : « **ورثها ولدها ومَن معه** » .

والسّرّ في صنيع المصنف – والله أعلم – ، وجود الأولاد والزوج في هذه الحادثة ، وتقرير ما سبق ذِكره في مناسبة الباب لِما قبله ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

في الباب عدّة مسائل سوف يذكرها الباحث وما ترجح عنده من فقه الإمام الترمذي :

المسألة الأولى : أحكام الجنين :

أنّ المرأة الحامل إذا انفصل جنينها ميتاً بسبب الجناية ، ففيه غرّة ، وهذا يؤخذ من الحديث ، حيث إنه عليه الصلاة والسلام قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً – بسبب ضربها من قِبَل ضرّتها – غرّة عبداً أو أَمَة .

المسألة الثانية : مَن يرث الدية :

سبق أن تقرر في الباب السابق أنّ المرأة ترث من دية زوجها ؛ لأنّ حُكم دية المقتول حُكم جميع ماله ، وهو قول الجمهور[1] .

---

(١) التلخيص في علم الفرائض ١/٤٥٩ .

ويبدو أنّ هذا الحُكم ينطبق على هذا المبحث ، وهـذا واضـح مـن خـلال صنيـع الإمـام الترمذي ، حيث ترجم للباب بِـ (مـا جـاء في الأمـوال للورثـة) ، فجعـل الغـرّة والديـة مـن الأموال التي تورث كسائر أموال المتوفى ، وأنها من نصيب الورثة الذين يستحقّونها حسـب القواعد المقررة في علم الفرائض ، فجاء بلفظ (الأموال) لتشمل كل ما يـورث مـن الميـت ، وجاء بلفظ (الورثة) ليعمّ كلّ مَن يستحقّ رغم أن الذي كان يسـتحقّ في هـذه المسـألة الـتي بين أيدينا ، هم الأبناء والزوج ، وعلى هـذا فـالمصنف يذهـب إلى أنّ الأمـوال الـتي يتركهـا الميت هي للورثة المستحقّين ، سواء كانت دية أو غرّة أو غير ذلك ، حسب القواعد المقـررة في عِلم الفرائض ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : على مَن تجب الغرّة والدية بالنسبة للقتل الخطأ :

يتبين من صنيع المؤلف – رحمه الله – في الترجمة من قوله : (والعقل على عصبتها) ، أنه لم يفرق بين كون الدية من جرّاء أو بسبب قتل الجنين في بطن الأُمّ وخروجـه ميتـاً ، وكـون الدية للقتل الخطأ ، وهذا يقتضي أن تكونَ العصبة هي التي تخرج هذه الدية ، سـواء غـرّة أو مال ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

في المبحث مسألتان :

المسألة الأولى : أحكام الغرّة :

- **أولاً** : حُكمها : واجبة[1] استحساناً[2].
- **ثانياً** : على مَن تجب الغرّة ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

- القـول الأول : أنّ الغـرّة في مـال الجـاني لا علـى العاقلـة . وذهـب إلى هـذا مـالك والحسن ابن يحيى والحسن البصري[3]، وحجّتهـم في ذلـك روايـة مَـن روى هـذا الحديـث :

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٤٥٥ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٦٥٧ .

(**فقال الذي قضى عليه كيف أغرم**) ؟.

ووجه الاستدلال : أنّ اللفظ يدلّ على أنّ المقضى عليه واحد معيّن ، وهو الجاني . ولو قضى على العاقلة لَقيل : فقال الذي قضى عليهم[1].

وأما مالك – رحمه الله – فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً[2].

○ القول الثاني : الغرّة تجب على العاقلة .

وهو قول الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. واستدلّوا برواية الحديث الذي رواه عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة[6] قال : (**ضَربَت امرأةٌ ضرّتها بعمود فسطاط وهي حُبلى ، فقتلَتْها**) ، قال : (**وإحداهما لحيانية**) ، قال : (**فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغُرّةً لِما في بطنها . فقال رجلٌ من عصبة القاتلة : أنغرم دية مَن لا أَكَل ولا شَرِب ولا استهلّ ؟. فمثل ذلك يُطلّ !. فقال رسول الله ﷺ : « أسجع كسجع الأعراب »**) ، قال : (**وجعل عليهم الدية**) .

قال ابن عبد البر : وهذا نصّ ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحُكم . ولما كانت دية المضروبة على العاقلة ؛ كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر[7].

---

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد ١٦٠/٩ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٥/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٦٥٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠ .

(٤) شرح السنّة ٢٠٩/١٠ .

(٥) المغني ٣٠٢/٨ و ٣٢٠ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، حديث رقم : ١٦٨٢ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب : ما جاء في دية الجنين ، حديث رقم : ١٤١١ .

(٧) فتح المالك ١٦٠/٩ .

● **ثالثاً** : لِمَن تجب ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

○ القول الأول : أنّ دية الجنين ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى ، وهذا قول عامّة العلماء[1]. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

وقالوا : إنّ الغرّة بدل نفس الجنين ، وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية .

والدليل عليه : أنه عليه الصلاة والسلام قضى بدية الأُمّ على العاقلة ، وبغرّة الجنين ولو كان فيه معنى أجزاء الأُمّ ، لما أفرد الجنين بحكم ، بل دخلت الغرّة في دية الأُمّ . ولَمّا أنكرت عاقلة الضاربة حمل الدية إياهم ؛ فقالت : أَنَدِي مَن لا صاح ولا استهلّ ولا شَرِب ولا أكل ؟. ومثل دمه يُطلّ ؟!. لم يقل لهم النبي ﷺ : إنما أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنايتها على الجنين .

ولو كان وجوب الإرث فيه لكونه جزءاً من أجزاء الأُمّ ، لَرفع إنكاره بما قلنا ، فكانت معتبرة بنفسه لا بالأُمّ[3].

○ القول الثاني : أنه للأُمّ ؛ لأنّه جُزء منها .

وقال به الليث بن سعد[4] وربيعة الرأي .

● **رابعاً** : هل يرث الضارب من الغرّة ؟.

لا يرث الضارب من الغرّة شيئاً ؛ لأنّه قاتل بغير حقّ ، والقتل بغير حقّ من أسباب حِرمان الميراث[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠ ، فتح المالك ١٦١/٩ ، عارضة الأحوذي ٢٦٣/٨ ، بداية المجتهد ٦٥٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠ .

(٤) عارضة الأحوذي ٢٦٣/٨ ، بداية المجتهد ٦٥٧/٢ ، المنتقى ، لأبي وليد الباجي ٣٠/٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٥٧/١٠ .

المسألة الثانية : أحكام القتل الخطأ :

● **أولاً** : تعريف القتل الخطأ :

هو أن يفعل إنسانٌ ما له فعلُه ، فيقتل آدمياً معصوم الدم . مثل : أن يرمي غرضاً بعيداً يظنه صيداً ؛ فيتبين أنه آدمي معصوم الدم . وكانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح[1] .

● **ثانياً** : مَن هم العاقلة ؟.

إنّ جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أنّ العاقلة هي القرابة من قِبل الأب[2]، وأنّ غيرهم من الإخوة من الأُمّ وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة[3] .

واختلفوا في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أَم لا ؟.

○ القول الأول : كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم . وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية عن أحمد .

○ القول الثاني : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة . وهو قول الشافعي .

● **ثالثاً** : مَن تجب عليه الدية ؟.

١) أما بالنسبة للمرأة إذا كانت هي القاتلة قتل خطأ ، فقد اتّفق العلماء على أنّ العاقلة تتحمل دية المرأة[4] .

٢) عموم القتل خطأ .

---

(١) الخلاصة في علم الفرائض ، ص٤٨ ، وانظر : ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٠٤/١٠ .

(٢) بداية المجتهد ٦٥٢/٢ .

(٣) المغني ٣٠٦/٨ .

(٤) المغني ٣٠٢/٨ ، بدائع الصنائع ٣١٥/١٠ .

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العِلْم خلافاً أنّ دية الخطأ على العاقلة[1].

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل مَن نحفظ عنه من أهل العِلْم .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العِلْم على القول به .

وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك : أنّ جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة[2].

هل يلزم القاتل شيء من الدية[3] ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

□ القول الأول : لا يلزم القاتل شيء من الدية . وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدلّوا بالحديث .

□ القول الثاني : هو كواحد من العاقلة ؛ لأنّها وجبت عليهم إعانة له ، فلا يزيدون عليه فيها .

قال الكاساني : دخول القاتل مع العاقلة في التحمُّل مذهبنا[4].

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ؛ أنّ الإجماع حاصل على أن العاقلة يدفعون من الدية ، وليست مقصورة على القاتل . وأما المسألة المختلَف فيها ، وهي أن القاتل هل يتحمّل شيئاً من ذلك أَم لا ، والله أعلم .

---

(١) المغني ٢٩٧/٨ ، بداية المجتهد ٦٥١/٢ .

(٢) المغني ٢٩٧/٨ .

(٣) وردَ عن أبي بكر الأصمّ أنه قال : يتحمل القاتل دون العاقلة .

انظر : بدائع الصنائع ٣١٣/١١ . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ .

قلت : يرد عليه حكم مخصوص من عموم .

(٤) بدائع الصنائع ٣١٢/١٠ .

مَن تجب له الدية ؟. أو مَن فيمن يرث من الدية ؟.

محلّ الخلاف : الزوج والزوجة والإخوة من الأُمّ ، هؤلاء ليسوا عصبة للميت ، وليسوا من العاقلة ، فهل يرثون من الدية أَم لا ؟.

سبب الخلاف : أنّ العصبة هم العاقلة ، وهم الذين يغرمون في حالة دفع الدية وتحملها دون القاتل ، فَهُم أحقّ بالميراث من هؤلاء الذين لا يتحملون شيئاً ؛ لأنّ الغُنم بالغُرم .

أقوال العلماء :

حُكم دية المقتول حُكم جميع ماله في قول الجمهور .

وقال شريك وأبو ثور وداود : ولا يصرف في دين ولا وصية ، ولا يرثها إلا العصبة .

ورُوي عن علي والحسن وعمر بن عبد العزيز : أنهم لم يورّثوا منها الزوجين ولا الأخ من الأُمّ ، والصحيح عنهم مثل قول الجماعة[1] .

وكان عمر بن الخطاب يذهب إلى القول بتوريث العصبة فقط ، ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ حديث توريث المرأة من دية زوجِها[2] .

(١) التلخيص في علم الفرائض ٤٥٩/١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٧٤-٢٧٥ ، المغني ٢٦٢/٦ .

(٢) المغني ٢٦٢/٦ .

المبحث العشرون : في الرجُل يسلم على يد الرجُل :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن حُكم ميراث الرجُل من أهل الشرك يسلم على يد رجُل من المسلمين ، فقال :

(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[1] ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[2] وَابْنُ نُمَيْرٍ[3] وَوَكِيعٌ[4] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ[5] ابْنِ عُمَرَ[6] بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ[7] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[8] : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[9] قَالَ : (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟. فَقَالَ**

---

(١) هو محمد بن العلاء ، ثقة حافظ . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٢٠٤ .

(٢) أبو أسامة هو : حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . انظر : التقريب ، ترجمة ١٤٨٧ .

(٣) هو عبد الله بن نُمَير – بنون ، مصغر – الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٦٦٨ .

(٤) أخرج رواية وكيع ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٩/٦ ، حديث رقم : ٣١٥٦٧ ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم : ٢٧٥٢ من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين . انظر : التقريب ، ترجمة ٤١١٣ .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمّه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة لوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعُدّ من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، وولي الخلافة سنتين ونصفاً . انظر : التقريب ، ترجمة ٤٩٤٠ .

(٧) عبد الله بن موهب الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، لكن لم يسمع من تميم الداري ، من الثالثة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٦٥٠ .

(٨) وهو وكيع – رحمه الله – أخرج روايته ابن أبي شيبة في مصنفه في (١٠٩) في الرجُل يسلّم على يد رجُل ثم يموت من قال : يرثه ، حديث رقم : ٣١٥٦٧ .

(٩) تميم بن تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية – بقاف ، مصغر – ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان ، قيل : مات سنة أربعين . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٩٩ .

أخرج هذه الرواية – عبد الله بن وهب عن تميم الداري – النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٣٢) باب : ميراث موالي الموالاة ، حديث رقم : ٦٤١١ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ») .

قال أَبُو عِيسَى : (هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ مَوْهِبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1] .

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ[2] بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ ، ولا يَصِحّ .

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[3] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ[4] .

---

(١) أخرج الرواية عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ ، حديث رقم : ٩٨٧٢ : (من أسلم على يد رجُل فهو مولاه من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال : حدّثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري ..) الحديث .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢٩٩/٦ ، حديث رقم : ٣١٥٦٧ ، والنسائي في السنن الكبرى ٨٩/٤ ، حديث رقم : ٦٤١٢ .

قال ابن حجر : (عبد الله بن وهب ، عن تميم الداري ، صوابه : عبد الله بن مَوهب) . انظر : التقريب ، ص٢٧١ .

(٢) أخرج الروايةَ البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/١٠ ، حديث رقم : ٢١٤٥٨ .

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، رُمي بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٥٣٦ .

(٤) سند الحديث : (حسن) .

أخرج الحديث الأول دون ذِكر قُبيصة بن ذؤيب : الإمام أحمد في المسند ١٠٣/٤ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (١٨) الرجُل يسلّم على يد الرجُل ، حديث رقم : ٢٧٥٢ ، والدار قطني .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، (٣) باب : ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً ، ٢٩٦/١٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف .

وقد تابع هؤلاء حفص بن غياث عند الطبراني ، حديث رقم : ١٢٧٢ ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند أحمد ١٠٢/٤ ، وابن المبارك عند عبد الرزاق في (المصنف) ٩٨٧٢/٢٠/٦ ، ١٦٢٧١/٣٩/٩ . وقد تكلم العلماء المحدّثون على رجال هذا الحديث ، وهُم : عبد العزيز بن عمر ، وعبد الله بن موهب ، فمَن ضعّف الحديث طعن في عبد العزيز بن عمر من قِبل حفظه ، وطعن في السند من قِبل ملاقاة وسماع عبد الله ابن موهب من تميم الداري ..

=

وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ[1].

=

وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الشافعي : إنه ليس ثابت - أي الحديث - ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب ليس بمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً . وقبل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلاً . انظر : الأمّ ، تحقيق : العطرجي ١٠٢/٤ .

وقال الخطابي : وضعف الإمام أحمد بن حنبل حديث تميم الداري ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان .

قال ابن المنذر : لم يروِه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته له .

قال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث .

وحكى هذه الأقوال كلّها ابن المنذر في مختصر أبي داود ١٨٦/٤ .

وقال البخاري في صحيحه : واختلفوا في صحّة هذا الخبر . انظر : الفتح ٤٥/١٢ .

ويجاب عن هؤلاء في شأن عبد العزيز بن عمر : أنّ البخاري أخرج له في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً فقط .

قال ابن حجر : عبد العزيز هو من رجال البخاري ، ولكنه ليس بمكثر . انظر : الفتح ٤٧/١٢ .

وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن يحيى : ثقة .

وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به .

وقال أبو نعيم : ثقة .

وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف ، هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه .

حكى هذه الأقوال ابن حجر في الفتح ٤٧/١٢ .

(١) أما من ناحية إدراك عبد الله بن موهب لتميم الداري ، فقد قال ابن حجر في الفتح : وأما ابن موهب فلم يدرك تميماً . ٤٧/١٢ .

وقال ابن يعقوب بن سفيان : ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٩٧/١٠ .

قال الإمام البخاري : قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميماً ، ولا يصحّ . فتح الباري ٤٦/١٢ .

والجواب على ذلك :

أنّ ابن موهب صرح بالسماع من تميم الداري ﷺ في عدّة روايات :

الأولى : رواية وكيع عند ابن ماجه وأحمد .

الثانية : رواية أبي نعيم عند البيهقي ، وأحمد ١٠٣/٤ ، وكذا الدارمي ١٩٧٠/٤ ، حديث رقم : ٣٠٧٦ .

الثالثة : رواية علي بن عباس وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي عند الدار قطني .

قال الألباني : فهؤلاء خمسة ، أكثرهم متفق على توثيقهم ، وكلّهم صرّحوا بسماع عبد الله بن موهب

=

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ المَالِ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « **أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** »[4].

من تميم . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٦/٥ .

أما إدخال قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميماً الداري ﷺ ، وهي رواية يحيى بن حمزة .

وقد أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك ٢١٩/٢ ، والبيهقي في المسند ٢٩٧/١٠ ، كتاب الولاء ، وقال : فعاد الحديث - مع ذِكر قُبيصة فيه - إلى الإرسال .

قلت : يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي : أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، رُمي بالقدر . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٥٣٦ .

قال الألباني : هو من رجال الشيخين ، فإن كان قد حفظه ، فهي زيادة من ثقة يجب قبولها . انظر : السلسلة الصحيحة ٤٠٥/٥ .

قال ابن التركماني في الجوهر : (فإن كان الأمر كما ذَكر أبو نعيم ووكيع حُمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة - وهو قبيصة - ثقة أدرك زمان تميم بلا شكّ ، فصِفته محمولة على الاتصال) . انظر : سنن البيهقي ٢٩٨/١٠ .

الخلاصة : نقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسندٍ له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً . أما أبو زرعة الدمشقي فقد صحّح الحديث ، وقال : هو حسن المخرج متصل . انظر : فتح الباري ٤٧/١٢ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحطّ عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ، ولا يدلّ على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم . انظر : تهذيب السنن ١٨٦/٤ .

(١) منهم عبد الله بن المبارك والثوري وإبراهيم . انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ٢٠/٦ ، حديث رقم : ٩٨٧٢ .

(٢) ممن قال به : الحسن . انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ٢١/٦ ، حديث رقم : ٩٨٧٥ .

(٣) انظر : كتاب الأُمّ ، للإمام الشافعي ، بتحقيق عطرجي ١٠٢/٤ .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٢٠) باب : ما جاء في ميراث الذي يُسْلِم على يدي الرجُل ، ٣٧٢/٤ ، حديث رقم : ٢١١٢ .

غريب الحديث :

(ما السنّة في الرجُل) .

أي : ما حُكم الشرع في شأن الرجُل .

(يسلم على يد الرجُل) .

أي : هل يصير مولى له أَم لا ؟.

(أولى الناس بمحياه ومماته) .

أي : بمن أسلم في حياته ومماته ، يعني يصير مولى له .

مناسبة الباب :

أوردَ المصنف – رحمه الله – الترجمة للصيغة الخبرية لاحتمال أن يكونَ الجواب أنه يرثه أو لا يرثه ، ويتبيّن طالب العِلْم ذلك من خلال إيراده للحديث ، وهذا تدريب عملي للطلاب على التوثق من الحُكم الشرعي قبل الإقدام عليه . وعندما ذكر أنّ هذا الحديث (ليس متصلاً عنده) أي أنه لا يقول به ، تبيّن فائدة هذه الترجمة بهذه الكيفية ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

من المسائل التي وقع الخلاف فيها : الرجُل يسلم على يد الرجُل ، هل يصير مولى له ؟. وبالتالي يرثه بالولاء ؟.

والمتأمل من صنيع الإمام الترمذي من كون ترجمة الباب محتملة أن يرث بالولاء أو لا ؟. ثم عدم ثبوت الحديث الذي استدلّ به في الباب ، هذا مؤدّاه أنه لا يرى أنّ الإسلام على يد الرجُل سبباً في الإرث ، وبالتالي فإنه لا توارُث بينهم ، وهذا الذي أيّده بإيراد مذهب الشافعي والاحتجاج على ذلك بالحديث المتفق عليه : « **أنّ الولاء لِمن أعتق** » .

والمحصلة : أنّ الترمذي – رحمه الله – يرى أن المال يؤدَّى إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود وارث ذا فرض أو عصبة للذي أسلم ، وإنّ التسبب في الإسلام ليس سبباً كافياً للتوارث بالولاء ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

● **القول الأول** : التسبب في إسلام الشخص لا يُعتبر سبباً للإرث منه .

وممن ذهبَ إلى هذا القول : مالك[١] والشافعية[٢].

وهو قول عامّة أهل العِلْم ، منهم : الحسن ، والشعبي ، وسفيان[٣].

● **القول الثاني** : التسبب في إسلام الشخص يعتبر سبباً للإرث منه .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

وإليه ذهبَ إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وطاوس وربيعة والليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز[٥]، وهو قول إبراهيم النخعي[٦].

● **القول الثالث** : التفصيل :

فقيل : إن عقل عنه ورثه[٧]. وقيل : إن والاه ورثه[٨]. وقيل : إن كان حربياً وأسلم على يديه ورثه ، وإلا فلا .

أدلة القول الأول : استدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة .

● الدليل الأول : أدلة المواريث ، حيث لم يرد فيها اعتبار الإسلام على يد الشخص سبباً لإرثه ممن أسلم على يده .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٧٨ .

(٢) شرح السنّة ٨/٣٥٠ ، المهذب ، للشيرازي ٢/٤٠٦ .

(٣) شرح السنّة ٨/٣٥٠ ، فتح الباري ١٢/٤٥-٤٦ .

(٤) تهذيب السنن ، لابن القيم ، مطبوع مع مختصر السنن ومعالم السنن ٤/١٨٥ ، المغني ٦/٢٩٨ ، التلخيص في علم الفرائض ١/٤٩٠ .

(٥) تهذيب السنن ، لابن القيم ٤/١٨٥ .

(٦) شرح السنة ٨/٣٥١ .

(٧) قول سعيد بن المسيب حكاه صاحب المغني ٦/٢٩٨ .

(٨) قول الحنفية . الكوكب الدرّي ٣/١٠٧ .

ويناقش : بأنّ أدلة المواريث لم تنفِ هذا السبب ، وعدم ذِكرها له لا يمنع من وُروده بدليل آخر ، وقد وردَ كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

الجواب : سوف تتمّ مناقشة الباب بما يأتي في مناقشة أدلة القول الثاني .

● الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **إنما الولاء لِمن أعتق** »[1] ، « **الولاء لِمن أعطى الورِق وولي النعمة** »[2] .

وجه الاستدلال : أنه حصر الولاء في المعتق ، وهذا يقتضي نفيه عمّن سواه[3] .

ويناقش : أنّ اللام وإن كانت للاستغراق ، لكن الاستغراق ليس لذلك الجنس ، بل لنوع منه ، وهو الحاصل بالملك ، كما يدلّ عليه سياق حديث بريرة رضي الله عنها ، فإنه ﷺ لَمّا قال لعائشة رضي الله عنها : « **اشترطي الولاء لهم** » مع أمرها بالشراء ، عُلِم بذلك أنّ الولاء المقصود بيانه هاهنا هو الذي وقعت قضيته هاهنا لا مطلقاً[4] .

أدلة القول الثاني : استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنّة والأثر .

● الدليل الأول : حديث الباب .

وجه الاستدلال : أنه جعل المتسبب في إسلام الشخص أولى الناس بمن يسلم على يده حياً وميتاً ، ولا معنى لأولويته بعد الموت إلا الإرث[5] .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٧٨٧

ويناقَش من وجوه :

– الوجه الأول : أنه منسوخ بأدلة المواريث[6] .

---

(١) متفقٌ عليه :

أخرجه البخاري في المُكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المُكاتب .

وأخرجه مسلم في العتق ، باب : إنما الولاء لِمن أعتق .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب : ما يرث النساء من الولاء ١٢/٤٧ .

(٣) شرح السنّة ٨/٣٥٠ .

(٤) الكوكب الدرّي ٣/١٠٧ .

(٥) فتح الباري ١٢/٤٧ ، الكوكب الدرّي ٣/١٠٦ ، فقه المواريث ١/١٥٢ .

(٦) المهذب ، للشيرازي ٢/٤٠٦ ، تهذيب السنن ، لابن القيم ٤/١٨٥ .

– الوجه الثاني : أنه ضعيف[1].

– الوجه الثالث : لو سُلِّم أنه ثابت صحيح ، فإنّ الأولوية بعد الموت محمولة على التجهيز والصلاة والدفن ورعي الذمار والإيثار بالبر ، فهذه أولويته به ، لا أنها أولويته بجيرانه[2].

– الوجه الرابع : دلالة الحديث مبهمة ، وليس فيه أن يرثه ، إنما فيه : « **إنه أولى الناس بمحياه ومماته** »[3].

– الوجه الخامس : أنه مُعارض للحديث المتفق عليه : « **إنما الولاء لِمن أعتق** » .

قال ابن حجر : (جزم البخاري في التاريخ بأنه لا يصحّ لمعارضة حديث : « **إنما الولاء لِمن أعتق** » .

ويؤخذ منه أنه لو صحَّ لَمَا قاوم هذا الحديث .

وعلى التنزّل فتردد في الجمع هل يخصّ عموم الحديث المتفق على صحّته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله : « **أولى الناس** » بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه .

قال ابن بطال : لو صحّ الحديث لَكان تأويله أنه أحقّ بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك . ولو جاء الحديث بلفظ (أحقّ بميراثه) لَوجب تخصيص الأول ، والله أعلم)[4].

● الدليل الثاني : حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاؤُهُ** »[5].

---

(١) انظر تخريج الحديث ومَن قال مِن العلماء بضعفه ، ص٥٠٤ .

(٢) معالم السنن ، للخطابي . وتهذيب السنن ، لابن القيم ١٨٥/٤ .

(٣) معالم السنن ، للخطابي ١٨٥/٤ .

(٤) فتح الباري ٤٧/١٢ .

(٥) ذكره المنذري في كتاب مختصر أبي داود ١٨٧/٤ .

المناقشة :

جعفر - هذا - قال عنه شعبة : كان يكذب .

وقال البخاري والرازي وعلي بن الجنيد والأزدي والدار قطني : متروك . والقاسم أيضاً فيه مقال[1].

قال ابن القيم : (وأُجيب : أنه رواه سعيد بن منصور من غير طريق جعفر بن الزبير ، ورواه سعيد بن المسيب مرسلاً . وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحطّ عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضّده المرسل ، وقضى عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ، ولا يدلّ على عدم توريثه إن لم يكن له نسب ، والله أعلم)[2].

ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

● الدليل من الأثر .

ما رُوي أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : (**إن رجلاً أسلم على يدي ، فمات وترك ألف درهم ، فتحرجتُ منها ، فرفعتها إليك ، فقال عمر : أرأيتَ لو جنى جناية ، على مَن تكون ؟. قال الرجُل : عَلَيَّ ، قال عمر : فميراثه لك**)[4].

المناقشة :

أنه فعل صحابي ومقابل فعل صحابي آخر لا يقول بهذا القول .

وهو مُعارض لِما اتفق عليه من الحديث .

أيضاً الأثر مرسل ، فهو مروي عن مجاهد ، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ .

---

(١) مختصر أبي داود ، للحافظ المنذري ١٨٧/٤ .

(٢) تهذيب السنن ١٨٦/٤ .

(٣) انظر : الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ، ص٢٨٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض في الرجُل يسلم على يدي الرجُل ثم يموت ، ٢٩٩/٦ ، حديث رقم : ٣١٥٦٨ .

أدلة القول الثالث :

● أولاً : مَن قال : (إن كان حربياً وأسلمَ على يديه ورثه) ، استدلَّ مَن قال ذلك بالمعقول :

فقالوا : إنّ الحربيَّ مباح الدم والمال ، ففي التسبب في إسلامه إنقاذ له من القتل أو الرقّ ، فيثبت عليه الولاء كالعتيق[1].

● ثانياً : مَن قال : (إن عقل عنه ورثه)[2]، وقيل : (إن والاه ورثه)[3]، حيث جعلوا الولاء للعاقد وليس الإسلام على يد رجُل ؛ إذ كانوا (يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يده ؛ فثبت أن نفس الإسلام على يد رجُل ليس سبباً لثبوت الولاء له ، بل السبب هو العقد ، فما لم يوجد ، لا يثبت الإرث والعقل)[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والمعقول :

□ **الأدلة من الكتاب :**

أما الكتاب الكريم ، فقوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾[5].

وجه الاستدلال :

أنّ الله ﷻ جعل لأصحاب العقد نصيب في المال ، والمراد من النصيب في الآية : الميراث .

ولأنّه – سبحانه وتعالى – أضاف النصيب إليهم ، فيدلّ على قيام حقّ لهم مقدّر في التركة ، وهو الميراث ؛ لأنّ هذا معطوف على قوله : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾[6].

---

(١) فقه المواريث ١/١٥٥ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٨١ ، رقم : ٢١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٥٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٥٠١ .

(٥) سورة النساء : الآية (٣٣) .

(٦) سورة النساء : الآية (٣٣) .

لكن عند عدم ذوي الأرحام عرفناه بقوله ﷻ : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ** ﴾[1] [2].

ولأنّ هذا (كالوصية ، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة)[3].

□ الأدلة من السنّة :

أما السنّة ، فاستدلّ أصحاب هذا القول بحديث تميم الداري ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « **هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ به ، مَحْيَاهُ وَمَمَاته** »[4].

حيث قالوا : هو أحق الناس به محياه في العقل ومماته في الميراث[5].

□ الأدلة من المعقول :

أما المعقول ، فهو (أنّ بيت المال إنما يرث لولاء الإيمان فقط ؛ لأنّه بيت مال المؤمنين . قال الله ﷻ : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[6].

وللمولى هذا الولاء ، وولاء آخر بالمعاقدة ، فكان أولى مِن عامّة المؤمنين)[7].

وقاسوه أيضاً بمولى العتاقة ، فقالوا : (أنّ مولى العتاقة أولى من بيت المال ؛ للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح لولاء العتق ؛ كذا هذا)[8].

قال حماد : له أن يتحول عنه إن شاء ، إن لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيرِهِ[9].

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٧٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٥٠٠ .

(٣) المغني ٦/٢٩٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٦٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/٥٠٠ .

(٦) سورة التوبة : الآية (٧١) .

(٧) بدائع الصنائع ٥/٥٠٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) سنن سعيد بن منصور ١/٨١ ، رقم : ٢١٤ .

المناقشة :

أما الاستدلال من القرآن الكريم ؛ فقالوا : إنّ الآية منسوخة بآية الميراث ، ولذلك لا يرث مع ذي رحمٍ شيئاً .

قال الحسن : (نسختها : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾[1]) .

وقال مجاهد : (فآتوهم نصيبهم من العقل والنصرة والرفادة ، وليس هذا بوصلة ؛ لأنّ الوصي لا يعقل ، فله الرجوع ، وهذا عندهم بخلافه)[2] .

أما الاستدلال من السنّة ؛ فقد سبق مناقشته في معرض مناقشة أدلة القول الثاني[3] .

الراجح :

ما ذهبَ إليه أصحاب القول الأول ؛ لقوّة الأدلة ، وهو أنّ القول أنّ التسبب في إسلام الشخص لا يُعتبر سبباً للإرث منه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٧٥) .

(٢) المغني ٢٩٩/٦ . انظر : تفسير ابن كثير ٣٤٤/٢ .

(٣) انظر ص٥٠٩ و ٥١٠ .

المبحث الحادي والعشرون : إبطال ميراث ولد الزنا :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في بيان ميراث ولد الزنا ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1]، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ[2] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا ، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3] .. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ)[4] .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل – بفتح الجيم – بن طريف الثقفي ، أبو رجا البغلاني – بفتح الموحدة وسكون المعجمة – ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٥٢٢ .

(٢) ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلّط بعد احتراق كتبه . ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٥٦٣ .

(٣) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (١٤) باب : في ادّعاء الولد ، حديث رقم : ٢٧٤٥ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، بلفظ : « **من عاهرَ ...** » .

قال الترمذي : (... وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قِبل حفظه) . انظر : سنن الترمذي ١٦/١ ، والسلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي بِجَرح أو تعديل ، ص١٦٦ .

وقال في موضع آخر : (... والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) . انظر : سنن الترمذي ٣٠/٣-٤٢٦ ، والسلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي بِجَرح أو تعديل ، ص١٦٧ .

وقال في موضع آخر : (فإذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث ، ولم يتابع عليه ، لم يحتجّ به) . انظر : العلل الصغير ٧٤٦/٥ .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٢١) باب : ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ، ٣٧٢/٤ ، حديث رقم : ٢١١٣ .

غريب الحديث :

« **عاهَرَ** » .

بصيغة الماضي ، من باب المفاعلة ، أي : زَنا .

وقيل : العاهر : الزاني ، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً : إذا أتى امرأة ليلاً بالفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً[1] .

« **لا يرث** » .

أي : من الأب .

« **ولا يورث** » .

بفتح الراء ، وقيل بكسرها ، أي : لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه ، إذِ الوراثة بالنسب ، ولا نسبَ بينه وبين الزاني ، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد[2] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

عندما انتهى المصنف – رحمه الله – من إيراد أسباب الإرث وموانعه ، بدأ في إيراد ما اختلف فيه بين العلماء في الإرث ، سواءٌ كان متعلقاً بالأسباب – كما في المبحث الذي قبله – أو ما يتعلق بالموانع – كما في هذا الحديث –[3] .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم المصنف للباب بقوله : (إبطال ميراث ولد الزنا) ، وهذه الترجمة وإن كانت تشعر

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٢٦/٣ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٠٢/٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٤٨/٦ .

(٣) أدخل الغزالي في كتاب الوسيط هذا المبحث في موانع الإرث ، وقال : (إن هذا ليس مانعاً للإرث ، بل هو دافعٌ للنسب) ٣٦٦/٤ .

وأدخله ابن رشد ضمن مبحث الحجب . انظر : بداية المجتهد ٥٦٩/٢ .

في الظاهر أنّ المقصود إبطال ميراث ولد الزنا من ناحية الأب والأُمّ ، وكذلك الحديث ، إلا أن الترمذي - رحمه الله - بيّن المقصود من الترجمة والحديث أنه الأب ، بالتالي تصبح الترجمة : (ما جاء في حُكم ميراث ولد الزنا بالنسبة للأب) ، وتقديره أنه باطل ، أو (ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا بالنسبة للأب) .

فقه الإمام الترمذي :

يتّضح من الترجمة أنّ حُكم ميراث ولد الزنا باطل ؛ لانقطاع النسب بينهما ، وهذا خاصّ بالأب ، وإيراده - رحمه الله - لما عليه العمل عند أهل العِلْم يبيّن ما يذهب إليه أنّ ولد الزنا لا يرث من أبيه[1]، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد .

مذاهب العلماء :

اتفق العلماء على أنّ ميراث ولد الزنا ليس للأب فيه مدخل ولا لِمن يدلي به ، أي أنّ من ينسب إليه ولد الزنا فلا أُبوّة له ولا ميراث[2].

واتّفق الفقهاء على أنّ ميراث ولد الزنا حُكمه كالحكم في ولد الملاعنة من الأقوال والاختلاف[3]، إلا في مسائل معدودة ، منها :

أنّ الحسن بن صالح قال : عصبة ولد الزنا سائر المسلمين ؛ لأنّ أمّه ليست فراشاً ، بخلاف ولد الملاعنة . والجمهور على التسوية بينهما ؛ لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه[4].

وكذلك في التوأمَين ؛ من الزنا يتوارثان بأخوّة الأم[5]، خلافاً للتوأمين من الملاعنة[6].

وسوف يذكر الباحث بالتفصيل أحكام ابن الملاعنة في آخر مبحث من مباحث الفرائض ، والله المستعان .

---

(١) المغني ٦/٢٢٨ .

(٢) الوسيط ٤/٣٦٦ .

(٣) انظر : الوسيط ٤/٣٦٦ ، بداية المجتهد ٢/٥٦٩-٥٧٠ ، المغني ٦/٢٢٨ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٢٥ .

(٤) المغني ٦/٢٢٨ .

(٥) الوسيط ٤/٣٦٦ .

(٦) التهذيب في علم الفرائض ، ص٢٢٥ .

وهنا مسألتان في ميراث ولد الزنا[1]:

■ المسألة الأولى : إذا وُلِد على فراش رجُل ، فادّعاه آخر ، لم يلحقه ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

■ المسألة الثانية : ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحد .

اختلفَ العلماء في هذه المسألة على الأقوال التالية :

o القول الأول : أنّ الرجُل إذا أقرّ بولد من الزنا لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحدّ ، ويرثه .

وذهبَ إلى ذلك الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعروة وسليمان بن يسار وإسحاق .

o القول الثاني : إذا زَنا الرجُل بالمرأة فحملت منه ، فلا بأس أن يتزوّجها في حملها ، ويستر عليها ، والولد ولد له .

قاله أبو حنيفة وعلي بن عاصم الواسطي التيمي .

o القول الثالث : قال عامّة الأئمة والفقهاء :

لا يلحق ولد الزنا بالزاني إذا ادّعاه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** »[2].

ويكون حُكم ميراثه حُكم ميراث ولد الملاعنة .

الراجح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الثالث : أنه لا يلحق ولد الزنا بالزاني ؛ لنصّ الحديث ، ولأنهُ لا يلحق به إذا لم يستلحقه ، فلم يلحق به بحال ، كما لو كانت أمّه فراشاً ، أو كما لو لم يجلد الحدّ عند من اعتبره[3].

---

(١) انظر جميع هذه الأقوال في كتاب : التهذيب في عِلم الفرائض ، ص٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، حديث رقم : ٦٧٤٩ .

وكذلك مسلم في كتاب الرضاع ، حديث رقم : ١٤٥٧ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ٦/٢٢٨ .

المبحث الثاني والعشرون : مَن يرث الولاء :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن فيه مَن يرث الولاء ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[1])[2].

غريب الحديث :

« **الولاء** » .

بفتح الواو ، يعني ولاء العتق .

وهو إذا مات المُعتَق وَرِثَهُ مُعتِقه أو وَرَثَةُ مُعتِقِه[3].

---

(١) سند الحديث : (حسنٌ لغيره) .

لأنّ في إسناده ابن لهيعة . لذلك قال الإمام الترمذي : (هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي) .

وأخرج الإمام أحمد في المسند ١٤٧/١ ، تحقيق المسند : لأحمد شاكر ، من رواية أبي سعيد ، حديث رقم : ١٤٧ .

وأخرج في مسند عمر بن الخطاب ٢٩٦/١ ، حديث رقم : ٣٢٤ ، من رواية عبد الله بن يزيد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب .

قال المحقق أحمد شاكر : وإسناده صحيح . أ.هـ

قال الساجي وعبد الغني الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح . ابن المبارك وابن وهب والمقرئ . انظر : التهذيب ٣٢٧/٥ .

والمقرئ : هو عبد الله بن يزيد المخزومي ، ثقة ، من السادسة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٧١٣ .

وهو كذلك في رواية عمر بن الخطاب ، فقد رواه عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة ، فيكون حديث عمر ابن الخطاب حسناً ، للكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ويرتفع حديث الباب من مرتبة الضعيف إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٢٢) باب : ما جاء فيمن يرث الولاء ، ٣٧٣/٤ ، حديث رقم : ٢١١٤ .

(٣) النهاية ٢٢٧/٥ ، تحفة الأحوذي ٢٤٨/٦ .

قوله : « **يرث الولاء** » .

أي : ولاء العتيق ، وهو أمر معنوي مثل النسب .

« **مَن يرث المال** » .

أي : مِن العصبات الذكور ، والمراد : العصبة بنفسه ، وهذا مخصوص ، أي : يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث ، إلا أنها ليست بعصبة ، بل العصبة الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقنَ أو أعتق عتيقهنّ أحد .

وقيل : أي : إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه ، يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا ممن أعتقته أو أعتق من أعتقته[1] .

مناسبة الباب :

ما زال المصنف – رحمه الله – يذكر الأسباب المختلف فيها للإرث ، ومن المواضيع المختلف فيها : الولاء ، هل يورث كما يورث المال أَم لا ؟.

مذهب الإمام الترمذي :

يظهر – والله أعلم – أنّ المصنف – رحمه الله – يذهب إلى القول بعدم إرث الولاء ، وذلك لأربعة أمور ، هي :

١– أنه أتى بحديث ضعّفه وقال : ليس إسناده بالقوي ، وهذا يعني أنه لا يترتب عليه حُكم شرعي .

٢– ولعله أتى بهذا الحديث الذي تفرّد به عن الكتب الستّة فقط ليبين عدم صحّة الاستدلال به .

٣– كون المصنف جعل هذا المبحث بين مباحث تندرج معظمها تحت أسباب الإرث المختلف فيها بين العلماء ، وهذا يشعر بعدم القول به .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٤٨-٢٤٩ .

٤- أنّ هذا الحديث وإن كان قابلاً للتحسين أو التصحيح ، فإنه يخالف الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، وكذلك إجماع الصحابة ﷺ ، كما حكى ذلك .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في إرث الولاء على قولين :

● **القول الأول** : أنه لا يورث .

وهذا قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وهو قول مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد ﷺ ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين وقتادة والشعبي والنخعي والزهري وداود - رحمهم الله جميعاً -[٥].

● **القول الثاني** : أنه يورث ، ويجري مجرى المال .

وهذا قول شريح - رحمه الله -[٦].

الاستدلال :

أدلة القول الأول : استدلّ أهل القول الأول بالسنّة والمعقول :

الدليل من السنّة :

○ الدليل الأول : قوله ﷺ : « **إنما الولاء لِمن أعتق** »[٧].

---

(١) شرح السراجية ، ص٨٥ ، المغني ٢٨١/٦ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٣٢٥ .

(٢) المغني ٢٩٦/٦ ، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص٣٢٥ .

(٣) الفصول في الفرائض ، لابن الهائم الشافعي ، ص٢٦٠ ، فتح القريب ، للشنشوري ، ص١٢٠ ، شرح السنّة ٣٥٥/٨ .

(٤) المغني ٢٩٦/٦ ، الإنصاف ، للمرداوي ٣٨٧/٧ .

(٥) شرح السنّة ٣٥٥/٨ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٣٢٥ ، المغني ٢٩٦/٦ ، مصنف عبد الرزاق ، حديث رقم : ١٦٢٣٨ ، سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ ، حديث رقم : ٢٦٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، ٣٤/٩ ، حديث رقم : ١٦٢٥١ ، وسنن سعيد بن منصور ، ٩٣/١ ، حديث رقم : ٢٦٨ . وقال : (الولاء بمنزلة المال) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب : الولاء لِمن أعتق ، ٣٤/١٢ ، ومسلم ، حديث رقم : ١٥٠٤ .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه حصر الولاء في المعتق ، فلا يتعدّاه إلى غيره[1].

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حُكم الولاء حُكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء[2].

○ الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **الولاء لُحمة كلُحمة النسب ، لا يُباع ولا يوهب** »[3].

ووجه الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه شبّه الولاء بالنسب ، والنسب لا يورث ، فكذلك ما شبه به[4].

الوجه الثاني : أنه نفي انتقال الولاء بالبيع والهبة ، فيمتنع انتقاله بالإرث[5].

○ الدليل الثالث : الإجماع لدى الصحابة .

قال ابن قدامة : (ولأنه إجماع من الصحابة ، ولم يظهر عنهم خلاف ، فلا يجوز مخالفته)[6].

قال ابن قدامة في المغني : (وشذّ شريح ، فقال : الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق ، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته)[7].

وقد حكي عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب نحو هذا .

وروي عن حنبل ومحمد بن الحكم عن أحمد نحوه . وغلطهما أبو بكر في روايتيهما ، فإن الجماعة رووا عن أحمد مثل قول الجمهور .

---

(١) فقه المواريث ١/١٣٥ .

(٢) فتح الباري ١٢/٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٥٩ .

(٤) المغني ٦/٢٩٦ .

(٥) المغني ٦/٢٩٧ .

(٦) المغني ٦/٢٩٧ .

(٧) المغني ٦/٢٩٧ .

أدلة القول الثاني : استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنّة والمعقول :

● الدليل من السنّة :

حديث الباب ، وهو قوله ﷺ : « **يرث الولاء مَن يرث المال** » .

ونوقش بأنه ضعيف .

قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي .

● الدليل من القياس :

قياس الولاء على المال في إرث كل منهما بجامع ملك المورث لكل منهما[1] .

المناقشة :

أنه قياس مع الفارق ؛ لأنّ المال قابل للانتقال ، فيستحقّ بالإرث .

أما الولاء فهو غير قابل للانتقال ؛ لأنّه أمر معنوي كالنسب ، فلا يستحقّه بالإرث[2] .

الراجح :

الراجح هو القول الأول : (إنّ الولاء لا يورث) ؛ لقوّة أدلته وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة القول الثاني .

صورة الخلاف وفائدته :

رَجُلٌ مات وتركَ ابنيه ، وترك موالي ، ثم مات أحد الابنين وترك أولاداً ذكوراً ، فصار الولاء لعمّهم ، ثم مات العم بَعْدُ وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ، قالوا : الولاء على اثنتي عشر سهماً ، كأن الجد هو الذي مات ، فورثوه .

هذا تفسير سفيان لِمن جعل الولاء للكبر[3] .

والولاء للكبر يعني : أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولادهم بميراثه يوم موت العبد .

---

(١) المغني ٦/٢٩٧ ، فقه المواريث ١/١٣٤ .

(٢) فقه المواريث ١/١٣٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٠ ، حديث رقم : ١٦٢٣٨ .

المبحث الثالث والعشرون : ما يرث النساء من الولاء :

إكمالاً للأسباب المختلف فيها للإرث ، أوردَ المصنف حديثاً واحداً ترجم له بقوله : (ما جاء ما يرث النساء من الولاء) ، فقال :

(حَدَّثَنَا هَارُونُ[1] أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ البَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ[3] بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ[4] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ[5] بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ** »[6] .

---

(١) هارون أبو موسى المستملي البغدادي : هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال - بالمهملة - البزّار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وقد ناهز الثمانين . التقريب ، ترجمة ٧٢٣٥ . انظر : شذرات الذهب ٢٣٦/٢ .

(٢) محمد بن حرب الخولاني ، الحمصي ، الأبرش - بالمعجمة - ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ، ترجمة ٥٨٠٥ .

(٣) عمر بن رؤبة التغلبي ، رؤبة - بضمّ الراء وسكون الواو بعدها موحّدة - ، صدوق ، من الرابعة . التقريب ، ترجمة ٤٨٩٥ .

(٤) عبد الواحد بن عبد الله بن بُسْر النَّصري - بالنون - أبو بُسْر - بِضَمّ الموحّدة وسكون المهملة - الدمشقي ، ويقال : الحمصي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ، ترجمة ٤٢٤٤ .

(٥) واثلة بن الأسقع - بالقاف - ابن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . التقريب ، ترجمة ٧٣٧٩ .

(٦) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٠/٣ و ١٠٦/٤-١٠٧ .

ورواه أبو داود في السنن ، (١٣) كتاب الفرائض ، (٩) باب : في ميراث ابن الملاعنة ، حديث رقم : ٢٩٠٦ .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (١٩) باب : ميراث ولد الملاعنة ، حديث رقم : ٦٣٦٠ و ٦٣٦١ .

وابن ماجه في السنن ، (٢٣) كتاب الفرائض ، (١٢) باب : تحوز المرأة ثلاث مواريث ، حديث رقم : ٢٧٤٢ ..

جميعهم من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة التغلبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٣٥) باب : الميراث بالولاء ، ٢٤٠/٦ ، حديث رقم : ١٢٣٨٣ ، من طريق محمد بن حرب ، ثنا عمر بن رؤبة به ، ثم قال : (هذا غير ثابت) .

ونقل عن الإمام البخاري قوله : قال البخاري : (عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر .

=

وَقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ)[1].

غريب الحديث :

« **تحوز** » .

تجمع وتحيط[2].

« **عتيقها** » .

أي : ميراث عتيقها ، فإنه إذا أعتقت عبداً ومات و لم يكن له وارث ، ترث ماله بالولاء[3].

=

أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنا أبو أحمد ابن عدي قال : سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال أبو أحمد : أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري) .

قال التركماني في الجوهر : (عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وحكى صاحب الميزان عن أبي حاتم أنه صالح الحديث) .

وقال دُحيم : (لا أعلمه إلا ثقة ، وحديثه هذا مخرج في السنن الأربعة) . هامش السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٤١/٦ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن رؤبة ، (٤٥) كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٣٩/٧٩٨٦ ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ٣٤١/٤ .

قال الذهبي في التلخيص : هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن واثلة .

قال المنذري : وفي إسناده عمر بن رؤبة التغلبي .

قال البخاري : فيه نظر .

وسُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به حجة ؟. فقال : لا .

وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل .

وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث ؛ لجهالة بعض رواته .

وقال ابن القيم : وأُعلّ أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بُسْر البصري ، راويه عن واثلة .

قال ابن أبي حاتم : صالح ، لا يحتجّ بحديثه .

انظر : مختصر السنن مع المعالم والتهذيب ١٧٦/٤-١٧٧ .

(١) سنن الترمذي ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (٢٣) باب : ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، ٣٧٣/٤ ، حديث رقم : ٢١١٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٤٨/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٤٩/٦ .

« **لقيطها** » .

أي : ملقوطها .

واللقيط : الطفل الذي يوجد مرميّاً على الطرق ، لا يُعرف أبوه ولا أمّه ، وهو فعيل بمعنى مفعول[1] .

« **وولدها الذي لاعنت عليه** » .

وفي نسخة التحفة : « **لاعنت عنه** » ، أي : عن قبله ومن أجله[2] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

أدرجَ صاحب التحفة هذا الحديث ضمن الباب السابق (فيمن يرث الولاء) ، فِي حين تُرجِم له في نسخة كمال الحوت بِـ (ما جاء ما يرث النساء من الولاء) ، وذلك على قول مَن قال بإرث الولاء ، فإنه مخصوص بالعصبات الذكور ، والمرأة وإن كانت ترث ، إلا أنها ليست بعصبة .. أضف إلى ذلك أنّ المرأة لا ترث الولاء إلا مَن أعتقته ؛ فناسَبَ ذِكر هذا الباب لتبيين ذلك ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

أنّ المصنف بيّن الذي ترثه النساء من الولاء ، وهو ميراث عتيقها . وهنا يمكن أن تكون (ما) في الترجمة إما موصولة بمعنى (الذي) ، فيكون الحديث بياناً لنوع هذا الولاء ، أو تكون (ما) بمعنى الاستفهام ، فتكون الترجمة : ماذا يرث النساء من الولاء ؟. ويكون الجواب : هو عتيقها ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

يشتمل الباب على ثلاث مسائل :

---

(١) النهاية ، لابن الأثير ٤/٢٦٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٤٩ .

■ المسألة الأولى : ميراث المرأة عتيقها .

الذي يظهر – والله أعلم – من ترجمة المصنف – رحمه الله – للباب : أنه يذهب إلى أنّ النساء لا يرثنَ من الولاء إلا من أعتقن وأعتق مَن أعتقن .

فإذا مات الولي المُعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم ، وأن للمولى المُعتِق يوم يموت الولي المُعتَق أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فماله لولد ذكور المُعتِق دون إناثهم .

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وكذلك ابن القيم[1] .

مذاهب العلماء :

● المسألة الأولى : ميراث العتيق :

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[2] .

يقول ابن رشد :

(أجمع العلماء على أنّ النساء ليس لهنّ مدخل في وراثة الولاء ، إلا بمن باشرنَ عتقه بأنفسهنّ أو ما جرّ إليهنّ ما باشرنَ عتقه ، إما بولاء أو بنسب ، مثل معتق معتقها أو ابن معتقها ، وأنّهنّ لا يرثن معتق من يرثنَه ، إلا ما حكى عن شريح وعمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها ، كان لها ولاء ما أعتقه مورّثها قياساً على الرجُل ، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى ، وهو أرفع مراتب القياس ، وإنما الذي يوهنه الشذوذ ، وعمدة الجمهور أنّ الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتِق على المعتَق ، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشرَ العتق ، أو كان بسبب قوي من أسبابه ، وهم العصبة)[3] .

وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان كالإجماع[4] .

---

(١) تهذيب السنن ، مطبوع مع المختصر والمعالم ١٧٧/٤ ، والإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٧ .

(٢) المغني ٢٩١/٦ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٧ ، تهذيب السنن ، لابن القيم ١٧٧/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٥٨٠/٢ .

(٤) المبدع ٢٧٨/٦ ، فتح الباري ٤٨/١٢ ، شرح السراجية ، ص٨٣ ، بدائع الصنائع ٤٨١/٥ .

وفي الحديث : « **أنّ الولاء لِمن أعتق** »[1]، وقال : « **الولاء لِمن أعطى الورِق وولي النعمة** »[2].

قال ابن بطال : هذا الحديث يقضي أنّ الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى ، وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء ، فقال الأبهري : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء إلا ما أعتقنَ أو أولاد مَن أعتق ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختصّ الذكور بولاء مَن أعتقَ آباؤهم ، بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث .

ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله . والحجّة للجمهور اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر : أنّ المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب ، فاختص بالولاء مَن يستوعب المال ، وهو الذكر ، وإنما ورثه من أعتقه عن مباشرة لا عن جر الإرث[3].

● **المسألة الثانية : ميراث اللقيط :**

اللقيط هو : ما يُلقط ، فعيل بمعنى مفعول ، ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل .

وشرعاً : اسم لحيٍّ مولود ، طرحه أهله خوفاً من العيلة ، أو فراراً من تهمة الريبة[4].

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

○ القول الأول : أنه لا يعتبر سبباً ، وهذا قول الجمهور[5] من الحنفية[6] والمالكية[7]

---

(١) فتح الباري ، كتاب الفرائض ، (٢٣) باب : ما يرث النساء من الولاء ، ٤٧/١٢ ، حديث رقم : ٦٧٥٩ .

(٢) فتح الباري ، كتاب الفرائض ، (٢٣) باب : ما يرث النساء من الولاء ، ٤٧/١٢ ، حديث رقم : ٦٧٦٠ .

(٣) فتح الباري ٤٨/١٢ ، مختصراً .

(٤) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ٤٢٢/٦٠ ، مطبوع مع ردّ المحتار ، لابن عابدين .
انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، ص١٦٣ .

(٥) التلخيص في علم الفرائض ٤٩١/١ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٣٣٣ ، شرح السنّة ٣٦٢/٨ ، فتح الباري ٣٩/٢٢ ، التحقيقات المرضية ، ص٤٣ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٧ ، مسألة ٣٣٤ .

(٦) ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٢٤/١٠ .

(٧) الموطأ في كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المنبوذ ، ٧٣٨/٢ .

والشافعية[1] والحنابلة[2].

ويروَى عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عن الجميع[3].

○ القول الثاني : أنه يعتبر سبباً ، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[4].

وقال به شريح وإسحاق بن راهويه والليث[5].

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وتلميذه ابن القيم[7].

أدلة القول الأول : استدلّ أصحاب القول الأول بالسنّة والمعقول :

■ الاستدلال بالسنّة :

قول النبي ﷺ : « **إنما الولاء لِمن أعتق** » .

وجه الاستدلال :

أنه حصر الولاء في المعتق ، فاقتضى أنّ مَن لم يعتق لا ولاء له ؛ لأنّ العتق يستدعي سبق ملك ، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط ، إذ أنّ أصل الناس الحرّية[8].

■ الاستدلال المعقول :

– الدليل الأول : قياس اللقيط على معروف النسب في عدم ثبوت الولاء عليه بجامع

---

(١) شرح السنّة ٣٦٢/٨ ، فتح الباري ٣٩/١٢ .

(٢) المغني ٢٩٩/٦ ، التهذيب في علم الفرائض ، ص٣٣٣ .

(٣) التهذيب في علم الفرائض ، ص٣٣٣ .

(٤) المغني ٢٩٩/٦ .

(٥) المغني ٢٩٩/٦ ، التلخيص ٤٩١/١ ، شرح السنّة ٣٦٢/٨ .

(٦) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٩٣/٣٥ ، ٩٩–١٠٠ ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علّق عليه : محمد بن صالح العثيمين ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص٢٨٢ .

(٧) تهذيب السنن ١٧٦/٤ .

(٨) فتح الباري ٤٠/١٢ ، فقه المواريث ١٦٠/١ .

عدم جريان الرقّ عليهما ولا على آبائهما[1].

– الدليل الثاني : أنّ اللقيط لا يخلو من ثلاث حالات[2]:

الحالة الأولى : أن يكون ولد حُرَّين ، وحينئذٍ لا يكون عليه ولاء .

الحالة الثانية : أن يكون ولد رقيقَين ، وحينئذٍ يكون كولد الرقيقَين المعروفَين .

الحالة الثالثة : أن يكون ولد عتيقَين ، فيكون كولَد العتيقَين المعروفَين .

– الدليل الثالث : أنّ الأصل عدم الإرث ، فلا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل[3].

أدلة القول الثاني : استدلّ الفريق الثاني بالسنّة والأثر والمعقول :

■ الاستدلال بالسنّة :

١– استدلّوا بحديث الباب ؛ حديث واثلة بن الأسقع .

ونوقش : أنه ضعيف .

قال الخطابي : وهذا حديث غير ثابت عند أهل النقل[4].

وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ومسلم هذا الحديث ؛ لجهالة بعض رواته[5].

وقال ابن قدامة : فيه كلام[6].

وقال البيهقي : قال البخاري : عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصـرزي ، فيه نظر[7].

---

(١) فتح الباري ٤٠/١٢ ، المغني ٢٩٩/٦ ، فقه المواريث ١٦٠/١ .

(٢) فتح الباري ٤٠/١٢ ، معالم السنن ، للخطابي ١٧٦/٤ ، فقه المواريث ١٦٠/١ .

(٣) فقه المواريث ١٦٠/١ .

(٤) معالم السنن ١٧٦/٤ .

(٥) مختصر السنن ١٧٧/٤ ، سنن البيهقي ٢٤٠/٦ ، حديث رقم : ١٢٣٨٣ .

(٦) المغني ٢٩٩/٦ .

(٧) مختصر السنن ١٧٧/٤ ، سنن البيهقي ٢٤٠/٦ ، حديث رقم : ١٢٣٨٣ .

الجواب :

الحديث حسّنهُ الترمذي ، وصحّحه الحاكم[1] .

قال ابن حجر في فتح الباري : وليس فيه سوى عمر بن رؤبة - بضمّ الراء وسكون الواو بعدها واو موحّدة - مختلف فيه[2] .

وقال عنه في التقريب : صَدوق[3] .

٢- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لأبي جميلة في لقيطه : هو حرٌّ ، لك ولاؤه ، وعلينا رضاعه .

ونوقِش من وجهين :

- الوجه الأول : أنه ضعيف ؛ لأنّه من رواية أبي جميلة ، وهو مجهول لا تقوم بحديثه حُجّة .

- الوجه الثاني : أنّ المراد ولاية الحفظ والقيام بمصالحه ، فهي ولاية إسلام لا ولاية العتق . أنّ عمر ﷺ جعل رضاعه في بيت المال ، ولو كان إرثه للملتقط لَكان ذلك عليه كولده ؛ لأنّ الغُنم بالغُرم[4] .

■ الاستدلال بالمعقول :

قياس الالتقاط على الأعتاق في ثبوت الولاء به بجامع الأنعام في كل .

ويناقش بأنه قياس مع الفارق ، وذلك من وجهين :

الأول : أنّ العتق لا يمكن من غير المعتق ، بخلاف الالتقاط ، فإنه لا يتحدد في شخص معين ، فلو لم ينقذ اللقيطَ زَيدٌ لأنقذه عمرو .

الثاني : أن الالتقاط واجب ، بخلاف العتق ، فإنه غير واجب ابتداءً .

---

(١) المستدرك ، للحاكم ٣٤١/٤ .

(٢) فتح الباري ٣١/١٢ .

(٣) تقريب التهذيب ، ٤٨٩٥ .

(٤) فقه المواريث ١٦١/١ .

ونوقِش بأنّ الالتقاط غير واجب على شخص بعينه .

ويجاب بأنّ الملتقط هو الذي ألزم نفسه حين أقدم على الالتقاط و لم يتركه لغيره ، أو يسلّمه للحاكم أو نائبه بعدما التقطه[1] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : ميراث اللقيط ؛ وهذا قد اختلف فيه ، فذهبَ الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك . وذهبَ إسحاق بن راهويه إلى أنّ ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه ؛ لظاهر حديث واثلة ، وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق ؛ لأنّ إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه ، فإذا كان الإنعام سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له ، مع أنه قد يكون أعظم موقعاً ، وأتَمّ نعمة ، وأيضاً قد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربيته والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة ؟. فمن محاسن الشرع ومصلحته وحِكمته أن يكون أحقّ بميراثه . وإذا تدبّرتَ هذا وجدتَه أصلح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشدّ قبولاً له . فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوّة ، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا ، كما دفعه إلى العتيق مرة ، وإلى الكِبَر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سِكّة الميت ودربه مرة ، وإلى مَن أسلم على يديه مرة . و لم يُعرف عنه ﷺ شيء يَنسخ هذه الأمور ، ولكن الذي استقرّ عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق[2] .

● **المسألة الثالثة : ميراث ولد اللعان :**

ولد اللعان : هو الولد المنفيُّ في لعان الزوج مع زوجته حال اتّهامها بالزنا[3] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

○ القول الأول : أنّ ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة ، وأنه ليس لأُمِّهِ

---

(١) شرح السنّة ٣٢٢/٨ .

(٢) تهذيب السنن ١٧٩/٤ .

(٣) الخلاصة في علم الفرائض ، ص٢٦٠ .

إلا الثلث ، والباقي لبيت المال ، إلا أن يكون له إخوة لأمّ ، فيكون لهم الثلث ، أو تكون أمّه مولاة ، فيكون باقي المال لمواليها ، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين . وهو مذهب زيد ابن ثابت ﷺ . وبه قال الحنفية والإمام مالك والإمام الشافعي ، وهو مذهب أهل المدينة ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة .

إلا أنّ أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرَّدّ وذوي الأرحام أحقّ من بيت المال[1].

وجملته أنّ الرجُل إذا لاعنَ امرأته ونفى ولدها ، وفرّق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة المُلاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمّه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين لا نعلم بين أهل العِلْم في هذه الجملة خلافاً[2].

o القول الثاني : أنّ عصبته عصبة أمّه ، أعني الذين يرثونها .

وهو رواية عن أحمد نقلها الأشرم وحنبل .

ويُروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ﷺ .

وبه قال الحسن وجابر وابن سيرين وعطاء والشعبي والنخعي والحاكم وحماد ومكحول وسفيان والحسن بن صالح . إلا أن علياً ﷺ يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحقّ ممن لا سهم له ، وقدم الردّ على غيره[3].

---

(١) التهذيب في علم الفرائض ، ص٢١٧ ، شرح السنّة ٣٦٢/٨ ، بداية المجتهد ٥٦٩/٢ ، المغني ٢٢٥/٦ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي ٤٩/٥ ، ردّ المحتار ، لابن عابدين ٥٢٤/١٠ ، الإجماع ، لابن المنذر ، ص٣٥ ، مسألة ٣١٩ .

(٢) المغني ٢٢٤/٦ ، نيل الأوطار ٥-٥٤٢/٦ ، العذب الفائض ٤١/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ١٢٤٨١ ، ١٢٤٧٨ ، والتلخيص ٤٠٥/١ ، التهذيب ، ص٢١٦ ، بداية المجتهد ٥٧٠/٢ ، المغني ٢٢٥/٦ .

الفصل الثالث
الوصيـــة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : مقدار الوصية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المستحبّ في مقدار الوصية .

المطلب الثاني : حكم الوصية بأكثر من الثلث لِمن لا وارث له .

المطلب الثالث : حكم الوصية بأكثر من الثلث لِمن ترك ورثةً .

المطلب الرابع : وقت اعتبار الموصى له وارثاً .

المبحث الثاني : الضرار في الوصية .

المبحث الثالث : الحثّ على الوصية .

المطلب الأول : حُكم الوصية لِمن عليه دَيْن أو وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه .

المطلب الثاني : حُكم الوصية لِمن عنده مال وليس عليه دَين أو وديعة أو غير ذلك .

المبحث الرابع : ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ .

المبحث الخامس : ما جاء لا وصية لوارث .

المبحث السادس : أيهما يبدأ به ، الدَّين أَم الوصية ؟.

المبحث السابع : الصدقة والعتق في حالتي الصحة ومرض الموت .

المطلب الأول : مَن تصدّق وأعتق عند الموت .

المطلب الثاني : التصدّق والعتق في حالتي الصحة والعافية .

الفصل الثالث

تمهيد : وفيه مبحثان :

أ / المبحث الأول : تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً :

١- تعريف الوصية لغةً : أصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال ، فاستعمل العربُ الفعل (وصى) كـ (وعى) ، بمعنى اتصل ووصل . ومنه وصت الأرض وصياً ووصياً ووصاءة ووصاء : اتصلَ نباتها . ووصيت الشيء بالشيء أصيه : وصلته به ، ووصى النبت : اتصل وكثر ، كما قال بذلك[١] الفيروز آبادي[٢] .

قال ابن فارس[٣] : (والوصية من هذا القياس ، كأنه كلام يوصى ، أي يصل)[٤] .

يقال : (وصية توصية وأوصيت) .

وقد استعمل[٥] القرآن هذه المادة في أمرين :

● فاستعملها في الطلب حال الحياة في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ**

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (وصى) .

(٢) هو أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ، ويعتبر من أئمة اللغة والأدب ، وقد ولد بكازون من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ) ، وانتقل إلى العراق . كان مرجعاً لأهل عصره في اللغة والأدب والحديث والتفسير ، وقد توفي سنة (٨١٧هـ) في زبيد ، وقيل : سنة (٨١٦هـ) ، وقيل : سنة (٨١٩هـ) .

يُنظر : البدر الطالع ٢/٢٨٠،٢٨٤ ، الضوء اللامع ١٠/٧٩ ، والأعلام ٨/١٩ .

(٣) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، وُلد سنة (٣٢٩هـ) ، وقد أقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الريّ بالعراق ، فتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ) ، وقيل : (٣٩٠هـ) ، وهو إمام بارع في اللغة والأدب ، فقد قرأ عليه البديع الهمذاني ، والصاحب بن عباد .

يُنظر : وفيات الأعيان ١/١٠٠،١٠١ ، والأعلام ١/١٨٤ .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وصي) .

(٥) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، للدكتور : علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص٣٢ .

بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

● واستعملها في الطلب بعد الوفاة في مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ .. ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4].

والوصية[5] تطلق على فعل الموصي ، وعلى المال الذي يوصى به .

فعلى الإطلاق الأول مصدر أو اسم مصدر ، مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه : إذا وصلته به[6]. ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ .. ﴾[7].

(وسُمي[8] فعل الشخص هذا وصية ؛ لأنّه لما أوصى كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ تصرفه ، أو وصل القربة في تلك الحال بها في الحال الأخرى . ومن هنا ندرك مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي .

وعليه فلا فرق بين أن يكون الفعل تبرعاً بمال أو عهداً إلى الغير بتصرف من التصرفات ، فمَن يوصي لغيره بمال تبرعاً منه يكون قد وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة حال حياته . وكذلك مَن يعهد بشؤون أولاده إلى غيره بعد وفاته ، فإنه يكون قد وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرفات) .

---

(١) سورة العنكبوت : الآية (٨) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١٥٣) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٥) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص٣٣ .

(٦) يُنظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (وصي) .

(٧) سورة المائدة : الآية (١٠٦) .

(٨) أحكام الوصايا ، ص٣٣ .

وعلى الإطلاق الثاني فهي اسم مفعول . ومنه قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[1] .

فاللغة[2] لم تفرق بين الوصية والإيصاء ، ثم لم تفرق بين الفعل المتعدي بنفسه أو باللام أو بـ(إلى) في أنّ كلاً منهما يستعمل في الوصية والإيصاء ، وأنّ المتعدّي بـ(إلى) يستعمل بمعنى تمليك المال ، وأنّ كلاً مِنَ الوصية والإيصاء يأتي لهما .

٢- تعريف الوصية اصطلاحاً : لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الوصية في الاصطلاح ، بل اختلفوا في ذلك على النحو التالي :

o المذهب الحنفي :

عرّف الحنفية الوصيةَ في الاصطلاح بتعريفات مختلفة .

قال الكرخي[3]: ما أوجبه الموصي في ماله تطوّعاً بعد موته ، أو في مرضه الذي مات فيه[4]، وهذا التعريف غير جامع[5]؛ لأنّ قوله : (ما أوجبه الموصي في ماله تطوّعاً بعد موته) لا يشمل جميع أفراد الوصايا ..

وقيل : إنّ الوصية (اسمٌ لِما أوجبه الموصي في ماله بعد موته)[6]، وهو تعريف غير جامع ؛ لأنّه لا يشمل الوصية بالواجبات ؛ لأنّه ما أوجبها على نفسه ، بل هي واجبة بإيجاب الشرع[7].

---

(١) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٢) ردّ المحتار ، لابن عبد البرّ ١٠/٣٣٥ .

(٣) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، فقيه من فقهاء الحنفية ، وقد انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق ، وُلدَ بالكرخ بالعراق سنة (٢٦٠هـ) ، له مصنفات ، منها : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، وقد توفّي في بغداد سنة (٣٤٠هـ) . انظر : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٢، ٣٥٥ ، والأعلام ٤/٣٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٤٨٠ ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ٣/٢٠٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١٠/٤٨٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١٠/٤٨٠ .

(٧) المرجع السابق .

وقد يجاب عن هذا الإيراد بأنّ المراد بقوله : (ما أوجبه الموصي) عامّ ، بحيث يشمل ما أوجبه أداؤه بعد موته ، وعلى ذلك يدخل في تعريفه الوصية بأداء الواجبات[1].

وعرّفها صاحب الدرّ المختار[2]، وصاحب الكنز وشرحه البحر الرائق[3]: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة ، إذ كما تصحّ الوصية بالأعيان تصحّ بالمنافع) .

والمراد هنا بالتبرع : أنه كان مجاناً لا بمقابلة عِوض ، وليس المقصود منه التبرع ما إن شاء فعله أو إن شاء تركه[4].

o المذهب المالكي :

عرّف بعض فقهاء المالكية الوصيةَ بأنها (عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته)[5].

ومعنى التعريف عندهم : أن الوصية عقد يترتب عليه أحد أمرين[6]:

الأول : ملكية الموصى له ثلث مال الموصي بعد موته ، بحيث لا يكون العقد لازماً إلا بعد الموت .

الثاني : نيابة الموصى له عن الموصي في التصرف ، فالموصي إما أن يوصي بمال ، وإما أن يوصي بإقامة نائب عنه بعد موته .

وانتقدَ هذا التعريف بعتق العبد ، أو وقف المسجد أو القنطرة ، فإن كلاًّ من العتق

---

(١) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، تأليف : د. علي بن عبد الرحمن الربيعة ، ص٣٨ .

(٢) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٣٣٥/١٠ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥٩/٨ .

(٤) التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بها في الفقه الإسلامي المقارن ، د. أحمد الحصري ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص٦٣١ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٤/٤ ، وانظر : الخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٨ .

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣١٦/٣ .

والوقف ليس فيه أدنى تمليك ، وإنما هو فكّ ملك ، وكذا الوصية بإبراء المدين من دَينه[1] .

وعرّف ابن رشد[2] الوصيةَ بقوله : (إنّ الوصية في الجملة هي هِبة الرجُل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه ، سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرّح به)[3] .

o المذهب الشافعي :

عرّف بعض الشافعية الوصيةَ بأنها[4] (تبرّع بحقّ مضاف ولو تقديراً لِما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق) .

وعرّفها البعض الآخر بأنها[5]: (التبرع به بعد الموت) . به ، أي : بالمال .

وقريباً من ذلك عرّفها الغزالي : (التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت)[6] .

o المذهب الحنبلي :

اختلف فقهاء الحنابلة في تعريف الوصية في الاصطلاح ، فقد عرّفها أبو الخطاب[7] بأنها : (التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث)[8] .

---

(١) انظر : أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص٣٧ .

(٢) ابن رشد الحفيد ، هو العلاّمة أبو الوليد محمد بن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أدركَ من حياة جدّه شهراً سنة عشرين ، وتفقّه وبرع ، وسمع الحديث ، وأتقنَ الطبّ ، وصنّف التصانيف ، له كتاب : بداية المجتهد وغيره ، توفّي في صفر (٥٩٥هـ) بمراكش . انظر : شذرات الذهب ٣١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١-٣١٠ .

(٣) بداية المجتهد ٥٤٥/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٣٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩/٦-٤٠ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣/١٥ ، التكملة الثانية .

(٦) الوسيط في المذهب ٤٠١/٤ .

(٧) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة الحنابلة ، وُلدَ سنة (٤٣٢هـ) ببغداد ، وتوفّي بها سنة (٥١٠هـ) . انظر : شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ١٦٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

(٨) الإنصاف ١٨٣/٧ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يتناول ما زاد على الثلث لِمن قال بجوازها . كما لا يتناول الوصية بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، وكذلك حقوق العباد ، وغير ذلك[1].

أما ابن قدامة فقد عرّفها بقوله : (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت)[2].

قال صاحب الإنصاف[3]: (هذا الحدّ هو الصحيح ، جزم به في الوجيز وغيره ، وصحّحه في الشرح وغيره ، وقدمه في المستوعب وغيره) .

ومن الحنابلة مَن عرّف الوصية بقوله : (الأمر بالتصرف بعد الموت)[4].

وهذا التعريف شمل الوصية والإيصاء بمعنى إقامة وصي للنظر في شؤون الأصاغر مِن أولاده ، وتزويج بناته ، أو توزيع ثلث ماله ، ونحو ذلك[5].

ب/ المبحث الثاني : ترتيب أبواب كتاب الوصايا :

١- منهج الإمام الترمذي في تبويبه لهذا الكتاب :

اختلف أصحاب الكتب الستّة في ترتيب كتاب الوصايا بين بقية الكتب التي تحويها . فبينما نجد الإمام مسلماً والترمذي والنسائي قد قدّموا كتاب الفرائض على كتاب الوصايا ، إذ بسنن أبي داود وابن ماجه قد قدّمتا الوصايا على الفرائض ، أما البخاري فقد ذكر الوصايا أولاً ، ثم ذكر الفرائض بعد تسعة وعشرين باباً .

ولعل الترتيب الذي سار عليه أكثر الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية من تقديم الوصايا على الفرائض ، وهو المنهج الذي اتخذه أبو داود وابن ماجه والبخاري هو الأقرب للصواب ، وذلك موافقة لقول الله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ .

---

(١) الإنصاف ١٨٣/٧ .

(٢) المغني ٥٥/٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٤٧٤/٢ ، الإنصاف ١٨٣/٧ .

(٣) الإنصاف ١٨٣/٧ .

(٤) الإنصاف ١٨٣/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢ ، المبدع في شرح المقنع ٣/٦ .

(٥) أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص٣٦ .

ثم إنّ أصحاب الكتب الستّة اختلفوا في مواضيع الأبواب المدرجة تحت كتاب الوصايا ، فبينما نجد البخاري وأبا داود قد أدرجوا موضوع الوقف وبعض الأحكام المتعلقة بمال اليتيم في كتاب الوصايا ، إذ بالترمذي وابن ماجه لم يذكر شيئاً من ذلك ، بخلاف مسلم ؛ فإنه ذكر الوقف و لم يذكر شيئاً عن اليتيم ، على عكس النسائي ، فقد ذكر بعض الأحكام المتعلقة باليتيم ، و لم يذكر شيئاً عن الوقف .

١ – أما الترتيب الموضوعي لمحتويات كتاب الوصايا :

فإنّ البخاري ومسلماً وأبا داود قد بَدَؤوا هذا الكتاب بحديث ابن عمر : « **ما حقّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين** ... » إلخ ، وكذلك النسائي ضَمَّن الباب الأول عنده هذا الحديث ، إلا أنّ الترمذي قد أخّر هذا الحديث إلى الباب الثالث ، وكذلك ابن ماجه أخّره إلى الباب الثاني .

ولعل ما انتهجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هو الأقرب للصواب ، إذ التأكيد على الوصية والاهتمام بها مقدّم على بقية المواضيع ، إلا أنه يعتذر للإمام الترمذي في تأخيره لحديث ابن عمر أنه أتى بحديث سعد بن أبي وقاص في بداية الكتاب للدلالة على مشروعية الوصية بقول وإقرار النبي ﷺ وفعل الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ، ثم عقب على ذلك بتحريم التجاوز والإضرار في الوصية ، فإذا ما خلت الوصية عن المحاذير ، كان حقاً على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته الشرعية مكتوبة عند رأسه ، والله أعلم .

هذا وقد ضمّن الإمام الترمذي كتابَ الوصايا سبعة أبواب على المنهج التالي :

فقد ذكر في الباب الأول مشروعية الوصية بالثلث ، وأنّ أهل العِلْم استحبوا الإنقاص عن الثلث ، ثم عقب على ذلك بأنّ الذي يزيد في ذلك عن الثلث أو يتحايل بأي طريق ليوصل الضرر إلى الورثة ، فإن ذلك لا يجوز ، وهذا محتوى الباب الثاني .

ثم أردفَ هذا الباب بالحثّ على الوصية والتأكيد عليها ، وأنها ليست واجبة إلا في حقوق تتعلق بالله ﷻ أو الآدميين . وأما الباب الرابع فقد أورده للتأكيد على مسألة عدم وجوب الوصية المطلقة من خلال ترجمة الباب ، بأن النبي ﷺ لم يوصِ ، وهذا تسلسل رائع متناسق .

ثم انتقل إلى مسألة أخرى في الباب الخامس ، وهو أنه لا وصية لوارث ، وأطلق العبارة للدلالة على عدم الفرق بين إجازة الورثة من عدمها ، إذ الاستثناء من ذلك لم يثبت عند الإمام الترمذي ، كذلك أطلق الترجمة ، وهذا منهج قوي محكم عند المحدثين الجهابذة الذين جمعوا بين قوة الرواية وفقهها .

ثم انتقل إلى مسألة أخرى في الباب السادس ، وذكر فيها أنّ الدَّين وحقوق العباد تُقضى قبل الوصية ، ثم ختم الباب بالحثّ والترغيب في أن يكون التصدّق والعتق والأعمال الطيبة من إنفاق وغير ذلك في حالة الصحّة والعافية ، وأنها مقدّمة على الوصية في باب الإنفاق العام عند الموت ودعم ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ، فهي ملحقة بهذا الباب في نسخة كمال الحوت ، أما نسخة المباركفوري فقد ذكرها بباب مستقلّ بدون ترجمة للدلالة على أنّ لها صِلة بالباب السابق لها من طريقٍ غير ظاهر ، والله أعلم .

المبحث الأول : مقدار الوصية :

أوردَ المصنف حديثاً واحداً بيّن فيه مقدار الوصية المشروعة ، فقال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ[1] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ[2] قَالَ : (**مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟. قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : فَثُلُثَيْ مَالِي ؟. قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟. قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : فَالثُلُثُ ؟. قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ** » ، قَالَ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟. قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ** ») .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] .

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٠٨٩ .

(٢) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، وأول مَن رَمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٢٥٩ .

(٣) وفي الباب عن ابن عباس ، ولفظه : (**لو غضّ الناسُ إلى الرُّبع ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال : « الثّلث ، والثلث كثير – أو كبير – »**) .

أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٣٠ و ١/٢٣٣ .

والبخاري ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (٣) باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧٤٣ .

ومسلم ، كتاب الوصية ، (١) باب : الوصية بالثلث ، ٥/٧٢ و ٧٣ ، ٣/١٢٥٣ ، حديث رقم : ١٠-١٦٢٨ .

والنسائي في السنن الصغرى ، (٣٠) كتاب الوصايا ، (٣) باب : الوصية بالثلث ، ٦/١٧٨ ، حديث رقم : ٣٦٣٤ .

وابن ماجه ، (٢٣) كتاب الوصايا ، (٥) باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧١١ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

وَقَدْ رُوِي هَذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[2] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **والثُّلثُ كثير** »)[3] .

غريب الحديث :

(أشفيتُ منه على الموت) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية ، (١) باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٥-١٦٢٨ .

وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب : ما لا يجوز في ماله ، حديث رقم : ٢٨٦٤ .

والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى) ، كتاب الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٣٦٢٦ .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٢٧٠٨ .

كلهم من طريق سفيان عن الزهري به .

(٢) وأما قوله : فقد روي من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص :

فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث من روايات متعددة ، ومن ذلك : رواية إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر .

أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع : ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٦٣٧٣ .

ومسلم في كتاب الوصايا ١٦٢٨/٥ ، إلا أنهم ذكروا حجّة الوداع بدل عام الفتح .

ورواية سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر :

أخرجها البخاري في كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٢٧٤٢٦ .

ومسلم في كتاب الوصايا ١٦٢٨/٥ .

والنسائي كذلك في السنن الصغرى ، حديث رقم : ٣٦٢٧ .

وأخرج البخاري في كتاب الوصايا ، (٣) باب : الوصية بالثلث ، من رواية هاشم بن هاشم عن عامر ابن سعد ، حديث رقم : ٢٧٤٤ ، وفي آخره : (**فأوصى الناس بالثلث ، فجاز ذلك لهم**) .

ومسلم من رواية سماك بن حرب عن مصعب بن سعد .

قال ابن حجر : (واستقرّ الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث) . فتح الباري ٣٦٩/٥ .

(٣) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (١) باب : ما جاء في الوصية بالثلث ، ٣٧٤/٤ ، حديث رقم : ٢١١٦ .

أي : أشرفتُ عليه ، يقال : أشفى على الشيء ، وأشاف عليه : إذا قاربه[1].
ولا يكاد يُستعمل إلا في الشرّ[2].

(**وليس يرثني إلا ابنتي**) .

يريد : لا يرثني ذو سهم ، إلا ابنته دون من يرثه بالتعصيب ؛ لأنّ سعداً رَجلٌ من قريش من زُهرة ، ففي عصبته كثرة[3].

قال الطيبي : (ويؤيد هذا التأويل قوله : (**ورثتك**) ، ولعلّ تخصيص البنت بالذِّكر لعجزها . والمعنى : ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي)[4].

(**فالشطر**) .

أي : فالنصف .

(**أن تذر**) .

- بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء - أي : تترك[5].

(**عالة**) .

أي : فقراء .

(**يتكفّفون الناس**) .

أي : يسألونهم بالأكفّ ومدّها إليهم[6]. وفيها إشارة إلى أنّ ورثته كانوا فقراء ، وهم أولى بالخير من غيرهم[7].

---

(١) شرح السنّة ٥/٢٨٤ .
(٢) مرقاة المصابيح ٦/١٨١ ، وتحفة الأحوذي ٦/٢٥١ .
(٣) شرح السنّة ٥/٢٨٤ .
(٤) مرقاة المصابيح ٦/١٨١ ، تحفة الأحوذي ٦/٢٥٢ .
(٥) مرقاة المصابيح ٦/١٨١ .
(٦) شرح السنّة ٥/٢٨٤ ، مرقاة المصابيح ٦/١٨١ .
(٧) مرقاة المصابيح ٦/١٨١ .

(**ترفعها إلى في امرأتك**) .

أي : فمها .

(**أُخلَّف عن هجرتي**) .

أي : أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة ، قاله تحسراً . وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتزكوها لله .

(**لعلك أن تخلف**) .

أي : بأن يطول عمرك .

(**لكن البائس سعد بن خولة**) .

البائس من أصابه بؤس ، أي : ضرر ، وهو يصلح للذمّ والترحّم .

قيل : إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، فهو ذم ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجّة الوداع ، فهو ترحم[1] .

(**يرثي له**) .

مِن رثيتُ الميت مرثيه ، إذا عددت محاسنه ، ورثأت بالهمزة لغة فيه .

قال ابن بطال : وأما قوله : يرثي له ، فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ : « **لكن البائس ...** » إلخ[2] .

مناسبة الباب :

بدأ المصنف بهذا الحديث في حين أن بقية أصحاب الكتب الستة لم يبدؤوا بذلك ، بل أكثرهم بدأ بحديث : « **ما حقّ امرئ ..** » ، حديث ابن عمر . ولعل السبب في ذلك هو : أن الوصية تبرع خالص ، وأولى الناس بالمال هم الورثة ، وترك الورثة أغنياء متعففين هو المقصود شرعاً ، فتقليل مقدار الوصية خير من زيادة مقدارها ، إذ أنّ الزيادة في الوصية قد تفضي إلى الإضرار بالورثة الذين هم أحقّ الناس وألصقهم بالمورِّث .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٥٣ .

(٢) المرجع السابق .

ومما يؤيد هذا الاستنباط ؛ أنه ترجم للباب الثاني بقوله : (الإضرار بالوصية) ، وأصل الوصية هو إرادة الخير لغير الورثة ، وهذا فقه دقيق من المصنف – رحمه الله – .

فقه الإمام الترمذي :

من خلال النظر إلى ترجمة الباب وإيراد المصنف – رحمه الله – لحديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ ، وتعقيبه بقوله : وفي الباب عن ابن عباس ، نخرج بالمسائل التالية :

المسألة الأولى : مشروعية الوصية في وجود الوارث وعدم وجوده :

وهذا يؤخذ من خلال ترجمة الباب ، حيث قال : باب : ما جاء في الوصية بالثلث . أي : في جوازها ومشروعيتها[1] . ولم يخصص ذلك بوجود الوارث أو عدمه .

المسألة الثانية : المستحبّ في مقدار الوصية أن تكون أقلّ من الثلث :

وهذا يؤخذ من خلال ذِكره : وفي الباب من أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، والذي جاء فيه : « **لو غضّ الناس إلى الربع** » ، ثم صرح بنقله عن أهل العِلْم ، فقال : (وقد استحبّ بعض أهل العِلْم أن ينقص من الثلث) .

وفي كتاب الجنائز[2] من سننه أوردَ هذا الحديث وترجم له بقوله : (باب : ما جاء في الوصية بالثلث والربع) ، ونقل كلاماً لسفيان الثوري فقال : (قال سفيان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث) .

المسألة الثالثة : رأي الإمام الترمذي في الوصية إذا زادت عن الثلث :

يلحظ على اتجاه المصنف في هذه المسألة أنه يميل للقول بعدم جواز مجاوزة الثلث ، سواء كان وارثاً أو لم يكن ، فقد قال عند إيراد حديث سعد بن وقاص ﷺ : (والعمل على هذا عند أهل العِلْم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث) .

وفي كتاب الجنائز[3] حكى قول سفيان الثوري – رحمه الله – : (ولا يجوز له إلا الثلث) .

---

(١) فتح الباري ٣٦٩/٥ .

(٢) سنن الترمذي ، (٧) كتاب الجنائز ، (٦) باب : ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، حديث رقم : ٩٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

واعتبر الإمام الترمذي الزيادة على الثلث من باب الضرار في الوصية ، إذ ترجمَ للباب الثاني في كتاب الوصايا بهذه الترجمة .

لكن في حالة موافقة الورثة على الزيادة عن الثلث ، فالذي يبدو لي أنه يقول بذلك ، أي : بإجازتها إذا أجازت الورثة ذلك على أن تكون هبة مستأنفة من قِبل الورثة ، وهذا مذهب سفيان الثوري كما حكاه صاحب التمهيد[1] عن سفيان وغيره .

مذاهب العلماء :

يتفرع عن هذا المبحث عدّة مطالب :

المطلب الأول : المستحبّ في مقدار الوصية .

المطلب الثاني : حُكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .

المطلب الثالث : حُكم الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة .

المطلب الرابع : وقت اعتبار الموصى له وارثاً .

المطلب الأول : المستحب في مقدار الوصية .

اختلف العلماء في المستحبّ من ذلك[2]:

فقال قوم ما دون الثلث ، (والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً ؛ لقول النبي ﷺ : « **والثلث كثير** ») .

قال ابن عباس : (لو أن الناس غضوا عن الثلث ، فإن النبي ﷺ قال : « **الثلث كثير** ») .

وتواترَ فعل الصحابة ﷺ بالإنقاص عن الثلث ، فهذا أبو بكر الصدّيق ﷺ أوصى

---

(١) فتح المالك بترتيب التمهيد ، لابن عبد البر على موطأ مالك ٨/٤٠١ .

قال ابن عبد البر : (وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث ... وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ، ويجعلونها هبة مستأنفة من قِبل الورثة في الوجهين جميعاً ، منهم مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم) .

(٢) المغني ٦/٥٦-٥٧ .

بالخمس ، وقال : رضيتُ بما رضي الله به لنفسه ، يعني قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ .

ورُوي أنّ أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس .

وعن علي ﷺ قال : لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من الربع .

وأوصى عمر ﷺ بالربع[1] .

وذهبَ آخرون إلى الفرق بين مَن ورثته أغنياء وبين مَن ورثته فقراء .

وقال البغوي : (ويستحبّ أن ينقص عنه خصوصاً إذا كانت ورثته فقراء)[2] .

و (كلام البغوي يفيد استحباب الإنقاص عن الثلث ، سواء كان الورثة أغنياء أم فقراء ، ويتأكد الاستحباب عند كونهم فقراء)[3] .

قال الشافعي : (ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء)[4] .

وإليه ذهبَ القاضي وأبو الخطاب[5] : إن كان غنياً استحبّ الوصية بالثلث ، وذهبَ آخرون إلى الثلث مطلقاً .

واستدلّوا بما أخرجه ابن ماجه[6] من رواية طلحة بن عمرو[7] عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثُلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم** » .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٤٤ ، التهذيب في فقه الشافعي ٥/٦٣ ، المغني ٥/٥٧ .

(٢) التهذيب في فقه الشافعي ٥/٦٣ ، قال الشيخ عبد المجيد محمود : (...

(٣) هذا كلام شيخنا الفاضل : د. عبد المجيد محمود .

(٤) الأمّ ، للإمام الشافعي ٤/١٣٥ .

(٥) المغني ٥/٥٧ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٢٧٠٩ .

(٧) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وخمسين . انظر : التقريب ٣٠٣٠ .

وردّ ذلك ابن رشد بقوله : (وهذا الحديث ضعيف عند أهل العِلْم)[1].

قلت : وسبب ضعف هذا الحديث : أن في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ، وهو ضعيف ، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم[2].

إلا أن الحديث قابل للتحسين بمجموع طرقه ، كما قال ذلك ابن حجر في بلوغ المرام ، حيث قال بعد ذِكره للحديث : (رواه الدار قطني ، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد تقوى بعضها ببعض)[3]، والله أعلم .

والراجح - والله أعلم - : أنّ الثلث جائز ، والمستحبّ الإنقاص عن الثلث ، ويتأكد الاستحباب عند كونهم فقراء[4].

المطلب الثاني : حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .

سبب الخلاف :

هل هذا الحُكم خاص بالعلة[5] التي علل بها الشارع ، أم ليس بخاص ، وهو أن لا يترك ورثته عالةً يتكففون الناس . قال عليه الصلاة والسلام : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس** » ، فمَن جعل هذا السبب خاصاً ؛ وجبَ أن يرتفع الحُكم بارتفاع هذه العلة ، ومَن جعل الحُكم عبادة وإن كان قد علل بعلة ، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة ، قال : لا يجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٤٤ .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٤/٤٧٨ ، ترجمة ٢٠٩٧ .

(٣) بلوغ المرام ، ص٢٨٦ ، بتعليق صفي الرحمن المباركفوري . وممن حسّن الحديث بمجموع طرقه : الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ، بعدما ذكر له خمسة طرق ، ثم قال : (وخلاصة القول : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف ، إلا طريق أبي الدرداء ومعاذ وخالد بن عبيد ، فإن ضعفهما يسير ، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن) ٦/٧٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٧-٤٧٨ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٥٤٥ .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز .

وممن قال هذا : الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي ، وإليه ذهبَ زيد بن ثابت رضي الله عنه [1] . وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن عبد البر : (قال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه ، كان له بنون أو ورث كلالة أو ورثه جماعة المسلمين ؛ لأنّ بيت مالهم عصبة مَن لا عصبة له .

وبهذا القول قال جمهور أهل العِلْم ، وإليه ذهبَ جماعة فقهاء الأمصار)[2] .

وإلى هذا القول مالَ الترمذي - رحمه الله - ، وهذا يؤخذ من قوله : (والعمل على هذا عند أهل العِلْم ؛ أنه ليس للرجُل أن يوصي بأكثر من الثلث) ، فأطلق العبارة - رحمه الله - ولم يخصصها بوجود الوارث من عدمه ، والله أعلم .

القول الثاني : يجوز .

وإليه ذهبَ أبو حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد ، وبه قال الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه [3] .

وعن أبي موسى الأشعري مثله ، وقال بقولهما قوم ، منهم : مسروق وعبيدة السلماني ، ومِن حجّتهم أنّ الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، وهذا لا ورثة له ، فليس ممن عنى الحديث[4] ، والله أعلم .

---

(١) المنتقى ، لأبي وليد الباجي ٨/٩٦ ، التهذيب في فقه الشافعي ٥/٦٢ ، بداية المجتهد ٢/٥٤٥ ، الإنصاف ٧/١٩٣-١٩٤ ، الوسيط في المذهب ، للغزالي ٤/٤٢٠ .

(٢) فتح المالك ٨/٤٠٠ .

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص٤٢٠ ، بداية المجتهد ٢/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ١٠/٤٨٦ .

(٤) فتح المالك ٨/٣٩٩ ، مصنف عبد الرزاق ، رقم : ١٦٣٧٠ و ١٦٣٧١ .

والراجح – والله أعلم – هو عدم الزيادة على الثلث ؛ لقول زيد بن ثابت السابق ، وهو مِن أعلم الصحابة بالفرائض .

المطلب الثالث : حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك وارثاً .

أنّ الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردّوه بطل في قول جميع العلماء[1] .

واستدلّوا بحديث الباب .

إلا أنهم اختلفوا هل إجازتهم لِما زاد عن الثلث تنفيذاً أو عطية مبتدأة ؟.

فذهبَ الحنفية[2] والشافعي[3] – في أحَد قوليه – وأحمد[4] إلى أنها تنفيذ .

وإليه ذهبَ المالكية[5] كما ذكر ذلك أبو الوليد الباجي .

وذلك أن المنع إنما هو لِحقّ الورثة ، فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ لفعل الميت بمنزلة أن يأذنوا له قبل أن يوصي ، وبمنزلة حُكم الثلث .

وفي قول آخر للشافعية[6] أنها تعتبر هبة مبتدأة تفتقر إلى القبض والقبول .

تنبيه :

هذا الخلاف مبني على أن الوصية به أو العطية له في مرض الموت المخوف هل هي صحيحة موقوفة على الإجازة أو باطلة ؟.

---

(١) المغني ٦٢/٦ ، فتح المالك ٤٠١/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠ .

(٣) الأمّ ١٣٩/٤ .

(٤) الإرشاد ، ص٤١٨ ، التهذيب في الفرائض والوصايا ، ص٤٣٥ .

(٥) المنتقى ، لأبي الوليد الباجي ٩٦/٨ ، فتح المالك ٤٠١/٨ .

(٦) الأم ١٣٩/٤ ، الوسيط في المذهب ٤٢٠/٤ .

فقيل : إنها صحيحة ، وأن الإجازة تنفيذ مجرد يكفي فيه قول المجيز : أجزتُ ذلك أو أنفذته أو نحو من الكلام ، ولا يفتقر فيها إلى شروط الهبة .

وقيل : باطلة ، وتعتبر الإجازة عطية مبتدأة[1] .

المطلب الرابع : وقت اعتبار الموصى له وارثاً .

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ اعتبار كون الموصى له وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية ؛ لأنّها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، فيعتبر وقت التمليك .

وقد حكى ابن قدامة إجماع أهل العِلْم على ذلك[2] .

---

(١) التهذيب في فقه الشافعي ٦٥/٥ .

قال ابن عبد البر : (وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث .

وقال أهل الظاهر : إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز ، أجازها الورثة أو لم يجيزوها ، وهو قول عبد الرحمن ابن كيسان . وإلى هذا ذهب المزني) . فتح المالك ٤٠٠/٨ .

(٢) المغني ٦٣/٦ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٦ ، السراج الوهاج ، ص٣٣٧ ، مطالب أولي النهى ٤٥٣/٤ ، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص٢٦٥ .

المبحث الثاني : الضرار في الوصية :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً بيّن فيه إثم من ضارّ بالوصية ، وترجمَ له بقوله : (ما جاء في الضرار في الوصية) ، قال :

(حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ[2] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ[3] حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ[4] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ** » ، **ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ[5] أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ .. ﴾[6] إِلَى قَوْلِهِ[7] : ﴿ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيم ﴾** .

---

(١) نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي ، حفيد الذي قبله ، ثقة ثبت ، طُلِب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها . انظر : التقريب ، ترجمة ٧١٢٠ .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التنوري – بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة – أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة ، مات سنة سبع . انظر : التقريب ، ترجمة ٤٠٨٠ .

(٣) نصر بن علي بن صُهبان – بضمّ المهملة وسكون الهاء – الأزدي الجَهْضَمي – بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المهملة – البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات قبل الخمسين . انظر : التقريب ، ترجمة ٧١١٩ .

(٤) الأشعث بن جابر : هو أشعث بن عبد الله بن جابر العُدّانيّ الأزدي ، بصري ، يكنى أبا عبد الله ، وقد ينسب إلى جده ، وهو الحُمَلي ، صدوق ، من الخامسة . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٢٧ .

(٥) (**ثم قرأ عليّ**) – بتشديد الياء – : قائله شهر بن حوشب ، أي : قرأ عَلَيَّ أبو هريرة استشهاداً وإعضاداً .

(٦) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٧) إلى قوله : ﴿ **ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ** ﴾ يعني : ﴿ **وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۞ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ** ﴾ [سورة النساء : الآيتان ١٢ ، ١٣] .

وزادَ ابن ماجه إلى قوله : ﴿ **عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ ، أي : إلى قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ [سورة النساء : الآية ١٤] .

والشاهد إنما هو الآية الأولى ، وإنما قرأ الثانية ؛ لأنّها تؤكّد الأولى ، وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة .. قاله القاري ، تحفة الأحوذي ٦/٢٥٥ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1] .

وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ)[2] .

غريب الحديث :

« إنّ الرجُل ليعمل » .

أي : ليعبد[3] .

« ثم يحضرهم الموت » .

وفي رواية : « **يحضرهما** » بضمير التثنية ، وهو الظاهر ، أي : علامته .

---

(١) سند الحديث : (حسن) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٧٨ .

وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية ، حديث رقم : ٢٨٦٧ .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الوصايا ، باب : الحيف في الوصية ، حديث رقم : ٢٧٠٤ ، وفيه بعض اختلاف في اللفظ . وقال الإمام أحمد وابن ماجه : (سبعين سنة) .

وعلّة هذا الحديث شهر بن حوشب تكلّم فيه غير واحد من الأئمة ، وحسّن حديثه ووثقه غير واحد كذلك من الأئمة ، (قال حرب الكرماني عن أحمد : ما أحسن حديثه ، ووثقه) . كتاب بحر الدم ، ترجمة ٤٤٧ .

قال الإمام الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب ، فقال : (شهر حسن الحديث ، وقَوَّى أمره) .

وقال : (أنبأنا أبو داود المصاحِفي بَلخي ، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهراً تركوه . قال أبو داود : قال النضر : تركوه ، أي : طعنوا فيه ، إنما طعنوا فيه ؛ لأنّه ولي أمر السلطان) . سنن الترمذي ٥/٥٦ .

انظر : السلسبيل فيمن ذكره الترمذي بجرح أو تعديل ، للشيخ : محمد بن عبد الله ابن الشيخ محمد الشنقيطي ، ص١٤٢-١٤٣ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٢) باب : ما جاء في الضرار في الوصية ، ٤/٣٧٥ ، حديث رقم : ٢١١٧ .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٥٤ .

« **فيضارّان في الوصية** » .

من المضارّة ، أي : يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث ، أو بأن يهبَ جميع ماله لواحد من الورثة ؛ كيلا يورث وارث آخر من ماله شيئاً ، أو يوصي لغير أهل الوصية ، أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً ، بأن ندم على وصيته ، أو ينقص بعض الوصية[1] .

قال صاحب عون المعبود : أي : إيصال الضرر بالحِرمان أو بما يُعدّ في الشرع نقصاناً إلى بعض مَن لا يستحقّ لولا هذه الوصية[2] .

فمن سعى إلى ذلك كان كمَن ضادّ الله في حكمه وشرعه[3] .

« **فتجب لهما النار** » .

أي : فتثبت .

والمعنى يستحقّان العقوبة ، ولكنهما تحت المشيئة[4] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

عندما قرر الإمام الترمذي في الباب السابق جواز الوصية من خلال إقرار النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ألا يتجاوز الثلث ، وقرر كلام العلماء في ذلك ، أتى بهذا الباب لِيُبيّن أن الإضرار بالوصية لا يجوز ، وهو من الكبائر على أيّ وجهٍ كان ، ومن ذلك الإيصاء بأكثر من الثلث ، أو الإيصاء لوارث كما سيأتي . ومَن فعلَ ذلك فقد أتى بسبب يوجب له النار كما في حديث الباب .

---

(١) شرح الطيبي ٦/٢١٤ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٠٣ ، تحفة الأحوذي ٦/٢٥٤ ، فيض القدير ٢/٣٣٥ .

(٢) عون المعبود ٨/٤٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٦١ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/٢٥٤ .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الترجمة موافقة لِما ذكر في الحديث ، وتقديرها : ما جاء في الضرار في الوصية ، أي : من يضار في الوصية فله العذاب يوم القيامة بالنار .

رأي الإمام الترمذي :

أنّ الإضرار في الوصية بشتى صوره لا يجوز ، وهو من الكبائر ، ومَن فعلَ ذلك فهو تحت الوعيد الشديد . وقد أتى الإمام الترمذي بهذا الباب بعد باب الوصية بالثلث ؛ ليقرر أنّ الزيادة على الثلث أو الإيصاء للوارث لا يجوز ، وأنه تَعدٌّ يُعَرِّضُ فاعله للعقوبة الشديدة ، ويختم له بخاتمة السوء ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

أن وصية الضرار تُعَدّ من الكبائر ، كما ثبت ذلك فيما رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسنادٍ صحيح ، ولفظه : « **الإضرار في الوصية من الكبائر** »[1] .

وفي حديث الباب[2] وعيد شديد ، وزجر بليغ وتهديد ؛ لأنّ مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة ، فلا شكّ أنها من أشدّ الذنوب التي لا يقع في مضيقهما إلا مَن سبقت له الشقاوة . وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ؛ لأنّ الله سبحانه قيّد ما شرعه من الوصية بعدم الإضرار ، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لِما شرعه الله ، وما كان كذلك فهو معصية .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه من قول عكرمة ، قال : الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ، باب : هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث ؟. حديث رقم : ٣٤٢ ، وكذلك ٣٤٣ عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك ٣٤٤ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الوصايا ، ٢٧١/٦ ، حديث رقم : ١٢٥٨٦ ، وكذلك ١٢٥٨٧ ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف . وروي من وجه آخر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف .

(٢) نيل الأوطار ٥-٥٠٣/٦ ، عون المعبود ٤٩/٨ .

وقال ابن كثير[1]: فمَن سعى إلى ذلك - أي : من الإضرار - كـان كمَـن ضـادّ الله في حُكمه وشرعه .

وقال الخطابي[2]: وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت .

(١) تفسير ابن كثير ٤٦١/١ .

(٢) معالم السنن ١٤٨/٤ ، مطبوع مع مختصر السنن وتهذيب السنن .

المبحث الثالث : الحثّ على الوصية :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً ترجمَ له بقوله : (ما جاء في الحثّ على الوصية) ، وفيه الحثّ على الوصية وكتابتها ، فقال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ[2] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سند الحديث :

أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن أيوب عن نافع ٢/١٠ ، حديث رقم : ٤٥٧٩ .

وكذلك من طريق إسماعيل عن أيوب به في مسنده ٢/٥٠ ، حديث رقم : ٥١١٩ .

ومسلم في صحيحه من طريق إسماعيل وزهير بن حرب عن أيوب به ، وفيه : « **يريد أن يوصي فيه** » ، (٢٥) كتاب الوصية ، حديث رقم : ٣-١٦٢٧ .

وأخرج البخاري في صحيحه من طريق مالك عن نافع في كتاب الوصايا ، باب : قول النبي ﷺ : « **وصية الرجُل مكتوبة عنده** » ، حديث رقم : ٢٧٣٨ .

ومن نفس الطريق النسائي في الصغرى (المجتبى) ، (٣٠) كتاب الوصايا ، (١) باب : الكراهية في تأخير الوصية ، ٦/١٧٣ ، حديث رقم : ٣٦١٦ .

ومن طريق عبيد الله عن نافع ، أخرجه كلّ من :

مسلم في صحيحه ، حديث رقم : ١٦٢٧ ، بزيادة : « **يريد أن يوصي فيه** » .

وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، حديث رقم : ٢٨٥٩ .

والترمذي في سننه ، (٧) كتاب الجنائز ، (٥) باب : ما جاء في الحثّ على الوصية ، حديث رقم : ٩٧٤ .

والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى) ، حديث رقم : ٣٦١٥ .

وابن ماجه في السنن ، (٢٢) كتاب الوصايا ، (٢) باب : الحثّ على الوصية ، حديث رقم : ٢٦٩٩ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ستّ على الصحيح . انظر : التقريب ، ترجمة ٢١٧٦ .

نَحْـوَهُ[1])[2].

غريب الحديث :

« **ما حق** » .

(ما) بمعنى (ليس) ، والمراد : ما الحزم والاحتياط ؛ لأنّه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية[3].

« **يبيت ليلتين** » .

قال الحافظ ابن حجر : (كأنّ فيه حذفاً ، تقديره : أن يبيت ، وهكذا كقوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ البَرْقَ** ﴾[4]. ويجوز أن يكون (يبيت) صِفة لِـ (مسلم) ، وبه جزم الطيبي قال : هي صفة ثانية)[5].

قال الطيبي في تخصيص ليلتين : تسامح في إرادة المبالغة . أي : لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحنا في هذا المقدار ، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه[6].

قال الشافعي : معناه ما الجزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده[7].

وليلتين : تأكيد ، وليس بتحديد ، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان - وإن كان قليلاً - إلا ووصيته مكتوبة .

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب الوصية في فاتحته ، حديث رقم : ٤-١٦٢٧ .
بلفظ : « **ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة** » .
وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/١٠٠ ، حديث رقم : ٦٤٤٥ و ٦٤٤٦ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٣) باب : ما جاء في الحثّ على الوصية ، ٤/٣٧٥ ، حديث رقم : ٢١١٨ .

(٣) فتح الباري ٥/٣٥٨ .

(٤) سورة الروم : الآية (٢٤) .

(٥) فتح الباري ٥/٣٥٨ .

(٦) شرح الطيبي ٦/٢٠٩ .

(٧) الأم ٤/١١٩ .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي : ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي : يبيت ثلاث ليال ، فكان ذِكر الليلتين والثلاثة لرفع الحرج ، لتزاحم أشغال المرء التي تحتاج إلى ذِكرها ، ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج إليه .

واختلاف الروايات فيه ، دالٌّ على أنه للتقريب لا للتحديد[1].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لَمّا ذكر المصنف – رحمه الله – في الباب الأول الوصية المستحبة التي يريد صاحبها الأجر والثواب من الله ﷻ ، ولديه ورثة يرثونه بعد موته ، حذر في الباب الثاني من الحيف في الوصية والإضرار بهؤلاء أو ببعضهم ، فمَن أراد الخير والثواب شأنه ألا يوقع المستحق للمال في حرج وظُلم وجور بدعوى إرادة الخير لفئات أخرى ليس من شأنهم أخذ هذا المال .

فإذا ما عرف ذلك بالإضافة إلى أن الوصية ليست خاصة بما يأخذه الورثة ، بل حقوق عامّة للناس من ديون وودائع وغير ذلك ، وحقوق لله ﷻ من كفارات ونذور وغير ذلك ، ومنها ما يكون خاصاً برعاية الأولاد والنظر في مصالحهم من بعده ، فهذه الأمور كلها مجتمعة تدعو إلى كتابة الوصية .

(وعُرِف من مجموع ما ذكرنا أنّ الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار)[2].

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الحثّ على الوصية يعني أنه لا يجب على المسلم في شؤونه العادية التي لا تتعلق بحقوق الله أو حقوق الناس أن يكتب الوصية ، ولكن من باب الحزم والاحتياط ينبغي عليه أن

---

(١) فتح الباري ٥/٣٥٨ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٥٩ .

يسارع في كتابتها في ليلة أو ليلتين أو ثلاث إلا وقد جعلها عنده ، فهذا التسامح في عدد الأيام لأخذ الحيطة والحذر خلالها ، وهكذا تطابق الترجمة حديث الباب ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

يتبيّن من خلال ترجمة الباب - الحثّ على الوصية - وإيراد الحديث ، أنّ الإمام الترمذي يذهب إلى عدم القول بوجوب الوصية ، وإنما هو حثّ من النبي ﷺ للإسراع بكتابة الوصية ، وأن الإنسان الحازم هو الذي يحتاط لدينه ويقدّم ما يدّخره عند الله ﷻ .
ومما يدعّم هذا الرأي : أنه لا يرى الوجوب ؛ أنه - رحمه الله - أتبعه بباب أنّ النبي ﷺ مات ولم يوصِ ، وفيه إشارة إلى ما يذهب إليه - رحمه الله - .

أمّا لو كان هناك حقوق متعلقة بالله أو بالعباد فمحلّها الوجوب ، لاسيما إذا كان عاجزاً عن تنجيزها ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحقّ بشهادته ، فهذه لا يحقّ له أن يبيت ليلتين إلا وهو كاتب لها .

مذاهب العلماء :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الوصية لِمن عليه دَين أو وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه .

المطلب الثاني : حُكم الوصية لمن عنده مال وليس عليه دَين أو وديعة أو غير ذلك .

المطلب الثالث : حُكم الاعتماد على الكتابة والخطّ في إقرار الوصية .

المطلب الأول : حكم الوصية لِمن عليه دَين أو وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه .

وحُكمها واجب لِمن عليه دَين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرضَ أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون مفروضة عليه ، وكذلك مَن كان عليه حقّ لله من زكاة وحجّ وفدية صيام أو كفارات .

على أن وجوبها فيما ذكر ليس لذاتها ، وإنما لكونها هي الطريق للخروج بعهدة ما يتعلق بذمّته من هذه الحقوق الواجب عليه أداؤها ، فتكون واجبة عليه لهذا السبب[1] .

---

(١) المغني ٦/٥٥ ، العذب الفائض ٢/١٨٣ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٠٠ ، أحكام الوصايا ، ص٤٠٢ .

يقول ابن حجر : (وحاصله يرجع إلى قول الجمهور : أنّ الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير ، سواء كانت تنجيزاً أو وصية) .

ثمّ يقول : (ومحلّ وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه و لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحقّ بشهادته ، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره ، فلا وجوب)[1] .

ونقل ابن قدامة في المغني عن ابن عبد البر قوله : (وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة ، إلا على مَن عليه حقوق بغير بيّنة ، وأمانة بغير إشهاد)[2] .

ويقول أبو ثور : (ليست الوصية واجبة إلا على رجُل عليه دَين أو عنده مال لقوم ... فأما مَن لا دَين عليه ولا وديعة ، فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء)[3] .

المطلب الثاني : حُكم الوصية لمن عنده مال وليس عليه دَين أو وديعة أو غير ذلك .

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يرى أن الوصية فيمن ليس عليه حقوق مالية إما أن تكون مستحبة أو مندوب إليها ، فقالت طائفة : أنّ مَن لديه مالٌ كثير فإنّ الوصية حينئذٍ مستحبّة ؛ لأنّها برّ ومعروف[4] .

واختلفوا في مقدار هذا المال الكثير ، والصحيح أنه ما عرف عرفاً أنه كثير ، وعلى هذا لا يقدّر بشيء ؛ لأنّه لا نصّ في تقديره[5] .

وكرهت طائفة من العلماء الإيصاء من فقير ، لاسيما إن كان له ورثة محتاجون[6] ؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً**

---

(١) فتح الباري ٥/٣٥٩ .

(٢) المغني ٦/٥٥ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار عن كلام ابن عبد البر : (إنه مجازفة) ٥-٦/٤٩٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/٢٥٩ ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٨/١٤٢ .

(٤) العذب الفائض ٢/١٨٢ .

(٥) فتح الباري ٥/٣٥٧ ، المغني ٦/٥٦ ، العذب الفائض ٢/١٨٢ .

(٦) العذب الفائض ٢/١٨٣ ، المغني ٦/٥٦ .

يتكفّفون الناس »[1]، ولأنّ إعطاء القريب المحتاج خيرٌ من إعطاء الأجنبي[2].

ولم تفرّق طائفة بين أن يكون الموصي فقيراً أم موسراً ، وهذا قول النخعي والشعبي ومالك والثوري والشافعي[3].

وفرّقت طائفة في الوصية بين الأقربين والأجانب :

فقالوا : والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامّة أهل العِلْم .

قال ابن عبد البر[4]: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة ، وذلك لأنّ الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين[5]، فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ : « **لا وصية لوارث** »[6]، وبقي سائر الأقارب لهم ، وأقلّ ذلك الاستحباب .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ** ﴾[7]، وقال تعالى : ﴿ **وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى** ﴾[8]. فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت .

فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحّت وصيته في قول أكثر أهل العِلْم ، منهم سالم وسليمان ابن يسار وعطاء ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكي عن طاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا : ينزع عنهم ويردّ إلى قرابتهم . وعن

---

(١) سبق تخريجه ص٥٤٦ .

(٢) المغني ٥٦/٦ ، العذب الفائض ١٨٣/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ١٤٢/٨ ، فتح الباري ٣٥٧/٥ .

(٤) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ٣٨٩/٨ .

(٥) يعني قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٠] .

(٦) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في صفحة ٥٨٠ .

(٧) سورة الإسراء : الآية (٢٦) .

(٨) سورة البقرة : الآية (١٧٧) .

سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن يزيد : للذي أوصى له ثلث الثلث ، والباقي يردّ إلى قرابة الموصي ؛ لأنّه لو أوصى بماله كله لَجاز منه الثلث ، والباقي ردّ على الورثة وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله[1].

القول الثاني : الوصية واجبة على كلّ مَن ترك مالاً ، سواء عليه حقوق أم لا .

والذين قالوا هذا القول استدلّوا من الكتاب والسنّة :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١) استدلّوا بقول الله ﷻ : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[2].

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ أوجب الميراث في كل ما علم من ماله وما لم يعلم ، وكذلك أوجب الوصية وإيفاء الدَّين ، وهما مقدَّمان على الميراث .

٢) استدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

وجه الدلالة :

أن الله ﷻ فرضَ الوصية للوالدين والأقربين ، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون ، وبقي مَن لا يرث منهم على هذا الفرض[4].

ثانياً : الأدلة من السنّة :

١ – ما رواه الإمام مالك في موطئه[5] والبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وكذلك أصحاب

---

(١) المغني ٦/٥٧-٥٨ ، العذب الفائض ٢/١٨٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٤) المحلى ، لابن حزم ٩/٣١٤ .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ ، (٣٧) كتاب الوصية ، باب : الأمر بالوصية ، ١/٥٢٨ .

السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **ما حقّ امرئٍ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عنده مكتوبة** »[1] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما مرّت عليّ ليلة قد سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي[2] .

وكان طلحة[3] والزبير[4] يشددان في الوصية[5] .

٢- ما رواه ابن عبد البر والدار قطني : « **لا يحلّ لامرئ مسلم له مال** »[6] .

وجه الاستدلال :

أن هذين الحديثين والآثار تدلّ على وجوب الوصية والمبادرة إلى فعلها[7] .

المناقشة :

نوقش وجه الاستدلال من القرآن الكريم بما يلي :

١- أن قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[8] لا تدلّ على وجوب الوصية ، وإنما تدلّ على فرضية الميراث وأنه يخرج بعد إخراج الدَّين من المال وبعد إخراج الوصية إذا وقع الإيصاء بها ، وقد استوفت أركانها وشروطها . وفرضية الميراث لا تدل

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب .

(٢) صحيح البخاري ٣٥٨/٥ .

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين . التقريب ، ترجمة ٣٠٢٧ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي ، أحد العشرة المشهود عليه بالجنة ، قُتل سنة ستّ وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . التقريب ، ترجمة ٢٠٠٣ .

(٥) المحلى ، لابن حزم ٣١٢/٩ .

(٦) انظر : فتح الباري ٣٥٨/٥ .

(٧) انظر : المحلى ، لابن حزم .

(٨) سورة النساء : الآية (١٢) .

على فرضية الوصية قبل وقوعها[1].

٢- ونوقش وجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ..** ﴾ الآية[2]، بأن قوله تعالى : ﴿ **حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ يدلّ على أنها ليست بواجبة ، وجعلها مثل قوله تعالى : ﴿ **مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[3]. والمعروف هو التطوع بالإحسان والمتقون وغيرهم في الواجب سواء[4].

وأيضاً قالوا بأنّ الآية منسوخة كما قال ابن عباس : (كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ ، فجعل لكل من الأبوين السدس)[5].

وردّ ذلك بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه[6].

٣- مناقشة الاستدلال من السنّة :

ورد الحديث في رواية مسلم[7] من طريق عبيد الله بزيادة لفظ : « **يريد أن يوصي فيه** » ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم المصطلح ، وعلى هذا فإن الحديث لا يدلّ على وجوب الوصية ؛ لأنّها لو كانت واجبة لم يفوض الأمر فيها إلى إرادة الموصي ، ولَكان ذلك لازماً على كلّ حال ، ولكن المقصود من الحديث الحثّ على المبادرة لكتابة الوصية ؛ لأنّ معناه : ما الحزم والاحتياط أن يمرّ على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصى به ولا يكتب وصيته ، فقد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ثم لو سلم أنه أريد به بيان وجوب الوصية ، فإنه يحمل على مَن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ، أو كانت

---

(١) أحكام الوصايا ، ص٤٠٥ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٦) .

(٤) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ٣٨٦/٨ .

(٥) صحيح البخاري ، حديث رقم : ٢٧٤٧ .

(٦) فتح الباري ٣٥٨/٥ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الوصية من رواية أيوب ، حديث رقم : ١٦٢٧ .

له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية به من غير خلاف ؛ لأنّ الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ، ومَن لا حقّ عليه ولا أمانة ، فليس بواجب عليه أن يوصي[1].

وقال القرطبي في قول النبي ﷺ : « **ما حقّ امرئ** » : (فإن اقترن به (على) أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال) . وعلى هذا التقدير فلا حجّة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب[2].

٤- حديث : « **لا يحلّ لامرئ مسلم ..** » .

فإن ثبتَ هذا اللفظ ، فالمعنى (يحتمل أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحلّ ثبوت الجواز بالمعنى الأعمّ الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح)[3].

الراجح :

أن المسلم إذا لم يكن عليه حقوق للخلق أو الخالق ، فإنها في حقه مستحبة أو مندوبة ، ما لم يكن فيها حيف أو ضرر ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ٥/٣٥٨ ، المغني ٦/٥٦ ، أحكام الوصية ، ص٤٠٦ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٥٨ .

(٣) فتح الباري ٥/٣٥٨ .

المبحث الرابع : ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن فيه أنّ المصطفى ﷺ لم يوصِ بمال أو عرض من الدنيا ، فقال :

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ البَغْدَادِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ[2] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[3] قَالَ : (**قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى[4] : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟. قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟. قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ**) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5] غَرِيبٌ[6] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ)[7] .

---

(١) عمرو بن الهيثم بن قَطَن – بفتح القاف والمهملة – القُطَعي – بضمّ القاف وفتح المهملة – ، أبو قَطَن البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات على رأس المائتين . انظر : التقريب ، ترجمة ٥١٣٠ .

(٢) مالك بن مِغْوَل – بكسر أوّله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . انظر : التقريب ، ترجمة ٦٤٥١ .

(٣) طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي – بالتحتانية – الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشر أو بعدها . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٠٣٤ .

(٤) ابن أبي أوفى هو : عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر مَن مات بالكوفة من الصحابة . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٢١٩ .

(٥) سند الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (١) باب : الوصايا ، حديث رقم : ٢٧٤٠ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢٥) كتاب الوصية ، (٥) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، حديث رقم : ١٦٣٤ .

والنسائي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، (٢) هل أوصى النبي ﷺ ، ١٠١/٤ ، حديث رقم : ٦٤٤٧ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٢) كتاب الوصايا ، (١) باب : هل أوصى رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢٦٩٦ .

كلهم من طريق مالك بن مغول عن طلحة .

(٦) غريب لتفرُّد مالك بن مغول في روايته .

(٧) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصية ، (٤) باب : ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ ، ٣٧٦/٤ ، حديث رقم : ٢١١٩ .

غريب الحديث :

(**أوصى رسول الله ﷺ ؟. قال : لا**) .

(هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة ، فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً ؛ لأنّه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله)[1] .

قوله : (**كيف كُتِبت الوصية وكيف أمر الناس بها**) .

كيف كتبت الوصية ؟. يعني قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ..** ﴾[2] .

(**وكيف أمر الناس**) ؟.

أي : في حديث : « **ما حقّ امرئٍ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عنده** » .

(**أوصى بكتاب الله**) .

أي : التمسك به والعمل بمقتضاه . وقد قال الله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[3] .

ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهمّ ، ولأنّ فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصّ وإما بطريق الاستنباط[4] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لعلّ الإمام الترمذي أتى بهذا الباب وقصد أن يترجم له : (إنّ النبي ﷺ لم يوصِ) ،

---

(١) فتح الباري ٥/٣٦٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٠) .

(٣) سورة الأنعام : الآية (٣٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٨٨ ، فتح الباري ٥/٣٦١ .

ليدعم ويقوّي القول بأنّ الوصية غير واجبة فيما يتعلق بالأموال العامّة من الخير الذي يملكه الإنسان .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجمَ الإمام المحدّث الفقيه – الترمذي – للباب بأن النبي ﷺ (لم يوصِ) . وقصد بذلك ما كان من أمور الدنيا مما يتعلق بالمال ؛ لأنّ الراوي أثبت بعد ذلك إيصاء النبي ﷺ بكتاب الله ، فصارت الترجمة موافقة لنفي الصحابي الجليل ابن أبي أوفى .

قال النووي : (لعل ابن أبي أوفى أراد : لم يوصِ بثلث ماله ؛ لأنّه لم يترك بعده مالاً ، وأما الأرض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه ، بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبقَ بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها)[1] .

فقه الإمام الترمذي :

بالنظر إلى ترجمة الباب السابق قوله : (الحثّ على الوصية) وترجمة هذا الباب : (ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ) ، نستنتج أنّ الترمذي – رحمه الله – يرى عدم وجوب الوصية ، بل هي في الأصل على الاستحباب عموماً . وتجب إذا انضمّت إليها قرائن أخرى ، مثل حقوق الناس من دَين أو وديعة أو ما شابه ذلك ، أو حقّ لله ﷻ ، من كفّارة وزكاة وحجّ وصيام وغير ذلك ، والله أعلم .

فقه الحديث :

يتضمّن هذا الحديث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل أوصى النبي ﷺ بالمال ؟.

المسألة الثانية : هل أوصى النبي ﷺ بالخلافة لعلي رضي الله عنه ؟.

المسألة الثالثة : معنى الإيصاء بكتاب الله ﷻ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/١١ ، فتح الباري ٣٦٠/٥ .

المسألة الأولى : هل أوصى النبي ﷺ بالمال ؟.

أخرج ابن حبّان في صحيحه[1] من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول : (**سُئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟. قال : ما ترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوصِ ؟. قال : أوصى بكتاب الله**) .

وفي هذا المعنى نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : (وهذا يشعر بأنّ ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرّف كانا يعتقدان أنّ الوصية واجبة)[2].

وأما قول عمرو بن الحارث[3]: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أَمَة ولا شيئاً ، إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة)[4].

فقد قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري : (وأما أرضه وسلاحه وبغلته ، فلم يوصِ فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم ؛ لأنّه قال عليه السلام : « **لا نورَث ، ما تركناه صدقة** » . فرفع الميراث عن أزواجه وأقاربه ، وإنما تجوز الوصية لمن يجوز لأهله وراثته)[5].

ويُجلي لنا هذه المسألة الإمامُ النووي حيث يقول : (وأما قوله : (لم يوصِ) فمعناه لم يوصِ بثلث ماله ولا غيره ، إذ لم يكن له مال) . ثم قال : (وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك ، فقد سبلها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين .

وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ، ووصيته بإخراج

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٠٦/٧ ، كتاب الوصية ، حديث رقم : ٥٩٩١ .

(٢) فتح الباري ٣٦١/٥ .

(٣) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار - بكسر المعجمة - الخزاعيّ ، المصطلقيّ ، أخو جويرية أم المؤمنين ، صحابي ، قليل الحديث ، بقي إلى بعد الخمسين . التقريب ، ترجمة ٥٠٠٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٢٧٣٩ .

(٥) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، طبعه وعلّق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٤٣/٨ .

المشركين من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفد ، فليس مرادة بقوله (لم يوصِ))[1] .

ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (**ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء**)[2] .

المسألة الثانية : هل أوصى النبي ﷺ بالخلافة لعلي رضي الله عنه ؟.

إنّ مما ورد من الكلام حول حديث الباب أنه وُجد مَن كان يعتقد أن النبي ﷺ أوصى لعلي بالخلافة .. ولهذا أخرج البخاري - رحمه الله - بعد هذا الحديث كلام عائشة رضي الله عنها . فعن الأسود قال : (**ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً ، فقالت : متى أوصى إليه وقد كنتُ مسندته إلى صدري - أو قالت : حجري - ، فدعا بطست ، فلقد انخنث في حَجري فما شعرتُ أنه قد مات ، فمتى أوصى إليه**)[3] ؟.

وقد ذكر هذا الاحتمال الإمامُ النووي[4] وابن حجر وابن بطال .

قال ابن حجر : (ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة ، كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي : (**قال طلحة : فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ودَّ أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام**) . فدلّ هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية)[5] .

وخلاصة المسألة الأولى والثانية : أن النفي المراد ، هو (نفي الخلافة أو المال)[6] .

وقال ابن بطال : (أن قول ابن أبي أوفى (لم يوصِ) إنما يريد الوصية التي زعم بعض

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/١١ .

(٢) رواه مسلم . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٢٧٤١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/١١ .

(٥) فتح الباري ٣٦٠/٥-٣٦١ .

(٦) فتح الباري ٣٦١/٥ .

الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي ﷺ . وقد تبرأ علي من ذلك حين قيل له : أَعَهِد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس ؟. فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة)[1] .

المسألة الثالثة : معنى الإيصاء بكتاب الله .

قال ابن حجر في قول ابن أبي أوفى : (**أوصى بكتاب الله**) .

(أي : التمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ : « **تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لم تضِلوا ، كتاب الله** »[2] .

وأما ما صحّ عند البخاري[3] أنه ﷺ (**أوصى عند موته بثلاث : لا يبقين بجزيرة العرب دينان**) . وفي لفظ : « **أخرِجوا اليهود من جزيرة العرب** » ، وقوله : « **أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به** » . ولم يذكر الراوي الثالثة .

وكذا ما ثبت في النسائي[4] أنه ﷺ (**كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم**) .. وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع . فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله ؛ لكونه أعظم وأهمّ ، ولأنّ فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصّ وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتّبع الناس ما في الكتاب ، عمِلوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[5])[6] .

وذكر أحاديث أُخر كثيرة في هذا المعنى[7] .

---

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ١٤٣/٨ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١٠٩/١ ، والإمام مالك في الموطأ ، (٤٦) كتاب القدر ، حديث رقم : ١٧٠٨ .

(٣) صحيح البخاري ، حديث رقم : ٣١٦٨ .

(٤) سنن النسائي الكبرى ٢٥٨/٤ ، حديث رقم : ٧٠٩٤ .

(٥) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٦) فتح الباري ٣٦١/٥ .

(٧) فتح الباري ٣٦٢/٥-٣٦٣ .

المبحث الخامس : ما جاء لا وصية لوارث :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثين في هذا المبحث يبين فيهما أن لا وصية لوارث ، فقال :

الحديث الأول : (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[1] ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ[2] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ[3] قَالَ : (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ الطَّعَامُ ؟. قَالَ : « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » . ثُمَّ قَالَ : « العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »**) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ[4] وَأَنَسٍ[5] .

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي – بالنون – ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثانية ، مات سنة إحدى – أو اثنتين – وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٤٧٣ .

(٢) شرحبيل بن مسلم الخولاني ، الشامي ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٧٧١ .

(٣) أبو أمامة الباهلي : هو صُدَيّ – بالتصغير – ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ستّ وثمانين . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٩٢٣ .

(٤) أما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه المصنف في الحديث التالي .

(٥) أما حديث أنس بن مالك فله طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن الزبير بن جابر ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال : (... **إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها ، سمعته يقول : « ...**

أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢٧١٤ .

والدار قطني (٤٥٤-٤٥٥) ، وعنه البيهقي . قال ابن التركماني : وهذا سندٌ جيد .

والبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال البيهقي : (عطاء هو الخرساني ، لم يدرك ابن عباس و لم يَرَهُ . قاله أبو داود وغيره) ٦/٢٦٤-٢٦٥ .

وأخرجه البيهقي ٦/٢٦٣-٢٦٤ من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص ٣/٩٢ : (حديثٌ حسن) .

=

وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ[2] .

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ .

وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ .

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3] .

=

الثانية : عن أبي حارثة كعب بن حريم ، ثنا سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك به .

قال الألباني : أخرجه تمام في (الفوائد) ٢/١٠ ، وقال : (وهذا سند ضعيف من أجل الحراني ، هذا ضعيف اتفاقاً) . انظر : إرواء الغليل ٩٢/٦ .

(١) سند الحديث : (حسنٌ صحيح) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٧/٥ ، حديث رقم : ٢٢٢٩٠ .

وأبو داود في سننه من كتاب البيوع والإمارات ، (٥٤) باب : تضمين العارية ، حديث رقم : ٣٥٦٥ .

وفي كتاب الوصايا ، (٥) باب : ما جاء في الوصية لوارث ، حديث رقم : ٢٨٧٠ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الوصايا ، (٦) باب : لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢٧١٣ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، باب : نسخ الوصية للوالدين ٢٦٤/٦ ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام .

(٢) قوله : (وقد رُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) ، هو ما أخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٩٤٩ ، من طريق الوليد بن مسلم ، قال : ثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ .

قال الألباني : وهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم . وابن جابر اسمه : عبد الرحمن بن زيد بن جابر الأزدي . انظر : إرواء الغليل ٨٨/٦ .

(٣) انظر قول الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٠/١/١ ، ترجمة ١١٦٩ ، وانظر : كتاب الجرح والتعديل ١٩١/٢ .

قال : (حدّثنا عبد الرحمن قال : سمعتُ أبي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش ، فقال : في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء ، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصحّ) .

وانظر لكتاب : بحر الدم ، لابن عبد الهادي ، ص٧٢ ، ترجمة ٨٢ .

قال المروزي : سألته عنه ، فحَسَّنَ روايته عن الشاميين .

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ[1] يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثاً مِنْ بَقِيَّةَ[2]، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ[4] يَقُولُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ[5]: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ ، وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ) .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[6] عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ[7]: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً** ») .

---

(١) أحمد بن الحسن بن جُنيدب – بالجيم والنون ومصغّر – الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر ، مات سنة خمسين تقريباً . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٥ .

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ ، أبو يحمد – بضمّ التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٧٣٤ .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، أبو محمد الدارمي الحافظ ، صاحب (المسند) ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، وله أربع وسبعون . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٤٣٤ .

(٤) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة جليل يحفظ ، من كبار العاشرة . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٠٢٤ .

(٥) أبو إسحاق الفزاري : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفَزَاري الإمام ، أبو إسحاق ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الثامنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٢٣٠ .

(٦) عبد الرحمن بن غنم – بفتح المعجم وسكون النون – الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كتاب (ثقات التابعين) . ماتَ سنة ثمان وسبعين . انظر : التقريب ، ترجمة ٣٩٧٨ .

(٧) عمرو بن خارجة الأسدي ، ويقال : الأشعري ، أو الأنصاري ، وقيل فيه : خارجة بن عمرو ، والأول أصحّ . وكان حليف أبي سفيان : صحابي له أحاديث . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٠١٩ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[1] .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ .

ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ[2] عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ[3] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[4] .

---

(١) قال حرب الكرماني عن أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ، ووثقه . انظر : بحر الدم ، ص٢٠٧ ، ترجمة ٤٤٧ . وقال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٥٨-٢٥٩ ، ترجمة ٢٧٣٠ .

(شهر بن حوشب الأشعري قال علي : أراه يكنى بأبي عبد الرحمن ، سمع أمّ سلمة وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن غنم ، روى عنه قتادة) .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : (قال عثمان الدارمي : يعني أن أحمد كان يثني على شهر . وقال الترمذي : قال أحمد : لا بأس بحديث عن الحسن بن مهران عن شهر . وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوّى أمره) ٤/٣٢٥ .

(٢) ابن عون : الإمام ، شيخ أهل البصرة ، أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني الحافظ ، حدّث عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والشعبي ... وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية .

قال عبد الرحمن بن حمدي : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون .

قال ابن معين : ثقة في كل شيء .

قال الحافظ الذهبي : لابن عون جلالة عجيبة ، ووقع في النفوس ؛ لأنّه كان إماماً في العِلْم ، رأساً في التأله والعبادة ، حافظاً لأنفاسه ، كبير الشأن .

مات سنة إحدى وخمسين ومائة - رحمه الله - . انظر : تذكرة الحفاظ ، ترجمة ١٥٢ .

(٣) هلال بن أبي زينب : فيروز القرشي ، مولاهم ، البصري ، مجهول ، من السادسة . التقريب ، ترجمة ٧٣٣٨ .

(٤) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٨٦-١٨٧ .

وسعيد بن منصور ، حديث رقم : ٤٢٨ .

والنسائي في السنن الكبرى ، (٥) باب : إبطال الوصية لوارث ، ٤/١٠٧ ، حديث رقم : ٦٤٦٨ .

وابن ماجه في سننه ، (٢٣) كتاب الوصايا ، (٦) باب : لا وصية لوارث ، حديث رقم : ٢٧١٢ .

والبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب : نسخ الوصية للوالدين ، ٦/٢٦٤ ..

كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة .

غريب الحديث :

« **أعطى كل ذي حَقٍّ حقّه** » .

أي : بيّن له حظّه ونصيبه الذي فرض له[1] .

وقيل : أي : كل حقّه .

وفيه إشارة منه – عليه الصلاة والسلام – إلى أنّ الميراث الذي أعطي للوارث كل حقّه ، فيدلّ على ارتفاع الوصية ، وتحول حقّه من الوصية إلى الميراث ، وإذا تحوّل فلا يبقى له حقّ في الوصية[2] .

« **الولد للفراش** » .

قال في النهاية : وتسمى المرأة فراشاً ؛ لأنّ الرجُل يفترشها ، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش ، سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئ بشبهة ، وليس للزاني في نَسَبه حظّ ، وإنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحدّ[3] .

وقال ابن عبد البر : (أي أنّ الزاني لا شيء له في الولد الذي ادّعاه أو لم يدّعِهِ ، وأنه لصاحب الفراش دونه)[4] .

« **وللعاهر الحجر** » .

يريد أن له الخيبة ، وهو كقولك : له التراب .

والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ ؛ لأنّ الرجم لا يشرع في سائره[5] .

« **ادّعى إلى غير أبيه** » .

– بتشديد الدال – أي : انتسبَ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه[6] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٦ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٠ .

(٤) فتح المالك بتبويب التمهيد ٨/٣٠٦ .

(٥) فتح المالك بتبويب التمهيد ٨/٣٠٦ ، تحفة الأحوذي ٦/٢٥٩ .

(٦) تحفة الأحوذي ٦/٢٥٩-٢٦٠ .

« **انتمى إلى غير مواليه** » .

أي : انتسب إليهم وصار معروفاً بهم – من نَميتُه إلى أبيه نمياً : نَسَبْتُه إليه وانتمى –[1] .

« **لعنة الله التابعة** » .

أي : المتتابعة إلى يوم القيامة[2] .

« **العارية مؤدّاة** » .

أي : تؤدّى إلى صاحبها[3] .

« **المنحة مردودة** » .

– بكسر فسكون – : ما يمنحه الرجُل صاحبه ، أي : يعطيه من ذات دَرّ ليشرب لبنها ، أو شجرة ليأكل ثمرها ، أو أرضاً يزرعها[4] .

و(**مردودة**) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة[5] .

« **الزعيم غارم** » .

(**الزعيم**) أي : الكفيل .

(**غارم**) أي : يلزم نفسه ما ضمنه .

والغُرم : أداء شيء يلزمه ، والمعنى ضامن ، ومَن ضمن دَيناً لزمه أداؤه[6] .

(**تحت جرانها**) .

– بكسر الجيم – : قال في القاموس : جران البعير – بالكسر – مقدّم عنقه من

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

مذبحه إلى منحره[1].

وقال ابن الأثير : الجران : باطن العُنُق[2].

(تقصع بِجِرّتها) .

الجِرّة - بكسر الجيم وتشديد الراء - : ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضُغَه ثم يبتلعه . يقال : اجترّ البعير يَجتَرّ[3].

قال في القاموس : الجِرَّة - بالكسر - : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ[4].

قال في القاموس : (قصع) كـ (منع) : ابتلع جرع الماء[5].

وقال ابن الأثير : (والقصع : شدّة المضغ)[6].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما ذكر المصنف - رحمه الله - الحثّ على الوصية ، وأنها مستحبّة عموماً إلا فيما يتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد ، وعليه فإن الاستجابة في شأن الوصية من البر وإرادة الخير للموصى له لا يعني أن يتمادى الموصي فيعطي الوارث زيادة على نصيبه المقدّرة في الشرع بما يوصي له من التركة ؛ لأنّ هذا مما يسبب الضغائن والحسد والبغضاء بين الورثة ، وهو - أي : الإيصاء للوارث - من باب الإضرار في الوصية ، فناسبَ ذِكرها في هذا الموضع .

---

(١) القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الجيم ، (ج ر ن) ، ص١٠٦٨ .

(٢) النهاية ، لابن الأثير ٢٦٣/١ .

(٣) نيل الأوطار ٥٠٩/٦-٥ ، النهاية ، لابن الأثير ٢٥٩/١ .

(٤) القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الجيم ، (ج ر ر) ، ص٣٢٨ .

(٥) القاموس المحيط ، باب العين ، فصل القاف ، (ق ص ع) ، ص٦٧٦ .

(٦) النهاية ، لابن الأثير ٢٥٩/١ .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

اقتبس المصنف – رحمه الله – الترجمة من نصّ الحديث ، وهو المقصود من إيراد الحديث .

فقه الإمام الترمذي :

ترجمَ الإمام الترمذي لهذا المبحث بقوله : (لا وصية لوارث) .

(وصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده)[1] .

وهو بهذه الترجمة يوافق لفظ الحديث . وعلى هذا فيمكن أن يقال : إن الإمام الترمذي يذهب إلى بطلان الوصية للوارث ومنعها ، وذلك مقتضى النهي .

مذاهب العلماء :

اتّفق العلماء على أنه إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة ، لم يصحّ .

قال ابن قدامة : (بغير خلاف بين العلماء)[2] .

قال ابن المنذر وابن عبد البر[3]: (أجمع أهل العِلْم على هذا) .

محلّ الخلاف :

هل تجوز الوصية لوارث إذا أجازها الورثة ؟.

أقوال العلماء :

اختلف العلماء في هذا المبحث على قولين :

القول الأول : جواز الوصية للوارث بعد إجازة الورثة .

وهو قول جمهور العلماء[4] من الحنفية[5] والمالكية[6] وقول في المذهب

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص١٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ١٣٦/٣ .

(٢) المغني ٥٨/٦ .

(٣) فتح المالك ٤٠٨/٨ ، وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، مسألة ٣٣٦ ، والمغني ٥٨/٦ .

(٤) المغني ٥٨/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٧٦/١٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤٩٢/٦ ومعه الشرح الكبير للدردير ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص٥٤٣ ، =

الشافعي[1] ورواية في المذهب الحنبلي[2].

إلا أن المالكية اختلفوا في الإجازة ، هل هي عطية مبتدأ أَم تنفيذ[3] ؟.

القول الثاني : أن الوصية للوارث باطلة ، وإن أجازها الورثة .

ولكن إن أعطوا الوارث هبة مبتدأة من عند أنفسهم - بعد وفاة المورِّث - فلهم ذلك ؛ لأنّه مالهم ، دون التقيد بمقدار الوصية[4].

وذهب إلى هذا القول المزني من الشافعية[5] وداود ، وهو قول لبعض الحنابلة[6]، وانتصر له ابن حزم[7].

=

التاج والإكليل ٣٦٨/٦ مع مواهب الجليل ، لابن الخطاب ، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ٣٩٤/٨ ، بداية المجتهد ٥٤٢/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨٧/٤ ، المنتقى ، لأبي الوليد الباجي ١٣٧/٨ .

(١) مغني المحتاج ٧٣/٤ ، فتح الباري ٣٧٢/٥ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي ٧٣/٥ ، الوسيط في المذهب ، للغزالي ٤١١/٤ .

(٢) الإنصاف ، للمرداوي ١٩٥/٧ .

قال : (قال الشارح : لأنّ ظاهر المذهب : أنّ الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة ، موقوفة على إجازة الورثة) .

المغني ٥٨/٦ . قال ابن قدامة : (وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها) .

المبدع ، لابن مفلح ١٢/٦ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، ص٥٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٩٢/٦ .

قال عند قوله : (فعطية : هذا هو المشهور ، وهو مذهب المدونة .

قال في التوضيح : وذهب ابن القصار وابن العطار إلى أنه ليس ابتداء عطية ، وإنما هو تنفيذ لِما فعله الميت ، وهو الذي نقله أبو محمد والباجي عن المذهب) .

(٤) المحلى ، لابن حزم ٣٢٠/٩ .

(٥) فتح الباري ٣٧٢/٥ ، ٣٧٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٩٩/١٥ ، مغني المحتاج ٧٣/٤ .

(٦) الإنصاف ، للمرداوي ١٩٦/٧ ، المبدع في شرح المقنع ١٢/٦ ، المغني ٥٨/٦ .

(٧) المحلى ، لابن حزم ٣١٦/٩ .

ثمرة الخلاف :

(وفائدة الخلاف : أن الوصية إذا كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ ، وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث : (أجزت) أو (أمضيت) أو (نفذت) ، فإذا قال ذلك لزمت . وإن كانت باطلة ، كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض ، كالهبة المبتدأة . ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض ، صحَّ رجوعه)[1] .

أدلة القول الأول : وهو جواز الوصية للوارث بعد إجازة الورثة :

استدلّ أصحاب القول الأول بالسنّة والمعقول :

● **أولاً : الأدلة من السنّة :**

الحديث الأول : ما رواه الدار قطني[2] والبيهقي[3] : من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ : « **لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة** » .

الحديث الثاني : ما رواه الدار قطني[4] وابن عدي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال : « **لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة** » .

الحديث الثالث : ما رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس : « **لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة** » .

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة :

أن المنع في الأصل لِحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع .

وكذلك الاستثناء إثبات في قوله : « **إلا أن يجيز الورثة** » ، فيكون ذلك دليلاً

---

(١) المغني ٥٨/٦ .

(٢) رواه الدار قطني في السنن ، كتاب الوصايا ، ١٥٢/٤ ، حديث رقم : ١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، ٢٦٤/٦ .

(٤) سنن الدار قطني ، كتاب الفرائض ، ٩٨/٤ ، حديث رقم : ٩٣ ، وابن عدي في (الكامل) ٨١٧/٢ .

على صحّة الوصية عند الإجازة[1].

الحديث الرابع : حديث الباب : « **لا وصية لوارث** »[2].

قالوا : أي : لا وصية لازمة أو نافذة أو ما أشبه هذا . أو يُقدّر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة[3].

● **ثانياً : الأدلة من المعقول :**

أنّ المال الموروث هو من حقّ الورثة ؛ لقول النبي ﷺ : « **إن الله أعطى كل ذي حقّ حقّه** »[4]، وأنّ المنع في الحديث : « **لا وصية لوارث** » هو من أجل الورثة ، فإذا أجاز الورثة الوصية فلا مانع من ذلك .

قال ابن حجر : (بأنّ المنع إنما كان في الأصل لِحقّ الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع)[5].

المناقشة :

أولاً : مناقشة الاستدلال من السنّة :

نوقشت الأحاديث (الأول والثاني والثالث) بأنها أحاديث ضعيفة ، بل منكرة لا يصحّ الاستدلال بها .

★ فالحديث الأول قال فيه البيهقي : (ضعيف)[6]، علّته إسماعيل بن مسلم ، وهو المكي[7].

قال ابن حجر في التقريب : (ضعيف الحديث)[8].

---

(١) فتح الباري ٣٧٢/٥ ، المغني ٣٧٢/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص٥٧٨ .

(٣) المغني ٥٨/٦ ، فتح الباري ٣٧٢/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص٥٨٠ .

(٥) فتح الباري ٣٧٣/٥ .

(٦) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٦٤/٦ .

(٧) إرواء الغليل ٩٧/٦ .

(٨) تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ترجمة رقم ٤٨٤ .

★ وأما الحديث الثاني ، فإسناده واهٍ جداً .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إسناده واهٍ[1] .

★ أما الحديث الثالث : ففيه عطاء .

قال البيهقي : (عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس و لم يَرَهُ . قاله أبو داود السجستاني وغيره . وقد روى من وجهٍ آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس) .

وقال : (عطاء الخراساني غير قوي)[2] .

وبهذا يُعلم أنّ هذه الزيادة لا تقوم بها حُجّة ، وهي منكرة[3] .

★ أما الحديث الرابع : قولهم في « **لا وصية لوارث** » أي : لا وصية نافذة أو لازمة ، هو صرفٌ للفظ عن ظاهره بغير صارف ، وهذا لا يصح .. أضف إلى ذلك أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وعمومها لزوماً بمعنى أنّ نفي فرد منه يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة[4] .

ثانياً : مناقشة الاستدلال من المعقول :

الردّ على ما استدلّ به أصحاب القول الأول بالمعقول من جهتين :

الجهة الأولى : أنّ الموصي ليس له حقّ في إعطاء الورثة من الوصية . فقوله ﷺ : « **كلّ ذي حقّ حقّه** » أي : (كلّ حقّه ، فقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى أنّ الميراث الذي أعطي للوارث كل حقّه ، فيدلّ على ارتفاع الوصية ، وتحوّل حقّه من الوصية إلى الميراث ، وإذا تحوّل فلا يبقى له حقّ في الوصية)[5] .

الجهة الثانية : أنّ الله ﷻ منعَ من الإيصاء للوارث كما جاء في الحديث ، وهذا المنع

---

(١) تلخيص الحبير ١٠٨٣/٣ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٦٣/٦ .

(٣) إرواء الغليل ٩٧/٦ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ١٣٧/٣-١٣٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٤٧٦/١٠ .

يقتضي البطلان ، فيقدّم النص على العقل عند التعارض .

قال ابن حزم : (أن رسول الله ﷺ قال : « **لا وصية لوارث** » ، فإذا قد منع الله تعالى من ذلك ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ)[1] .

أدلة القول الثاني : أنّ الوصية للوارث باطلة ، وإن أجازها الورثة :

استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنّة والمعقول :

● **أولاً : الأدلة من السنّة :**

الدليل الأول : قوله ﷺ في حديث الباب : « **إن الله أعطى كل ذي حَقٍّ حقّه ، فلا وصية لوارث** » .

وجه الدلالة :

أي أن الله قد أعطى حقّ الموصي في الإيصاء ومنعه من صرفها للوارث ؛ لأنّ الله جعل له نصيب مقرر في الإرث .

يقول صاحب الكوكب الدرّي : (فإنّ السهام لما تقررت للوارث ، لم يبقَ فيه لهم حقّ في الوصية ، والولد كان لصاحب الفراش ، قوياً كان أو ضعيفاً ، لم يبقَ فيه حقّ للعاهر سِوى الحِرمان)[2] .

ويقول العيني : « **لا وصية** » .

نهى عن أن تكون الوصية للوارث ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا اقتضى النهيُ التحريم ، فلا يكون ماضياً ولو أجازه الورثة .

قال الشوكاني : (وقيل : إنما لا تصحّ الوصية لوارث أصلاً ، وهو الظاهر ؛ لأنّ النهي إما أن يتوجّه إلى الذات – والمراد : لا وصية شرعية – ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات ،

---

(١) المحلى ، لابن حزم ٣١٦/٩ ، مسألة ١٧٥٢ .

(٢) الكوكب الدرّي ١١٣/٣ .

وهو الصحة ، ولا يصحّ أن يتوجّه هاهنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين)[1].

● **ثانياً : الأدلة من المعقول :**

قالوا : (لو جوّزنا الوصية للورثة ، لَكان للموصي أن يؤْثِر بعض ورثته ، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم ؛ فيؤدّي إلى قطع الرحم ، وأنه حرام ، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام ، دفعاً للتناقض)[2].

نوقش الاستدلال من المعقول :

بأنّ الموصي لا تؤخذ وصيته على إطلاقها ، ولا تُقبل إلا بإجازة الورثة الذين أصبح من حقّهم التصرّف في الإرث بعد وفاة الموصي ، (فامتناع الجواز كان لحقهم ، لِما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار البعض ، ولا يوجد ذلك عند الإجازة)[3]، فارتفع الإشكال .

الراجح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، أي : عدم صحّة الوصية للوارث ، وإن أجازها الورثة ، إذ (ليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ)[4].

وكذلك ضَعف الزيادة « **إلا أن يجيزوا الورثة** » ، وأنها زيادة مُنكَرة ، فلا تقوم بها حُجّة .

قال ابن حجر : (فإن صحّت هذه الزيادة فهي حُجّة واضحة)[5].

(أما إذا أراد الورثة أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم باختيارهم ، فلهم ذلك ، ولهم حينئذٍ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا ، وبالله تعالى التوفيق)[6].

---

(١) نيل الأوطار ٥-٥٠٨/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٩١/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٩٣/١٠ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ٣١٦/٩ .

(٥) فتح الباري ٣٧٢/٥ .

(٦) المحلى ، لابن حزم ٣١٦/٩ و ٣٢٠ .

المبحث السادس : ما جاء يُبدأ بالدَّين قبل الوصية :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً يبيّن فيه قضاء الديون قبل إنفاذ الوصايا ، فقال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمَدَانِيِّ[1] عَنِ الحَارِثِ[2] عَنْ عَلِيٍّ ، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ**)[3] .

---

(١) أبو إسحاق الهمداني : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمْذاني ، أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بآخره . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٠٦٥ .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني – بسكون الميم – الحوتي – بضمّ المهملة وبالمثناة – الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ﷺ ، كذّبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض ، وفي حديثه ضَعف . مات في خلافة ابن الزبير . انظر : التقريب ، ترجمة ١٠٢٩ .

(٣) إسناد الحديث : (ضعيف ، أو حسن لغيره) .

رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، (٧) باب : الدَّين قبل الوصية ، حديث رقم : ٢٧١٥ .

ورواه ابن الجارود في المنتقى ، (٨) باب : ما جاء في الوصايا ، حديث رقم : ٩٥٠ .

والدار قطني ٤/٨٦-٨٧ .

والحاكم في مستدركه ، (٤٥) كتاب الفرائض ، ٤/٣٣٦ ، وقال : هذا حديثٌ رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك ، لم يخرجه الشيخان . وقد صحّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت . وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، (٤) باب : تبدية الدَّين على الوصية ، حديث رقم : ١٢٥٦١ ، ١٢٥٦٢ .

قال الشافعي : وقد رُوي في تبدية الدَّين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله .

قال البيهقي : امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ ، والحارث لا يُحتج بخبره ؛ لطعن الحفاظ فيه .

ثم أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدَّين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية** » .

قال البيهقي : (كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ، ويحيى ضعيف) . وكذا قال ابن حجر في التقريب ، ترجمة ٧٥٠٨ .

=

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ)[1].

غريب الحديث :

(وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين) .

أي : في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[3].

=

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٨٧/٣ : (والحارث - وإن كان ضعيفاً - فإنّ الإجماع متفق على وفق ما روى) .

وقال في فتح الباري : (إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : أن العمل عليه عند أهل العِلْم . وكأنّ البخاري اعتمد عليه ؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه) ٣٧٧/٥ .

وللحديث شواهد :

منها : ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده : ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع ، ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال : سمعتُ ابن عمر يقول : (**قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث**) . انظر : نصب الراية ٤٠٥/٤ .

وشاهد آخر يرويه حماد بن سلمة ، أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول : (**أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردتُ أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : « إن أخاك محتبس بدينه ، فاقضِ عنه »** ، **فقال : يا رسول الله ، قد أدّيتُ عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة ، وليس لها بيّنة ، قال : « فأعطوها فإنها مُحِقّة »**) .

أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم : ٢٤٣٣ ، والبيهقي ١٤٢/١٠ .

وأحمد ١٣٦/٤ ، ٧/٥ .

وقال البوصيري : (إسناده صحيح) .

وانظر : الطبراني في المعجم الكبير ٤٦/٦ ، حديث رقم : ٥٤٦٦ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٥/٤ .

وأبو يعلى الموصلي ٣٠٧/١ ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ، حديث رقم : ٦٩٨ .

(١) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٦) باب : ما جاء يُبدأ بالدَّين قبل الوصية ، ٣٧٨/٤ ، حديث رقم : ٢١٢٢ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٢) .

قال الطيبي : قوله : (**أنتم تقرؤون**) إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعني : أنتم تقرؤون هذه الآية ؛ هل تدرون معناها ؟. فالوصية مقدّمة على الدَّين في القراءة ، متأخرة عنه في القضاء[1].

مناسبة الباب :

هذه المسألة من ضمن مسائل الباب التي يبحثها العلماء .

وأما الترجمة للباب فإنه أتى بحكم المسألة عند أهل العِلْم ، وجعلها ترجمة ، وهذا مسلك من مسالك الترجمة عند المصنف - رحمه الله - .

مسألة : لماذا قدّمت الوصية على الدَّين في الآية ؟.

قدّمت الوصية في الذكر على الدَّين ؛ لأنّ الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة ، بخلاف الدَّين ، فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

وقيل : قُدِّمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عِوض ، والدَّين يؤخذ بعِوض ، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدَّين ، وكان أداؤها مظنّة التفريط ، بخلاف الدَّين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فَقُدِّمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظّ فقير ومسكين غالباً ، والدَّين حظّ غريم يطلبه بقوّة وله مقال ، كما صحّ أنّ لصاحب الدَّين مقالاً .

وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قِبل نفسه ، فقدّمت تحريضاً على العمل بها ، بخلاف الدَّين ، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه ، سواء ذُكِر أو لم يُذكر .

وأيضاً فالوصية ممكنة من كلّ أحد ، ولاسيما عند مَن يقول بوجوبها ، فإنه يقول بلزومها لكلّ أحد ، فيشترك فيها جميع المخاطبين ؛ لأنّها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدّم ، وقَلَّ مَن يخلو عن شيء له من ذلك ، بخلاف الدَّين ، فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد . وما يكثر وقوعه مقدّم على ما يقلّ وقوعه .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٦٢ .

قال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدَّين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى ؛ لأنّهما معاً قد ذُكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدَّين ، بل هو بعده ، فيلزم أن الدَّين يقدّم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذٍ أنّ الوصية تقع بعد الدَّين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدَّين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية ، فتقدّم الوصية على الدَّين في المعنى ، والله أعلم[1].

وقال الكاساني : (أن الترتيب في الذِّكر لا يوجب الترتيب في الحُكم)[2].

فقه الإمام الترمذي :

بالنظر للترجمة والحديث الذي أورده في الباب ، وما عليه عامّة أهل العِلْم - كما قال المصنف - ، يتبيّن لنا أن الإمام المحدِّث الفقيه - الترمذي - يرى أن قضاء الدَّين مقدّم على إمضاء الوصية . وهو الذي عَبّر عنه أنه يبدأ بالدَّين قبل الوصية ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

أجمع أهل العِلْم على أنّ الدَّين يقدّم على الوصية[3].

وممن حكى الإجماع : الإمام الشافعي[4].

قال ابن حجر : (ولم يختلف العلماء في أنّ الدَّين يقدّم على الوصية)[5].

قال الكاساني : ومنها : ألا يكون على الموصي دَين مستغرق لتركته ، فإن كان لا تصحّ وصية ؛ لأنّ الله - تبارك وتعالى - قدّم الدَّينَ على الوصيةِ والميراثِ ؛ لقوله تبارك وتعالى في آية

---

(١) فتح الباري ٣٧٨/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٦/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص١١٠ .

(٤) قال الشافعي : (فقد حكى إجماع العلماء على تقديم الدَّين في القضاء على الوصية مهما كان في صحة أو مرض بإقرار أو بيّنة أو أيّ وجه كان ؛ لأنّ الله لم يخص دَيناً دون دَين) . انظر : الأم ١٠٦/٤ .

(٥) فتح الباري ٣٧٨/٥ .

المواريث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]، ﴿ ... يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[2]، ﴿ ... تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[3]، ﴿ ... يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[4].

و(يوصي بها أو دَين) و(توصون بها أو دَين) و(يوصين بها أو دَين) . ولما روى سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (**إنّكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين ، وقد شهدتُ رسول الله ﷺ بدأ بالدَّين قبل الوصية**)[5]. أشار سيدنا علي ﷺ إلى أن الترتيب في الذِّكر لا يوجب الترتيب في الحُكم . ورُوي أنه قيل لابن عباس ﷺ : (**إنك تأمر بالعمرة قبل الحجّ ، وقد بدأ الله – تبارك وتعالى – بالحجّ ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾**[6]**، فقال ﷺ : تقرؤون آية الدَّين ؟. فقالوا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، فقال : وبماذا تبدؤون ؟. قالوا : بالدَّين ، قال ﷺ : هو ذاك**)[7]. ولأنّ الدَّين واجب ، والوصية تبرّع ، والواجب مقدّم على التبرع . ومعنى تقدّم الدَّين على الوصية والميراث أنه يقضي الدَّين أولاً ، فإن فضُل منه شيء ، يُصرف إلى الوصية والميراث ، وإلا فلا)[8].

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب : تبدية الدَّين على الوصية ٦/٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٧) أخرجه البيهقي ٦/٢٦٨ .

(٨) بدائع الصنائع ١٠/٤٨٧-٤٨٨ .

المبحث السابع : ما جاء في الرجُل يتصدّق أو يعتق عند الموت :

أوردَ فيه حديثاً واحداً لبيان حال مَن يتصدّق أو يعتق في حالتي الصحّة ومرض الموت ، فقال :

(حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[1] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ[2] قَالَ : (**أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ[3] فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟. فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ »**) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4])[5] .

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث .

قال ابن المديني : ما رأيتُ أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمانية وتسعين وهو ابن ثلاث وستين سنة . انظر : التقريب ، ترجمة ٤٠١٨ .

(٢) أبو حبيبة الطائي : مقبول ، من الثالثة . انظر : التقريب ، ترجمة ٨٠٣٩ .

(٣) أبو الدرداء : هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلَف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أُحُد ، وكان عابداً . مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل : عاشَ بعد ذلك . انظر : التقريب ، ترجمة ٥٢٢٨ .

(٤) سند الحديث : (حسن) .

أخرج الإمام أحمد في مسنده من رواية سفيان عن أبي إسحاق به ١٩٧/٥ ، حديث رقم : ٢١٧١٢ ، و ٤٤٨/٦ ، حديث رقم : ٢٧٥٢٠ .

وكذلك أبو داود في سننه من كتاب العتق ، (١٥) باب : في فضل العتق في الصحة ، حديث رقم : ٣٩٦٨ .

والحاكم في المستدرك في كتاب العتق ، حديث رقم : ٢٨٤٦ من رواية شعبة وسفيان ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأما النسائي ، فقد أخرجه في الصغرى في كتاب الوصايا ، (١) باب : الكراهية في تأخير الوصية ، حديث رقم : ٣٦٤ ، وفي الكبرى ، حديث رقم : ٦٤٤١ من رواية شعبة عن أبي إسحاق .

وكذلك الدارمي في مسنده ، حديث رقم : ٣٢٦٩ .

=

غريب الحديث :

(**أوصى إليَّ أخي**)[1] .

أي : جعلني وصياً له .

(**أما أنا فلو كنتُ لم أعدل بالمجاهدين**) .

أي : لم أُساوِ بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم .

والمعنى : لو كنتُ أنا ، لم أوصِ إلا بالمجاهدين[2] .

« **مثل الذي يعتق** » .

=

ورواه ابن حبان في صحيحه ، باب : صدقة التطوّع ، في ذِكر الأخبار عن وصف المتصدق عند موته إذا كان مقصراً عن حالة مثله في حياته ، حديث رقم : ٣٣٢٥ .

قال ابن حجر : (وأخرج الترمذي بإسنادٍ حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء) . انظر : فتح الباري ٣٧٤/٥ .

وصحّحه المناوي في فيض القدير ٥٠٩/٥ ، حديث رقم : ٨١٣٦ .

ومدار الحديث على أبي حبيبة الطائي ؛ لأنّ أبا إسحاق السبيعي حدّث عنه شعبة وسفيان . وحديث شعبة عنه مخرج في الصحيحين . وقد روى عنه قبل الاختلاط ، كما أفاد بذلك صاحب الكواكب النيرات . ويبقى الكلام حول أبي حبيبة .

قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب : (روى عن أبي الدرداء ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات) ٧١/١٢ ، ترجمة ٢٦٨ .

وقال عنه ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجَرح والتعديل : سمع أبا الدرداء ، روى عنه أبو إسحاق الهمذاني ، سمعتُ أبي يقول ذلك . ٣٥٩/٩ ، ترجمة ١٦٢٨ .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : مقبول .

وعليه فإنّ الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن ؛ لعدم المتابع .

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (و لم يتابع فيما علمت) ، وضعّفه . ٤٩٠/٣ .

(٥) سنن الترمذي ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٧) باب : ما جاء في الرَّجُل يتصدّق أو يعتق عند الموت ، ٣٧٨/٤ ، حديث رقم : ٢١٢٣ .

(١) الكوكب الدرّي ١١٣/٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٦٤/٦ .

وزادَ في رواية البيهقي : « **ويتصدّق** »[1] .

« **كمثل الذي يهدي إذا شبع** » .

لأنّ أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال ، فيكون مُؤْثراً لآخرته على دنياه ، صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة ، فإذا أخر فعل ذلك حتى حضره الموت ، كان استئثاراً دون الورثة ، وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه ، فينقص حظّه[2] .

قال الطيبي : في هذا النوع استخفاف بالمهدَى إليه .

مناسبة الباب :

الوصية مستحبّة في مال المسلم ، ولكن يجب أن يقدّم الواجب ، مثل الدَّين على الوصية ، وهذا الذي ذكره المصنف في الباب السابق ، فإذا استوفى الواجبات التي عليه من حقّ الله وحقوق الناس ، جازَ له أن يتصدّق وأن يعتق وإن كان ذلك عند الموت ، لكن في حالة الصحّة أفضل وأكمل .

فقه الإمام الترمذي :

فقه الإمام في الترجمة : ساق المصنف – رحمه الله – هذا الحديث لبيان جواز[3] الصدقة والعتق عند الموت ، وإن كانت في حالة الصحّة أفضل وأكمل في حقّ المسلم ، وهذا يدخل في باب الوصايا ، وهي من الثلث .

وربما يقصد أنّ هبة المريض عند الموت تدخل ضمن الوصايا .

مذاهب العلماء :

جواز التصدّق أو العتق عند الاحتضار ، وإن كانت في حالة الصحّة أفضل ، كما

---

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٩٠/٤ ، حديث رقم : ٧٨٣٤ .

(٢) عون المعبود ٣٦٥/١٠ ، فيض القدير ٥٠٩/٥ .

(٣) قال ابن حجر – رحمه الله – عند شرحه لترجمة البخاري في صحيحه ، باب : الصدقة عند الموت ، أي : جوازها ، وإن كانت في حالة الصحّة أفضل . انظر : فتح الباري ٣٧٤/٥ .

أخرجه البخاري في صحيحه[1]: (**قال رجُلٌ للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أيُّ الصدقة أفضل ؟. قال : « أن تصدّق وأنت صحيحٌ حريص ، تأمل الغِنى وتخشى الفقر »**) ، وهذا يشير إلى أنّ التصدّق في الحياة وفي الصحّة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ؛ لأنّه في حالة الصحّة يصعب عليه إخراج المال غالباً ؛ لِما يخوّفه به الشيطان ويزيّن له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال ، كما قال تعالى : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ** ﴾ الآية[2]. وأيضاً فإن الشيطان ربما يزيّن له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية ، فيتمحّض تفضيل الصدقة الناجزة .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود[3] وصحّحه ابن حبان[4] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « **لأنْ يتصدّق الرجُل في حياته وصحّته بدرهم خيرٌ له من أن يتصدّق عند موته بمائة** » .

بـاب :

لم يضع المصنف ترجمة للباب[5]، وأوردَ فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ[6]: **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ[7] جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (٧) باب : الصدقة عند الموت ، حديث رقم : ٢٧٤٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٦٨) .

(٣) المسند الجامع ٦/٢٨٨ ، سنن أبي داود في كتاب الوصايا ، (٣) باب : ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، حديث رقم : ٢٨٦٢ .

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٣٢ .

ذكر البيان بأن صدقة الصحيح الشيخ الخائف الفقر المؤمل طول العمر أفضل من صدقة مَن لم يكن كذلك ، حديث رقم : ٣٣٠١ ، وكذلك في ذِكر الأخبار بأنّ صدقة المرء ماله في حال صحّته تكون أفضل من صدقته عند نزول المنية به ، حديث رقم : ٣٣٢٤ .

(٥) لم يضع كمال الحوت – المحقق لهذا الجزء من سنن الترمذي – ترجمة منفصلة أو باباً مستقلاً بدون ترجمة كما فعل صاحب تحفة الأحوذي ، إذ جعل له باباً مستقلاً بدون ترجمة ، وإنما ألحقه بالباب السابع من كتاب الوصايا ، ورقم الحديث : ٢١٢٤ .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . التقريب ، ترجمة ٤٥٦١ .

(٧) بريرة مولاة عائشة : صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية . التقريب ، ترجمة ٨٥٤٣ .

لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ لِي وَلاؤُكِ فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟. مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ[2] .

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

غريب الحديث :

(**فأبوا**) .

أي : امتنعوا أن يكونَ الولاء لعائشة[3] .

(**أن تحتسب**) .

المراد بالاحتساب هو الشراء والإعتاق بعده ، لا أن تعطي بريرة فتؤدي في كتابتها وأن يكون أجرها على الله[4] .

« **ما بالُ أقوامٍ** » ؟.

---

(١) إسناد الحديث :

أخرجه البخاري في كتاب المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط الكاتب ، حديث رقم : ٢٥٦١ ، وكذلك (٨٥) كتاب الفرائض ، (٣) باب : ما يرث من النساء من الولاء .

وأخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب : الولاء لمن أعتق ، حديث رقم : ٢٧٥٦ .

(٢) سوف يأتي تخريجه في بداية كتاب الولاء .

(٣) تحفة الأحوذي ٦/٢٦٥ .

(٤) الكوكب الدرّي ٣/١١٤ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٧٤ .

أي : ما حالُهم[1] ؟.

« **ليست في كتاب الله** » .

أي : في حُكم الله الذي كتبه على عباده وشَرَعهُ لهم .

قال ابن خزيمة : أي : ليس في حُكم الله جوازها أو وجوبها ، لا أن كل مَن شَرَط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل ؛ لأنّه قد يشترط في البيع الكفيل ، فلا يبطل الشرط .

« **فليس له** » .

أي : ذلك الشرط ، أي : لا يستحقّه .

« **وإن اشترط مائة شرط** » .

ذكر المائة للمبالغة في الكثرة ، لا أنّ هذا العدد بعينه هو المراد[2].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

الذي يبدو للناظر في إدراج هذا الحديث في باب الوصايا سيقول أنه لا وجهة للربط أو الذكر هنا ، لكن بعد التأمل – والله أعلم – نجد أنّ وجه إتيان المصنف بهذا الحديث هنا والتبرع من عائشة رضي الله عنها للعتق في حال الصحّة هو الحال المحمود الذي يكون الأجر عليه كثيراً ، بخلاف ما سبق في الحديث الماضي من الانتظار إلى وقت الاحتضار ثم التصدّق أو العتق عند الموت .

ب/ لم يترجم الإمام الترمذي لهذا الباب .

وهذا الاتّجاه أو المنحى يفعله الترمذي كثيراً : أن يأتي بحديث ولا يبوّب له ، أو يضع له ترجمة ويكون الشاهد من إيراده يظهر بعد التأمل وإعمال الذهن والفكر أنّ له صِلة بالذي قبله بوجهٍ من الوجوه .. غَفَر الله له ، وعفا عنه ، ورفع درجته هو وسائر الأئمة ومشايخنا الكِرام .

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٦٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٦٦ .

فقه الإمام الترمذي :

لم يترجم - المصنف - لهذا المبحث ، بل ألحقه بطريق غير مباشر للباب السابق ، على أنه في بعض النسخ ملحق بالسابق ، وعليه فإنه مَن تصدّق وأعتق في حالة الصحّة والعافية وحُبّ المال أفضل وأَوْلى من الذي يتصدّق أو يعتق عند الموت ، مع أنّ كِلا التصرفين جائز ، والله أعلم .

الفصل الرابع

الولاء والهبة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : الولاء لِمن أعتق .

المبحث الثاني : حكم بيع الولاء وهبته .

المبحث الثالث : حكم مَن تولى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه .

المبحث الرابع : الرجُل ينتفي من ولده .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم الانتفاء من الولد .

المطلب الثاني : متى يجوز الانتفاء من الولد .

المطلب الثالث : متى يوجب التعريض الحدّ .

المبحث الخامس : القافة .

المبحث السادس : الهدية .

المبحث السابع : الرجوع في الهبة .

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم رجوع الوالد في الهبة .

المطلب الثاني : حكم رجوع الأم في الهبة .

المطلب الثالث : حكم الرجوع في الهبة للأجنبي .

الفصل الرابع

تمهيد : وفيه مبحثان :

أ / تعريف الولاء والهبة لغةً واصطلاحاً :

١- الولاء لغةً : من آثار العتق ، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة ، يقال : بينهما ولاء ، أي : قرابة حُكمية حاصلة من العتق ، أو الموالاة ، وفيه قوله عليه السلام[١] : « **الولاء لُحمة كلُحمة النسب** » . وقيل : الولاء والوَلاية - بالفتح - : النُّصرة[٢] .

وفي الصحاح[٣] : الولاء ولاء المعتق . وفي الحديث : « **نهى عن بيع الولاء وعن هبته** »[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، حديث رقم : ١٦١٤٢ ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٦ ، حديث رقم : ٥٠٧ ، و ٤١٨/١١ ، حديث رقم : ١١٦٥٦ ، وسعيد بن منصور ، حديث رقم : ٢٧٨ من طريق الثوري وجرير جميعاً : عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أرسل عن ابن مسعود .

وأخرجه الدارمي في مسنده (٥٣) ، باب : بيع الولاء ، ٢٠١٩/٤ ، حديث رقم : ٣٢٠٣ ، تحقيق : حسين الداراني ، من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عبد الله : وهذا مرسل .

وأخرجه الحاكم ٣٧٩/٤ في كتاب الفرائض ، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من كتاب الولاء ، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي فلم يصححه ، وذلك لأنّ فيه انقطاع بين يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) وعبد الله بن دينار .

قال ابن حجر في التلخيص ١٦٠٠/٤ : (فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به) .

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف به ٢٢٠/٧ ، حديث رقم : ٤٩٢٩ .

وأما الرواية الثانية التي أخرجها الحاكم أيضاً ففيه محمد بن مسلم الطائفي .

قال ابن حجر في التلخيص : (فيه مقال) ١٦٠١/٤ ، وسكت عنه الذهبي .

المستدرك ٣٧٩/٤ .

فالحديث صحيح كما هو في صحيح ابن حبان ، والله أعلم .

(٢) انظر : النهاية ٢٢٧/٥ ، طُلْبة الطَلَبة ص١٢٠ .

(٣) الصحاح ٥٣٠/٦ .

(٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ، حديث رقم : ٦٧٥٦ ، ومسلم ، حديث رقم : ١٥٠٦ .

والموالاة : الموالون .

الولاء اصطلاحاً : عرّفه الحنفية بأنه : التناصر ، سواء كان بالإعتاق ، أو بعقد الموالاة . وأيضاً بأنه تناصر يوجِب الإرث والعقل[1] .

والولاء عند الحنفية نوعان : ولاء عتاقة ، وولاء موالاة[2] .

وعرّفهُ الشافعية بأنه : عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال مُلك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق ، وعصبته الإرث ، وولاية النكاح ، والصلاة عليه ، والعقل عنه[3] .

وعرّفه المالكية بأنه : ولاية الإنعام بالعتق[4] .

وعرّفه الحنابلة بأنه : ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه[5] .

ومعناه : أنه إذا أعتق رقيقاً على أي جهة ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل .

ولا خلاف في ثبوت ولاء العتاقة شرعاً ، وهو مُجمَعٌ عليه[6] .

٢- أما الهبة لغةً[7] : مأخوذة من (وَهَبَ) ، يقال : وهبَ يَهَبُ وهباً وهبةً ، والاسم : الموهب والموهبة ، ولا يقال : وهبكه .

ووهبتُ له هبةً وموهبة ووهباً : إذا أعطيته . ووهبَ الله له الشيء : فهو يهب هبة ،

---

(١) فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ١٥٣/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٦/٥ ، شرح فتح القدير ١٥٣/٨ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٤/٨ .

(٤) الشرح الصغير ٥٧١/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٧١/٦ .

(٥) المبدع ٢٦٩/٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٤٧٧/٥ ، المغني ٢٧٩/٦ ، شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ .

(٧) لسان العرب ٤٩٢٩/٦ .

وتواهب الناسُ بينهم ، أي : يهب بعضهم بعضاً .

فالهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمى صاحبها وهّاباً .

الهبة اصطلاحاً : عرّفها الأحناف بأنها : تمليك بِلا عِوَض[1] .

وعرّفها الشافعية بأنها : التمليك بلا عِوض[2] .

وعرّفها المالكية بأنها : تمليك مُتَمَوَّل بغير عِوض[3] .

وعرّفها الحنابلة بأنها : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً ، أو مجهولاً تعذّر عِلمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عِوض[4] .

ب / منهج الإمام الترمذي – رحمه الله – في تبويبه لكتاب الولاء والهبة :

انفرد الإمام الترمذي – رحمه الله – عن بقية أصحاب الكتب الستة في وضعه لهذا الكتاب وإفراده بأبواب تشتمل على الولاء وبيعه وهبته ، وانتفاء الولد ، والهدية ، والرجوع في الهبة .. وكأنه لاحظ علاقة أو مناسبة بين هذه الأبواب ، سوف أذكرها فيما بعد .

أما بقية أصحاب الكتب الستّة ، فالإمام البخاري – رحمه الله – أفردَ كتاباً للهبة وفصلها ، وأما ما يتعلق بالولاء والانتفاء من الولد ومَن ادّعى إلى غير أبيه ، فقد ذكره في كتاب الفرائض .. ومسلم – رحمه الله – أورده في كتاب العتق ، وأفردَ كتاب الهبات .

أما أبو داود فقد أورد الولاء وحكم بيعه في كتاب الفرائض مثل البخاري ، وأحاديث الهبة والهدية في كتاب الإجارة من كتاب البيوع . وقد شابَهَ صنيعُ الإمام النسائي صنيعَ البخاري وأبي داود وابن ماجة ، إذْ ألحق الولاء بالفرائض ، وأخرج أحاديث الهبة في كتاب مستقلّ . وكذلك ابن ماجة – رحمه الله – في كتاب الصدقات ..

---

(١) بدائع الصنائع ١١٥/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٥٥٩/٣ .

قال صاحب مغني المحتاج : (تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً هبة) .

(٣) مواهب الجليل ٤٩/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٩٠/٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٢ ، المغني ٣٧٩/٥ .

والخلاصة : أن الإمام الترمذي انفرد بصنيعه وبترتيب الأبواب الخاصة بهذا الكتاب .

أما الترتيب الموضوعي لأبواب الكتاب :

فقد وضع الإمام الترمذي عنواناً لهذا الكتاب ، وأسماه بالولاء والهبة ، وبدأ بترجمة الباب الأول : الولاء لِمن أعتق ، وهو حديث مخرج في الصحيحين ، وأتى بحديث الولاء لمن أعطى الثمن ؛ ليبين من الذي يستحق الولاء . وبيان معنى (لِمن أعتق) أي : أعطى الثمن أو ولي النعمة ، وهو حديث عليه عمل أهلُ العِلْم .

ولما كان الولاء أمراً معنوياً كالنسب ، فلا يتأتى انتقاله ، وهو لُحمة كلُحمة النسب ، فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ، مثله مثل النسب ، ناسبَ أن يأتي بهذا الباب بعد الأول .. ومِن دقّة فقه الإمام المحدّث الترمذي : أنه أتى بحديث علي ﷺ في تأثيم وعدم جواز من يتولى غير مواليه ، وترجم له بِـ (ما جاء فيمن تولى غير مواليه) ، وهذا يعني أنه لا يجوز انتقال الولاء ، سواءٌ من قِبل المُعتِق بالبيع أو الهبة ، أو مِن قِبل نفس المُعتَق .

وبما أنّ هناك مناسبة بين الولاء والنسب ، أضاف للترجمة (أو ادّعى إلى غير أبيه) للعلاقة السابقة التي ذُكرت .

ثم ترجم الإمام الترمذي للباب الرابع بِـ (ما جاء في الرجل ينتفي من ولده) ، وهنا لاحظ – رحمه الله – كما أنه لا يجوز للولد أن ينتسب أو يدّعي إلى غير أبيه ، فكذلك الرجُل إذا لم تكن هناك قرائن وضوابط كما ذكرها العلماء في الانتفاء من الولد ، فلا يجوز لمجرد الشكّ الانتفاء منه .

ومن عجائب فقه الترمذي وإفراداته الدالة على سلاسة فقهه وسعة علمه : أنه ربط أمر القافة في الباب الخامس بانتفاء الرجُل من ولده ؛ لقوة المناسبة بينهما ، إذ الشك الخالي من القرائن ، يمكن بواسطة القافة إثبات النسب ، ومن ناحية أخرى هناك مشابهة كبيرة جداً بين حادثة الرجُل من فزارة في الباب الرابع وبين قصة زيد بن حارثة وولده أسامة رضي الله عنهما .

ولعلّ السؤال الذي يتبادر للذهن : ما وجه إدخال حديث التهادي والهبة في موضوع الولاء ؟. ويكاد الإمام الترمذي ينفرد بهذا المسلك .

والجواب - والله أعلم - : أنه - يرحمه الله - كأنه لاحظَ أنّ الهبة لها ارتباط ببيع الولاء وهبته ، وقد تقدّم ذلك في بداية هذا الكتاب أنه لا يجوز هبة الولاء ، فهذا من ناحية المنع ، فناسبَ أن يذكر السنّة في الهبة والهدية من معانيها ، وكيف أنّ الإسلام حثَّ على عموم الهبة والهدية ، وأنه لا يرجع المسلم في هبته إلا الوالد لولده .

وبهذا يكون الإمام الترمذي قدّم نموذجاً عظيماً في الارتباط الموضوعي لهذا الباب من الفقه ، وأنّ هذا المسلك يدرب طالب العِلْم على إمكانية إيجاد روابط موضوعية بين الأحاديث ، فيسهل الإفادة منها وإحاطة الموضوع من كلِّ جوانبه ، والله أعلم .

المبحث الأول : ما جاء أنّ الولاء لِمن أعتق :

أوردَ المصنف حديثاً واحداً يبيّن أن الولاء لِمن أعتق ، فقال :

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ[1] عَنْ عَائِشَةَ : « **أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِي النِّعْمَةَ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3] .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4] ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)[5] .

غريب الحديث :

« **أعتق** » .

بكسر المهملة : إزالة الملك ، يقال : عتق يعتق - بكسر أوله وتفتح - وعتاقاً وعتاقة .

قال الأزهري[6] : مشتقّ من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ؛

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . التقريب ص٥٠٩ .

(٢) وفي الباب عن ابن عمر :

أخرجه البخاري ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (١٩) باب : الولاء لِمن أعتق ، حديث رقم : ٦٧٥٢ .

(٣) وفي الباب عن أبي هريرة :

أخرجه مسلم في صحيحه ، (٢٠) كتاب العتق ، (٢) باب : إنما الولاء لِمن أعتق ، حديث رقم : ١٥-١٥٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٣) باب : ما يرث النساء من الولاء ، حديث رقم : ٦٧٦٠ ، من طريق وكيع عن سفيان ، ولفظه : « **الولاء لِمن أعطى الورق ووليَ النعمة** » . ولم يشك فيه كما في رواية الترمذي .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، (٣٠) ذكر الولاء ، من طريق وكيع عن سفيان الثوري به ، حديث رقم : ٦٤٠١ ، لفظ البخاري .

(٥) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (١) باب : ما جاء أنّ الولاء لِمن أعتق ، ٤/٣٨٠ ، حديث رقم : ٢١٢٥ .

(٦) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري اللغوي ، كنيته أشهر من اسمه ، إمام =

لأنّ الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيثُ شاء .

« **لِمن أعطى الثمن** » ، وفي رواية البخاري[1]: « **لِمن أعطى الورِق** » .

قال الحافظ : أي : أعطى الثمن ، وإنما عبّر بالورِق[2] لأنّه الغالب[3].

« **لِمن ولي النعمة** » .

أي : نعمة العتق .

قال الحافظ : معنى قوله : (ولي النعمة) : أعتق .. وهذا يعني أنّ مَن اشترى العبد وأعتقه فولاؤُه له .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب :

بدأ المصنف – رحمه الله – بحديث الولاء لِمن أعطى الثمن أو لِمن ولي النعمة ، وترجم له بأنّ الولاء لِمن أعتق ؛ للدلالة على أن لا ولاء لغير المعتق ، وعليه فإنّ المقصود بهذا الكتاب هو الأحكام المتعلقة بولاء الإعتاق[4].

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجمة الباب حديث مروي في الصحيحين ، وقد ذكره في الباب السابق في كتاب الوصايا .

وتفيد هذه الترجمة : أنّ الولاء لا يكون إلا لِمن أعتق .

=

عالم باللغة ، من أهل هراة ، وهو صاحب كتاب تهذيب اللغة وغيره . توفّي عام ٣٧٠هـ .

– إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، تأليف : عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ، ت ٧٤٣هـ ، تحقيق : د. عبد المجيد إياب ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، ص٢٩٤ .

– إنباه الرواة على أنباه النحاة ، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، ت ٦٢٤هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٧٧ .

(١) فتح الباري ٤٨/١٢ .

(٢) الوَرق : الدراهم المضروبة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) لأنّ الحنفية يفرقون بين ولاء العتاقة وولاء الموالاة . انظر : بدائع الصنائع ٤٧٦/٥ .

قال الحافظ ابن حجر : (ومطابقة الحديث لقوله : « **الولاء لمن أعتق** » أن صحة العتق تستدعي سبق ملك ، والملك يستدعي ثبوت العِوض .

واستدل بقوله : « **الولاء لمن أعتق** » على مَن قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتِق عملاً بعموم قوله : « **الولاء لمن أعتق** » . وموضع الدلالة منه قوله : « **الولاء لمن أعطى الورِق** » ، فدلّ على أن المراد بقوله : « **لِمن أعطى** » لِمن كان من عتق في ملكه حين العقد ، لا لِمن باشر العتق فقط)[1] .

قال الخطابي : (فيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتِق)[2] .

ومِن صور الإعتاق : إعطاء أو دفع ثمن العبد ليعتقه أو يكون صاحب نعمة العتق .. وما عدا ذلك من ولاء الموالاة من إسلام على يد رجل ، أو الموالاة بالعقد .. وغير ذلك لا تدخل في هذا المعنى ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

أنّ ولاء العتاقة ينحصر فيمن اشترى العبد وأعتقه ، أو هو باشر أو وَكّل مَن يعتق عنه ، فيكون صاحب نعمة العتق ، وما عدا ذلك ليس له ولاء . وهذا يقتضي أن الولاء لكلّ معتق ذكراً كان أو أنثى .

مذاهب العلماء :

أجمع[3] العلماء قاطبةً أنّ الولاء للمعتق لمن دفع الثمَن أو ولي نعمة العتق ، وأنّ الولاء لكلّ معتق ذكراً كان أو أنثى .

قال النووي – رحمه الله – : (قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لِمن أعتق عبدَه أو أَمَته عن نفسه ، وأنه يرث به)[4] .

---

(١) فتح الباري ٤٨/١٢ .

(٢) عون المعبود ٣١٣/١٠ .

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣١٦ ، المغني ٢٧٩/٦ ، الإفصاح ١٠٦/٢ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ص١٦٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/١٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ .

المبحث الثاني : حُكم بيع الولاء وهبته :

أخرجَ المصنف - رحمه الله - حديثاً واحداً[1] عن ابن عمر يبيّن فيه حُكم بيع الولاء وهبته ، وترجم له بقوله : (ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته) .

ثمّ قال :

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[3] وَمَالِكٌ[4] بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ .

---

(١) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٢) باب : ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، ٤/٣٨٠ ، حديث رقم : ٢١٢٦ .

(٢) أخرج رواية سفيان بن عيينة عند مسلم في صحيحه ، (٢٠) كتاب العتق ، (٣) باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، حديث رقم : ١٦-١٥٠٦ .

وابن الجارود في المنتقى ، (٣٠) ما جاء في العتاقة ، حديث رقم : ٩٧٨ .

(٣) رواية شعبة وسفيان الثوري ، فقد أخرجها :

البخاري في صحيحه في (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢١) باب : إثم مَن تبرأ من مواليه ، حديث رقم : ٦٧٥٦ ، من رواية سفيان الثوري .. و (٤٩) كتاب العتق ، حديث رقم : ٢٥٣٥ من رواية شعبة .

ومسلم في صحيحه ، (٢٠) كتاب العتق ، حديث رقم : ١٦-١٥٠٦ .

والنسائي في الكبرى ، في كتاب الفرائض ، الأحاديث رقم : ٦٤١٤ - ٦٤١٥ - ٦٤١٦ .

والترمذي في سننه ، (١٢) كتاب البيوع ، (٢٠) باب : ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، حديث رقم : ١٢٣٦ .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، (١٥) باب : النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، حديث رقم : ٢٧٤٧ .

وأبو داود في سننه من طريق شعبة فقط في كتاب الفرائض ، (١٤) باب : في بيع الولاء ، حديث رقم : ٢٩١٧ .

(٤) رواية مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار كما في موطّأ مالك في (٣٨) كتاب العتق والولاء ، حديث رقم : ١٥٤٦ .

وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذا الحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ[1] .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[2] هَذَا الحَدِيثَ[3] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ[4] .

وَالصَّحِيحُ[5] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

---

(١) الظاهر أنّ سبب ودّه ذلك ، أنّ هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار ، حتى قال مسلم لَمّا أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث . انظر : تحفة الأحوذي ٢٦٨/٦ ، وانظر : كلام الإمام مسلم في صحيحه ، حديث رقم : ١٥٠٦ في كتاب العتق ، في باب : النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٢) يحيى بن سليم الطائفي : نزيل مكة ، صدوق ، سيّء الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها . التقريب ، ترجمة ٧٥٦٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، (١٥) باب : النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، حديث رقم : ٢٧٤٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجة ، و لم ينفرد به يحيى بن سليم ، فقد تابعه أبو حمزة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كِلاهما عن عبيد الله بن عمر ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما ، لكن قرنَ كلّ منهما نافعاً بعبد الله بن دينار .
وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى ، وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله ابن دينار وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر . وقال عمرو بن دينار : غريب .
وقد اعتنى أبو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار . فتح الباري ٤٣/١٢-٤٤ ، تلخيص الحبير ١٦٠٠/٤ .

(٥) أخرج ابنُ حبان رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من رواية يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله ، وترجم لها بقوله : (ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته) ، حديث رقم : ٤٩٢٩ ، بلفظ : « **الولاء لُحمة كلُحمة النسب ، لا يُباع ولا يوهَب** » .
قال أبو محمد الرازي : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواهُ أنس بن عياض عن عبد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أنّ ...
فقال : هذا خطأ وهم فيه أبو حمزة . الناس يقولون : عبيد لله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ .. وَيَرَوْن عن نافع عن ابن عمر موقوف : الولاء لُحمة . وهذا هو الصحيح . العلل ٣٧٩/١ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الحَدِيثِ)[1].

غريب الحديث :

« **الولاء** » .

أي : ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه . وكانت العرب تبيعه ، فنُهوا عنه[2].

« **عن هبته** » .

لأنهُ حقّ كالنسب ، فكما لا يجوز نقل النسب ، لا يجوز نقله إلى غير المعتق . والنهي للتحريم ، فيبطلان لِما ذُكر[3].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

لما كان الولاء لُحمة كلحمة النسب ، وأنه لا يجوز تحويل النسب ، فكما أن الأب أخرج الولد إلى الوجود بالنطفة ، ولا يجوز بيع هذا الولد ولا هبته ، فكذلك العبد كان كالمعدوم في حقّ الأحكام ، لا يقضي ، ولا يلي ، ولا يشهد .. فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام مِن عدمها ، فلما شابهَ حُكم النسب أنيط بالمعتق ، فلذلك جاء : « **إنما الولاء لِمن أعتق** » . وألحق برتبة النسب ، فنُهي عن بيعه وهبته[4].

وبهذا يتضح وجه جعل هذا المبحث بعد باب الولاء لمن أعتق ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

الترجمة موافقة ومطابقة لنصّ الحديث ، بخلاف الترجمة التي وردت في كتاب البيوع بأنه أتى بالحكم على المسألة بدلالة النهي الذي يقتضي الكراهية بمعنى التحريم ، والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٢) باب : ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، ٤/٣٨٠-٣٨١ ، حديث رقم : ٢١٢٦ .

(٢) فيض القدير ٦/٣٣١ .

(٣) فيض القدير ٦/٣٣١ .

(٤) نقل ابن حجر قول ابن العربي ، وذكرته بتصرف . انظر : فتح الباري ١٢/٤٥ .

فقه الإمام الترمذي :

ترجم الإمام الترمذي لهذا الحديث بترجمتين مختلفتين في موضعين :

أحدهما : هذا الموضع : ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .

والآخر : في كتاب البيوع بقوله : ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته .

ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العِلْم[1].

وعلى هذا ومن خلال الترجمتين بالنهي والكراهة التي يكون من معانيها التحريم عند المحدّثين ، وتعقيبه على ذلك بأنّ العمل على هذا الحديث يدلّ أنه قائل بعدم الجواز .

مذاهب العلماء :

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حُكم الولاء حكم النسب ، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء .. وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك[2].

وقال القرطبي : استدلّ الجمهور بحديث الباب .

ووجه الدلالة : أنه أمرٌ وجودي لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لا تنتقل الأُبوّة والجدودة ، فكذلك لا ينتقل الولاء[3].

وقال النووي - يرحمه الله - : (فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحّان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه ، بل هو لُحمة كلُحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلَف والخلَف)[4].

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/٢٤٥ ، حديث رقم : ١٢٣٩ .

(٢) فتح الباري ١٢/٤٤ .

(٣) فتح الباري ١٢/٤٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٤٨ .

وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث[1].

قال ابن قدامة : (ولا يصحّ[2] ولا يجوز[3] بيع الولاء ولا هبته ، ولا أن يأذن لمولاهُ فيوالي مَن شاء .. (رُوِي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ .. وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وإياس بن معاوية والزهري ومالك[4] والشافعي[5] وأبو حنيفة[6] وأصحابه .

وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء ، وقال : إنما الولاء كالنسب ، فيبيع الرجُل نسبه)[7] ؟.

وهناك قولٌ آخر بجواز ذلك .. وممن نُقِل عنهم هذا الرأي :

عثمان بن عفان ، وعروة ، وميمونة .. وهؤلاء من الصحابة ﷺ[8].

قال ابنُ حجر : (قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ﷺ . فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟. ومِن طريق علي ﷺ : الولاء شُعبة من النسب . ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق عطاء أنّ ابن عمر كان ينكره . ومن طريق عطاء عن ابن عباس : لا يجوز ، وسنده صحيح)[9].

قال ابن قدامة : (وفعل هؤلاء شاذٌّ يخالف قول الجمهور ، وتردّه السنة ، فلا يعول عليه)[10].

---

(١) فتح الباري ٤٥/١٢ .

(٢) المغني ٢٨١/٦ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٠/٢ ، حاشية العدوي ٣٢٢/٢ .

(٤) حاشية العدوي ٣٢٢/٢ ، عارضة الأحوذي ٢٨٥/٨ .

(٥) فتح الباري ٤٥/١٢ ، المهذب ٤٠٠/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٠٩/٥ .

(٧) المغني ٢٨١/٦ .

(٨) فتح الباري ٤٥/١٢ ، المغني ٢٨١/٦ ، عارضة الأحوذي ٢٨٥/٨ .

(٩) فتح الباري ٤٥/١٢ .

(١٠) المغني ٢٨١/٦ .

المبحث الثالث : فيمَن تولى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه :

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً له تعلُّق بالولاء ، وترجمَ له بقوله : (ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادّعى إلى غيرِ أبيه) فقال :

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[1] عَنْ أَبِيهِ[2] قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : (مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ . – وَقَالَ فِيهَا – : « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** ») .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[3] .

---

(١) إبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة ، إلا أنه يُرسلُ ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة . التقريب ، ترجمة ٢٦٩ .

(٢) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ، ثقة ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك . التقريب ، ترجمة ٧٧٢٩ .

(٣) أخرج رواية الحارث بن سويد عن علي ﷺ الإمام أحمد في مسنده ١/١٥١ ، حديث رقم : ١٢٩٦ ، وكذلك النسائي في السنن الكبرى من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بن أبي طالب ﷺ ، كتاب الحج ، (٣٠٩) باب : منع الدجّال من المدينة ، حديث رقم : ٥/٤٢٧٧ .
قال الحافظ ابن حجر : هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه – أي : رواية إبراهيم عن أبيه – ، خالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .
قال الدار قطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومَن تبعه . تحفة الأحوذي ٦/٢٧١ .
سند الحديث : (صحيح) .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٨٠ ، حديث رقم : ٦١٥ ، وكذلك حديث رقم : ١٠٣٦ .
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة ، والاعتصام بالكتاب والسنة .
وكذلك في (٨٥) كتاب الفرائض ، باب : (٢١) ، باب : إثم مَن تبرأ من مواليه ، حديث رقم : ٦٧٥٥ .
=

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[2] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[3] .

غريب الحديث :

« مَن زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » .

أي : غيرهما[4] . وفي رواية للبخاري : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ[5] .

قال النووي : هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويختزعونه من قولهم : إنّ علياً ﷺ أوصى إليه النبي ﷺ بأمورٍ كثيرة من أسرار العِلْم وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه ﷺ خصّ أهل البيت بما لم يطّلع عليه غيرهم ..

=

وأخرجه مسلم في صحيحه ، (١٥) كتاب الحج ، (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ، حديث رقم : ١٣٧٠ .

وفي (٢٠) كتاب العتق ، (٤) تحريم تولي العتيق غير مواليه ، حديث رقم : ١٥٠٨ .

وقد أخرج الحديث بروايات متعددة من طريق أبي معاوية ووكيع وعلي بن حسن فيها زيادة ونقصان .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : (٩٩) ، باب : تحريم المدينة ، حديث رقم : ٢٠٣٢ .

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ﷺ ، فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١٥١/١ ، حديث رقم : ١٢٩٦ . وكذلك النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، حديث رقم : ٥/٤٢٧٧ .

وقد أخرج مسلم الرواية من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ ، (٢٠) كتاب العتق ، باب : (٤) تحريم تولي العتيق غير مواليه ، حديث رقم : ١٥٠٨ .

(١) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٠/١ ، حديث رقم : ٦١٥ و ١٠٣٦ .

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العِلْم ، حديث رقم : ١١١ ، وكتاب فضائل المدينة ، حديث رقم : ١٨٧٠ ، من طريق عامر الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي ﷺ ...

(٣) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٣) باب : ما جاء فيمن تولّى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه ، ٣٨١/٤ ، حديث رقم : ٢١٢٧ .

(٤) تحفة الأحوذي ٢٦٩/٦ .

(٥) صحيح البخاري ، (٢٩) كتاب فضائل المدينة ، حديث رقم : ١٨٧٠ .

وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفي في إبطالها قول علي ﷺ هـذا[1] . أ.هـ

« **فيها أسنان الإبل** » .

أي : بيان أسنانها[2] .

« **وأشياء من الجراحات** » .

أي : من أحكامها[3] .

« **المدينة حرام** » .

أي : حرم محرمة[4] .

« **ما بين عير** » .

- بفتح العين المهملة وإسكان المثناة - : تحت جبل معروف بالمدينة[5] .

« **إلى ثور** » .

بفتح الثاء المثلثة ، وثور جبل بالمدينة ، اختُلف فيه اختلافاً شديداً[6] .

« **فمَن أحدث** » .

أي : أظهر في المدينة[7] .

« **حدثاً** » .

- بفتحتين - : هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة ،

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤٣/٩ .

(٢) تحفة الأحوذي ٢٦٩/٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٦٩/٦ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٦٧٥٥ ، وكذلك (٢٩) كتاب فضائل المدينة ، حديث رقم : ١٨٧٠ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤٣/٩ .

(٦) انظر هذه الأقوال في شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٤٣/٩ .

(٧) تحفة الأحوذي ٢٧١/٦ .

فهو مخالف لِما جاء به الرسول ﷺ ، كمَن ابتدع بها بدعة[1].

« **أو آوى** » .

(آوى) بالمدّ .. و(المأوى) كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً . وقد (أوى) إلى منزله يأوي كَرمى يرمي (أَوِيّاً)[2].

ومعنى الإيواء فيه : الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها و لم يُنكِر عليه فقد آواه[3].

« **صرفاً ولا عدلاً** » .

الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .

والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة[4]. والصحيح أنّ الله لا يقبل منه صرفاً ، أي : وجهاً يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافر أنه لم يكفر ، أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له . أما العدل : فهو عوض عما فاتَ من ذلك الذي كان سئل وفرض عليه فضيعه[5].

« **ومَن ادّعى** » .

أي : انتسب .

« **أو تولى غير مواليه** » .

بأن يقول عتيق لغير عتيقه : أنت مولاي ولك ولائي[6].

قال البيضاوي[7]: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق ؛ لعطفه على قوله : (مَن ادّعى إلى غير أبيه)

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٧٠ ، النهاية في غريب الحديث ١/٣٥١ .

(٢) مختار الصحاح للرازي ، ص٣٤ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/٣٥١ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٢٨٨ ، نيل الأوطار ٥-٦/٥٤٦ .

(٥) تحفة الأحوذي ٦/٢٧١ .

(٦) عون المعبود ٣/٦/١٥ .

(٧) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ، قاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، كان إماماً =

والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيثُ إنه لُحمة كلحمة النسب ، فإذا نسب إلى غير مَن هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره ، فيستحقّ به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة[1]. أ.هـ

« **ذمّة المسلمين** » .

أي : عهدهم وأمانتهم[2].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

ذكر المصنف في البابين السابقين لِمن يكون الولاء ، ونهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته ، والبيع والهبة لهما مقابل من العوض أو المنّة وغير ذلك ، فكيف إذا انتقل الولاء لغير صاحبه بدون عِوض ولا منّة ، فلا شكّ أنه محرم ملعون صاحبه مثل مَن انتمى إلى غير أبيه ؛ لأنّ الولاء لُحمة كلُحمة النسب ، فظهر من هذا الترتيب حُسن صنيع المصنف - رحمه الله - وتدرّج الإحكام الذي برع فيه ، مما يدلّ على مكانه في الفقه والحديث .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم المصنف - رحمه الله - بما أراده من ذكر الحديث الطويل بصيغة (خبرية) تشدّ القارئ وطالب العِلْم للبحث عن الخبر ، والإجابة أنّ مَن فعل ذلك فهو ملعون عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

= علامة ، عارفاً بالفقه والتفسير ، شافعياً ، صنف (مختصر الكشاف) ، (المنهاج في الأصول) وشرحه أيضاً . مات سنة (٦٨٥هـ) بتبريز .

انظر : طبقات المفسرين ، تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المتوفى سنة (٩٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية ٢٤٨/١ .

(١) تحفة الأحوذي ٢٧١/٦ .

(٢) عون المعبود ١٤/٦/٣ .

فقه الإمام الترمذي :

الحديث الذي أوردهُ المصنف – رحمه الله – صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ؛ لِما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق[1].

بل إنّ الحديث فيه اللعن لمن فعل ذلك لهذا من الأدلة القاضية على أنه من الذنوب الشديدة[2]. وعلى هذا فيمكن أن يقال : أنّ الإمام الترمذي يرى أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه كتحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه .

ومما يؤيد هذه النظرة : أنه ذكر قبل هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن الولاء لِمن أعتق ، وذكر حديث ابن عمر : « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته** » .

(فإذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة[3] بذلك ، فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى ، وهو مندرج في الهبة)[4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٤/٩ .

(٢) نيل الأوطار ٥-٥٤٦/٦ .

(٣) ومانه : قام بكفايته .

انظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، باب النون ، فصل الميم ، ص١١١٤ .

(٤) فتح الباري ٤٣/١٢ .

المبحث الرابع : ما جاء في الرجل ينتفي من ولده :

أوردَ المصنف - رحمه الله - حديثاً واحداً مبيناً علاقة الانتفاء من الولد بالولاء ، فقال :

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ[1] وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ[2] قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « **جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟. قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟. قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ ؟. قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً ، قَالَ : أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟. قَالَ : لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهَا ، قَالَ : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3])[4] .

---

(١) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري ، أبو بكر ، نزيل مكة ، لا بأس به ، من صغار العاشرة ، مات سنة ثمانٍ وأربعين . التقريب ، ترجمة ٣٧٤٣ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ويقال لِجدِّه : (أبو سعيد) ، أبو عبيد الله المخزومي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب ، ترجمة ٢٣٤٨ .

(٣) أخرجه الحميدي في الأقضية ، حديث رقم : ١٠٨٤ .

والإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٣-٢٣٤ .

وأخرجه البخاري ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٢٦) باب : إذا عرض بنفي الولد ، حديث رقم : ٥٣٠٥ ، وكذلك في كتاب الحدود والاعتصام .

وأخرجه مسلم ، (١٩) كتاب اللعان ، رقم ١٨-١٥٠٠ ، شرح النووي على مسلم ١٠/١٣٤ .

غير أنّ في حديث معمر : فقال : (يا رسول الله ، وَلدت امرأتي غلاماً أسود - وهو حينئذٍ يُعرِّض بأن يَنْفِيَه -) ، وزاد في آخر الحديث : ولم يرخص له في الانتفاء منه ، ١٩-١٥٠٠ .

وأبو داود ، (٧) كتاب الطلاق ، (٢٨) باب : إذا شكّ في الولد ، حديث رقم : ٢٢٥٧ ، عون المعبود .

والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٧٦ ، كتاب الطلاق ، (٤٦) باب : إذا عرض بامرأته وشكّ في ولده وأراد الانتفاء منه ، حديث رقم : ٥٦٧٢ .

وابن ماجة في سننه ، (٩) كتاب النكاح ، (٥٨) باب : الرجُل يشكّ في ولده ، حديث رقم : ٥٠٢ .

(٤) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٤) باب : ما جاء في الرجُل ينتفي من ولده ، حديث رقم : ٢١٢٨ .

غريب الحديث :

« **جاء رجُل** » .

في رواية البخاري[1]: « **جاء أعرابي** » .

قال الحافظ[2]: واسمُ هذا الأعرابي : ضمضم بن قتادة[3].

« **إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود** » .

زادَ مسلم في[4] رواية : « **وإني أنكرته** » أي : استنكرته بقلبي .. ولم يُردْ أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لَكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً . ووجه التعريض : أنه قال : غلاماً أسود ، أي : وأنا أبيض ، فكيف يكون منّي[5] ؟.

« **فهل فيها أورق** » ؟.

بوزن (أحمر) ، والأورق هو الأسمر .

الأورق : الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : (ورقاء)[6].

---

(١) في صحيح البخاري ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٤٢) باب : ما جاء في التعريض ، حديث رقم : ٦٨٤٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤٤٣/٩ .

(٣) ضمضم بن قتادة :

قال ابن حجر : (له ذكر في حديث أورده عبد الغني بن سعيد المصري في المبهمات ، ومن طريق المطر ابن العلاء عن عمته قطبة بنت هرم بن قطبة ، أن مدلوكاً حدثهم أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة من بني عجل ، فأوجس لذلك ، فشكا إلى النبي ﷺ ، فقال : « **هل لكَ من إبل** » ؟. قال : نعم ، قال : « **فما ألوانها** » ؟. قال : فيها الأحمر والأسود وغير ذلك ، قال : « **فأنّى ذلك** » ؟. قال : عرق نزع ، قال : « **وهذا عرق نزع** » . وقال : فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدّة سوداء) . قال أبو موسى في الذيل : إسناده عجيب .

الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٣/٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٣٣/١٠-١٣٤ .

(٥) فتح الباري ٤٤٣/٩ .

(٦) فتح الباري ٤٤٣/٩ ، عارضة الأحوذي ٢٨٩/٨ .

« **إنّ فيها لورقاً** » .

بِضمّ فسكون : جمع أورق .

« **أنّى أتاها ذلك** » ؟.

- بفتح النون الثقيلة - أي : من أين أتاها اللون الذي خالفها ؟. هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمرٍ آخر[1] ؟.

« **لعلّ عِرقاً** - بكسر أوّله - **نزعها** » .

المعنى يحتمل أن يكون في أصولها مَن هو باللون المذكور ، فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق : الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة ، أي : إنّ أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم .

وأصل النزع : الجذب ، وقد يطلق على الميل[2].

« **قال : فهذا** » .

أي : الغلام الأسود .

« **لعلّ عرقاً نزعه** » .

أي : لعلهُ في أصولك أو في أصول امرأتك مَن يكون في لونه أسود ، فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه .

زادَ مسلم في رواية : « **لم يرخّص له في الانتفاء منه** » .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

عندما ذكر المصنف - رحمه الله - في الباب السابق شناعة وذمّ مَن ادّعى إلى غير أبيه وأنه قد عرّض نفسه للعن والطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ناسبَ أن يذكر الطرف الآخر أو

---

(١) فتح الباري ٩/٤٤٣ .

(٢) فتح الباري ٩/٤٤٣-٤٤٤ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ١٠/١٣٣ .

العكس إذا أراد الأب أن ينتفي من ولده دون بيِّنة أو عَرَّض بذلك أنه لا يجوز له ذلك ، وهذا من عظيم فقهه ﷺ ، إذْ لم أرَ أحداً من بقية أصحاب الكتب الستّة أورد هذا الحديث في باب الولاء .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم المصنف – رحمه الله – لهذا الباب بقوله : (ما جاء في الرجل ينتفي من ولده) ، أي : إذا عرّض الرجُل بنفي الولد ، وهو ذكر شيء يُفهم منه شيء آخر لم يذكر[1] .

وهي ترجمة مطابقة لِما أورد من حديث ، حيث تبين من خلال إجابة النبي ﷺ له الجواب الصحيح في هذه المسألة . ووجه إيراد الترجمة بهذه الكيفية لإيضاح أنّ قوة النسب أقوى مِن مجرّد تعريض أو استرابه في أمر الولد .

ويمكن أن يقال : إنّ المصنف ترجم بهذه الترجمة لهذا الحديث ليبين أنّ الرجُل إذا انتفى من ولده لمجرد الرَّيب فلا تُقبل دعواه ، وبهذا يكون جواب الترجمة في نفس الحديث ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

من خلال ترجمة الباب وإيراده للحديث يمكن أن يقال : إنّ الإمام الترمذي – رحمه الله – يرى أنّ الرجُل إذا أتت امرأته بولد لا يشبهه لوقت يمكن أن يكون منه ، لا يباح له قذفها ولا نفي الولد ، وإن استراب في بداية الأمر[2]، وأنّ هذا الولد يلحق بأبيه ولو خالف لونه لون أُمّه كذلك[3] .

وفي هذا المنهج الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظنّ السوء[4] .

وأنه كما جعل الإسلام الادّعاء إلى غير الأب من أمور الجاهلية وذمّ فاعلها وتوعّده باللعن ، فكذلك لا يسارع الرجل في الانتفاء من ولده .

---

(١) فتح الباري ٩/٤٤٩ .

(٢) شرح السنّة ٩/٢٧٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٤ .

(٤) فتح الباري ٩/٤٤٤ .

وهـذا من عظيم فقه المؤلف - رحمه الله - ، إذْ أتْبع باب : (مَن ادّعى إلى غير أبيه) باب : (الرجل ينتفي من ولده) ، ولم أرَ مَن فعل ذلك من بقية أصحاب الكُتب السـتّة ، والله أعلم .

مذاهب العلماء :

في هذا المبحث عدّة مطالب :

المطلب الأول : حُكم الانتفاء من الولد لمجرد الظنّ :

لا يجوز للزوج أن ينتفي من ولده لمجرد الظنّ ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لون أمّه[1] .

قال القرطبي تبعاً لابن رشد : لا خـلاف في أنـه لا يحـلّ نفـي الولـد بـاختلاف الألـوان المتقاربة ، كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد ، إذا كان قـد أقـرّ بـالوطء ولم تحـضْ مدّة الاستبراء[2] .

المطلب الثاني : متى يجوز الانتفاء من الولد ؟.

يجوز الانتفاء من الولد بأحد الأمور التالية :

١- إذا أتت به أقلّ من ستّة أشهر من وقت الإصابة .

٢- إذا لم يكن أصابها .

٣- إذا أتت به أكثر من أربع سنين على وفاته عند الشافعية .

٤- إن اتّهمها فأتت بولد على لون الذي اتّهمها به ، جاز النفي على الصحيح .

هذا مجمل ما ذهب إليه الشافعية[3] .

وقالت الحنابلة : يجوز النفي مع القرينة مطلقاً ، والخلاف عند عدمها[4] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٣٤ ، فتح الباري ٩/٤٤٤ .

(٢) فتح الباري ٩/٤٤٤ ، وكذلك انظر : شرح السنة ٩/٢٧٥ ، وعارضة الأحوذي ٨/٢٩٠ .

(٣) انظر : شرح السنّة ، للبغوي ٩/٢٧٥ ، وفتح الباري ، لابن حجر ٩/٤٤٤ .

(٤) فتح الباري ٩/٤٤٤ .

المطلب الثالث : متى يوجب التعريضُ الحدَّ ؟.

اختلف في ذلك العلماء :

قال أبو حنيفة : لا يوجب الحدّ - أي : التعريض - سواء نوى به القذف أو لم ينوِه[١].

وقال الشافعية : أن التعريض بالقذف لا يُثبت حُكم القذف حتى يقع التصريح[٢].

قال النووي : وهو قول الشافعي وموافقيه[٣].. وهو رواية عن أحمد . وبه قال عطاء وعمرو بن دينار والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر[٤].

وقال مالك : لا حدّ عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض ، يرى أنّ قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفاً ، فعلى مَن قال ذلك الحدّ تاماً[٥].

وإليه ذهب عمر بن الخطاب ﷺ ، وبه قال إسحاق ، ورواية عن أحمد[٦].

وقال الحنابلة : وعن أحمد روايتان : أظهرهما : وجوب الحدّ فيه على الإطلاق . والأخرى : كمذهب الشافعي[٧].

قال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه ، وإنما يجب الحدُّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاكحة[٨].

وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض ..

أنّ الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠/٥ ، والإنصاف ١٧٠/٢ .

(٢) فتح الباري ٤٤٤/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/١٠ .

(٤) المغني ٨١/٩ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص٥٧٦ ، والإنصاف ١٧٠/٢ .

(٦) المغني ٨١/٩ ، والإنصاف ١٧٠/٢ .

(٧) الإنصاف ١٧١/٢ ، المغني ٨١/٩ .

(٨) فتح الباري ٤٤٤/٩ .

(٩) فتح الباري ٤٤٤/٩ .

المبحث الخامس : القافة :

قال في القاموس[1]: والقائف : مَن يعرف الآثار ، جمعه : (قافة) . وقاف أثره : تبعه .

قال البغوي[2]: سُمِّي القائف قائفاً ؛ لأنّه يتتبعُ الآثار ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم** ﴾[3]، أي : لا تَتْبَع ، يقال : قَفَوْتُه ، أَقْفُوهُ ، وَقُفْتُه ، أَقُوفُهُ ، وَقَفَّيْتُهُ : إذا اتّبعت أثره .

وقال في النهاية[4]: القائف : الذي يتبع الآثار ويعرفُها ويعرف شبه الرجُل بأخيه وأبيه .

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً في أمر القافة ، وترجم له بقوله : (ما جاء في القافة) ، فقال :

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** » ؟.

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[5].

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَزَادَ فِيهِ :

---

(١) القاموس ، باب الفاء ، فصل القاف ، ص٧٦٣ (ق و ف) .

(٢) شرح السنّة ٢٨٣/٩ .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

(٤) النهاية ١٢١/٤ .

(٥) إسناده صحيح ، متفقٌ عليه . كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٢/٦ ، حديث رقم : ٢٤٥١٧ .

والبخاري في صحيحه ، (٨٦) كتاب الفرائض ، (٣١) باب : القائف ، حديث رقم : ٦٧٧٠ .

ومسلم في صحيحه ، (١٧) كتاب الرضاع ، (١١) باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، حديث رقم : ١٤٥٩ .

وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، (٣١) باب : القافة ، حديث رقم : ٢٢٦٥ (عون) .

والنسائي في المجتبى ، كتاب الطلاق ، (٥١) باب : القافة ، حديث رقم : ٣٤٩٣ .

وزادَ مسلم في رواية يونس بن شهاب : « **وكان مجززاً قائفاً** » .

« **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً**[1] **مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ**[2] **وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**[3] **قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** » ؟.

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5] .

---

(١) مجزز المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القافة فيهم وفي بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك .

قال الحافظ : وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، فقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسندٍ صحيح إلى سعيد بن المسيب أنّ عمر كان قائفاً . أورده في قصة ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً ، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة .

انظر : فتح الباري ٥٧/١٢ .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابيّ جليل مشهور ، من أوّل الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين . التقريب ، ترجمة ٢١٢٣ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور . التقريب ، ترجمة ٣١٦ .

(٤) قوله : وهكذا حدثناه سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد .

أقول : سعيد بن عبد الرحمن هو المخزومي .

وغير واحد : منهم قتيبة بن سعيد عند البخاري ، وابن أبي شيبة عند مسلم وابن ماجة ، وزهير بن حرب وعمرو الناقد عند مسلم ، وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح عند ابن ماجة ، ومسدد وابن السرح عند أبي داود ، وإسحاق بن إبراهيم عند النسائي .. كلهم عن طريق سفيان بن عيينة به ، إلا أنّ أبا داود زاد : « **كان أسامة أسود وكان زيد أبيض** » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٨٦) كتاب الفرائض ، (٣١) باب : القائف ، حديث رقم : ٦٧٧١ .

ومسلم في صحيحه ، (١٧) كتاب الرضاع ، (١١) باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، حديث رقم : ٣٩-١٤٥٩ .

وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، (٣١) باب : في القافة ، حديث رقم : ٢٢٦٤ ، عون المعبود .

والنسائي في المجتبى ، كتاب الطلاق ، (٥١) باب : القافة ، حديث رقم : ٣٤٩٤ .

وابن ماجة في سننه ، (١٣) كتاب الأحكام ، (٢١) باب : القافة ، حديث رقم : ٢٣٤٩ .

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ[1])[2].

غريب الحديث :

« **تَبْرُقُ أسارير وجهه** » .

(تبرق) – بفتح التاء وضمّ الراء – : أي تضيء وتستنير من السرور والفرح[3]، وهي الخطوط التي في الجبهة ، واحدها : سِرَرٌ وسِرٌ ، وجمعه : أسرار وأسِرَّة . والأسارير : جمعُ الجمع[4].

« **ألم تري** » .

– بحذف النون – أي : ألم تعلمي ؟. يعني : هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمي[5].

« **نظرَ آنفاً** » .

بالمدّ ، ويجوز القصر ، أي : قريباً ، أو أقرب وقت[6].

« **هذه الأقدام بعضها مِن بعض** » .

قال النووي[7] – رحمه الله – : وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة ؛ لكونه شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، كذا قاله أبو داود[8] عن أحمد بن صالح[9]، فلما قضى هذا القائف

---

(١) من هؤلاء :

عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .. وهو قول عطاء . وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامّة أهل الحديث .

انظر : شرح السنّة ٢٨٥/٩ .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٥) باب : ما جاء في القافة ، ٣٨٣/٤ ، حديث رقم : ٢١٢٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٧٣/٦ .

(٤) شرح السنّة ٢٨٤/٩ .

(٥) تحفة الأحوذي ٢٧٣/٦ .

(٦) تحفة الأحوذي ٢٧٣/٦ ، فتح الباري ٥٧/٩ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم .

(٨) عون المعبود ٢٥٦/٦ ، حديث رقم : ٢٢٦٥ .

(٩) أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . انظر : التقريب ص٤٨ .

بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فـرِح النبي ﷺ ؛ لكونـهِ زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

قال القاضي : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأُمّ أسامة هي أُمّ أيمن ، واسمها : بركة[1]، وكانت حبشية سوداء . أ.هـ

وقال الحافظ : قال عياض : لو صحّ أنّ أُمّ أيمن كانت سوداء لم ينكـروا ابنهـا أسـامة ؛ لأنّ السوداء قد تلد من الأبيض أسود[2].

قال الحافظ ابن حجر : أنهـا كـانت صافيـة ، فجـاء أسـامة شـديد السـواد ، فوقـع الإنكار لذلك[3]. أ.هـ

« **وقد غطّيا رؤوسهما** » .

من التغطية ، أي : سترا رؤوسهما بقطيفة ، كما في رواية البخاري[4].

« **وبدت** » .

أي : ظهرت .

قال الحافظ : وفي هذه الزيادة دفع توهّم مَن يقول : لعله حاباهما بذلك لمـا عـرف مـن كونهم كانوا يطعنون في أسامة[5].

أ / مناسبة الحديث لِما قبله :

لما ذكر المصنف – رحمه الله – : باب : (ما جاء في الرجل ينتفي من ولده) في البـاب السابق ، وذكر ارتياب الرجُل من ولده عندما ولدت امرأته غلاماً أسود ، فضـرب لـه النبي ﷺ

---

(١) بركة : هي أُم أيمن ، حاضنة النبي ﷺ ، وهي والدة أسامة بن زيد ، ماتت في خلافة عثمان . التقريب ، ترجمة ٨٧٠٣ .

(٢) فتح الباري ٥٧/٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٣١) باب : القائف ، حديث رقم : ٦٧٧١ .

(٥) فتح الباري ٥٧/٩ .

مثلاً بالإبل المختلفة اللون ، ثم وضع قاعدة جامعة في الاحتياط في الأنساب ، فقال : « **لَعَلَّهُ عرقاً نزعها** » ، فجاء المصنف بهذا المبحث ليؤيد هذا الحكم بحادثة أسامة بن زيد مع أبيه ، واللذَين كانا ذا بشرة مختلفة ، وكِلا الحديثين لهما ارتباط بالولاء ؛ لأنّ أعظم معاني الولاء والنصرة هي المبنية على رابطة النسب ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

أطلق المصنف – رحمه الله – الترجمة بقوله : (ما جاء في القافة) ، وأوردَ الحديث ، وأعقبه باحتجاج بعض أهل العِلْم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة ، وكأنه أراد : ما جاء في مشروعية عمل القافة ، ولعل هذا الذي أراده المصنف ، والله أعلم .

فقه الإمام الترمذي :

كأن المؤلف – رحمه الله – قصد من ترجمة الباب (ما جاء في القافة) أي : في مشروعية العمل بالقافة ، وذلك لأنّ الحديث فيه دلالة على ثبوت العمل بالقافة وصحّة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأنّ رسول الله ﷺ لا يُظهر السرور إلا بما هو حقٌّ عنده ، وكان الناسُ قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنهُ أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناسُ في ذلك ، وتكلموا بقولٍ كان يسوء رسول الله ﷺ ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسُرِّيَ عنه[1] .

والذي يبدو لي – والله أعلم – أنّ المصنف لم يورد هذا الحديث ليستدلّ به على ثبوت حُكم القافة ومشروعيته أصالة ؛ لأنّ هذا البحث ذكره العلماء في الفرائض[2] والرضاع[3] والطلاق[4] والأحكام[5] والأقضية[6] ، إنما ذكره هنا – والله أعلم – ليدعم ويؤيد المبحث

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٥-٦/٨١٨ ، وهو قول للخطابي .

(٢) كما صنع البخاري ، فقد أورد الحديث في كتاب الفرائض .

(٣) كما صنع مسلم ، فقد أورد الحديث في كتاب الرضاع .

(٤) كما صنع أبو داود والنسائي ، فقد أوردا الحديث في كتاب الطلاق .

(٥) كما صنع ابن ماجة ، فقد أورد الحديث في كتاب الأحكام .

(٦) كما صنع مالك ، فقد أورد الحديث في كتاب الأقضية .

السابق أنّ مجرد اختلاف اللون وعدم الشبه لا يعطي للرجل حقّ الانتفاء من ولده أو قطع النسب ، وذلك عندما قال الرجل : « **إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود** » ، وفيه قول النبي ﷺ : « **لَعَلّه نزعه عرق** » ، وذلك لأنّ النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم مِن ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة[1] .

ووضع هذا المبحث والذي سبقه في باب الولاء لَهُو دلالة عظيمة على القدرة العجيبة والملكة الفقهية التي كان يمتلكها الإمام الترمذي ، ودلالة على سعة مداركه واتساع أُفُقه في ربط دلائل الأحاديث واستنباط الأحكام ، فرحمه الله رحمةً واسعة .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في مسألة إثبات النسب بالقافة على قولين :

القول الأول : إثبات النسب بالقافة :

وذلك إذا لم تكن به بينة ، أو تعارضت به بينتان وسقطتا ، فإنّا نُريه القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما ، فنلحقه بمن ألحقته به منهما[2] .

وهو مرويّ عن ابن عباس وعن أنس بن مالك ، ولا مخالف لهم من الصحابة[3] .. وبه قال عطاء ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور[4] .

القول الثاني : لا حُكم للقافة ، ويلحق بالمدّعيّين جميعاً[5] .

وهو مذهب الكوفيين وأكثر أهل العراق[6] .

---

(١) المغني ٦/٤٦-٤٧ .

(٢) المغني ٦/٤٥ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٧٤ .

(٤) المغني ٦/٤٥ .

(٥) المغني ٦/٤٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢/٥٧٤ ، المغني ٦/٤٥ .

القول الأول :

استدلّ أصحاب القول الأول بالسنة والأثر والقياس .

الدليل من السنة :

الدليل الأول : حديث الباب .

وجه الدلالة : أنّ أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريره واستبشاره سنّة شرعية ، وقد سُرَّ واستبشر النبي ﷺ بما قاله القافة ، وعليه فإنّ قول القافة يجوز الاعتماد عليه ؛ لاستبشاره ﷺ بذلك .

قال ابن العربي : (والنبي ﷺ لا يُسَرّ إلا بحق ، وقوله وفعله وبشره عند قول أو فعل ، وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع ؛ لِما ثبت من وجوب العصمة له)[1] .

الاعتراض :

اعترض على الاستدلال بالحديث على أن قول القافة معتبر بأنّ عمل القافة من أعمال الجاهلية ، وقد ذمّ الله تعالى أعمالهم : ﴿ **أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون** ﴾[2] ، وعملٌ بالظن ، والظن أكذب الحديث ، ولو رجع إلى حكم القافة لَكان اللعان أحق به ، وهل تعويل القائف إلا على الشبه ، وهو لا يصدق هذا ، والنبي ﷺ إنما قصد به الردّ على الكفار ، لا ليبني الشرع ، فهو ردّ لقولهم بقولهم ، وهذا هو موضع سرور النبي ﷺ[3] .

الجواب :

كل ما أقرّه النبي ﷺ من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره ، لا مِن جهتهم ، والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن إمارة كالقياس وخبر الواحد ، وأما الاستدلال بالشبه فهو أصلٌ عظيم[4] .

---

(١) عارضة الأحوذي ٨/٢٩١ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٥٠) .

(٣) انظر : المغني ٦/٤٧ ، عارضة الأحوذي ٨/٢٩١-٢٩٢ ، الكوكب الدري ٣/١١٥ ، نيل الأوطار ٥-٦/٨١٨ .

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٢٩١-٢٩٢ .

وقد كانت الكهانة والطرق والزجر والقافة كله جاهليات ، فمحا الله ما محا وأثبت ما أثبت ، وهو الذي يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب .

الدليل الثاني : حديث ولد الملاعنة .

في الحديث المتفق عليه من رواية ابن عباس في ذِكر التلاعن ، حيث قال ﷺ : « **لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمتُ هذه** »[1] .

وفي رواية النسائي من قصة هلال بن أمية حيث قال ﷺ : « **لولا ما سبقَ فيها من كتاب الله ، لَكان لي ولها شأن** »[2] .

وفي رواية أبي داود والإمام أحمد بلفظ : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** »[3] .

وجه الدلالة : فقد حَكمَ به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما .

وقوله : « **لولا ما سبق فيها من كتاب الله لَكان لي ولها شأن** » يدلّ على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به ؛ لوجود مقتضيه[4] .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص ، فقال : « **احتجبي منه يا سودة** »[5] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ عملَ بالشبه في حجب سودة[6] عنه[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : قول النبي : « **لو كنت ...** » ، حديث رقم : ٥٣١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، باب : في فاتحته ، حديث رقم : ١٤٩٧ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى من كتاب الطلاق ، ٣٧٢/٣ ، حديث رقم : ٥٦٦٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٢٣٩/١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب : اللعان ، حديث رقم : ٢٢٥٦ .

(٤) المغني ٤٦/٦ ، نيل الأوطار ٥-٨١٩/٦ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى من كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٥٦٨١ .

(٦) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أمّ المؤمنين ، تزوّجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٨٦١٢ .

(٧) المغني ٤٦/٦ .

المناقشة :

اعترض على دلالة الحديثين : الثاني والثالث بأنه لا حُجّة فيهما ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « **هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » ، ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحدّ عليهما ؛ لشبهه بالمقذوف .

الجواب :

قلنا : لم يعمل به في ابن زمعة ؛ لأنّ الفراش أقوى .

وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه ، لا يوجب الإعراض عنه إذا خلا عن المعارض ، وكذلك ترك إقامة الحدّ عليهما من أجل أيْمانهما ، بدليل قوله : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** » .

وإن ضعف الشبه عن إقامة الحدّ لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب ، فإنّ النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة ، كما أنّ الحدّ لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل ، فلا يلزم حينئذٍ المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب .

اعتراض :

فإن قيل : فهاهنا إذا عملتم بالقافة فقد نفيتم النسب عمّن لم تلحقه القافة به .

الجواب :

قلنا : إنما انتفى النسب هاهنا لعدم دليله ؛ لأنّه لم يوجد إلا مجرد الدعوى ، وقد عارضها مثلها ، فسقط حكمها ، وكان الشبه مرجحاً لأحدهما ، فانتفت دلالة الأخرى ، فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله ، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه ، كاليد تقدم عليها البينة والعمل بها[1].

---

(١) المغني ٦/٤٦-٤٧ .

الدليل بالأثر :

ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم - أي : بِمَن ادّعاهم - في الإسلام ، فأتى رجُلان كِلاهما يدّعي ولد امرأة ، فدعا قائفاً ، فنظر إليه ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثمّ دعا المرأة فقال : أخبريني بخبركِ ، فقالت : كان هذا لأحد الرجُلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظنّ ونظنّ أنه قد استمرّ بها حمل ، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماً ، ثم خلف هذا عليها - تعني الآخر - ، فلا أدري أيهما هو ؟. فكبّر القائف ، فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت[1].

وجه الدلالة : أنّ عمر رضي الله عنه حكّم القائف في خبر الغلام ، ثم وافق ما توصل إليه القائف بدليل قوله للغلام : والِ أيهما شئت .

قال ابن رشد : فقضاء عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحدٍ منهم هو كالإجماع[2].

أدلة القول الثاني : لا حكم للقافة .

استدلّ أصحاب القول الثاني بالسنّة .

فقد استدلّوا بحديث النبي ﷺ : « **الولد للفراش** »[3].

وجه الاستدلال : أنّ تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر[4].. والأصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هناك فراش ، فإذا عُدم الفراش أو اشتركا في الفراش كان ذلك بينهما .

وكأنهم رأوا ذلك بنوّة شرعية لا طبيعية ، فإنه ليس يلزم مَن قال : إنه لا يمكن أن

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب (٥٠٧) القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، حديث رقم : ١٤٩٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٥٧٤/٢ ، المغني ٤٦/٦ ، نيل الأوطار ٥-٨١٩/٦ .

(٣) الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٧٨/٣ ، حديث رقم : ٥٦٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ٥-٨١٨/٦ .

يكون ابن واحد عن أبوين بالعقل لا يجوز وقوع ذلك في الشرع[1].

الجواب :

بأنّ حديث الباب – أي : القافة – بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها[2].

الراجح : القول الأول ؛ لقوة أدلته وسلامتها .

(١) بداية المجتهد ٢/٥٧٥ .

(٢) نيل الأوطار ٥-٦/٨١٨ .

المبحث السادس : الهديّة :

الهدية : والهديّة كغنية : ما أتحف به . جمعها : هدايا وهداوى ، وتكسر الواو ، وهداوٍ وأهدى الهدية وهدَّاها[1] . والتهادي : إهداءُ بعضٍ إلى بعض[2] .

أوردَ المصنف – رحمه الله – حديثاً واحداً فيه الحثّ على الإهداء وقبوله ، وترجم له بقوله : (باب ماء جاء في حثّ النبي ﷺ على الهدية) ، ثم قال :

(حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ[3] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ[4] ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ[5] عَنْ سَعِيدٍ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تَهَادُوا ، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ** ،

---

(١) القاموس ، باب الياء ، فصل الهاء (هـ د ي) ص١٢١٠ .

(٢) طُلبة الطلبة ص١٩٧ .

(٣) أزهر بن مروان الرّقاشيّ – بتخفيف القاف وشين معجمة – النّوّاء ، بنون وواو متعلقة ، لقبه : فُريخ – بالحاء المعجمة – ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب ، ترجمة ٣١٢ .

(٤) محمد بن سواء – بتخفيف الواو والمدّ – السدوسي العنبري – بنون وموحدة – ، أبو الخطاب البصري ، المكفوف ، صدوق ، رُمي بالقدر ، من التاسعة ، مات سنة بضع وثمانين . التقريب ، ترجمة ٥٩٣٩ .

(٥) نجيح بن عبد الرحمن السِّندي – بكسر المهملة وسكون النون – المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن وليد بن هلال . التقريب ، ترجمة ٧١٠٠ .

قال الترمذي – رحمه الله – : (قال محمد : ... أبو معشر المديني نجيح ، مولى بني هاشم ، ضعيف ، لا أروي عنه شيئاً ، ولا أكتب حديثه ، وكل رجُل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه ولا أكتب حديثه) . العلل الكبير ٩٧٨/٢ .

وقال أحمد : حديثه عندي مضطرب ، لا يقيم الإسناد ، ولكن أكتب حديثه أعتبر به .

وقال ابن معين : ليس بقويٍّ في الحديث .

وقال النسائي وأبو داود : ضعيف .

وقال أبو حاتم : صالح ليّن الحديث ، محله الصدق .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث ، وليس بالقوي . انظر : الأقوال في التهذيب ٣٧٤/١٠-٣٧٦ ، وانظر : السلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل ص٢٣٤ .

(٦) سعيد : هو ابن أبي سعيد المقبري .

سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبُري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين ، =

وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ[1] .

وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ : نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)[2] .

غريب الحديث :

« **تهادوا** » .

- بفتح الدال - أمرٌ من التهادي بمعنى المهاداة ، أي : ليعط الهدية

=

وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل : قبلها ، وقيل : بعدها . التقريب ، ترجمة ٢٣٢١ .

(١) سند الحديث : (ضعيف) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم : ٩٢٢٣ ، في مسند أبي هريرة من طريق خلف عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة دون زيادة ، ولا تحقرن جارة لجارتها ...

وأخرجه القضاعي ٢/٥٥ عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عنه . إرواء الغليل ٤٥/٦ ، وهذه الزيادة وردت في أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ : « **يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة** » . صحيح البخاري ، حديث رقم : ٢٥٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، حديث رقم : ١٠٣٠ ، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أبيه .

قال الحافظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه ، وزادَ في أوله : « **تهادوا ، فإنّ الهدية تذهب وحر الصدر ..** » الحديث .

وقال : غريب ، وأبو معشر ضعيف .. وقال العراقي : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة ، نعم مَن زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط ، فروايتهم أولى . أ.هـ فتح الباري ١٩٧/٥ .

وقول الإمام الترمذي : غريب من هذا الوجه ، أي - والله أعلم - أنّ هذا اللفظ جاء من طريق أبي معشر .

وورد حديث حسن أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ص٥٩٤ ، والبيهقي ١٦٩/٦ من طريق ضمام ابن إسماعيل قال : سمعت موسى بن مروان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **تهادوا تحابّوا** » .

(٢) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٦) باب : ما جاء في الهدية ، ٣٨٣/٤ ، حديث رقم : ٢١٣٠ .

ويرسلها بعضكم لبعض[1].

« **فإنّ الهدية تذهب وَحر الصدر** » .

- بفتح الواو والحاء المهملة - أي : غشّه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشدّ الغضب[2].

والتهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة[3].

« **ولو شق فرسن شاة** » .

- بكسر الشين المعجمة - أي نصيفه أو بعضه[4].

والفرسن - بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون - هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس[5].

ويطلق على الشاة مجازاً . (ولو) زائدة ، وقيل : أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنّه لم يجرِ العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة[6].

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

الولاء سببه إنعام المعتق على العتيق بدفع مالٍ أو نحوه ، وهو عطية ومنحة من المعتق ، وهذا من باب البرّ العامّ ، ويدخل تحت هذا الباب (الهبة بمعناها الأعمّ من صدقة وهدية

---

(١) تحفة الأحوذي ٦/٢٧٥ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/١٦٠ ، شرح الطيبي ٦/١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار ٥-٦/٤٥٣ .

(٤) تحفة الأحوذي ٦/٢٧٧ .

(٥) النهاية ٣/٤٢٩ .

(٦) فتح الباري ٥/١٩٨ .

وعطية ، ولها معنى خاصّ ، وهو ما لا يقصد له بدل)[1].

فلعلّ الإمام الترمذي أتى بهذا الباب مع باب الولاء لأنّ الكلّ من باب البرّ العامّ ، والله أعلم .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

ترجم الإمام الترمذي لهذا المبحث بقوله : (ما جاء في حثّ النبي ﷺ على الهدية ، وهو مطابق لنصّ الحديث « **تهادوا** » ، وهي - بفتح الدال - أمرٌ من التهادي بمعنى المهاداة ، أي : ليعطِ الهدية ويرسلها بعضكم لبعض)[2].

فقه الإمام الترمذي :

يدلّ الحديث على استحباب التهادي والحضّ عليها ولو باليسير ؛ لِما فيه من استجلاب المودّة وإذهاب الشحناء ، ولِما فيه من التعاون على أمر المعيشة ..

وترجمته للباب بِحثّ النبي ﷺ على الهدية يؤيد ما ذكرناه ، والله أعلم .

قال ابن حجر : (وفي الحديث الحضّ على التهادي ولو باليسير)[3].

وترجم البخاري في صحيحه : (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)[4].

قال الدهلوي : (وفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بالهدية على سبيل الاستحباب والحضّ عليها ولو باليسير ؛ لِما فيه من استجلاب المودّة وإذهاب الشحناء ، ولِما فيه من التعاون على أمر المعيشة)[5].

---

(١) فتح الباري ١٢/١٩٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ٦/٢٧٥ .

(٣) فتح الباري ٥/١٩٨ .

(٤) فتح الباري ٥/١٩٧ .

(٥) حجة الله البالغة ٢/٢٠٨-٢٠٩ .

المبحث السابع : الرجوع في الهبة :

ذكر المصنف حديثين في الباب فقال :

الحديث الأول : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ[1] ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكَتِّبُ[2] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ** »[3] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[5])[6] .

---

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله ثمان وسبعون سنة . التقريب ، ترجمة ٣٩٦ .

(٢) حسين المُكتب : هو الحُسين بن ذكوان المعلِّم المُكتِب ، العَوذيّ - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - ، البصري ، ثقة ، ربما وَهِم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ، ترجمة ١٣٢٠ .

(٣) سند الحديث : (صحيح) .

أخرجها : أبو داود في سننه ، (٤٧) باب : الرجوع في الهبة من كتاب البيوع ، حديث رقم : ٣٥٣٤ ، عون المعبود .

والنسائي في السنن الكبرى ، (٥٧) كتاب الهبة ، (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده . وذكرَ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .

(٤) حديث ابن عباس : أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب ، (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، (٣٠) باب : لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، حديث رقم : ٢٦٢١ .

وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات ، (٢) باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، حديث رقم : ١٦٢٢ .

وأبو داود ، كتاب البيوع ، (٤٧) باب : الرجوع في الهبة ، حديث رقم : ٣٥٣٣ ، عون المعبود .

والنسائي في السنن الكبرى ، (٥٧) كتاب الهبة ، (٣) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في العائد في هبته .

(٥) حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود ، حديث رقم : ٣٥٣٥ .

والنسائي في السنن الكبرى ، حديث رقم : ٦٥١٦ .

وابن ماجة في كتاب البيوع ، (٢) باب : مَن أعطى ولده ثمّ رجع فيه .

(٦) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، (٧) باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ٣٨٤/٤ ، حديث رقم : ٢١٣١ .

الحديث الثاني : قال : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُـدَيٍّ[1] عَـنْ حُسَيْنٍ الـمُعَـلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيـثَ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلاَّ الوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَـا أَعْطَى وَلَدَهُ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ)[3] .

مناسبة الباب :

أ / مناسبة الباب لِما قبله :

الهبة بمعناها الأعمّ تطلق على أنواع البرّ ، فتشمل الصدقة والهدية ، وتطلق الهبـة بـالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، أو مَن قصد بإعطائه إكرامـاً وتـودُّداً ونحـوه ، كمحبـة ، فالمدفوع هدية . وعلى كلِّ حال فقد حثّ الشرع على ذلك كما مـرَّ في المبحـث السـابق ، فمَن أخرج شيئاً من ذلك ثم عاد واسترجعه فمثلـه كمثـل الكلـب قـاء ثـمّ رجـع في قيئـه ،

---

(١) ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِي ، وقد ينسب لِجدّه ، وقيل : هـو إبراهيـم أبـو عمـرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب ، ترجمة ٥٦٩٧ .

(٢) رواية ابن عباس أخرجها البخاري في كتاب (٥١) الهبة وفضلها والتحريض عليها ، (٣٠) باب : لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، حديث رقم : ٢٦٢١ .

وأخرجها مسلم في صحيحه (٢٤) كتاب الهبـات ، (٢) بـاب : تحريـم الرجـوع في الصدقـة والهبـة بعـد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، حديث رقم : ١٦٢٢ .

وأبو داود في كتاب البيوع ، (٤٧) باب : الرجوع في الهبة ، حديث رقم : ٣٥٣٤ ، عون المعبود .

والنسائي في السنن الكبرى ، (٥٧) كتاب الهبة ، (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، حديث رقم : ٦٥١٧ .

وابن ماجة في سننه ، (٢) باب : مَن أعطى ولده ثم رجع فيه ، حديث رقم : ٢٣٧٧ .

وابن الجارود ، (٣٣) باب : ما جاء في النِّحل والهبات ، حديث رقم : ٩٩٤ .

ورواية أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود من طريق ابن عمر وابن عباس .

(٣) سنن الترمذي ، (٣٢) كتاب الولاء والهبة ، ٣٨٤/٤ ، حديث رقم : ٢١٣٢ .

فالإسلام يرتفع ويسمو بالنفس المؤمنة الطّيّبة ، فليحافظ المسلم على العطاء والسخاء لإزالة الضغائن والأحقاد ، ولا يسترجع العطية ، فتحدث من الضغائن والأحقاد أضعاف أضعاف ما لو لم يُعطِ بادئ ذي بدء .

ب/ مناسبة الترجمة للباب :

لَمّا تحدّث المصنف – رحمه الله – عن حثّ الإسلام على الهدية والهبة وأنها من فضائل الأعمال ، وتدلّ على كرم المعطي وإحسانه ؛ كَرِهَ أن يرجع في هديته وأُعطيته ، وأنّ ذلك ينافي الكرم المحمود والخصال الطيبة .

فقه الإمام الترمذي :

أولاً : الهبة لغير الولد :

لا يحلّ لِمن وهب هبة – ولم يفرّق المصنف رحمه الله بين كونها هدية أو هبة بمعناها الخاص أو صدقة ، بل جعلها عامّة شاملة لجميع أنواع البر – أن يرجع فيها .. وهذا ما ذهبَ إليه الشافعي . وظاهره أنه يذهب إلى هذا – رحمه الله – .

وهذا الذي ترجم له البخاري[1] في كتاب الهبة بقوله : (لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) . وكذلك الإمام مسلم[2] في صحيحه من كتاب الهبة : (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبهُ لولده وإن سفل) ، وترجمته للباب بالكراهية أتى بمعنى التحريم ، كما فعل في كتاب الطبّ ، حيث ترجم بقوله : (باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر)[3]، ومعلوم أنّ التداوي بالمسكر حرام .

ثانياً : الهبة للولد :

يجوز للوالد أن يرجع في هبته ضمن تفاصيل ذكرها العلماء ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ، (٣٠) كتاب الهبة ، حديث رقم :

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، حديث رقم :

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الطبّ ، حديث رقم : ٢١١٩ .

مذاهب العلماء :

في حُكم الرجوع في الهبة :

أجمع العلماء على أنّ الهبة التي يُراد بها الصدقة - أي : وجه الله - أنه لا يجوز لأحدٍ الرجوع فيها[1].

واختلف العلماء بعد ذلك في حُكم الرجوع في الهبة إلى أقوال :

القول الأول : عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ، باستثناء الوالد من ولده .

القول الثاني : التفصيل .

سبب الخلاف : تعارض الآثار[2].

محلّ الخلاف : الرجوع في الهبة قبل القبض والتي لم يقصد بها أصلاً وجه الله (الصدقة) .

القول الأول : عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ، باستثناء الوالد من ولده .

وذهبَ إلى هذا القول الثوري والعنبري ورواية عن أحمد[3]، وبه قال الظاهرية[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول .

أ / الدليل من السنّة : حديث الباب المتفق عليه : « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** » .

وجه الدلالة : أنّ رجوع الكلب في قيئه يُعدّ من الصفات الذميمة الصادرة من أخسّ الحيوانات ، والمؤمن لا ينبغي أن يتصف بهذه الصفة الذميمة المشابهة لهذا الحيوان الخسيس .

وقال همام : قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراماً[5].

---

(١) بداية المجتهد ٥٣٩/٢ ، فتح الباري ٢٣٥/٥ ، المنتقى شرح موطأ مالك ١٨/٨ .

(٢) بداية المجتهد ٥٣٩/٢ .

(٣) المغني ٣٨٩/٥ ، الإفصاح ٥٨/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٥٣٩/٢ .

(٥) فتح الباري ٢٣٥/٥ ، شرح الطيبي ١٨٠/٦ .

(وإنما كره الرجوع في الهبة لأنّ منشأ العود فيما أفرزه عن ماله ، وقطع الطمع عنه ، إما شُحّ بما أعطى ، أو تضجّر منه ، أو إضرار له ، وكلّ ذلك من الأخلاق المذمومة . وأيضاً ففي نقض الهبة بعدما أحكم وأمضى ، وَحَرٌّ وضغينة ، بخلاف ما لم يعطِ من أوّل الأمر ، فشبه النبي ﷺ العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه ، يمثل لهم المعنى بادي الرأي ، وبيّن لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه)[1]. أ.هـ

ب/ الدليل من الأثر : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مَن وهب هبةً يرى أنه أراد بها صِلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومَن وهب هبةً أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)[2].

جـ/ الدليل من المعقول : أنها هبة يهبها الواهب ليحصل بها الأجر مِن الله تعالى ، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوّع[3].

القول الثاني : التفصيل .

فرّق أصحاب القول الثاني في الرُّجوع في الهبة بين الأب والأُمّ والزوجة والأجنبي .

المطلب الأول : حُكم رجوع الوالد في الهبة :

أ / رجوع الوالد فيما وهب للولد .

واختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : للأب الرجوع فيما وهب لولده ، ويسمى بالاعتصار عند المالكية . وهو مذهب مالك[4] والشافعي[5] وظاهر مذهب أحمد ، وبه قال

---

(١) حجّة الله البالغة ، للدهلوي ٢/٢١٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/١٧٧ ، ٩/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٨/٧ ، موطأ مالك ، (٣٦) كتاب الأقضية ، باب : القضاء في الهبة ، حديث رقم : ١٥٠٥ .

(٣) المغني ٥/٣٩٠ .

(٤) المنتقى شرح موطّأ مالك ٨/٢٠-٢١ .

(٥) فتح الباري ٥/٢١٢ .

إسحاق وأبو ثور[1].

القول الثاني : ليس له الرجوع بِحال .

وبه قال أصحاب الرأي ، وهو رواية أقوى عن أحمد ، وبه قال الثوري والعنبري[2].

القول الثالث : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها[3].

استدلّ أصحاب القول الأول بالسنّة والمعقول :

أولاً : الأدلة من السنّة :

حديث الباب الذي رواه طاوس عن ابن عمر وابن عباس .

والشاهد : قوله عليه الصلاة والسلام : « **إلا الوالد فيما يعطي ولده** » .. وهو استثناء يخصّ عموم النهي[4].

ثانياً : قوله ﷺ لبشير بن سعد في قضية إشهاده على نِحلة نحلها أحد أبنائه[5]، فقال له : « **فأرجعهُ** » ، وفي رواية : « **فرجعَ فردَّ عطيته** » . ولمسلم : « **فردَّ تلك الصدقة** » .. فأمر ﷺ بالرجوع في هبته ، وأقلّ أحوال الأمر الجواز[6].

ثالثاً : من المعقول : لَمّا جاز للأب بالاتفاق أن يأكل مِن مال ولده إذا احتاج إليه ، فلأنْ يسترجع ما وهبه له بطريق الأَوْلى[7].

وقيّد المالكية رجوع الأب بما إذا كان الابن لم يستحدث ديناً أو ينكح ،

---

(١) المغني ٣٨٩/٥ ، كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٣٠ ، الإفصاح ٥٨/٢ .

(٢) المغني ٣٩٠/٥ ، الإفصاح ٥٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٣١/٨ .

(٣) المغني ٣٩٠/٥ .

(٤) المغني ٣٩٠/٥ .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة ، (١٢) باب : الهبة للولد ، حديث رقم : ٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ .

(٦) المغني ٣٩٠/٥ .

(٧) فتح الباري ٢١٢/٥ .

وبذلك قال إسحاق[1].

القول الثاني : ليس له الرجوع .

واستدلّوا بالسنّة والأثر :

أ / الدليل من السنّة :

قول الرسول ﷺ : « **الواهب أحقّ بهبته مالم يُثب منها** »[2].

وجه الدلالة :

أنّ الواهب لا يرجع في هبته إذا أثيب منها ، أي : عُوِّض عنها ، والولد (وصلة الرحم عوضٌ معنى ؛ لأنّ التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **اتّقوا الله وَصِلوا الأرحام ، فإنه أبقى لكم في الدنيا وخيرٌ لكم في الدار الآخرة** »[3].

فدخل تحت النصّ)[4].

ب/ الدليل من الأثر :

ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « **مَن وهب هبة لصلة رحمٍ أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها** » ، وهذا نصّ في الباب[5].

---

(١) المنتقى شرح موطّأ مالك ٢٠/٨ ، فتح الباري ٢١٥/٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٧٩٨/٢ ، كتاب الهبات ، باب : (مَن وهبَ هبةً رجاء ثوابها) ، حديث رقم : ٢٣٨٧ .
والدار قطني ٤٣/٣-٤٤ في كتاب البيوع ، حديث رقم : ١٨٠ ، ١٨١ ، والحاكم ٥٢/٢ ، والبيهقي كتاب الهبات ، باب : (المكافأة في الهبة) ، ١٨١/٦ .

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال ٣٥٦/٣ ، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير في تفسيرهما عن قتادة مرسلاً .

(٤) بدائع الصنائع ١٣١/٨ .

(٥) المرجع السابق .

ونوقش :

أما الأثر فهو وإن صحّ فإنه يقتصر على الأرحام ، والأب يخرج من ذلك بالنصّ ، والأم بالقياس .

والراجح - والله أعلم - جواز رجوع الأب في هبته لولده ؛ لصراحة وثبوت النصّ في ذلك .

المطلب الثاني : حُكم رجوع الأُمّ في الهبة لولدها :

القول الأول : لها الرجوع فيما وهبت لولدها كالأب ..

وبه قال الشافعية ، فقالوا :

١- لما ساوت الأمُّ الأبَ في تحريم تفضيل بعض ولدها ، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصاً من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم كالأب[(١)].

٢- ولأنها داخلة في قوله : « **إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده** » .

قال ابن حجر : (وللأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وكذلك الأُم ، وهو قول أكثر الفقهاء)[(٢)].

القول الثاني : ليس لها الرجوع في ما وهبته لولدها .

وهو المنصوص عليه عند أحمد[(٣)].

استدلّ أصحاب هذا القول بالسنّة والمعقول .

١- الأدلة من السنّة : استدلّوا بحديث الباب الذي رواه طاوس عن ابن عمر وابن عباس ﷺ . وقالوا : (فإنّه خصّ الوالد وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأُمّ ، والفرق بينهما أنّ للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث ، والأُمّ بخلافه)[(٤)].

---

(١) المغني ٥/٣٩٠ ، الإفصاح ٢/٥٩ .

(٢) فتح الباري ٥/٢١٥ .

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٢٣٢ ، المغني ٥/٣٩٠ ، الإفصاح ٢/٥٩ .

(٤) المغني ٥/٣٩٠ .

٢- الأدلة من المعقول : أنهم قالوا : لأنّ للأب أن يأخذ من مال ولده ، والأُمّ لا تأخذ[١].

القول الثالث : للأمّ الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوهُ حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ؛ لأنّه هِبة ليتيم ، وهِبة اليتيم لازمة كصدقة التطوّع .. وبه يقول مالك[٢].

ومن مذهبه : أنه لا يرجع في صدقة التطوّع[٣].

قال ابن المواز : الهبة لليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه ، وهذا معناه الصلة والقربة ، فلذلك كان حكمها حُكم الصدقة[٤].

المطلب الثالث : حُكم الرجوع في الهبة للزوج ولذي الرحم والأجنبي :

اختلفوا[٥]: فقال أبو حنيفة : إذا كان الموهوب له أجنبياً مِن الواهب ، ليس بِذي رحم محرم منه ، ولا بينهما زوجية ، ولم يعوّضه عنها هو ولا فضولي عنه ، فله الرجوع فيها .

واستدلّوا بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ﷺ .

أما الكتاب العزيز : فقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾[٦].

وجه الدلالة : أنّ مِن معاني التحية : السلام والثناء والهدية بالمال ، فقوله تعالى : ﴿ **أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ قرينة لأنْ يكون المردود من الأعيان لا مِنَ الأعراض ؛ لأنّه عبارة عن إعادة الشيء ، وذا لا يتصور في الأعراض ، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[٧]، فيكون الردّ لنفس المال .

أما السنّة : فَما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) المغني ٥/٣٩٠ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٨/٢٠ .

(٣) المغني ٥/٣٩٠ .

(٤) المنتقى ٨/٢١ .

(٥) الإفصاح ٢/٥٨ ، بدائع الصنائع ٨/١٣١ .

(٦) سورة النساء : الآية (٨٦) .

(٧) بدائع الصنائع ٨/١١٩ .

« **الواهب أحقّ بهبته مالم يثب منها** »[1]، أي : يعوض[2].

وجه الدلالة : أنه ﷺ جعل الواهب أحقّ بهبته ما لم يصلْ إليه العِوض[3].

ونوقِش : بأنّ الحديث ضعيف ، فلا يُحتجّ به .

وبيان ذلك أن الحديث رُوي من ثلاث طُرق :

عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ .

أما حديث أبي هريرة ففي إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري ، وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ففي إسناده إبراهيم بن يحيى الأسلمي .

قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب .

وأما حديث ابن عمر ففي إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري ، وهو ضعيف[4].

أمّا إجماع الصحابة : فإنه رُوي عن سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وعبد الله ابن سيدنا عمر ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد .. وغيرهم ﷺ[5].

وقال مالك : إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب ، كان له على الموهوب مثل ذلك ، ولا تُردّ الهبة .

وقال الشافعي وأحمد : ليس له الرجوع وإن لم يعوضه .

والراجح : هو عدم جواز رجوع الواهب في هبته ، إلا الوالد في هبته للولد ؛ لقوة عبارة النصّ[6] على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٦٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٩/٨ .

(٤) انظر : نصب الراية ، للزيلعي ١٢٥/٤ ، والتعليق المغني ، للعظيم آبادي على سنن الدار قطني ٤٤/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٠/٨ .

(٦) عبارة النص : هي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالة أو تبعاً ، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النصّ يتناوله .

انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور : مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ ، ص١٢٨ .

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر والامتنان لله ﷻ أولاً على توفيقه وإعانته ، ثم بالاعتراف الجميل لصاحب الجميل ، الأستاذ الدكتور : عبد المجيد محمود ؛ على إشرافه ونصحه وإرشاده .

وتتضمّن الخاتمة أمرين :

الأول : النتائج .

الثاني : التوصيات .

أولاً : النتائج :

من خلال استعراض الباحث لفقه الإمام المحدّث الفقيه – أبو عيسى الترمذي – توصّلَ إلى النتائج التالية :

أ / التراجم والأبواب :

١– غالب تراجم الإمام الترمذي واضحة ومختصرة ووثيقة الصلة بما ترجم له .

٢– ربما يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له ؛ كله أو بعضاً منه ، ليعلم القارئ أنّ المصنف قائل بذلك ذاهب إليه .

٣– قد يرسل في تراجمه في بعض الأحيان ، فيكتفي بقوله : (وفي الباب) ، وهو أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق ، مكملاً له ، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من السابق .

٤– ربما اجتزأ الترجمة من حديث في الصحيحين أو أحدهما ليترجم للباب ، ويأتي بأحاديث ليست في الصحيحين .

٥– يلحظ في تراجم الترمذي الاستقلالية وعدم التقيد بأحَد معين من العلماء في تراجمه ، وإن شابهَ بعضهم في بعض تراجمه .

ب/ ترتيب الكتب والأبواب :

١- تَميّزَ الإمام الترمذي بمقدرة فائقة تدلّ على عظيم فقهه في الربط بين الأبواب في وحدة موضوعية ؛ تعطي دلالة على مدى عنايته والجهد المبذول في جمعها لتخدم موضوعاً واحداً ، وليس كتابه مجرد جمع للأحاديث .

٢- يعدّد الترمذي الأبواب في المسألة الواحدة من كتابه ، وذلك بأن يعقد باباً للدليل المنسوخ وباباً آخر للناسخ ، أو يبين التدرج في الحُكم أو التخصيص من عموم .

٣- انفردَ الترمذي عن الكتب الستّة بترتيب موضوع البحث كالتالي :

الطبّ - الفرائض - الوصايا - ثم الولاء والهبة . وهو تسلسل معقول منطقي .

٤- يبدأ الترمذي - عادةً - كتبه بالباب الذي يدلّ دلالة قوية على عنوان الكتاب ؛ ليؤسس قاعدة في الباب ، أو ليدلّ دلالة قوية متصلة بأصل الكتاب .

جـ/ بحث الأحكام :

١- الترجيح بظاهر الحديث .

وهذا ما يتميز به منهج المحدّثين ، وهو التعويل على ظاهر الحديث في استخراج الأحكام الشرعية .

٢- وفي أغلب الأحيان يرجع بالتعامل - أي بعمل الجمهور أو الأكثر - ، لاسيما من الصحابة وكبار الأئمة المتبوعين .

٣- حفظَ لنا الترمذي في كتابه الجليل أقوالاً للعلماء تكاد تكون مندثرة ، لاسيما لأصحاب المذاهب التي اندثرت ، مثل الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه .. وغيرهم .

٤- عنايته الفائقة بالنقل عن الصحابة الكرام - رِضوان الله عليهم - ، وإسناد هذا النقل وهي ميزة لا تكاد تجد لها نظير .

٥- قد يكتفي الترمذي - رحمه الله - بالترجمة للدلالة على الحُكم ، لاسيما إذا كان في باب الفضائل أو الأمور التي لا يترتب عليها حُكم شرعي ، كبعض أبواب كتاب الطبّ .

٦- قد يغفل الترمذي بعض أقوال العلماء في المسائل الخلافية ويرجع ما ذهب إليه من خلال الترجمة .

٧- أكثرَ الإمام الترمذي - رحمه الله - من النقل عن بعض الأئمة المشهورين في عصره ومَن سَبقهُ بقليل ، وهم الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، أمثال الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري والأوزاعي .. وغيرهم .

٨- لقد عنى أبو عيسى بمذاهب الأئمة وتعامل الأمة عناية عظيمة ؛ لأنّه بنى على هذا الأصل شرط كتابه وقصد إيضاحه ، ونقله في وضع الكتاب . فبحث ذلك بحثاً وافياً شافياً يبين فيه حال كلّ مسألة لدى العلماء ؛ هل هي موضع اتفاق أو اختلاف ؟. فحكى الإجماع في المسائل الإجماعية وبين المذاهب والأقوال في مواضع الاختلاف ، فكان كتابه وافياً بحاجة الفقيه وطالب الفقه .

د / أحكام وفوائد فصل الطبّ :

١- أنّ الحمية مشروعة ، وقد أمر بها النبي ﷺ .

٢- للطبيب المعالج أن يمنع المريض من الطعام أو الشراب المباح من أجل العلاج .

٣- استحباب التداوي .

٤- أنّ الشفاء في الحبة السوداء أمر أغلبي .

٥- لا بأس ببول ما يؤكل لحمه ، وأنه طاهر ، ويجوز التداوي به .

٦- أنّ مَن قتل نفسه بِسُمّ أو حديدة ، أو تردَّى من جبل فقتلَ نفسه ، أنه لا يخلّد في نار جهنم إن كان من أهل التوحيد .

٧- تحريم التداوي بكلّ خبيث ، ومن ذلك السُّمّ .

٨- كراهية استعمال المُسْكر في التداوي - وهي كراهية تحريم - .

٩- استحباب التداوي بالسعوط واللدود والحجامة والمشي والإثمد .

١٠- كراهة استعمال الكيّ في العلاج لغير حاجة .

١١- يجوز استعمال الكي لحاجة ، على أن لا يصاحب ذلك اعتقاد فيه .

١٢- جواز كسب الحجّام .

١٣- جواز استعمال الحنّاء للتداوي بالنسبة للرجال .

١٤- أنّ استعمال الرقية جائز ، ولا يتنافى مع كمال التوكل إذا لم يصاحب ذلك مانع .

١٥- استحباب الرقية بالمعوّذتين مع جواز الرقية بغيرها من الرقى المشروعة .

١٦- جواز الرقية من العين .

١٧- جواز الرقية لدفع البلاء قبل وقوعه .

١٨- أنّ الإصابة بالعين أمر موجود ، وله حقيقة ، والواجب على العائن الاغتسال - إذا طُلِب منه - ، ويجب أن يمتثل لذلك .

١٩- يجوز أخذ الأجرة على الرقية والتعويذ .

٢٠- يجوز للمعلم أن يأخذ أجراً على تعليم القرآن .

٢١- ويجوز له أن يشترط ذلك .

٢٢- جواز استخدام العلاجات الحِسّيّة ، ومنها : الكمأة والحبّة السوداء وغير ذلك .

٢٣- أجر الكاهن حرام .

٢٤- عدم جواز تعليق تعويذات أو أي كلام فيه طلاسم أو شرك .

٢٥- يتساهل في تعليق آيات من القرآن أو تعويذات شرعية على الإنسان إذا سلمت من الامتهان والاعتقاد فيها .

٢٦- استخدام الماء لتبريد الحمى نافع ، ولا يقتصر ذلك على ماء زمزم أو حمى دون حمى .

٢٧- يرى أن الغيلة هي أن يطأ أو يمسَّ الرَّجُلُ امرأتَـهُ وهي تُرضع .

٢٨- وحُكمها الجواز .

٢٩- استحباب عيادة المريض .

هـ/ أحكام الفرائض :

١- أنّ الأموال بأنواعها المختلفة - والتي تورَث عن الميت - هي حقّ للورثة .

٢- أن تعليم الفرائض من الأمور التي حثّ عليها الشارع ، وهي من الفروض الكفائية .

٣- أقلّ الجمع اثنين ، وأن البنتان ترثان الثلثين .

٤- أنّ بنت الابن لها أحكام بنت الصلب بزيادة شرط ، وهو فقد الفرع الوارث .

٥- أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين .

٦- أنّ الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبة .

٧- أنه إذا اجتمع الإخوة لأب وأم ، والإخوة للأب ، فإن الميراث يكون للإخوة لأب وأم ، ويحجبون الإخوة لأب حجب حِرمان .

٨- أن الميت إذا ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فهم يرثون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن له وارث غيرهم .

٩- أما إذا كان مع الأولاد ممن يرث بالفرض ، فيعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم يقسم الباقي على البنين والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين .

١٠- أن الأخوات الشقيقات يَحُزْن الثلثين إذا لم يكن للميت فرع وارث وعدم وجود الأب والمعصب من أخٍ أو جدّ .

١١- أنّ الكلالة هي : مَن لا ولد له ولا والد .

١٢- أن ما بقي بعد استيفاء الفروض المقدّرة لفروضهم ، يكون للعصبات ، ويقدّم الأقرب فالأقرب من الرجال ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب ، ولا يشارك عاصب قريب من هو أبعد منه .

١٣- أن الجد يرث السدس فرضاً ، وهذا هو السدس الأول .

ويأخذ الباقي تعصيباً إذا استوفى جميع أهل الفروض فروضهم .

١٤- الجدّة ترث السدس ، سواء كانت أُمّ الأُمّ ، أَم أُمّ الأب ، بشرط عدم الأُم .

١٥- إذا اجتمعت الجدتان فإنّ السدس بينهما نصفين .

١٦- أنّ الأم تحجب الجدّتان من جميع الجهات .

١٧- لا يرث أكثر من جدّتين .

١٨- أن الجدّة ترث مع وجود ابنها حي ، وهي أُمّ أبي الميت .

١٩- ويذهب - رحمه الله - إلى توريث الخال والخالة والعمة .

٢٠- يرى توريث ذوي الأرحام .

٢١- أن من مات وليس له وارث أو ذو رحم ، فإن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين .

٢٢- أنّ المولى الأسفل لا يرث .

٢٣- عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر والعكس ، وأن التوارث بينهما باطل .

٢٤- أنّ المرتدّ لا يرث المسلم ، وكذلك العكس .

٢٥- أن الملل متعددة وليست ملّة واحدة ؛ فالإسلام ملّة ، واليهودية ملّة ، والنصرانية ملّة ، وغيرهم ملّة ، فلا توارث بين هذه الملل .

٢٦- أنّ القاتل لا يرث ، سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ .

٢٧- أنّ دية المقتول كسائر أمواله ، يُقضَى منها الدَّين وتُنفذ منها الوصايا ، ويرثها كل مَن يرث سائر أمواله ، ومن هؤلاء : الزوجة .

٢٨- أنّ المرأة الحامل إذا انفصل جنينها ميتاً بسبب جناية ؛ ففيه غرّة .

٢٩- أن الدية على العصبة .

٣٠- أن الإسلام على يد رجُل ليس سبباً للتوارث بالولاء .

٣١- المال يؤدى إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود وارث ذي فرض أو عصبة .

٣٢- ولد الزنا لا يرث من أبيه ، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد .

٣٣- أن الولاء لا يورَث .

و / أحكام الوصايا :

١- مشروعية الوصية في وجود الوارث وعدم وجوده .

٢- يَستحبّ - رحمه الله - أن تكون الوصية أقلّ من الثلث .

٣- عدم جواز مجاوزة الوصية للثلث ، سواء كان له وارثٌ أَم لا .

٤- الإضرار في الوصية بشتى صوره لا يجوز ، وهو من الكبائر ومَن فَعلَ ذلك فهو تحت الوعيد الشديد .

٥- يرى أنه مَن تعلقت بذمّته حقوق لله أو العباد ، فيجب عليه أن يكتب الوصية ، لاسيما إذا كان عاجزاً عن تنجيزها و لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته .

٧- عدم وجوب الوصية لمن لم يكن عليه حقّ لله أو حقّ للناس ، بل يستحبّ له ذلك .

٨- بطلان الوصية للوارث .

٩- قضاء الدَّين مقدّم على إمضاء الوصية .

١٠- جواز الصدقة والعتق عند الموت ، وإن كانت في حالة الصحة فهي أفضل وأكمل في حقّ المسلم . وهذا يدخل في باب الوصايا ، وهي من الثلث .

ز / أحكام الولاء والهبة :

١- أنّ الولاء لمن أعتق ، سواء اشترى العبد وأعتقه أو هو باشرَ أو وَكّل مَن يعتق عنه . ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

٢- تحريم بيع الولاء وهبته .

٣- يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه كما يحرم على الإنسان أن ينتمي إلى غير أبيه .

٤- لا يحقّ للرجُل أن ينتفي من ولده لمجرد الشكّ أو الريبة أو عدم الشبه . وأنّ هذا الولد يلحق بأبيه ولو خالف لونه لون أمّه .

٥- مشروعية العمل بالقافة .

٦- استحباب التهادي والحضّ عليها ولو باليسير .

٧- لا يحل لمن وهب هبة لغير ولده أن يرجع فيها .

٨- يجوز للوالد أن يرجع في هبته لولده .

ثانياً : التوصيات :

١- تحقيق سنن الترمذي ، لاسيما في بعض ألفاظ الحديث ، وكذلك في حُكم الترمذي على الحديث ، مما يؤثر على استنتاج الباحث .

٢- دراسة الكتاب - سنن الترمذي - دراسة فقهية دون التعرض إلى مقارنته بالمذاهب الأربعة ليخرج الباحث بصورة متكاملة عن فقه الإمام .

٣- إجراء دراسة فقهية مقارنة بين المحدّثين للخروج بمذهب محقق يعبر عن آراء الفقهاء المحدّثين .

٤- توسيع نطاق الدراسة على بقية أصحاب السنن للخروج بفقه أصحاب الكتب الستّة .

ثم أما بعد : فهذا آخر ما وفقنا الله وأعاننا عليه من الكتابة في (**فقه الإمام الترمذي في الطبّ والفرائض والوصايا والولاء والهبة**) من جامعه - رحمه الله رحمةً واسعة وغفر له - .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

عليه أفضل الصلاة وأتَمّ التسليم ..

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي

الفهسارس

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث .

٤- فهرس الموضوعات .

٥- ثبت المراجع .

١- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
(سورة البقرة)			
﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ ...	٥٧	البقرة	٢٤٠
﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ...	١٢٥	البقرة	١٢٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الـمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...	١٧٣	البقرة	١٥٠
﴿ وَآتَى الـمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى ...	١٧٧	البقرة	٥٦٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الـمَوْت ...	١٨٠	البقرة	٥٣٨-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٩-٥٧٢
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...	١٨٤	البقرة	٧١
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَر ...	١٨٥	البقرة	٧١
﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ ...	١٨٧	البقرة	٣٠٣
﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة ...	١٩٥	البقرة	١٤٥
﴿ أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِه ...	١٩٦	البقرة	٧١
﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ...	١٩٦	البقرة	٥٩٥
﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ...	٢٣٣	البقرة	٢٧٤
﴿ مَتَاعاً بِالـمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الـمُحْسِنِين ...	٢٣٦	البقرة	٥٦٩
﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِه ...	٢٥٥	البقرة	٣٠١
﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْر ...	٢٦٨	البقرة	٥٩٩
(سورة آل عمران)			
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء ...	٦	آل عمران	٤٢٤
﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ...	١٤٠	آل عمران	١٨٧
﴿ مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الـمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْه ...	١٧٩	آل عمران	١٢٧

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
(سورة النساء)			
﴿ ... تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن ...	١٢	النساء	٥٩٥
﴿ ... يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن ...	١٢	النساء	٥٩٥
﴿ ... يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن ...	١٢	النساء	٥٩٥
﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْت ...	١٧٦	النساء	٣٤٣-٣٦١-٣٦٣-٣٧٥
﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ...	٤٨	النساء	١٤٢
﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ...	١١	النساء	٣٤٦
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ...	١٣	النساء	٣٢٨
﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ...	٣	النساء	٤٢٧
﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...	١٧٦	النساء	٣٨٣
﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ...	١١	النساء	٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٥-٣٨٣
﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ...	١٦٠	النساء	١٥٢
﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ...	٩١	النساء	١٣٠
﴿ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ...	١١٨	النساء	٣٢٠
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...	٧	النساء	٣٤٣-٤٣٢
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...	١٢	النساء	٥٤٢-٥٩٢
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...	١٢	النساء	٣٢٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٥٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٩٢
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن ...	١١	النساء	٥٩٥
﴿ نَصِيباً مَفْرُوضاً ...	٧	النساء	٣١٩-٣٢١
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ...	٨٦	النساء	٦٥٢

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ...	١١	النساء	٣٧٤-٣٧٦
﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...	١١	النساء	٣٥١-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٦-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١
﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً ...	١٧٦	النساء	٣٩٢
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...	٤٣	النساء	٧١-٧٩
﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم ...	٣٣	النساء	٥١٤
﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ...	١٢ ، ١٣	النساء	٣٧٤-٥٥٦
﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ...	١١	النساء	٣٩٦-٤٠١
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ...	٢٩	النساء	٧١
﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...	١٧٦	النساء	٣٨٣
﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...	١٢	النساء	٣٤٣
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ ...	٣٣	النساء	٥١٤
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...	٩٣	النساء	٤٨٦
﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ...	١٤	النساء	٣٣٨-٥٥٦
﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّات ...	١٣	النساء	٣٢٨
﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ...	١٧٦	النساء	٣٩٢
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَة ...	١٧٦	النساء	٣٧٤-٣٧٦-٣٧٩-٣٨٠-٣٨٦
﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...	١١	النساء	٣٤٣-٣٤٦-٣٥٠-٣٥١-٣٥٣-٣٥٤-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
(سورة المائدة)			
﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...	٥	المائدة	٤٧٦
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...	٤٨	المائدة	٤٧٣
﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون ...	٥٠	المائدة	٦٣٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ ...	٥١	المائدة	٤٥٧-٤٧٥
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ ...	٩٠	المائدة	١٤٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالـمَيْسِرُ ...	٩٠	المائدة	١٥١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ...	١٠٦	المائدة	٥٣٨
(سورة الأنعام)			
﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...	٣٨	الأنعام	٥٧٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...	١١٩	الأنعام	١١٨-١٤٩
﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...	١٥٣	الأنعام	٥٣٨
(سورة الأعراف)			
﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ ...	٢٧	الأعراف	٣٩٩
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الـحُسْنَى ...	١٣٧	الأعراف	٢١٢
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِث ...	١٥٧	الأعراف	١٢٥
(سورة الأنفال)			
﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاق ...	١٢	الأنفال	٣٥٥
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه ...	٤١	الأنفال	٥٥١
﴿ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ ...	٧٣	الأنفال	٣٣٩
﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...	٧٥	الأنفال	٤٣١-٤٧١-٤٧٤-٥١٥-٥١٦

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
(سورة التوبة)			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُم ...	٢٣	التوبة	٤٥٧
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض ...	٧١	التوبة	٤٥٧-٥١٥
(سورة يوسف)			
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاق ...	٣٨	يوسف	٣٩٧-٤٠٠
(سورة النحل)			
﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُون ...	٥٣ ، ٥٤	النحل	٢٥٦
﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ...	٦٦	النحل	١٢٧
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ...	٦٦	النحل	١٢٦
﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ...	٦٩	النحل	٢٩٥-٢٩٦-٤٤
(سورة الإسراء)			
﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...	١٥	الإسراء	٥٠٣
﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ ...	٢٦	الإسراء	٥٦٦
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم ...	٣٦	الإسراء	٦٢٩
(سورة مريم)			
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ...	٦٤	مريم	٤٨٢
(سورة الأنبياء)			
﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيم ...	٦٩	الأنبياء	٢٥٩
﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ القَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الخَبَائِث ...	٧٤	الأنبياء	١٢٧
(سورة الحج)			
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ...	١٧	الحج	٤٧٣
(سورة النور)			
﴿ الخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلخَبِيثَاتِ ...	٢٦	النور	١٢٦

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ...	٦٣	النور	١٢٩
(سورة النمل)			
﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ...	٢٣	النمل	١٠٨
(سورة القصص)			
﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ...	٨٥	القصص	٣١٩
(سورة العنكبوت)			
﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ...	٨	العنكبوت	٥٣٨
(سورة الروم)			
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ البَرْقَ ...	٢٤	الروم	٥٦٢
(سورة الأحزاب)			
﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ...	٣٨	الأحزاب	٣٢٠
(سورة الأحقاف)			
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ...	٢٥	الأحقاف	١٠٨
(سورة الرحمن)			
﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان ...	٦٠	الرحمن	٣٠١
(سورة الحشر)			
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...	٧	الحشر	٥٧٦
(سورة التحريم)			
﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ...	٢	التحريم	٣٢٠
(سورة المُلك)			
﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِير ...	١٤	المُلك	٣٤٦
(سورة المزمل)			
﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ...	١٥ ، ١٦	المزمل	١٢٨

طرف الآية	رقمها	السورة	ص
(سورة الإنسان)			
﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ ...	٦	الإنسان	١٥٧
(سورة الكافرون)			
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ...	٦	الكافرون	٤٧٢

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(الهمزة)	
« ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ...	٦٠٠
« أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي ...	٢٨٨
« اتّقوا الله وَصِلوا الأرحام ، فإنه أبقى لكم في الدنيا ...	٦٥٠
(أتيتُ النبي ﷺ أنا وعمّي فقلت : يا رسول الله ...	٤٩٢
« أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ...	٥٧٦
« احتجبي منه يا سودة ...	٦٣٦
« احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ...	١٨٠
« احتجم رسول الله ﷺ ، وحجمهُ أبو طَيْبة ...	١٧٧
« أَخَذْتُ ثَلاَثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ ...	٢٤٦
« أخرِجوا اليهود من جزيرة العرب ...	٥٧٦
« إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا ...	٧٦
« إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى فَإِنَّ الحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ...	٣٠٢
« إذا أصاب أحدكم الحمّى فإنّ الحمّى قطعة من النار ...	٤٤
« إذا شرب الخمر فاجلدوه ...	٥٦
« إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات ...	٢٥٧
« أرأيتَ إن جاهدتُ في سبيل الله ...	٣٤٩
« أرأيتَ دواءً نتداوى به أو رقى نسترقي بها ...	٢٣٤
« أرأيت رقى نسترقي بها ...	٨٩
« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... وأفرضهم زيد بن ثابت ...	٥٣
« أردتُ أن أنهى عن الغيال ، فإذا فارس والروم يفعلون ...	٤٠
« استنزهوا من البول ...	١٣٠-١٣١

طـرف الحـديث	الصفحة
« أسجع كسجع الأعراب ...	٥٠٠
« أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا ...	٧٨
« اسْقِهِ عَسَلاً ...	٢٩٥
« الإسلام يعلو ولا يُعلى ...	٤٦٤
« اشترطي الولاء لهم ...	٥١١
« اشربوا من ألبانها وأبوالها ...	٤٠-٤٣-١١٢
« الإضرار في الوصية من الكبائر ...	٥٥٩
(أطعم رسول الله ﷺ الجدّة السدس إذا لم تكن أُمّ ...	٤٠٣
« أعطِهِ دية أبيه ...	٤٩٢
(أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدّات السدس ...	٤١٢
« اعقلها ولا ترثها ...	٤٨٣
« اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رفيقك ...	١٧٧-١٨١
« أفرضكم زيد ...	٥٩
« اقرؤوا القرآن واسألوا الله به ...	٢٣١
« اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ...	٢٣١
« اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ...	٣٨٨
« اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقّ ...	٣
« أكثر عذاب القبر من البول ...	١٣١
« أكثر عذاب القبر من النجاسات ...	١٣١
« إلا أن يجيزوا الورثة ...	٥٩٠
« إلاّ الوالد فيما يعطي ولده ...	٦٤٩-٦٥١
« ألا برّكت !. فاغتسِلْ له ...	٢١٨
« إلا بيعَ الخيارِ ...	٦٤
« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت ...	٣٩٢

طرف الحديث	الصفحة
« ألحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجُل ذكر ...	٤٣-٣٢٢-٣٨٨
« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ...	٦٣٠
« أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَر آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ...	٦٢٩
(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ ...	٢٨٣
« امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذُ بعزة الله وقدرته ...	٢٨٨
« إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً : كتاب الله ...	٢٢٨-٢٣٠
« إن أخاك محتبس بدينه ، فاقضِ عنه ...	٥٩١
(أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ...	٥٩١
« إنْ أخذتَها أخذتَ قوساً مِن نار ...	٢٣١
(أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ ...	٢٠٦
(إن أناساً من عرينة قدِموا المدينة فاجتووها ...	٤٠
« إن الإسلام يزيدُ ولا ينقص ...	٤٥٩-٤٦٣
« إن التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهبُ ببعض الحزن ...	٩٨
« إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ ...	٢٦٣
« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ...	٥٥٦
« إنّ الرقى والتمائم والتوَلة شِرك ...	١٩٢-٢٥٧
« إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ ...	٣٩٤-٣٩٨
« إنّ الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقه ...	٣٤٤-٤٣٧-٥٧٩-٥٨٧-٥٨٩
« إنّ الله أنزل الداء والدواء ...	١٢٠-١٥٢
« إنّ الله تبارك وتعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم ...	٣٤٥
« إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثُلث أموالكم ...	٥٥١
« إن الله قد أعطى لكلِّ ذي حقّ حقه ...	٤١-٤٣٥-٥٧٧

طـرف الحـديث	الصفحة
« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ...	١٥٢
« إن الله لَيكفِّر عن المؤمن خطاياه كلها بِحُمَّى ليلة ...	٣١٢
« أن النبي ﷺ احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل ...	١٦٧
(أن النبي ﷺ أمرَ بوضع اليدين ونَصب القدمين ...	٥٦
(أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ...	٥٦
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا ...	٥٧٩
(أنّ النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ...	٤٣٦
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ ...	٣١١
(أنّ النبي ﷺ قضى أنّ العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ...	٤٩٢
(أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية ...	٥٦-٥٩١
(أن النبي ﷺ كان إذا أخذ أهله الوعك أمرَ بالحساء ...	١١٠
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَّى ...	٢٦٧
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِن ذَاتِ الجَنْبِ ...	٢٨٢
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ...	١٦١
« أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ ...	١٦١
« أنّ النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ...	١٨٢
(أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدّات ...	٤١٣
« أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ...	٥٠٨-٥٠٩-٥٣٠
« إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود ...	٦٣٤
« أن تصدّق وأنت صحيحٌ حريص ...	٥٩٩
« إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ ...	١٦٨
« إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ ...	١٥٤-١٦٩-١٧٣
(إن رجلاً أسلم على يدي ، فمات وترك ألف درهم ...	٥١٣

طـرف الحـديث	الصفحة
(أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً ...	٤٤٢
« أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ...	١٦٦
(أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها ...	١٢٩
« إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ ...	١٦٨
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ ...	٤٢-١٩٤
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟ ...	٢٩٠
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ...	١٩٦
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ...	٦٤٤
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ...	٤٩٤
« أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين ...	٣٣١
« أنّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم مِن الفزع كلمات ...	٢٥٨
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ ...	٤٨٩
(أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الكيِّ ...	٤١-١٥٩
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ...	٦١٢
« إنّ في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم ...	١١٢-١٢٠
« أنّ قوماً أتوا النبي ﷺ قالوا : صاحبٌ لنا يشتكي ...	١٦٠
« إن كان في شيء شفاء ففي شرطة محجم ...	١٦٠
« أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ ...	٢٤٠
(أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ ...	٢٢٤
(أنّ ناساً من عُرَينة قَدِموا المدينة فاجتووها ...	٤٣-١١١
« إنّ هذه الحبة السوداء فيها شفاء ...	١٠٩
« أنا أولى بكلّ مؤمنٍ من نفسه ، فمَن ترك دَيناً أو ضيعة فإليّ ...	٤٢١
« أنا مولى مَن لا مولى له أرِثُ ماله وأفكّ عانيه ...	٤٢٨
« انظر كُبْرَ خزاعة فادفعه إليه ...	٤٣٩

طرف الحديث	الصفحة
« انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ » ؟	٥١-٤٣٩-٤٤١
« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم	٥٥٢-٥٦٥
(إنك تأمر بالعمرة قبل الحجّ	٥٩٥
« إِنَّكَ لَنْ تُخلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ	٥٤٥
(إنّكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين	٥٩٥
(إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ	٣٦٥
« إنما الولاء لِمن أعتق	٥١١-٥١٢-٥٢٣-٥٣١-٦١٤
« إنه أولى الناس بمحياه ومماته	٥١٢
(أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وتر	٤١
« إنه زاد إخوانكم من الجنّ	١٢٣
« أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ	١٤٦
« إنه من قدر الله	١٩٦
« أنه يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ	١٧٥
« أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ	٦٠٩
(إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ	٤١٤
« إنها ركس	١٢٩-١٣٠
« أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ	٢٧٢
« إنها ليست بدواء ، ولكنها داء	٤٠-١١٨
« إنهما يعذّبان ، وما يعذّبان في كبير	١٢٧
« إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني	١٠٣
« إني امرؤٌ مقبوض ، فتعلموا القرآن وعلّموه الناس	٣٣٥
(... إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها	٥٧٧

طـرف الحـديث	الصفحة
(أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ	٥٩٦
(أوصى عند موته بثلاث : لا يبقين بجزيرة العرب دينان	٥٧٦
« أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا	٦٥-٥١٧
(الباء)	
« بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟	٣٠٤
« بسم الله - ثلاثاً - ، وقل سبع مرات	٢٨٨
(بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى	٢٢٢
« البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٦٣-٦٤
(التاء)	
« تداووا ، فإنّ الله لم يخلق داءً إلا خلقَ له شفاء	٨٦
« تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لم تضِلوا	٥٧٦
(تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم	٣٢٤
« تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس	٣٢٣
(تعلّموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن	٣٢٣
« تعلّموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العِلْم	٣٣٨
(تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجُل إلى علم	٣٢٤
« تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَالفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ	٣٣٤
« تعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها	٣٢٣
« تَهَادُوا ، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ	٦٤٠-٦٤١
« تهادوا تحابّوا	٦٤١
(الثاء)	
« الثّلث ، والثلث كثير	٥٤٥
« الثلث كثير	٥٥٠
(الجيم)	
« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا	٣٥٧

طرف الحديث	الصفحة
(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ...	٢٩٥
« جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ...	٣٤٩
« جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ...	٦٢٣
(جَاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ ...	٤٠٢
(جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ...	٤٠٣
« جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْد ...	٣٤٨-٣٤٩
« جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ ...	٣٧٣
(الحاء)	
« الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر ...	١٦٦
« حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاعٍ من تمر ...	١٨٠
« حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ ...	١٦٧
« حرّم رسول الله ﷺ كسب الحجام ...	١٨٢
« الحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ ...	٢٦١
« الحمى من فوح جهنم ...	٢٦١
(الخاء)	
« الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ...	٤٢٣-٤٣٨
« خذها ، فلَعمري لمن أكل بِرُقيةٍ باطلٍ ، لقد أكلتَ بِرُقيةٍ حقّ ...	٢٢٨
(الدال)	
« دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ...	٨٠
« دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ...	٢٥٣
« الدَّين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية ...	٥٩١
(الذال)	
(ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً ...	٥٧٥
« ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ...	٥٧٧

طـرف الحـديث	الصفحة
(الراء)	
(رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه	٥٩
« رخّص النبي ﷺ لآل حزم في رُقية الحية	١٩٥
« رخّص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب	١٩٥
« رخّص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحُمَة	١٩٥
« رمى رجلٌ أُبياً يوم الأحزاب على أكحله	١٦١
(السين)	
« سألتُ الله ﷻ عن ميراث العمّة والخالة	٤٣٦
(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ	٥٠٥
« سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا	٢٣٤
(سُئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟	٥٧٤
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ	٢٧١
(الشين)	
« الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم	١٦٠
« الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلاَّ السَّامَ	٢٤٦
(الصاد)	
« صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ	٢٩٥
« صلّوا فيها فإنها بركة	١٢١
« صَنَعَت اليهود بالنبي ﷺ شيئاً ، فأصابه منه وجع شديد	٢٠٢
(الضاد)	
(ضَرَبَت امرأةٌ ضرّتها بعمود فسطاط وهي حُبلى	٥٠٠
(الطاء)	
« طاف بالبيت وهو على بعير له	١٢٢

طـرف الحـديث	الصفحة
(العين)	
« العائد في هبته كالعائد في قيئه ...	٦٤٧
« العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالـمِنْحَـةُ مَرْدُودَةٌ ...	٥٧٧
« العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ...	٢٣٨
« عَرضتُ النهشةَ من الحية على رسولِ الله ﷺ ، فأمر بها ...	١٩٦
« علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ ...	٢١٨
« العِلْم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل ...	٣٢٣
« عليٌّ الرجُل ...	٤٣٩
« عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ...	١٧٣
« عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ...	١٠٦
(الفاء)	
(فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ...	١٣٠
« فأعطوها فإنها مُحِقّة ...	٥٩١
(فأوصى الناس بالثلث ، فجاز ذلك لهم ...	٥٤٦
« فإنه كان لا يستنزه من البول ...	١٢٩
« فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله ﷻ ...	٣٠٢
« فادفعوه إلى بعض أهل القرية ...	٥١
« فاذهب فالتمس أزدياً حولاً ...	٤٣٩
« فانطلِق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ...	٤٣٩
« فسألوني لهم ولدوابهم ، فقلت : لكم كل عظم ذُكر اسمُ الله عليه ...	١٢٣
(فقال الذي قضى عليه كيف أغرم) ؟ ...	٥٠٠
« فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجنّ ...	١٢٣
« فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سِواهما ...	٢٠٥
« فما بقي فهو لأولى رجُلٍ ذَكَر ...	٣٩٣

طـرف الحـديث	الصفحة
(القاف)	
« القَاتِلُ لاَ يَرِثُ ...	٤٠-٤٧٨-٤٨٣
« قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ ...	٣١٠
« قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ المَرِيضِ إِذَا بَرَأَ ...	٣٠٨
« قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ...	٦١٧
« قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ...	١٠١
(قال طلحة : فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر ...	٥٧٥
« قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ ...	٨٥
« قد ملّكتُكها بما معك مِن القرآن ...	٢٢٩
« قدمتُ على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر ...	٧٧
« قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ...	٣٦٦
(قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ...	٥٩١
(قضى رسول الله ﷺ بالغرّة عبداً أو أَمَة ...	٤٩٧
(قلت : يا رسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها ...	٨٥
(قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ...	٥٧١
« قيل : وما الحبة السوداء ؟. قال : الشونيز ...	١٠٩
(الكاف)	
(كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم ...	٥٧٦
« كان أسامة أسود وكان زيد أبيض ...	٦٣٠
« كان النبي ﷺ إذا حمَّ الزبير يأمرنا أن نبرد الماء ...	٢٦٢
« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحِسَاءِ ...	٩٧
(كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان وعين الإنسان ...	٤٢-٢٠٢
« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ...	١٦٦-١٧٣
« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ ...	٢١٠

طرف الحديث	الصفحة
« كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء ...	١٨٧
« كَانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاَثَةٌ حَجَّامُونَ ...	١٦٨
« كان لرسول الله ﷺ مكحلة ...	١٥٥
« كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ...	٢٦٣
(كَانُوا يَرْتَجُونَ الحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ ...	٣١٢
« ... كسب الحجام خبيث ...	١٨٢
« الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ...	٢٣٩
« كنتُ أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى ...	٢٦٢
« كنتُ أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أياماً ...	٢٦٢
(كنتُ أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ...	٣
« كيف أقضي في مالي ...	٣٧٤
(اللام)	
« لأنْ يتصدّق الرجُل في حياته وصحّته بدرهم خيرٌ له ...	٥٩٩
(لا أرقيه حتى تعطونا غنماً ...	٢٢٧
« لا بأس ببول ما أُكِل لحمه ...	١٢١-١٢٢
« لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً ...	٢٣١
« لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ...	٥٨٦
« لا تصلّوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ...	١٢١
« لا تقتلوا أولادكم سرّاً ...	٢٧١-٢٧٦
« لا توارث بين أهل ملّتين ...	٤٥٨-٤٧٢-٤٧٤
« لا رقية إلا من عين أو حُمَة ...	١٩٥
« لا شيء في الهام ، وأصدق الطيرة الفأل ...	٢١٥
« لاَ شَيْءَ فِي الهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ ...	٢١٤
« لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا حسد ...	٢١٥

طـرف الحـديث	الصفحة
« لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ...	٤٦١
« لا نورَث ، ما تركناه صدقة ...	٥٧٤
« لا وصية لوارث ...	٥٦٦-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٩
« لا يتوارث أهل ملتين ...	٤١-٥٢-٤٥٢-٤٧٥
« لا يحلّ لامرئ مسلم له مال ...	٥٦٨
« لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ...	٦٤٥
« لا يرث المسلم الكافر ...	٥٧-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٨-٤٦٦-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٢-٤٧٤
« لا يَرِث المسلمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عَبدَهُ أو أمَتَه ...	٤٤٩-٤٥٨
« لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية ...	٤٨٧
« لا يكون لأحد بعدكَ مهراً ...	٢٣٠
« لدغتني عقرب عند نبيّ الله ﷺ ، فرقاني ومسحها ...	١٩٦
« لَعَلّه نزعه عرق ...	٦٣٤
« لَكَ السُّدُسُ ...	٣٩٤
« لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ...	٣٩٤
« لم يرخّص له في الانتفاء منه ...	٦٢٥
(لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني ...	٣
« اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ...	٥٨-٤٢١
« لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمتُ هذه ...	٦٣٦
« لَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا ...	٢١٥

طرف الحديث	الصفحة
« لو كنتُ متخذاً من هذه الأمّة خليلاً لاتّخذته ...	٤٠٠
« لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ...	٦٣٦-٦٣٧
« لولا ما سبقَ فيها من كتاب الله ...	٦٣٦
« ليس للقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث ...	٤٧٨
« ليس للقاتل من الميراث شيء ...	٤٨٣
« ليس للقاتل ميراث ...	٤٧٨
(الميم)	
« ما أُكِل لحمه فلا بأس ببوله ...	١٢١
« ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء ...	٨٥
« ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء ...	٨٥
« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ ...	٦٠٠
(ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ...	٥٧٥
(ما جعل الله شفاء أمّتي فيما حرّم عليها ...	١٢٠
« ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ...	٥٦٢-٥٦٨-٥٧٢
« ما حقّ امرئٍ مسلم يبيت ليلتين ...	٥٤٣-٥٦١
« ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ ...	١٨٦
« ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ...	١٨٥-١٨٧
« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ...	٤٤-٢٩٩
« مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ ...	٥٩٦
« مُرْ أمّتك بالحجامة ...	١٧٣
« المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ...	٥٢٦
(مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ...	٣٧٩
(مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ ...	٥٤٥
« مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاؤُهُ ...	٥١٢

طـرف الحـديث	الصفحة
« مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ...	٢٠١
« مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ ...	٤٢-١٩١
« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ...	٣٣٠-٣٣١-٣٣٣
« مَن تعلّق تميمة فلا أتَمَّ الله له ...	٢٥٤
« مَن تقلّد وتراً أو استنجى بعظم أو رجيع ...	١٢٣
« مَن زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ...	٦١٨
« مَن علّق تميمة فقد أشرك ...	٢٥٧
(مَن عَلِم القرآن و لم يعلم الفرائض فإنَّ مثله مثل البُرْنس ...	٣٢٤
(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ...	١٣٥
« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ...	١٣٦
« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...	١٣٧
« مَن وهب هبة لصلة رحمٍ أو على وجه صدقة ...	٦٥٠
(النون)	
« الناس حيّز وأنا وأصحابي حيّز ...	٤٧٢
« الناس كلّهم حيز ونحن حيز ...	٤٧٢
« نبذتُ نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ فقال ...	١٥١
« نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْئٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ...	٤٢-٢٠٦
(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ ...	١٣٧
« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ...	٦٢٢
« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ...	٢٥٠
(نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ دواءٍ خبيث ...	١٢٠
« نهى عن بيع الولاء وعن هبته ...	٦٠٤
« نهينا عن الكي ، فاشتكى بطنه ثلاثين سنة ما كوى ...	١٦١

طـرف الحـديث	الصفحة
(الهاء)	
« هل تعلمون له فيكم نسباً » ؟ ...	٤٣٢-٤٣٣
« هل لكَ من إبل » ؟ ...	٦٢٤
« هل معكَ من القرآن شيء ؟ ...	٢٢٩
« هم الذين لا يتطيّرون ولا يكتوون ولا يسترقون ...	١٩٢
« هما من قدر الله ...	٨٥
« هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ به ، مَحْيَاهُ وَمَمَاته ...	٥١٥
« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ...	٦٢-٥٠٦
« هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ...	٦٣٧
(الواو)	
« ... وأفرضهم زيد بن ثابت ...	٣٢٤
« وأنّ هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح ...	١٠٦
« وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا ...	٢١٩
« وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ ...	١٦٩
« ... وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث ماله و لم يرث من ديته ...	٤٨٧
« والثلث كثير ...	٥٥٠
« والغسل : أن يؤتى بالقدح ، فيُدخِل الغاسل كفيه جميعاً فيه ...	٢١٨
« الواهب أحقّ بهبته مالم يُثب منها ...	٦٥٠-٦٥٣
« ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ...	٥١
« ورثها ولدها ومَن معه ...	٤٩٨
« وكان مجززاً قائفاً ...	٦٢٩
« ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ...	٦٤
(الولاء شعبة من الرقّ ...	٤٦٠-٤٦٢
« الولاء لُحمة كلُحمة النسب ...	٤٥٩-٥٢٤-٦٠٤-٦١٣

طـرف الحـديث	الصفحة
« الولاء لِمَن أعتق ...	٦١١-٦٢
« الولاء لِمن أعطى الثمن أو لِمن ولي النعمة ...	٥١
« الولاء لمن أعطى الورِق ...	٥١١-٥٣٠ ٦٠٩-٦١١
« الولد للفراش ...	٥٢٠-٦٣٨
« ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً ...	٢٢٦
« ولو كان سحتاً لم يُعطهِ النبي ﷺ ...	١٨٠
« ومن كل عينٍ لامّة ...	٢١١
(الياء)	
« يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العِلْم ...	٣٣٥-٣٣٧
(يا رسول الله ، إنّ ولد جعفر تُسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟...	٤٢
« يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة ...	٦٤١
« يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ...	١٩٢
« يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ ...	٥٢١-٥٢٥
« يرث من ماله ولا يرث من ديته ...	٤٨٨

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث

الأعـــلام	ص
أبو أحمد الزُبيري ...	٤٢١
أبو أسامة ، حماد بن أسامة القرشي ...	٣١١
أبو أمامة الباهلي ...	٥٧٧
أبو أمامة بن سهل بن حُنيف ...	٤٢١
أبو إسحاق الفزاري ...	٥٧٩
أبو إسحاق الهمداني ...	٥٩١
أبو الحسن القابسي ...	٣٠٥
أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال ...	٥٣٩
أبو الحسن علي بن عبد الله بن سينا ...	٣٠٦
أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد البغدادي ...	٥٤١
أبو الدرداء ...	٥٩٦
أبو الزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ...	٤٥٢
أبو الزناد ، عبد الله بن ذكوان القرشي ...	١٣٧
أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي ...	٩١
أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ...	٣٢
أبو المتوكل ، علي بن داود ...	٢٢٣
أبو بكر الكسائي ...	١٢٦
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ...	٣
أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ...	٤
أبو جعفر الباقر ...	٢٥٨
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ...	١٧٨

الأعـــلام	ص
أبو حازم ، سلمة بن دينار ...	٣٠٤
أبو حبيبة الطائي ...	٥٩٦
أبو خِزامة ابن يَعْمر السعدي ...	٨٥
أبو سعيد الأصطخري ...	١١٦
أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ...	١٧٩
أبو سعيد الخدري ...	٢٠٢
أبو سلمة ، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ...	٢٣٨
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ...	١٠٧
أبو صالح الأشعري ...	٣١١
أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد ...	٤٢٢
أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ...	٢٢
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي المازري ...	٢٠٩
أبو عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني بن أبي السفَر ...	٢٣٨
أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ...	٤٢١
أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ...	٩٤
أَبو كُرَيْبٍ ...	٥٠٥
أبو كريب ...	١٠١
أبو كريب ، محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ...	٢٣٩
أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق ...	١٧٨
أبو معاوية محمد بن خازم ...	١٣٦
أبو منصور القمري ...	٢٨١
أبو موسى الأشعري ...	٣٥٧
أبو نضرة ، المنذر بن مالك بن قُطَعة ...	٢٠٢
أبو نُعيم النخعي الكبير ...	١٩٤
أحمد بن الحسن بن جُنيدب ...	٥٧٩

الأعـــلام	ص
أحمد بن داود ...	٢٩٣
أحمد بن صالح المصري ...	٦٣١
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي ...	٩٣
أزهر بن مروان الرّقاشي ...	٦٤٠
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلبي ...	٦٣٠
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ...	٤٤٩
أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة النجار ...	١٦١
أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ...	٢٦١
أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية ...	٢٧١
الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ ...	٦٠٩
أشعث بن عبد الله بن جابر العُدّانيّ ...	٥٥٦
أشْيَم الضبابي ...	٤٨٩
الأعمش ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ...	١٣٥
أمّ المنذر بنت قيس بن عمرو الأنصارية النجارية ...	٨٠
أيوب بن أبي تميمة ...	٢٠٧
أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ...	٨٠
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حُبَيبة الأنصاري ...	٢٦٨
إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي ...	١٧٩
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ...	٦١٧
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ...	١١٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ...	٤٧٨
إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ...	٢٧٢
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ...	٦٤٤
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي ...	٣١١
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ...	٥٧٧

الأعـــلام	ص
ابن أبي خِزامة ...	٢٣٥
ابن أبي ليلى ...	٢٥٤
ابن الأثير ، علي بن محمد ...	٢٩
ابن الأنباري ...	٢١٣
ابن الجوزي ...	٢٤٣
ابن الطرخان ...	٢٩٨
ابن العربي ...	١١٣
ابن المبارك ، عبد الله بن المبارك المروزي ...	٩٧
ابن بطال ...	٢٠٤
ابن رشد الحفيد ...	٥٤١
ابن عون ...	٥٨٠
ابن فارس ...	١١٣
ابن كثير ...	٢٢
ابن هبيرة ...	٩٣
ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ...	٢٧٢
بركة ، أُم أيمن ...	٦٣٢
برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ...	٩٤
بريدة بن الحُصَيب ...	١٠٦
بريرة مولاة عائشة ...	٥٩٩
بشر بن معاذ العقدي ...	٨٥
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيّ ...	٥٧٩
تميم بن تميم بن أوس بن خارجة ...	٥٠٥
ثابت ، ابن أسلم البُناني ...	١١١
ثابت بن الدحداح ...	٤٣٢
ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ ...	٣٠١

الأعـــلام	ص
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ...	٣٧٣
جالينوس ...	٦٩
جُدامة بنت وهب ...	٢٧٠
الجريري ، سعيد بن إياس ...	٢٠٢
جعفر بن أبي طالب الهاشمي ...	٢٠٨
جعفر بن إياس ...	٢٢٢
حابس التميمي ...	٢١٤
الحارث بن عبد الله الأعور الهـمْداني ...	٣٦٥
الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني ...	٥٩١
الحارث بن كلدة الثقفي ...	٧٩
الحافظ المنذري ...	١٤٠
الحسن بن أبي الحسن البصري ...	١٥٩
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ...	٤١٤
الحسن بن علي الخلال الحُلْواني ...	٢٠٧
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ...	٢١٠
الـحُسين بن ذكوان المعلِّم الـمُكتِب ...	٦٤٤
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ...	٢١٠
حصين ، ابن أوس ...	١٩٦
حصين بن نمير ...	٤٥٢
حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف ...	٤٢١
حماد بن خالد الخياط القُرشيّ ...	١٨٥
حماد بن سلمة بن دينار البصري ...	١١١
حميد ، ابن أبي حميد الطويل ...	١١١
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ...	٤٧٨
حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ...	٤٥٢

الأعـــلام	ص
حيّة بن حابس ...	٢١٤
خالد الحذّاء ...	٢٨٣
ذكوان السمان ، أبو صالح الزيات المدني ...	١٣٥
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ...	٢٦١
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ...	١٧٨
الروياني ، الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن هارون ...	١١٦
الزبير بن العوام ...	٥٦٨
زفر بن هذيل بن قيس ...	١١٥
زكريا بن عدي بن الصلت التيمي ...	٥٧٩
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ...	٢٨٢
زيد بن أسلم ...	٧٥
زيد بن الحباب ...	١٨٧
زيد بن ثابت بن الضحاك ...	٥٩
زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلبي ...	٦٣٠
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ...	٥٦١
سعد بن أبي وقاص ...	٥٤٥
سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زُهير ...	٣٤٨
سعيد بن أبي سعيد ، كيسان المقبُري ...	٦٤٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري ...	١٣٧
سعيد بن أبي عروبة ...	١١٢
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ...	٤٩٤
سعيد بن جبير الأسدي ...	٢١٠
سعيد بن زرعة الحمصي الجرار ...	٣٠١
سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدَوي ...	٢٣٨
سعيد بن عامر الضُّبعي ...	٢٣٨

الأعـــلام	ص
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ...	٤٤٩
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ...	٦٢٣
سعيد بن عبد الرحمن بن حسّان ...	٢٣٤
سعيد بن مسروق الثوري ...	٢٦١
سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ...	٣٣٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ...	١١٥
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ...	١٩٤
سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهليّ ...	٣٥٧
سلمى ، خادمة رسول الله ﷺ ...	١٨٥
سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ...	٢١٨
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ...	٣٠٤
سودة بنت زمعة ...	٦٣٦
سويد بن طارق ...	١٤٦
شبابة بن سوّار المدائني ...	١٤٦
شرحبيل بن مسلم الخولاني ...	٥٧٧
شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ...	١٠٨
شعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي ...	١٣٦
شعبة بن الحجاج بن الورد العَتكي ...	١٥٩
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني ...	٢٢
الشيرازي ، القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله ...	٤٢٨
صالح بن ثامر بن حامد ، أبو الفضل ، تاج الدين الجعبري ...	٣٦٩
الضحاك بن سفيان الكلابي ...	٤٨٩
ضمضم بن قتادة ...	٦٢٤
طاوس بن كيسان اليماني ...	٢١٤
طلحة بن عبيد الله ...	٥٦٨

الأعـــلام	ص
طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي ...	٥٧١
طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي ...	١٩٦
ظهير الدين ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ...	٩١
عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ...	١٩٤
عامر بن سعد بن أبي وقاص ...	٥٤٥
عامر بن شراحيل الشعبي ...	١٩٦
عامر بن شراحيل الشعبي ...	٤١٤
عباد بن منصور الناجي ...	١٥٤
عباس بن محمد الدُّوري ...	٧٩
عباية بن رفاعة ...	٢٦١
عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ...	٣٣٤
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري ...	٦٢٣
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ...	٢٩٠
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ...	٤٢١
عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأوديّ ...	٣٥٧
عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ...	٤٣٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكِيُّ ...	٣٧٣
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ...	١١٥
عبد الرحمن بن غنم ...	٥٧٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ...	٥٩٦
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ...	١٣٧
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ...	٣١١
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ...	٢٠٧
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ...	٥٥٦
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان ...	٥٠٥

الأعـــلام	ص
عبد الله بن أبي أوفى ...	٥٧١
عبد الله بن الحارث الأنصاري ...	١٩٤
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ...	٣١٠
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ...	٢١٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ...	١٧٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ...	٥٧٩
عبد الله بن عُكيم الجهني ...	٢٥٣
عبد الله بن عمر ، ناصر الدين البيضاوي ...	٦٢٠
عبد الله بن لهيعة ...	٥١٧
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ...	٣٤٨
عبد الله بن مسعود بن غافل ...	١٦٧
عبد الله بن موهب الشامي ...	٥٠٥
عبد الله بن نُمَير ...	٥٠٥
عبد الله بن يزيد المخزومي ...	٥٢١
عبد الملك بن حبيب ...	٧٩
عبد الملك بن حبيب الأندلسي ...	٣٠٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ...	٤٢٢
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ...	٢٣٩
عبد الواحد بن عبد الله بن بُسْر النَّصري ...	٥٢٦
عبد بن حميد بن نضر الكِسّي ...	١٦٩
عبدة بن عبد الله الخزاعي ...	١٩٤
عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصاري الزُّرقي ...	٢٠٦
عبيدة بن حميد الكوفي ...	١٣٥
عتبة بن عبد الله ...	٢٩٠
عثمان بن أبي العاص الثقفي ...	٢٨٨

الأعـــلام	ص
عثمان بن أبي العاص بن عبد شمس الأموي ...	١٧٩
عثمان بن إسحاق بن خرشة ...	٤٠٣
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ...	٧٩
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ...	٥٩٩
عروة بن عامر المكي ...	٢٠٦
عطاء بن أبي رباح ...	١١٥
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ...	١١١
عقّار بن المغيرة بن شُعبة الثقفي ...	١٩١
عقبة بن خالد السّكوني ...	٣١٠
عقبة بن عامر الجهني ...	١٠١
عقبة بن عامر الجهني ...	١٦٠
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ...	٢٥٠
عكرمة أبو عبد الله ...	١٥٤
علقمة بن وائل بن حجر ...	١٤٦
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ...	٣٠٤
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ...	٤٤٩
علي بن المبارك الـهُنائي ...	٢١٤
علي بن المديني ...	٢٣
علي بن عبيد الله ...	١٨٥
عمر بن رؤبة التغلبي ...	٥٢٦
عمر بن عبد العزيز بن مروان ...	٥٠٥
عمر بن عبيد الطنافسي ...	٢٣٩
عمر بن علّك ...	٢٣
عمران بن حصين بن عُـبَيد بن خلف الخزاعي ...	١٥٩
عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ...	٣٧٣

الأعـــلام	ص
عمرو بن الحارث ...	٥٧٤
عمرو بن الهيثم بن قَطَن ...	٥٧١
عمرو بن حُريث القرشيّ المخزومي ...	٢٣٩
عمرو بن خارجة الأسدي ...	٥٧٩
عمرو بن دينار ...	٢٠٦
عمرو بن دينار المكي ...	٤٤٢
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي الأنصاري ...	٢٨٨
عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ...	٤٤٩
عمرو بن مسلم الجَنَدي ...	٤٢٢
عُوسَجَة المكي ...	٤٤٢
عوف بن أبي جميلة ...	٣٣٤
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ...	٩٠
عيسى بن أحمد بن عيسى بن وَردان العسقلاني ...	٢٧٢
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ...	٢٥٣
عيسى بن يحيى الجرجاني ...	٢٨٤
فائد مولى عَبادِل ...	١٨٥
فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله ﷺ ...	٣٠٤
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ...	٢٦٣
الفضل بن الصّباح البغدادي ...	٣٧٩
الفضل بن دلهم الواسطي ...	٣٣٤
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ...	٧٩
الفيروز آبادي ...	٥٣٧
القاسم بن مالك المُزني ...	٢٠٢
قبيصة بن ذؤيب ...	٤٠٢
قتادة بن النعمان ...	٧٦

الأعـــلام	ص
قتادة بن دعامة السدوسي ...	١١١
قتادة بن دعامة السدوسي ...	١٥٩
قتيبة بن سعيد بن جميل ...	٥١٧
الكمال بن طرخان ...	٣٠٦
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ...	١٧٨
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ...	٢٧٢
مالك بن مِغْوَل ...	٥٧١
مجزز المدلجي ...	٦٣٠
محمد بن أبي عمرو بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ...	٢٣٨
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري ...	٦٠٩
محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِي ...	٦٤٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ...	٣١٠
محمد بن الحسن الحنفي ...	١١٥
محمد بن السائب بن بركة المكي ...	٩٧
محمد بن العلاء بن كريب الهمْداني ...	١٨٧
محمد بن القاسم الأسدي ...	٣٣٤
محمد بن المثنى بن عبيد العنَزَى ...	٢٣٩
محمد بن بشار بن عثمان القبّري البصري ...	٨١
محمد بن بكر بن عثمان البُرساني ...	٢٩٠
محمد بن جعفر الهذلي ...	٢٣٩
محمد بن حرب الخولاني ...	٥٢٦
محمد بن سالم ...	٤١٤
محمد بن سواء السدوسي العنبري ...	٦٤٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ...	٢٥٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ...	٤٥٢

الأعـــلام	ص
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ...	٢٧٠
محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي ...	٢٤
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المشهور بابن الهمام ...	١٣٢
محمد بن عجلان المدني ...	١٣٧
محمد بن عمرو السواق البلخي ...	٢٣
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ...	٣٣٠
محمد بن مسلمة الأنصاري ...	٤٠٣
محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني ...	٢٣٤
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ...	٤٤٩
محمود بن غيلان ...	٢١١
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ...	٧٦
محيّصة ...	١٧٧
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ...	٤١٤
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ...	٢٤٠
معاوية بن هشام القصار ...	١٩٤
معمر بن راشد الأزدي ...	٢٠٧
المغيرة بن شعبة ...	٤٠٣
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتّب الثقفي ...	١٩١
المنذر بن مالك بن قُطَعة ...	٢٢٢
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ...	٢١٠
المنهال بن عمرو الأسدي ...	٢١٠
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ...	٣١٠
الموفق أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف ...	٨٢
ميمون ، أبو عبد الله البصري ...	٢٨٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ...	٢٨٨

الأعـــلام	ص
نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ...	٦٤٠
نصر بن علي بن صُهبان ...	٥٥٦
نصر بن علي بن نصر بن علي ...	٥٥٦
النضر بن شميل المازني ...	١٤٦
النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ...	٩٣
هارون أبو موسى المستملي البغدادي ...	٥٢٦
هُزيل بن شُرَحبيل الأودي ...	٣٥٧
هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ...	٢٤٠
هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي ...	٣١٢
هلال بن أبي زينب ...	٥٨٠
همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ...	١٦٠
هنّاد بن السَّرِيّ ...	٣١١
هو أبو عبد الله عكرمة البربري ...	١٧٨
وائل بن حجر بن سعيد بن مسروق الحضرمي ...	١٤٦
واثلة بن الأسقع ...	٥٢٦
وكيع بن الجراح بن فليح الرؤاسي ...	١٣٦
الوليد بن محمد الموَقّري ...	٣٠٨
وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي ...	٢١٤
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ...	١٩٤
يحيى بن أبي كثير الطائي ...	٢١٤
يحيى بن أيوب الغافقي ...	٢٧٠
يحيى بن إسحاق السّيلحيني ...	٢٧٠
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ...	٥٠٦
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ...	٣٣٠
يحيى بن سعيد بن سعيد ...	٢٥٤

الأعـــلام	ص
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ...	١٧٨
يحيى بن سليم الطائفي ...	٦١٣
يحيى بن كثير بن درهم العنبري ...	٢١٤
يزيد بن خالد ...	٢٩٩
يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ...	٦١٧
يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي ...	٢١١
يعقوب بن أبي يعقوب المدني ...	٨١
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ...	٢١٠
يوسف بن عبد الله بن الحارث الأنصاري ...	١٩٤
يونس بن محمد ...	٨١

٤- فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة :	٧
أ / سبب الاختيار :	٧
ب/ خطة البحث :	٨
فصول الكتاب :	٨
جـ/ منهج البحث :	١٤
د / شكر وتقدير :	١٧
التمهيد : عصر الترمذي وسيرته ومنهجه الفقهي :	١٨
المبحث الأول : عصر الترمذي :	١٨
المبحث الثاني : سيرته الذاتية :	٢٠
المبحث الثالث : حياته العِلْمية :	٢٣
المبحث الرابع : مناقبه وثناء العلماء عليه ووفاته :	٢٧
المبحث الخامس : التعريف بكتاب الترمذي :	٢٩
التعريف بكتب موضوع الدراسة وعدد أحاديثها :	٣٥
المبحث السادس : فقه الإمام الترمذي :	٣٥
فقه الإمام الترمذي في كتب : (الطب ، الفرائض ، الوصايا ، الولاء والهبة) مِن جامعه :	٣٨
المطلب الأول : منهج الترمذي في صياغة التراجم	٣٩
النوع الأول : التراجم الظاهرة :	٣٩
١- الترجمة بصيغة خبرية عامة :	٣٩
٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصّة :	٤٠
٣- الترجمة بصيغة الاستفهام :	٤٠
٤- اقتباس الترجمة من حديث الباب :	٤١
٥- التدرج في التراجم لبيان حكمٍ في موضوع واحد :	٤١
النوع الثاني : التراجم الاستنباطية :	٤٢
النوع الثالث : التراجم المرسلة :	٤٣
المطلب الثاني : منهج الترمذي في ترتيب الكتب والأبواب :	٤٥

الموضـــوع	الصفحة

المطلب الثالث : منهجه في بحث الأحكام : ٥٠

أسانيد الترمذي في نقل أقوال الأئمة ومذاهبهم : ٥٤

دفاع عن نقل الترمذي للمذاهب : ٥٤

نقل الترمذي فقه الصحابة والتابعين : ٥٨

الفصل الأول ٦٩

كتـاب الطـبّ ٦٩

تمهيد : وفيه مبحثان : ٦٩

أ / المبحث الأول : تعريف الطبّ لغةً واصطلاحاً : ٦٩

أنواع الطبّ : ٧٠

أ) أما طبّ الجسد : ٧٠

ب) طبّ القلوب : ٧١

ب/ المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في تبويب وترتيب كتاب الطبّ : ٧٢

كتاب الطبّ ٧٥

المبحث الأول : الحِمية : ٧٥

تعريف الحِمية : ٧٥

الحديث الأول : ٧٦

غريب الحديث : ٧٨

الحديث الثاني : ٧٩

غريب الحديث : ٨١

مناسبة الباب : ٨٣

فقه الإمام الترمذي : ٨٤

المبحث الثاني : ما جاء في الدواء والحثّ عليه : ٨٥

غريب الحديث : ٨٧

مناسبة الباب : ٩٠

مذهب الإمام الترمذي : ٩٠

مذاهب العلماء في التداوي : ٩٠

أولاً : مذهب الحنفية : ٩٢

ثانياً : مذهب المالكية : ٩٣

ثالثاً : مذهب الشافعية : ٩٣

الموضـــوع	الصفحة
رابعاً : مذهب الحنابلة :	٩٤
والخلاصة :	٩٥
المبحث الثالث : ما يطعم المريض :	٩٧
غريب الحديث :	٩٨
مناسبة الباب :	١٠٠
المبحث الرابع : حكم إكراه المريض على الطعام والشراب :	١٠١
غريب الحديث :	١٠٢
مناسبة الباب :	١٠٤
المبحث الخامس : التداوي بالحبة السوداء :	١٠٥
غريب الحديث :	١٠٧
اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ : « **شفاء من كلِّ داء** » إلى أقوالٍ عديدة	١٠٧
القول الأول :	١٠٧
القول الثاني :	١٠٧
القول الثالث :	١٠٨
القول الرابع :	١٠٨
القول الخامس :	١٠٩
مناسبة الباب :	١٠٩
رأي الإمام الترمذي :	١٠٩
المبحث السادس : حُكم شرب أبوال الإبل :	١١١
غريب الحديث :	١١٢
مناسبة الباب :	١١٤
مذهب الإمام الترمذي :	١١٥
مذاهب العلماء :	١١٥
سبب الخلاف :	١١٦
الراجح :	١٣٤
المبحث السابع : التحذير من أن يقتل الإنسان نفسه يأساً من الشفاء بسُمٍّ أو غيره :	١٣٥
الحديث الأول :	١٣٥
الحديث الثاني :	١٣٧
غريب الحديث :	١٣٨

الموضـــوع	الصفحة

مناسبة الباب : ١٤١

مذهب الإمام الترمذي : ١٤٢

مذاهب العلماء : ١٤٢

المسألة الأولى : حُكم مَن قتل نفسه بالحديدة أو السمّ أو الرّدي من الجبل أو غير ذلك ، هل يخلد في النار ؟. ١٤٢

المسألة الثانية : حُكم التداوي بالسموم ١٤٤

المبحث الثامن : حُكم التداوي بالمُسْكِر : ١٤٦

غريب الحديث : ١٤٧

مناسبة الباب : ١٤٧

مذهب الإمام الترمذي : ١٤٨

مذاهب العلماء : ١٤٨

القول الأول : ١٤٨

القول الثاني : ١٤٨

المبحث التاسع : الحثّ على التداوي بالمباحات : ١٥٤

الحديث الأول : ١٥٤

الحديث الثاني : ١٥٤

غريب الحديث : ١٥٥

مناسبة الباب : ١٥٨

مذهب الإمام الترمذي : ١٥٨

المبحث العاشر : حكم التداوي بالكيّ : ١٥٩

غريب الحديث : ١٦٢

مناسبة الباب : ١٦٣

مذهب الإمام الترمذي : ١٦٣

آراء العلماء : ١٦٤

المبحث الحادي عشر : أحكام الحجامة : ١٦٦

الحديث الأول : ١٦٦

الحديث الثاني : ١٦٧

الحديث الثالث : ١٦٨

غريب الحديث : ١٧٠

الموضـــوع	الصفحة

مناسبة الباب : ١٧٢
المطلب الأول : مشروعية التداوي بالحجامة ١٧٣
المطلب الثاني : موضع الحجامة ١٧٣
المطلب الثالث : منافع الحجامة ١٧٤
المطلب الرابع : أوقات الحجامة ١٧٥
فقه الإمام الترمذي : ١٧٧
مذاهب العلماء : ١٧٨
القول الأول : ١٧٨
القول الثاني : ١٧٨
القول الثالث : ١٧٩
سبب الخلاف : ١٧٩
محلّ الخلاف : ١٨٠
أدلة القول الأول : ١٨٠
أدلة القول الثاني : ١٨٢
أدلة القول الثالث : ١٨٢
الاعتراضات على أدلة القول الثالث : ١٨٢
المبحث الثاني عشر : التداوي بالحنّاء : ١٨٥
غريب الحديث : ١٨٧
مناسبة الباب : ١٨٨
مذهب الإمام الترمذي : ١٨٩
مذاهب العلماء : ١٨٩
القول الأول : ١٨٩
القول الثاني : ١٨٩
المبحث الثالث عشر : كراهية الرّقية : ١٩١
تعريفها : ١٩١
غريب الحديث : ١٩٢
مناسبة الباب : ١٩٣
المبحث الرابع عشر : الرخصة في الرقية : ١٩٤
الحديث الأول : ١٩٤

الموضـــوع	الصفحة

الحديث الثاني : ١٩٦
غريب الحديث : ١٩٧
مناسبة الباب : ١٩٨
مذهب الإمام الترمذي : ١٩٨
مذاهب العلماء : ١٩٩
المبحث الخامس عشر : ما جاء في الرقية بالمعوّذتين : ٢٠٢
غريب الحديث : ٢٠٣
مناسبة الباب : ٢٠٤
فقه الإمام الترمذي : ٢٠٥
المبحث السادس عشر : الرقية من العين : ٢٠٦
المسألة الأولى : حُكم الرقية من العين : ٢٠٦
غريب الحديث : ٢٠٨
مناسبة الباب : ٢٠٩
مذهب الإمام الترمذي : ٢٠٩
مذاهب العلماء : ٢٠٩
المسألة الثانية : حُكم التعويذ قبل وقوع البلاء ٢١٠
غريب الحديث : ٢١٢
مناسبة الباب : ٢١٣
رأي الإمام الترمذي : ٢١٣
المبحث السابع عشر : إثبات أنّ العين حقّ ، وما ينبغي عمله بعد وقوعها : ٢١٤
الحديث الأول : ٢١٤
الحديث الثاني : ٢١٤
غريب الحديث : ٢١٦
صِفة الاغتسال : ٢١٨
مناسبة الباب : ٢١٩
مذهب الإمام الترمذي : ٢١٩
مذاهب العلماء : ٢١٩
أما المسألة الأولى : هل للعين حقيقة ؟. ٢١٩
المسألة الثانية : كيفية تأثير العين في المعيون : ٢٢٠

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الثامن عشر : ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ : ٢٢٢
الحديث الأول : ٢٢٢
الحديث الثاني : ٢٢٣
غريب الحديث : ٢٢٤
مناسبة الباب : ٢٢٦
فقه الإمام الترمذي : ٢٢٦
مذاهب العلماء : ٢٢٧
المطلب الأول : حُكم أخذ الأجرة على التعويذ ٢٢٧
المطلب الثاني : حُكم الأجرة على تعليم القرآن ٢٢٧
المناقشة : ٢٣٢
الراجح : ٢٣٣
المبحث التاسع عشر : الرُّقى والأدوية : ٢٣٤
غريب الحديث : ٢٣٦
مناسبة الباب : ٢٣٧
مذهب الإمام الترمذي : ٢٣٧
المبحث العشرون : العلاج بالكمأة والعجوة : ٢٣٨
الحديث الأول : ٢٣٨
الحديث الثاني : ٢٣٩
الحديث الثالث : ٢٤٠
غريب الحديث : ٢٤١
وجهُ كون الكمأة مِن المنّ : ٢٤٣
استعمال الكمأة في العلاج (الكيفية) : ٢٤٥
الأثر الأول : ٢٤٥
الأثر الثاني : ٢٤٦
غريب الحديث : ٢٤٦
مناسبة الباب : ٢٤٧
مذهب الإمام الترمذي : ٢٤٧
مذاهب العلماء : ٢٤٧
المبحث الحادي والعشرون : أجرة الكاهن : ٢٤٩

الموضـــوع	الصفحة

تعريف الكهانة : ٢٤٩

غريب الحديث : ٢٥٠

مناسبة الباب : ٢٥١

مذهب الإمام الترمذي : ٢٥١

مذاهب العلماء : ٢٥٢

المبحث الثاني والعشرون : كراهية التعليق : ٢٥٣

الحديث الأول : ٢٥٣

الحديث الثاني : ٢٥٤

غريب الحديث : ٢٥٤

مناسبة الباب : ٢٥٦

مذهب الإمام الترمذي : ٢٥٦

مذاهب العلماء : ٢٥٧

المبحث الثالث والعشرون : تبريد الحُمَّى بالماء : ٢٦١

الحديث الأول : ٢٦١

الحديث الثاني : ٢٦٢

الحديث الثالث : ٢٦٣

غريب الحديث : ٢٦٣

مناسبة الباب : ٢٦٦

مذهب الإمام الترمذي : ٢٦٧

بَاب ٢٦٧

غريب الحديث : ٢٦٨

مناسبة الباب : ٢٦٩

المبحث الرابع والعشرون : الغيلة : ٢٧٠

تعريف الغيلة : ٢٧٠

الحديث الأول : ٢٧٠

الحديث الثاني : ٢٧٢

غريب الحديث : ٢٧٣

ماذا يَحدُث عند مباشرة المرضع ؟ ٢٧٤

ما السرّ في ذلك ؟ ٢٧٥

الموضـــوع	الصفحة
مناسبة الباب :	٢٧٦
مذهب الإمام الترمذي :	٢٧٦
مذاهب العلماء :	٢٧٧
المسألة الأولى : مفهوم الغيلة :	٢٧٧
المسألة الثانية : حُكم الغيلة :	٢٧٨
محلّ الخلاف :	٢٧٨
سبب الخلاف :	٢٧٨
المبحث الخامس والعشرون : دواء ذات الجنب :	٢٨١
تعريف ذات الجنب :	٢٨١
الحديث الأول :	٢٨١
الحديث الثاني :	٢٨٣
غريب الحديث :	٢٨٣
مناسبة الباب :	٢٨٧
المبحث السادس والعشرون : باب	٢٨٨
غريب الحديث :	٢٨٩
مناسبة الباب :	٢٨٩
المبحث السابع والعشرون : التداوي بالسنا :	٢٩٠
غريب الحديث :	٢٩١
مناسبة الباب :	٢٩٤
المبحث الثامن والعشرون : التداوي بالعسل :	٢٩٥
غريب الحديث :	٢٩٥
العسل وعلاج الإسهال :	٢٩٦
سِرُّ تكرار جرعات العسل :	٢٩٧
باب :	٢٩٩
غريب الحديث :	٣٠٠
مناسبة الباب :	٣٠١
باب :	٣٠١
غريب الحديث :	٣٠٢
مناسبة الباب :	٣٠٣

الموضـــوع	الصفحة

المبحث التاسع والعشرون : التداوي بالرَّماد : ٣٠٤
غريب الحديث : ٣٠٥
مناسبة الباب : ٣٠٦
مذهب الإمام الترمذي : ٣٠٧
أقوال العلماء : ٣٠٧
فعالية الرماد : ٣٠٧
الحديث الثاني : ٣٠٨
غريب الحديث : ٣٠٩
مناسبة الحديث : ٣٠٩
المبحث الثلاثون : ما جاء في عيادة المريض : ٣١٠
الحديث الأول : ٣١٠
الحديث الثاني : ٣١١
الأثر ٣١٢
غريب الحديث : ٣١٣
مناسبة الباب : ٣١٥
الفصل الثاني ٣١٩
تمهيد : وفيه مبحثان : ٣١٩
أ / المبحث الأول : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً : ٣١٩
ب/ المبحث الثاني : منهج الإمام الترمذي في تبويب وترتيب كتاب الفرائض : ٣٢٥
كتاب الفرائض ٣٣٠
المبحث الأول : مَن ترك مالاً فلورثته : ٣٣٠
غريب الحديث : ٣٣١
مناسبة الباب : ٣٣٢
مناسبة الترجمة للباب : ٣٣٣
فقه الإمام الترمذي : ٣٣٣
المبحث الثاني : تعليم الفرائض : ٣٣٤
غريب الحديث : ٣٣٧
مناسبة الباب : ٣٣٨

الموضـــوع	الصفحة
رأي الترمذي : ...	٣٤٠
مذاهب العلماء : ...	٣٤٠
توطئة : في توريث البنات : ...	٣٤٢
المطلب الأول : نظام المواريث في الجاهلية	٣٤٢
المطلب الثاني : نظام المواريث في الإسلام	٣٤٣
المطلب الثالث : ميزة نظام الإسلام في التوريث	٣٤٣
أ / الميراث طريق لنقل ملكية المال	٣٤٤
ب/ احترام الإسلام للملكية الفردية	٣٤٤
جـ/ تحقيق الوسطية بين جميع الأنظمة	٣٤٥
المطلب الرابع : حكمة التشريع في مقادير الفرائض	٣٤٦
المبحث الثالث : ميراث البنات ...	٣٤٨
غريب الحديث : ...	٣٥٠
أحكام ميراث البنات : ...	٣٥٠
مناسبة الباب : ...	٣٥٢
فقه الإمام الترمذي : ...	٣٥٢
مذاهب العلماء : ...	٣٥٣
محلّ الخلاف : ...	٣٥٣
سبب الخلاف : ...	٣٥٣
المبحث الرابع : ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : ...	٣٥٧
غريب الحديث : ...	٣٥٩
مناسبة الباب : ...	٣٦١
فقه الإمام الترمذي : ...	٣٦٢
مذاهب العلماء : ...	٣٦٣
المسألة الأولى ...	٣٦٣
المسألة الثانية ...	٣٦٣
المبحث الخامس : ميراث الإخوة من الأب والأُمّ : ...	٣٦٥
الحديث الأول : ...	٣٦٥
الحديث الثاني : ...	٣٦٦

الموضـــوع	الصفحة
غريب الحديث : ...	٣٦٧
مناسبة الباب : ...	٣٦٧
مذهب الإمام الترمذي : ...	٣٦٨
أحكام العصبة بالنفس وحجب الحِرمان : ...	٣٦٨
أولاً : العصبة بالنفس ...	٣٦٨
التعريف : ...	٣٦٨
جهات العصبة بالنفس : ...	٣٦٩
كيفية الترجيح عند تعدد العصبة : ...	٣٦٩
ثانياً : الحجب ...	٣٧٠
الورثة الذين يحجبون حجب حرمان (من الذكور) وعددهم أحد عشر ...	٣٧١
المحجوبات حجب حِرمان (من الإناث) وهنّ خمسة	٣٧١
أقوال العلماء : ...	٣٧١
المبحث السادس : ميراث البنين مع البنات : ...	٣٧٣
غريب الحديث : ...	٣٧٤
التحقيق في مسألة نزول آية الميراث في جابر بن عبد الله ﷺ : ...	٣٧٥
مناسبة الحديث : ...	٣٧٧
مذهب الإمام الترمذي : ...	٣٧٧
مذاهب العلماء : ...	٣٧٨
المبحث السابع : ميراث الأخوات : ...	٣٧٩
غريب الحديث : ...	٣٧٩
مناسبة الحديث : ...	٣٨٤
مسألة : أحكام ميراث الأخوات : ...	٣٨٤
فقه الإمام الترمذي : ...	٣٨٥
مذاهب العلماء : ...	٣٨٦
المبحث الثامن : ميراث العصبة : ...	٣٨٧
الحديث الأول : ...	٣٨٨
غريب الحديث : ...	٣٨٩
مناسبة الباب : ...	٣٩١

الموضـــوع	الصفحة

فقه الإمام الترمذي : ٣٩٣
مذاهب العلماء : ٣٩٣
المبحث التاسع : ميراث الجَدّ : ٣٩٤
غريب الحديث : ٣٩٥
مناسبة الباب : ٣٩٧
مذهب الإمام الترمذي : ٣٩٨
مذاهب العلماء : ٣٩٨
مسائل متفرقة : ٣٩٩
المسألة الأولى : شروط إرث الجدّ السدس : ٣٩٩
المسألة الثانية : أدلة توريث الجدّ السدس : ٣٩٩
المسألة الثالثة : أحوال الجدّ في الميراث إذا لم يكن معه إخوة أو أخوات : ٤٠١
المبحث العاشر : ما جاء في ميراث الجدّة ٤٠٢
الحديث الأول : ٤٠٢
الحديث الثاني : ٤٠٣
غريب الحديث : ٤٠٦
مناسبة الباب : ٤٠٨
فقه الإمام الترمذي : ٤٠٨
مذاهب العلماء : ٤٠٩
المبحث الحادي عشر : ميراث الجدّة مع ابنها : ٤١٤
غريب الحديث : ٤١٥
مناسبة الحديث : ٤١٦
مذهب الإمام الترمذي : ٤١٦
مذاهب العلماء : ٤١٦
المبحث الثاني عشر : ميراث الخال : ٤٢١
الحديث الأول : ٤٢١
الحديث الثاني : ٤٢٢
توريث ذوي الأرحام : ٤٢٤
أصناف ذوي الأرحام : ٤٢٥

الموضـــوع	الصفحة

غريب الحديث : ٤٢٧
مناسبة الباب : ٤٢٨
مذهب الإمام الترمذي : ٤٢٩
مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام : ٤٣٠
أقوال العلماء : ٤٣٠
المبحث الثالث عشر : الذي يموت وليس له وارث : ٤٣٩
غريب الحديث : ٤٤٠
مناسبة الباب : ٤٤١
المبحث الرابع عشر : ميراث المولى الأسفل ٤٤٢
غريب الحديث : ٤٤٣
مناسبة الباب : ٤٤٤
مذهب الإمام الترمذي : ٤٤٤
مذاهب العلماء : ٤٤٥
مسألة : بيت مال المسلمين : ٤٤٦
رأي فقهاء المذاهب في حقّ بيت المال في ميراث مَن لا وارث له : ٤٤٦
المذهب الحنفي : ٤٤٦
المذهب المالكي : ٤٤٧
المذهب الشافعي : ٤٤٧
المذهب الحنبلي : ٤٤٨
مسألة : ميراث المولى الأسفل : ٤٤٨
المبحث الخامس عشر : حكم التوارث بين المسلم والكافر : ٤٤٩
المبحث السادس عشر : حكم التوارث بين أهل ملّتين : ٤٥٢
غريب الحديث : ٤٥٣
مناسبة الباب : ٤٥٣
فقه الإمام الترمذي : ٤٥٤
مذاهب العلماء : ٤٥٥
المبحث السابع عشر : ما جاء في إبطال ميراث القاتل : ٤٧٨
غريب الحديث : ٤٧٩

الموضـــوع	الصفحة

مناسبة الباب : ... ٤٨٠

فقه الإمام الترمذي : ... ٤٨٠

مذاهب العلماء في ميراث القاتل : ... ٤٨١

أقوال العلماء : ... ٤٨٢

القول الأول : ... ٤٨٢

القول الثاني : ... ٤٨٢

القول الثالث : ... ٤٨٣

القول الرابع : ... ٤٨٣

أدلة القول الأول – القائلين بأن القتل المؤثر هو القتل مطلقاً – : ... ٤٨٣

أدلة القول الثاني – القائلين أنه القتل المضمون – : ... ٤٨٥

أدلة القول الثالث – القائلين بأنه القتل الموجب للإثم أو الكفارة – : ... ٤٨٥

أدلة القول الرابع – القائلين أنه العمد مطلقاً عدواناً ، والخطأ بالنسبة للإرث من الدية – : ... ٤٨٦

المبحث الثامن عشر : ميراث المرأة من دية زوجها : ... ٤٨٩

غريب الحديث : ... ٤٩٠

مناسبة الباب : ... ٤٩٠

فقه الإمام الترمذي : ... ٤٩١

مذاهب العلماء : ... ٤٩١

المبحث التاسع عشر : أنّ الأموال للورثة ، والعقل على العصبة : ... ٤٩٤

غريب الحديث : ... ٤٩٥

مناسبة الباب : ... ٤٩٨

فقه الإمام الترمذي : ... ٤٩٨

مذاهب العلماء : ... ٤٩٩

المسألة الأولى : أحكام الغرّة : ... ٤٩٩

المسألة الثانية : أحكام القتل الخطأ : ... ٥٠٢

هل يلزم القاتل شيء من الدية ... ٥٠٣

مَن تجب له الدية ؟. أو مَن فيمن يرث من الدية ؟ ... ٥٠٤

أقوال العلماء : ... ٥٠٤

المبحث العشرون : في الرجُل يسلم على يد الرجُل : ... ٥٠٥

الموضـــوع	الصفحة

غريب الحديث : ... ٥٠٩
مناسبة الباب : ... ٥٠٩
فقه الإمام الترمذي : ... ٥٠٩
مذاهب العلماء : ... ٥١٠
القول الأول : ... ٥١٠
القول الثاني : ... ٥١٠
القول الثالث : ... ٥١٠
أدلة القول الأول : ... ٥١٠
أدلة القول الثاني : ... ٥١١
أدلة القول الثالث : ... ٥١٤
المبحث الحادي والعشرون : إبطال ميراث ولد الزنا : ... ٥١٧
غريب الحديث : ... ٥١٨
مناسبة الباب : ... ٥١٨
فقه الإمام الترمذي : ... ٥١٩
مذاهب العلماء : ... ٥١٩
المبحث الثاني والعشرون : مَن يرث الولاء : ... ٥٢١
غريب الحديث : ... ٥٢١
مناسبة الباب : ... ٥٢٢
مذهب الإمام الترمذي : ... ٥٢٢
مذاهب العلماء : ... ٥٢٣
القول الأول : ... ٥٢٣
القول الثاني : ... ٥٢٣
أدلة القول الأول : ... ٥٢٣
أدلة القول الثاني : ... ٥٢٥
صورة الخلاف وفائدته : ... ٥٢٥
المبحث الثالث والعشرون : ما يرث النساء من الولاء : ... ٥٢٦
غريب الحديث : ... ٥٢٧
مناسبة الباب : ... ٥٢٨

الموضـــوع	الصفحة
فقه الإمام الترمذي : ...	٥٢٨
مذاهب العلماء : ...	٥٢٩
المسألة الأولى : ميراث العتيق : ...	٥٢٩
المسألة الثانية : ميراث اللقيط : ...	٥٣٠
القول الأول : ...	٥٣٠
القول الثاني : ...	٥٣١
أدلة القول الأول : ...	٥٣١
أدلة القول الثاني : ...	٥٣٢
المسألة الثالثة : ميراث ولد اللعان : ...	٥٣٤
القول الأول : ...	٥٣٤
القول الثاني : ...	٥٣٥
الفصل الثالث ...	٥٣٧
تمهيد : وفيه مبحثان : ...	٥٣٧
أ / المبحث الأول : تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً : ...	٥٣٧
ب/ المبحث الثاني : ترتيب أبواب كتاب الوصايا : ...	٥٤٢
المبحث الأول : مقدار الوصية : ...	٥٤٥
غريب الحديث : ...	٥٤٦
مناسبة الباب : ...	٥٤٨
فقه الإمام الترمذي : ...	٥٤٩
المسألة الأولى : مشروعية الوصية في وجود الوارث وعدم وجوده : ...	٥٤٩
المسألة الثانية : المستحبّ في مقدار الوصية أن تكون أقلّ من الثلث : ...	٥٤٩
المسألة الثالثة : رأي الإمام الترمذي في الوصية إذا زادت عن الثلث : ...	٥٤٩
مذاهب العلماء : ...	٥٥٠
المطلب الأول : المستحب في مقدار الوصية	٥٥٠
المطلب الثاني : حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له	٥٥٢
المطلب الثالث : حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك وارثاً	٥٥٤
المطلب الرابع : وقت اعتبار الموصى له وارثاً	٥٥٥
المبحث الثاني : الضرار في الوصية : ...	٥٥٦

الموضـــوع	الصفحة

غريب الحديث : ... ٥٥٧
مناسبة الباب : ... ٥٥٨
رأي الإمام الترمذي : ... ٥٥٩
مذاهب العلماء : ... ٥٥٩
المبحث الثالث : الحثّ على الوصية : ... ٥٦١
غريب الحديث : ... ٥٦٢
مناسبة الباب : ... ٥٦٣
فقه الإمام الترمذي : ... ٥٦٤
مذاهب العلماء : ... ٥٦٤
المطلب الأول : حكم الوصية لِمن عليه دَين أو وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ٥٦٤
المطلب الثاني : حُكم الوصية لمن عنده مال وليس عليه دَين أو وديعة أو غير ذلك ٥٦٥
المبحث الرابع : ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصِ : ... ٥٧١
غريب الحديث : ... ٥٧٢
مناسبة الباب : ... ٥٧٢
فقه الإمام الترمذي : ... ٥٧٣
فقه الحديث : ... ٥٧٣
المسألة الأولى : هل أوصى النبي ﷺ بالمال ؟. ... ٥٧٤
المسألة الثانية : هل أوصى النبي ﷺ بالخلافة لعلي رضي الله عنه ؟. ... ٥٧٥
المسألة الثالثة : معنى الإيهاء بكتاب الله ٥٧٦
المبحث الخامس : ما جاء لا وصية لوارث : ... ٥٧٧
الحديث الأول : ... ٥٧٧
الحديث الثاني : ... ٥٧٩
غريب الحديث : ... ٥٨١
مناسبة الباب : ... ٥٨٣
فقه الإمام الترمذي : ... ٥٨٤
مذاهب العلماء : ... ٥٨٤
أقوال العلماء : ... ٥٨٤
القول الأول : جواز الوصية للوارث بعد إجازة الورثة ٥٨٤

الموضـــوع	الصفحة
القول الثاني : أن الوصية للوارث باطلة ، وإن أجازها الورثة	٥٨٥
المبحث السادس : ما جاء يُبدأ بالدَّين قبل الوصية : ...	٥٩١
غريب الحديث : ...	٥٩٢
مناسبة الباب : ...	٥٩٣
فقه الإمام الترمذي : ...	٥٩٤
مذاهب العلماء : ...	٥٩٤
المبحث السابع : ما جاء في الرجُل يتصدّق أو يعتق عند الموت : ...	٥٩٦
غريب الحديث : ...	٥٩٧
مناسبة الباب : ...	٥٩٨
فقه الإمام الترمذي : ...	٥٩٨
مذاهب العلماء : ...	٥٩٨
باب : ...	٥٩٩
غريب الحديث : ...	٦٠٠
مناسبة الباب : ...	٦٠١
فقه الإمام الترمذي : ...	٦٠٢
الفصل الرابع ...	٦٠٤
تمهيد : وفيه مبحثان : ...	٦٠٤
أ / تعريف الولاء والهبة لغةً واصطلاحاً : ...	٦٠٤
الولاء لغةً : ...	٦٠٤
الولاء اصطلاحاً : ...	٦٠٥
الهبة لغةً ...	٦٠٥
الهبة اصطلاحاً : ...	٦٠٦
ب / منهج الإمام الترمذي – رحمه الله – في تبويبه لكتاب الولاء والهبة : ...	٦٠٦
الخلاصة : ...	٦٠٧
الترتيب الموضوعي لأبواب الكتاب : ...	٦٠٧
المبحث الأول : ما جاء أنّ الولاء لِمن أعتق : ...	٦٠٩
غريب الحديث : ...	٦٠٩
مناسبة الباب : ...	٦١٠

الموضـــوع	الصفحة
فقه الإمام الترمذي : ...	٦١١
مذاهب العلماء : ...	٦١١
المبحث الثاني : حُكم بيع الولاء وهبته : ...	٦١٢
غريب الحديث : ...	٦١٤
مناسبة الباب : ...	٦١٤
فقه الإمام الترمذي : ...	٦١٥
مذاهب العلماء : ...	٦١٥
المبحث الثالث : فيمَن تولى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه : ...	٦١٧
غريب الحديث : ...	٦١٨
مناسبة الباب : ...	٦٢١
فقه الإمام الترمذي : ...	٦٢٢
المبحث الرابع : ما جاء في الرجل ينتفي من ولده : ...	٦٢٣
غريب الحديث : ...	٦٢٤
مناسبة الباب : ...	٦٢٥
فقه الإمام الترمذي : ...	٦٢٦
مذاهب العلماء : ...	٦٢٧
المطلب الأول : حُكم الانتفاء من الولد لمجرد الظنّ : ...	٦٢٧
المطلب الثاني : متى يجوز الانتفاء من الولد ؟ ...	٦٢٧
المطلب الثالث : متى يوجب التعريضُ الحدَّ ؟ ...	٦٢٨
المبحث الخامس : القافة : ...	٦٢٩
غريب الحديث : ...	٦٣١
فقه الإمام الترمذي : ...	٦٣٣
مذاهب العلماء : ...	٦٣٤
المبحث السادس : الهديّة : ...	٦٤٠
غريب الحديث : ...	٦٤١
مناسبة الباب : ...	٦٤٢
فقه الإمام الترمذي : ...	٦٤٣
المبحث السابع : الرجوع في الهبة : ...	٦٤٤

الموضـــوع	الصفحة

الحديث الأول : ... ٦٤٤

الحديث الثاني : ... ٦٤٥

مناسبة الباب : ... ٦٤٥

فقه الإمام الترمذي : ... ٦٤٦

أولاً : الهبة لغير الولد : ... ٦٤٦

ثانياً : الهبة للولد : ... ٦٤٦

مذاهب العلماء : ... ٦٤٧

المطلب الأول : حُكم رجوع الوالد في الهبة : ... ٦٤٨

المطلب الثاني : حُكم رجوع الأُمّ في الهبة لولدها : ... ٦٥١

المطلب الثالث : حُكم الرجوع في الهبة للزوج ولذي الرحم والأجنبي : ... ٦٥٢

خاتمة : ... ٦٥٤

أولاً : النتائج : ... ٦٥٤

ثانياً : التوصيات : ... ٦٦١

الفهارس : ١/ فهرس الآيات القرآنية : ... ٦٦٢

٢/ فهرس الأحاديث النبوية : ... ٦٧٠

٣/ فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث : ... ٦٨٧

٤/ فهرس الموضوعات : ... ٧٠٢

٥/ ثبت المراجع : ... ٧٢٣

٥- ثبت المراجع

● أ / تفسير القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن ، لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، دار الكتب العلمية .

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، عالم الكتب ، بيروت .

٣- ترتيب تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، أثير الدين أبي حيان الأندلسي ، تحقيق : د. داود سلوم ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٤- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٢هـ .

٥- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٦- زاد المسير في علوم التفسير ، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ .

٧- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٨- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط١٥ ، ١٤٠٨هـ .

٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

● ب/ اللغة .

١- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢- طُلبة الطَلَبة ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، علق عليه : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ .

٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم الأفريقي بن منظور ، دار الصيّاد ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٥- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ١٤٠٣هـ .

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٧- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، حققه : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

● جـ/ الحديث وشرحه .

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، قدّم له وضبطَ نصّه : كمال الحوت ، دار الكتب العلمية .

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية .

٤- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ، لمحمد إدريس الكاندهلوي .

٥- تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية .

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر (الأول والثاني) ، وفؤاد عبد الباقي (الثالث) ، وكمال يوسف الحوت (الرابع والخامس) ، دار الكتب العلمية .

٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، نسخة أخرى لفريق بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .

١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٢- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، إعداد بيت الأفكار الدولية ، الرياض .

١٣- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) ، وبهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه والزوائد من مصباح الزجاجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني ، والزوائد لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، والكفاية لصدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٤- سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ) ، والذيل لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .

١٥- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٦- السنن الكبرى ، للنسائي (ت ٣٠٣) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٧- سنن النسائي الصغرى (ت ٣٠٣هـ) ، للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، ضبطه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٨- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

١٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٢٠- شرح السنّة ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٢١- صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٢- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٣- صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) ، للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٨هـ .

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٢٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ت ٥٤٣هـ) ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٦- عمل اليوم والليلة ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه تهذيب السنن لابن القيم ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بطال ، ضبطَ نصه وعلّق عليه : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣٠- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، ترتيب : د. مصطفى صميدة ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للحافظ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٠٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣- الكوكب الدري على جامع الترمذي ، رشيد أحمد الكنكوهي ، جمعها وألّفها : محمد يحيى بن محمد الكاندهلوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .

٣٤- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٥- مختصر سنن أبي داود (ت ٦٥٦هـ) ، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين أبو محمد المنذري . ومعه : معالم السنن (ت ٣٨٨هـ) ، لأبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، دار المعرفة ، بيروت . ومعه : تهذيب السنن ، لابن القيم ، تحقيق : أحمد شاكر وحامد الفقي .

٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري (ت ١١٩٤هـ) ، مكتبة إمدادية ، باكستان .

٣٧- المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٨- المسند الجامع ، لمجموعة من العلماء : د. بشار عواد معروف وآخرون ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٩- مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٤٠- المسند للحميدي ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) ، حقق أصوله : د. حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٤١- مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي ، تصحيح : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٢- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .

٤٤- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٤٥- المنتقى شرح موطأ مالك ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٤٦- الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) ، أشرفَ على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٤٧- الموضوعات ، للحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت ٥٩٧هـ) ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٨- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، حقق أصوله : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، خرّج أحاديثه : خليل مأمون شيحا ، دار المؤيد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

● د / كتب السيَر والتراجم .

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار الفكر ، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ .

٢- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٧ ، ١٩٨٦م .

٣- الأنساب ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تعليق : البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤- الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
وبهامشه الاستيعاب ، لابن عبد البرّ القرطبي .

٥- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد بن عباس ، دار الراية ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٦- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٨- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية .

٩- تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، وضعَ حواشيه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ابن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١١- التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب ، لأحمد بن محمد الأشعري القرطبي ، تحقيق : سعيد عبد المقصود ، دار المنار .

١٢- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، عناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

١٣- تكملة الإكمال ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي ، المعروف بابن نقطة ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد ربّ النبي ، جامعة أمّ القرى ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٤- تهذيب الأسماء والكنى ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية .

١٥- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

١٦- الجرح والتعديل ، أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧- الجرح والتعديل للإمام البزار ، جمع وترتيب : د. عبد الله بن سعّاف اللحياني ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٦هـ .

١٨- جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠- السلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل ، محمد عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي ، مؤسسة المؤتمن ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢١- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٢٢- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد بن العماد الحنبلي ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .

٢٣- شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق : همام عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية .

٢٤- علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ، دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .

٢٥- الكواكب النيرات في معرفة مَن اختلط من الرواة الثقات ، لأبي البركات محمد ابن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد ربّ النبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٢٦- لسان الميزان ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل عبد الجواد علي محمد ، مكتبة الباز ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٧- المجموع في الضعفاء والمتروكين :

١- الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ، تحقيق : السيروان ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢- الضعفاء والمتروكين ، للدار قطني .

٣- الضعفاء الصغير ، للبخاري .

٢٨- المغني في الضعفاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٩- مقدّمة تحفة الأحوذي ، للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، قدّم له وعلّق عليه : محمد حسين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

● هـ/ الفقـه .

(١) الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (تكملة البحر الرائق) ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، والتكملة لمحمد بن حسين الطوري الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي معوّض ، عادل عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٤- ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق : عادل عبد الجواد ، علي معوّض ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٥- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦- مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي المصري الحنفي ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(٢) الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، توثيق وتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤م .

٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥- المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ضبطه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .

(٣) الفقه الشافعي :

١- الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : محمود عطرجي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق : عادل معوّض ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ضبطه وصححه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٦- نهاية المحتاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى ١٠٠٤هـ ، المكتبة الإسلامية .

٧- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حققه : أحمد إبراهيم ومحمد ثامر ، دار السلام الفورية ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

وبهامشه : ١) التنقيح في شرح الوسيط ، للنووي .

٢) شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح .

٣) شرح مشكلات الوسيط ، لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي .

(٤) الفقه الحنبلي :

١- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي ، تصحيح : محمد بن صالح العثيمين ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، مؤسسة السعيدية ، الرياض .

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تعليق : محمد حامد الفقي ، مؤسسة التاريخ العربي .

٥- التحقيق في مسائل الخلاف ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الوعي العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

ومعه : تنقيح التحقيق ، لشمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي ، القاهرة ، حلب .

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٧- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، ط٥ ، ١٤٠٨هـ .

٩- المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .

١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

الفقه الظاهري :

١- المحلى ، لأبي /حمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

● و / أصول الفقه .

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٤هـ .

٢- الإجماع في كتب ابن عبد البر ، جمع وترتيب : فؤاد عبد العزيز الشلهوب ، دار القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣- الإجماع ، للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٥- روضة الناظر في أصول الفقه ، موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٦- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، جامعة أمّ القرى ، ١٤٠٢هـ .

٧- مراتب الإجماع ، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
وبذيله : نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية .

● ز / ثبت المصادر لفصل الطبّ .

١- أحكام الجراحات الطبية ، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢- أحكام العزائم والرقى ، للعلامة عبد الرحمن بن سليمان بن مقبول الأهدل اليمني ، تحقيق : أبي علي طه ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد محمود صلاحين ، دار المجتمع ، جدة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٤- الأمراض والكفارات والطبّ والرقيات ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٥- الإفادة لما جاء في المرض والعيادة ، لابن حجر الهيثمي ، ت ٩٧٤هـ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، مكتبة الهداية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٦- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٧- التداوي والمسؤولية الطبية ، قيس مبارك ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٨- التمائم في ميزان العقيدة ، د. علي بن نفيع العلياني ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٩- التنوير في الاصطلاحات الطبية ، لأبي منصور الحسن بن نوح القمري ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤١١هـ .

١٠- التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب ، د. عبد الله بن عمر الدميحي ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١١- الحبة السوداء حبّة البركة ، د. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد ، دار الضياء ، ١٤١٠هـ .

١٢- حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقّار ، لأبي القاسم محمد بن إبراهيم الغساني ، الشهير بالوزير (ت ١٠١٩هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

١٣- الحقائق الطبية في الإسلام ، د. عبد الرزاق أشرف كيلاني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٤- حكم السحر والكهانة وما يتعلق بهما ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وزارة الشؤون الإسلامية .

١٥- الرضاعة من لبن الأم ، د. حسان شميس باشا ، مكتبة السوادي ، جدة ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٦- الرقى في ضوء عقيدة أهل السنّة والجماعة ، د. علي بن نفيع العلياني ، دار الوطن ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٧- الشِّفا في الطبّ المسند عن السيد المصطفى ، أحمد بن يوسف التيفاشي (ت ٦٥١هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الباز ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

١٨- الطبّ الروحاني ، لابن الجوزي .

١٩- الطبّ النبوي ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي الألبيري (ت ٢٣٨هـ) ، تحقيق : د. محمد علي البار ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٠- الطبّ النبوي ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، د. أحمد علي الجارم ، النهضة الحديثة ، مكة ، ط٥ ، ١٤١٩هـ .

٢١- الطبّ النبوي ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أحمد رفعت ، دار إحياء العلوم ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .

٢٢- الطبّ النبوي ، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : مجدي فتحي ، دار الصحابة للتراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢٣- الطبّ النبوي والعلم الحديث ، د. محمود ناظم النسيمي ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .

٢٤- الطبّ من الكتاب والسنّة ، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٢٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أُصَيْبِعَة (ت ٦٦٨هـ) ، دار الثقافة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ .

٢٦- في رحاب الطبّ النبوي ، د. نجيب الكيلاني ، مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤٠٧هـ .

٢٧- قبسات من الطبّ النبوي ، د. حسان شمس باشا ، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٤١٢هـ .

٢٨- كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها ، لعبد اللطيف بن يوسف البغدادي ، الملقب بالموفق (ت ٦٢٩هـ) ، عمله تلميذه : الحافظ محمد بن يوسف البرزالي (ت ٦٣٦هـ) ، تحقيق : كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٩- المرشد الإسلامي في الفقه الطبي ، إعداد : د. توفيق الواعي ، د. أحمد أبو الفضل ، د. أحمد رجائي ، الوفاء للطبع والنشر ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٣٠- المرض والكفارات ، للحافظ ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق : عبد الوكيل الندوي ، الدار السلفية ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣١- المعتمد في الأدوية المفردة ، الملك المظفّر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .

٣٢- معجم الأطباء ، د. أحمد عيسى ، دار الرائد العربي ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

٣٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، صححه عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٣٤- المنهج السوي والمنهل الروي في الطبّ النبوي ، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : حسن الأهدل ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٤٠٦هـ .

٣٥- المنهل الروي في الطبّ النبوي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ) ، تعليق : عزيز بك ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٦- موسوعة علماء الطبّ ، إعداد : هيكل نعمة الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٧- موقف الإسلام من الخمر ، صالح بن عبد العزيز آل منصور .

٣٨- الوجيز في الطبّ النبوي ، د. هشام إبراهيم الخطيب ، دار الأرقم ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

● حـ/ ثبت المصادر للفرائض والوصايا والولاء والهبة .

١- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٢- أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ، د. علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، دار اللواء ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣- إعانة الطالب في بداية الفرائض ، أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٤- التحقيقات المَرْضِيَّة في المباحث الفرضية ، صالح فوزان بن عبد الله الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٥- التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي المقارن ، د. أحمد الحصري ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٦- تسهيل الفرائض ، محمد صالح العثيمين ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٧- التلخيص في علم الفرائض ، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. ناصر الفريدي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٨- التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، نجم الدين أبي الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ، حققه : محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٩- جوهرة الفرائض ، محمد الناظري ، مكتبة المؤيد ، ١٣٩٤هـ .

١٠- حاشية الباجوري ، إبراهيم الباجوري ، دار إحياء الكتب العربية .

١١- الخلاصة في علم الفرائض ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء بمكة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

١٢- الرائد في علم الفرائض ، د. محمد العيد الخطراوي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٤ .

١٣- الرحبية في علم الفرائض ، شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري ، وتعليق : د. مصطفى ديب البغا ، دار كاتب وكتاب ، بيروت .

١٤- شرح السِّرَّاجيّة في الفرائض والمواريث ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

١٥- عدّة الباحث في أحكام التوارث ، عبد العزيز ناصر الرشيد .

١٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إمام الفرضيين إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

١٧- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، صالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري ، مكتبة جدة .

وبهامشه كتاب شرح الرحبية ، رضي الدين أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن السبتي .

١٨- الفرائض ، للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت ١٦١هـ) ، تخريج أبي عبد الله عبد العزيز الهليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٩- الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ، أحمد بن محمد ابن علي بن الهائم الشافعي (ت ٨١٥هـ) ، تحقيق : د. عبد المحسن المنيف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠- فقه المواريث دراسة مقارنة ، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢١- الفوائد الشنشورية على الرحبية ، الشنشوري ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٢- لباب الفرائض ، سيدي محمد الصادق الشطي المساكني ، منشورات دار المعارف ، سوسة ، تونس .

٢٣- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة ، محمد علي الصابوني ، دار القلم بدمشق ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٢٤- الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. ياسين بن إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

٢٥- الواضح في علم الميراث ، د. حياة محمد علي خفاجي ، دار القبلة ، جدة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

● ط / كتب عامّة .

١- الاتّجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، فضيلة الشيخ الجليل : عبد المجيد محمود ، دار الوفاء ، القاهرة .

٢- إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث .

٣- الآداب الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤- الانتصار لأهل الحديث ، د. محمد بازمول ، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٥- إيقاظ همم أولي الأبصار ، صالح الفلاني (ت ١٢١٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٦- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي .

٧- تحفة المودود ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٨- التعريف بكتب الحديث الستّة ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، مكتبة العلم ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٩- جامع الأحكام الفقهية ، للإمام القرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٠- جامع بيان العِلْم وفضله ، لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٩٨هـ .

١١- حجّة الله البالغة ، أحمد شاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي ، ضبطهُ ووضعَ حواشيه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٢- الحِطّة في ذِكر الصحاح الستّة ، لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٣- دفاع عن السنّة وَرَدّ شبه المستشرقين والكتّاب المعاصرين ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، دار اللواء للنشر ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

١٤- الدين الخالص ، محمد صدّيق القنوجي البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة ، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، علّق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، راجعه وعلّق عليه : عبد العزيز بن باز ، دار العلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٧- فقه الإمام البخاري من فتح الباري ، عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٨- فقه الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين ، د. نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة .

١٩- فقه السنّة ، سيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٠- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ .

٢١- الفهرست ، لابن النديم ، اعتنى به وعلّق عليه : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢- المدخل إلى السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

٢٣- معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٥- موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ، محمد رزق طرهوني ، مكتبة العلم بجدة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٦- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .